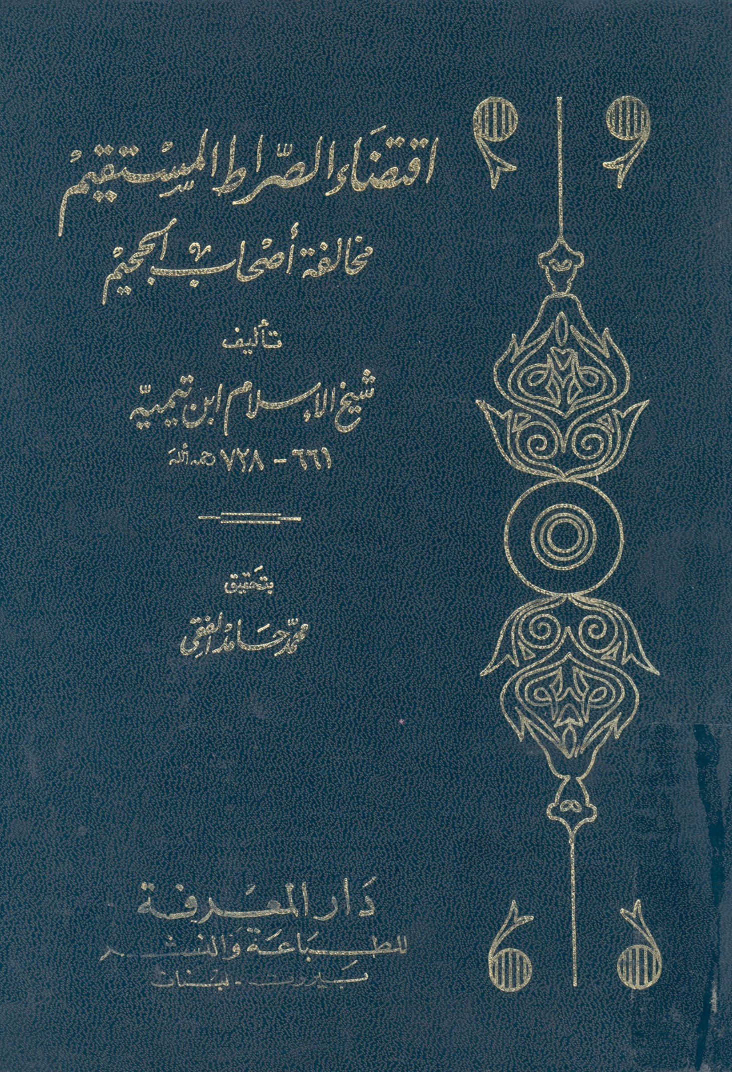

اقتضاء الصراط المستقيم
مخالفة أصحاب الجحيم
تأليف
شيخ الإسلام ابن تيمية
٦٦١ - ٧٢٨ هجرية
بتحقيق
محمد حامد الفقي
دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

اقتضاء الصراط المستقيم
مخالفة أصحاب الجحيم

تأليف

اقتضاء الصراط المستقيم
مخالفة أصحاب الجحيم

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

٦٦١ - ٧٢٨ رحمه الله

بتحقيق

محمد حامد الفقي

رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الناشر

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . إياك نعبد و إياك نستعين . اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

وأشهد أن لا إله إلا الله . الأحد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، ولم يكن له شريك فى الملك ، ولم يكن له ولى من الذل . وكبره تكبيراً . الله الذى خلقكم ، ثم رزقكم ، ثم يميتكم ، ثم يحييكم ، هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شىء ؟ سبحانه وتعالى عما يشركون . .

وأشهد أن أفضل خلق الله ، وأحبهم إلى الله ، وأصدقهم عبودية لله ، وأعرفهم بحقوق الربوبية ، وأحرصهم على أدائها كاملة غير منقوصة ولا مشوبة بأى شائبة ، وأحقهم – لذلك (والله أعلم حيث يجعل رسالته) – بأن يكون خاتم المرسلين ، و إمام المهتدين ، وأن يكون رسولاً للناس أجمعين ، من يوم مبعثه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، وهو أجدرهم أن يحمل عن ربه أثقل الأمانات ، وأن يبعثه رب العالمين بأجمع الرسالات ، لإصلاح الإنسانية كلها ، وشفائها من كل أمراضها وعللها الروحية والعقلية : الفردية والاجتماعية ، من كل الألوان فى جميع الأحوال والبلدان والأزمان ، ذلك هو عبد الله ورسوله ومصطفاه : محمد . صلى الله عليه وعلى وآله وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فإنى أستعين بالله تعالى وحده وأستهديه – وهو القوى العزيز ، الرؤوف الرحيم ، الهادى إلى الصراط المستقيم – وأقدم المجتمع الإسلامى كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم : مخالفة أصحاب الجحيم » تأليف شيخ الإسلام ، علم الأعلام ، إمام المجاهدين الصادقين الصابرين فى وقته ، العالم الربانى الشيخ

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى : رحمه الله تعالى ، وغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات .

وقد ولد شيخ الإسلام ابن تيمية بحران فى العاشر ، أو الثانى عشر من شهر ربيع الأول سنة ٦٦١ هجرية ، وقدم مع والديه وإخوته إلى دمشق فى أثناء سنة ٦٦٧ ، فسمع من شيوخها ، وتلقى عليهم علوم العربية والتفسير والحديث والفقه ، وأصولها ، وكان خارق الحفظ والذكاء ، حتى كان آية فى ذلك ، فبرع فى هذه العلوم ، وفاق الأقران وسبقهم سبقا بعيداً ، وهو ابن بضع عشرة سنة .

قال الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادى فى « العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية » : انبهر أهل دمشق من فرط ذكائه ، وسيلان ذهنه ، وقوة حافظته ، وسرعة إدراكه . واتفق أن بعض مشايخ العلماء بحلب قدم إلى دمشق ، وقال : سمعت فى البلاد بصبي يقال له : أحمد بن تيمية ، وأنه سريع الحفظ ، وقد جئت قاصداً ، لعلى أراه ، فقال له خياط : هذه طريق كتَّابه ، وهو إلى الآن ما جاء . فاقعد عندنا ، الساعة يجيء يعبر علينا ذاهباً إلى الكتاب . فجلس الشيخ الحلبى قليلاً . فمر صبيان ، فقال الخياط : هذاك الصبى الذى معه اللوح الكبير : هو أحمد بن تيمية . فناداه الشيخ . فجاء إليه . فتناول الشيخ اللوح منه ، فنظر فيه ثم قال له : امسح يا ولدى هذا ، حتى أملى عليك شيئا تكتبه ، ففعل ، فأملى عليه من متون الأحاديث أحد عشر ، أو ثلاثة عشر حديثا ، وقال له : اقرأ هذا ، فلم يزد على أن تأمله مرة بعد كتابته إياه . ثم دفعه إليه ، وقال : اسمعه علىَّ ، فقرأه عليه عرضا كأحسن ما أنت سامع . فقال له : يا ولدى ، امسح هذا ، ففعل . فأملى عليه عدة أسانيد انتخبها ، ثم قال : اقرأ هذا ، فنظر فيه ، كما فعل أول مرة . ثم أسمعه إياه كالأول . فقام الشيخ وهو يقول : إن عاش هذا الصبى ليكونن له شأن عظيم . فان هذا لم يُرَ مثله .

وقال الشيخ الحافظ أبو عبد الله الذهبى [ولد سنة ٦٧٣ وتوفى سنة ٨٤٨] :

نشأ الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ فى تَصَوُّن تام وعفاف ، وتأله وتعبد ، واقتصاد فى المأكل والملبس ، وكان يحضر المدارس والمحافل فى صغره . ويناظر ويفحم الكبار ، ويأتى بما يتحير منه أعيان البلد فى العلم ، فأفتى وله تسع عشرة سنة ، بل أقل ، وشرع فى الجمع والتأليف من ذلك الوقت ، وأكبَّ على الاشتغال . ومات والده ـ وكان من كبار الحنابلة وأئمتهم ـ فدرَّس بعده بوظائفه ، وله إحدى وعشرون سنة . واشتهر أمره . وبعُد صيته فى العالم ، وأخذ فى تفسير الكتاب العزيز فى الجمع على كرسى من حفظه . فكان يورد المجلس ، ولا يتلعثم ، وكان يؤدى الدرس بتؤدة وصوت جهورى وقول فصيح .

وقال بعض قدماء أصحاب شيخنا ـ وقد ذكر نبذة من سيرته ـ أما مبدأ أمره ونشأته : فقد نشأ فى حجور العلماء ، راشفا كئوس الفهم ، راتعا فى رياض التفقه ، ودوحات الكتب الجامعة لكل فن من الفنون . لا يلوى إلى غير المطالعة والاشتغال والأخذ بمعالى الأمور ، خصوصا علم الكتب العزيز والسنة النبوية ولوازمهما . ولم يزل على ذلك خلفا صالحا ، سلفيا متألها عن الدنيا ، صَيِّنا تقياً ، بَرًّا بأمه ، ورعا عفيفاً ، عابداً ناسكا ، صواما قواما ، ذاكراً لله تعالى فى كل أمر وعلى كل حال ؛ رجّاعا إلى الله تعالى فى سائر الأحوال والقضايا ، وقّافا عند حدود الله وأوامره ونواهيه ، آمراً بالمعروف ناهيا عن المنكر بالمعروف . لا تكاد نفسه تشبع من العلم ، فلا تروى من المطالعة . ولا تمل من الاشتغال ، ولا تكل من البحث . وقلَّ أن يدخل فى علم من العلوم من باب إلا ويفتح له من ذلك الباب أبواب ، ويستدرك مستدركات فى ذلك العلم على حُذَّا أهله . مقصوده الكتاب والسنة . وقد سمعته فى بادىء أمره يقول : إنه ليقف خاطرى فى المسألة والشىء أو الحالة التى تشكل علىَّ ، فأستغفر الله ألف مرة ، أو أكثر أو أقل ، حتى ينشرح صدرى ، وينحل إشكال ما أشكل ، قال : وأكون إذ ذاك فى السوق ، أو فى المسجد ، أو الدرب ، أو المدرسة . لا يمنعنى ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنال مطلوبى .

ثم قال الشيخ ابن عبد الهادى : ثم لم يبرح شيخنا فى ازدياد من العلوم ، وملازمة الاشتغال والإشغال ، وبث العلم ونشره ، والاجتهاد فى سبل الخير ، حتى انتهت إليه الإمامة فى العلم والعمل ، والشجاعة والكرم ، والتواضع والحلم والأناة والإنابة ، والجلالة والمهابة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وسائر أنواع الجهاد ، مع الصدق والعفة والصيانة ، وحسن القصد والإخلاص ، والابتهال إلى الله وكثرة الخوف منه ، وكثرة المراقبة له ، وشدة التمسك بالأثر ، والدعاء إلى الله وحسن الأخلاق ، ونفع الخلق ، والإحسان إليهم ، والصبر على من آذاه ، والصفح عنه والدعاء له ، وسائر أنواع الخير .

وكان رحمه الله سيفا مسلولا على المخالفين ، وشجًى فى حلوق أهل الأهواء المبتدعين ، وإماما قائما ببيان الحق ونصرة الدين . وكان بحراً لاتكدّره الدّلاء ، وحبرا يقتدى به الأخيار الأولياء . طنّت بذكره الأمصار وضنّت بمثله الأعصار .

قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج يوسف المزى [ولد سنة ٦٥٤ بالمزة . وتوفى سنة ٧٤٢] : ما رأيت مثله . ولا رأى هو مثل نفسه ، ولا رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أتبع لهما منه .

وقال الشيخ الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى الأندلسى ، ثم المصرى [ولد سنة ٦٧١ وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٤] ـ بعد أن ذكر ترجمة الحافظ جمال الدين المزى ـ وهو الذى حدانى على رؤية الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام ، تقى الدين ، أبى العباس : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ـ فألفيته : كاد يستوعب السنن والآثار حفظا ، إن تكلم فى التفسير : فهو حامل رايته ، أو أفتى فى الفقه : فهو مدرك غايته ، أو ذاكر بالحديث : فهو صاحب علمه وروايته ، أو حاضر بالنِّحَل والملل : لم يُرَ أوسع من نحلته فى ذلك ولا أرفع من رايته . برز فى كل فن على أبناء جنسه . ولم تر عين من رآه مثله . ولا رأت عينه مثل نفسه . كان يتكلم فى التفسير ، فيحضر مجلسه الجم الغفير ،

ويرتوون من بحر علمه العذب النمير ، ويرتعون من ربيع فضله فى روضة وغدير ، إلى أن دب إليه من أهل بلده داء الحسد . وألّب أهل النظر منهم ما ينتقد عليه فى حنبليته من أمور المعتقد ، فحفظوا عنه فى ذلك كلاماً أو سعوه ، بسببه ملاماً ، وفوّقوا لتبديعه سهاماً ، وزعموا أنه خالف طريقهم ، وفرق فريقهم ، فنازعهم ونازعوه ، وقاطع بعضهم وقاطعوه ، ثم نازعه طائفة أخرى ينتسبون من الفقر إلى طريقة ، ويزعمون أنهم على أدق باطن منها وأجلى حقيقة ، فكشف عن عيوب تلك الطرائق ، وذكر لها بوائق ، فآضت إلى الطائفة الأولى من منازعيه ، واستعانت بذوى الضغن عليه من مقاطعيه ، فوصلوا بالأمراء أمره ، وأعمل كل منهم فى كفره فكره ، فكتبوا محاضر . وألبوا الرويبضة[1] للسعى بها بين الأكابر ، وسعوا فى نقله إلى حضرة المملكة بالديار المصرية ، فنقل وأودع السجن ساعة حضوره ، واعتقل ، وعقدوا لإراقة دمه مجالس ، وحشدوا لذلك قوما من عمار الزوايا وسكان المدارس ، من كل متحامل فى المنازعة ، مخاتل بالمخادعة ، ومن مجاهر بالتكفير مبارز بالمقاطعة ، يسومونه ريب المنون (وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون) . وليس المجاهر بكفره أسوأ حالا من المخاتل ، وقد دبت إليه عقارب مكره . فرد الله كيد كل فى نحره . فنجاه الله على يد من اصطفاه ، والله غالب على أمره ثم لم يخل بعد ذلك من فتنة بعد فتنة ، ولم ينتقل طول عمره من محنة إلا إلى محنة ، إلى أن فُوِّض أمره إلى بعض القضاة ، فَقَلَّدَ ماتقلد من اعتقاله . ولم يزل بمحبسه ذلك إلى حين ذهابه إلى رحمة الله تعالى وانتقاله . وإلى الله ترجع الأمور . وهو المطلع على خائنة الأعين وماتخفى الصدور ، وكان يومه مشهوداً ، ضاقت بجنازته الطريق . وانتابها المسلمون من كل فج عميق ، وكان موته رحمه الله فى ليلة العشرين من ذى القعدة سنة ٧٢٨ سجيناً بقلعة دمشق .

انتهى ما أردت نقله من العقود الدرية .

---

(١) الرويبضة : الرجل التافه الحقير العاجز ، الذى ربض عن معالى الأمور .

من هذا يتبين أن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ كان آية من آيات الله فى وقته . ومن أعجب آيات الله فيه : أنه نشأ فى بيئة ومجتمع خيمت عليهما ظلمات التقليد الأعمى فى كل شئونهم الدينية والدنيوية ، قل أن تجد فيهم من يعرف نعمة الله عليه فى إنسانيته فيقدرها ، ويحتفظ بها ويستعملها فى التفكر فى سنن الله وآياته الكونية والقرآنية ، بل الناس فيه بجميع طبقاتهم مندفعون فى تيار التقليد مفتونون به ، زاعمون أنه الدين والهدى من مئات السنين ، لا يخطر على بال أحد منهم أن ينظر إلى هذا المجتمع وعقائده ودينه . نظرة نقد وفحص وبحث ، ليعرف : هل هم يدينون دين الحق من الاسلام الصحيح ، أم يدينون دين الجاهلية الباطل ؟

فقد عادوا إلى ظلمات الجاهلية والشرك والفوضى والتباغض والتقاطع ، وإلى قذارات التقليد الأعمى بالانسلاخ من آيات الله ، فأخلدوا إلى أرض الأهواء والشهوات ، وغلبت عليهم خصائص البهيمية ، فغفلت قلوبهم عن ذكر الله واتبعوا أهواءهم فكانوا من الغاوين . وكان أمرهم فى كل شىء فرطا .

كان جل همهم ـ إن لم يكن كله ـ المظاهر والرياسات ، وكثرة الأتباع ، ومتع الحياة الدنيا : من النساء والبنين ، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، والخيل المسومة والأنعام والحرث ، وفى سبيل ذلك يركبون كل ماتوهموه موصلا إلى تلك الغايات ، وانعكست فى نفوسهم ـ المدسّسة تحت أنقاض التقليد ـ صورة الدين الحق ـ الذى هو معرفة الله من سننه وآياته الكونية والعلمية فتثمر هذه المعرفة إيمانا بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر وعمل كل صالح يقتضيه ويستلزمه هذا الإيمان ـ انعكس هذا إلى إيمان بالناس وكتب الناس ، وقول الناس وآراء الناس ورياسة الناس ، وغنى الناس وعطاء الناس ومنع الناس ، وأخيرا بقبور الناس ، وذهب هذا الإيمان الباطل متغلغلا فى النفوس حتى ملك أزمتها ، ووجهها إلى العمل بكل ما يقتضيه ويستلزمه : من عبادة الموتى وقبورهم بأنواع العبادات ، واتخاذ أقوال الناس وأهوائهم شرائع تقدم على الشرع الحكيم المنزل من الله هدى

وشفاء لمـا فى الصدور ، وجرهم الشيطان بذلك الحبل ـ الذى غلُّوا به أعناقهم ـ إلى القول فى الله وأسمائه وصفاته وكتابه وآياته ورسوله واليوم الآخر بأهوائهم الملوثة بعقائد الهند والفرس واليونان .

فـكان لذلك أسوأ الأثر فى توجيه المجتمع الإسلامى فى طريق ضلال بعيد عن العزة والقوة والفلاح والهدى ، والتمـكين فى الأرض والأمن وغيرها من الصفات والأحوال التى جاءهم بها الإسلام الصحيح من عند ربهم .

حتى تـكالبت عليهم الأعداء من كل حدب ينسلون . فالصليبيون عَدُوا عليهم ، وغزوهم مرات من البحر ، ونالوا منهم قتلى وأسرى كثيرين ، وبلاداً على الساحل ، وفى داخـل البلاد . والتتار عاثوا فى الأرض فساداً . وهم مقيمون فى قلب البلاد الإسلامية ، لايفتئون يشنون الغارة تلو الغارة على دمشق وغيرها محاولين الاستيلاء عليها ، والصوفية الأصيلة ـ متمثلة فى النصيرية والرافضة ـ منبثة فى السواحل عيوناً وأرصاداً للصليبيين . وفى داخـل البلاد عيوناً وأرصاداً للتتار وغيرهم من كل متجرىء على المجتمع الإسلامى ، مستهين بكل مقدرات هذا المجتمع الذى أصبح كغثاء السيل ، لما ضرب به من الوهن والضعف والصغار والذلة : بإعراضه عن الإسلام الحق الذى نزل به الـكتاب الـكريم من عند ربهم ، وبما بينه الرسول الصادق الناصح الأمين بقوله وعمله بأمر الله وهدى الله ، وبإعلانهم المشاقة لله ولـكتابه ولرسـوله ولدينه فى كل ناحية ـ عقيدة وعملا ، وخلقاً ، وحكما ـ فى استهتار وتوقح شنيين ، فعادت الأصنام أكثر وأروج وأحب إلى القلوب من أيام الجاهلية الأولى ، وعاد العمل والعبادات تقاليد ورسوم آلية ميتة لاتزيد النفوس إلا رجساً ، ولا القلوب إلا قسوة وظلمة ، والأخلاق إلا انحلالا ، مجاهرة بالفسوق والعصيان ، وقطع لمـا أمر الله به أن يوصل ، وسلطان للهوى والشهوات نافذ فى كل ناحية ، وسفه وطيش ورعونات فى كل التصرفات ، وتحاكم إلى الطاغوت من قال فلان ورأى فلان ، ومن العادات الجاهلية والتقاليد

الضالة الغبية ، ثم الطامة الكبرى وراء ذلك : أن يَسِمُوا كل هذا بِسِمَة الإسلام ، ويزعموه الدين الذى يستحقون أن ينالوا به رضوان الله ونصره فى الدنيا والآخرة .

وسنن الله وآياته ـ فيما يحل ويحيط بهم من الحوادث ـ تنادى : بأنهم على غير الهدى والرشد ، لأن الله لا يخلف وعده (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) (ولن تجد لسنة الله تبديلا) (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وغيرها من آى الذكر الحكيم تصيح عليهم : أنهم أشد المحاربين للاسلام ، والهادمين لقواعده ، تناديهم هذه الآيات لعلهم يفيقون فيرجعون إلى العقل والصواب والرشد ، ويطلبوا الاسلام الصحيح من مصدريه ـ كتاب الله وسنة رسوله ـ ومن هدى وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لتعود لهم العزة التى كانت للسلف الأولين الذين كانوا يدينون صادقين مخلصين دين الحق من كتاب الله وهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن الآيات والنذر لا تزيدهم إلا بعداً عن الاسلام ، وبعداً عن الهدى والرشد . فإن مصيبتهم العظمى من التقليد الأعمى الذى لا يرتضون عنه بديلا ، والذى قتل عقولهم ، وسلبهم إنسانيتهم المفكرة المميزة وصدق عليهم به إبليس ظنه فاتبعوه . فقد فتنوا به أشد من فتنة الجاهلية الأولى ، بتقديسهم الشيوخ والآباء والرؤساء ، فأسلموا قلوبهم وأنفسهم لما زين لهم شياطين الجن والانس : أنه صميم الاسلام ، وألزم قواعده ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

نشأ شيخ الاسلام ـ رحمه الله ـ فى هذا الجو المظلم بتكاثف سحب الصوفية الوثنية ، وسحب الفلسفة الهندية والفارسية واليونانية ، وسحب التقليد الأعمى ، واتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله ، وسحب استبداد الحكام وظلمهم بما غرقوا فيه من جهالات وسفاهات وبما فقدت الأمة من حيوية الانسان الكريم الذى يعرف حقه فى الحياة ، فيحرص عليه ويدافع عنه حتى صارت الأمة أشبه بقطعان الأنعام ، فمكن ذلك للحكام أن يتمادوا فى سفاهاتهم ، وعبادة أهوائهم

وشهواتهم وأن يتمادوا فى الظلم والبغى والفساد بدون خشية من الناس لذلتهم وصغارهم ، ولا من الله لأنهم لا يرجون له وقاراً ، وزاد تماديهم فى ذلك ما تمدهم به حاشية السوء وبطانتهم الغاوية من لابسى ثياب العلماء والعباد زوراً وبهتاناً .

نشأ شيخ الاسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ وتربى وتكون فى هذه البيئة وهذا المجتمع ليكون آية الله فى خلقه ، وحجته على الناس .

نعم ، فقد نشأ شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ فى هذا المجتمع على غير ماينشأ كل فرد فيه . فلقد كان كل فرد ينشأ مؤمنا بأن الدين يورث كما يورث المتاع ، فيسلم قلبه ونفسه وروحه للآباء والشيوخ والجهور ، ليتلقى بكل خضوع واستسلام مايبذره أولئك أجمعون فيه من الخرافات والأوهام والوثنيات الصوفية والتقاليد العمياء ، فيحفظ القرآن ومتون الحديث كما يحفظ متن الزاد ، وأخصر المختصرات فى فقه الحنابلة ، ومتن المنهاج وأبى شجاع فى فقه الشافعية ، ومتن العشماوية ، ومختصر خليل ورسالة ابن أبى زيد فى فقه المالكية ، ومتن نور الإيضاح والتنوير وكنز الدقائق فى فقه الحنفية ، ومتن السنوسية والعقائد النسفية وغيرها فى توحيد الأشعرية .

وحظ القرآن والحديث ــ بعد هذا ــ أسوأ من حظ هذه المتون . فان القرآن والحديث : إنما يحفظان للبركة ؛ أو ليتخذ القرآن حرفة يتغنى به فى حفلات المآتم وأشباهها ، أو ليتخذ حجباً وتمائم وتعاويذ وأحرازا ، وأشباه هذه السحريات والاستهزاء بآيات الله ، ويجد هؤلاء المتخذون آيات الله هزؤا من الفقهاء من يتلمس لهم من خيوط العنكبوت من النقول الواهية ، المنسوبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أومن تحريف القول الصحيح عن موضعه : مايزعمونه لهم حججا وبراهين ، لا تزال تجرى إلى اليوم على أقلام وألسنة الجاهلين المخرفين .

وما كان شأن الحديث إلا كهذا الشأن للقرآن ، غير أنه يزيد عنه : أنه كان فى المجتمع أوقاف ومدارس ورياسات ووجاهات لحفظة الحديث والمنسوبين إليه .

فـكانوا يجتهدون فى حفظه والاشتغال به لينالوا من ذلك حظهم . أما العقيدة والعبادة والعمل والحكم : فالمتون والشروح والحواشى فى التوحيد والفقه والتصوف هي المرجع الذى لا مرجع سواه ولا محيد عنه . فقد أغلق الباب دون الاجتهاد وفقه الدين من « قال الله وقال الرسول » ومن حاول ذلك فهو المتمرد الـكافر ، الخارج عن دائرة الإسلام ، كما كان شأن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عندهم وعند خلفهم من أهل الجاهلية الثانية .

وما كان يشذ عن هذا السبيل الجائر إلا القليل الذين لايكاد يظهر لهم أثر فى هذا المجتمع ، لأنهم ينطوون على أنفسهم ، فيشتغلون لأنفسهم . وقد يهمسون به لخلصائهم ، وقد يسجلونه فى بطون الـكتب ، وكلما همّ الواحد منهم أن يقول للناس صريح الحق ، رده خوف العامة وثورتهم عليه بالتكفير ، و بإغراء الحكام المبتدعين باستحلال دمه ؛ والزمن زمن استبداد غاشم ، إذ كان شعاره السفه والجهالة والبغى ومصادرة الأموال وإراقة الدماء ، بلا سؤال ولا حساب ، لا للناس ، لأنهم غثاء كغثاء السيل ، ولا لله ، لأنهم كفروا به واتخذوا من دونه آلهة من الموتى خافوهم أكثر من خوفهم منه ، وأحبوهم أكثر من حبهم له سبحانه ، وسعوا فى مرضاتهم أشد من سعيهم فى مرضاته .

ومع هذا . فإنك تجد بعض مانفثوا به عن صدورهم ـ بتسجيله فى الـكتب ـ ليس خالصا من شوائب مداهنة الدهماء ومجاملتهم ، فلا تكاد تستطيع تخليصه مما لفّوه به من استرضاء العامة ومرآة الجمهور إلا بتكلف وجهد شاق . ولا تستطيع أن تصل من كتاباتهم إلى الحق إلا من طريق كثير الالتواء ، والمنحنيات والتعاريج . ومن ثم لم يكن شيء من ذلك مغنياً عن الحق؛ ولا نافعاً النـاس فى دينهم الصحيح شيئاً ، لأن المداهنة للعامة ، واتقاء سخطهم ، تضطر المداهن ولا بد إلى أن يلف حقه فى لفائف كثيرة من الزخرف الباطل ، مهما كان الـكاتب أو الخطيب حسن النية و برىء المقصد ، ولذلك حذر الله رسوله صلى الله

عليه وسلم أشد التحذير من ذلك ، فقال (٦٨ : ٨ ، ٩ فلا تطع المكذبين ، وَدُّوا لو تُدْهِن فَيُدْهِنون) وقال له (١٥ : ٩٤ـ٩٦ فاصدع بما تؤمر . وأعرض عن المشركين . إنا كفيناك المستهزئين . الذين جعلوا القرآن عضين) .

خرج شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ إلى هـذا المجتمع بصيراً بآيات الله فيه ؛ مؤمناً بنعم الله عليه بصيراً ، بأن ربه ـ العليم الحكيم ، الرحمن الرحيم ـ أخرجه من بطن أمه لايعلم شيئا . كما أخرج غيره من المتقدمين ، وكما يخرج غيره من كل بنى الإنسان ، وأعطاه أسباب وسبل العلم ، بما جعل له من السمع والبصر والفؤاد ، و بما بث فى نفسه وفى الآفاق من حوله من آيات وسنن لاتتبدل ولا تتحول ، كما أعطى وجعل لغيره من السابقين واللاحقين من بنى الإنسان على سواء ، وأن كتاب الوجود بآياته وسننه الكونية مفتوح واضح السطور والمعالم أمام سمعه و بصره وفؤاده ، كما هو مشهود للجميع ، وأن كتاب الذكر الحكيم و بيان الرسول الأمين كذلك مفتوح الصفحات والآيات أمامه ، كما هو للجميع ، . لأنه كتاب الرب للناس ، ورسالة الله إلى الناس كافة ، لم يظلم أحداً من ذلك شيئا . لأنه الرب العليم الحكيم ، الذى يُرَبى الجميع بنعمه وآياته ، بالحكمة البالغة ، والعدل المطلق . والجميع عبيده . وهو رب الجميع ، فالخلق واحد ، والآيات والسنن للجميع واحدة ، والرب واحد ، وباب عطائه ورحمته مفتوح لكل من يتعرض له و يسأله بأسبابه . لا رب لهم غيره ، ولا رحيم لهم سواه ، ولا نسبة بينه و بين الجميع : إلا الربو بية منه للجميع والعبودية له من الجميع ، فمن عرف للربو بية حقها وقدر ما يربيه به الرب من النعم والآيات والسنن قدره ، وشكر ذلك بحسن الانتفاع به ، بوضعه فى موضعه الذى تقتضيه حكمة العليم الحكيم : زادت فيه النعم والآيات ، وزكي بها ، ونمت فيه وزادت هداية الفطرة واتسعت آفاقها ، فعرف الحق فى كل شىء فى هذا الوجود ، وأقبل فى تعطش وشغف على هداية الوحى والرسالة . فزاده هدى على هدى ، ونوراً على نور وعلماً على علم ، فسما على معارج الكرامة الإنسانية : علما وعقلا ، وحكمة ورشدا ،

وإيماناً صادقا ، وعملا صالحا ، ولا يزال كذلك يسمو ويرتفع ، حتى يكون من الأبرار المتقين المحسنين ، الذين أفلحوا وفازوا بمعية رب العالمين . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، وأولئك هم المهتدون .

عرف شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ذلك لربه وعرف ذلك لنفسه ، فأبت عليه كرامته أن يغمط نفسه حقه ، وأبت عليه معرفته الصادقة بربه أن يكفر بنعم الرب فيه ، وأن يكذب بشيء من آياته ، ولم يجعل له هدفا إلا رضوان الله بالإيمان بآياته وسننه ، والشكر لآلائه ونعمه ، وقد اتخذ الناس وراءه ظهريا ، فقد عرف أنهم لايملكون من أمر أنفسهم شيئاً . فضلا عن أن يملكوا من أمره شيئاً . وأراد ـ وصدقت إرادته ـ أن يكون من المهتدين المحسنين الصابرين الشاكرين ، وعاهد ربه على ذلك أوثق العهد ، وأعانه ربه ـ لما علم من صدقه ـ فثبته على الوفاء بما عاهد عليه ، ومضى فى سبيله على بصيرة هداية الفطرة يجلوها دائماً ـ من صدأ البيئة والتقاليد ـ بالتفكر فى آيات ربه ، والتأمل فى بليغ حكمته ، وبديع صنعه ، وحكيم تدبيره وتسخيره لما خلق فى السموات والارض ، وعلى بصيرة هداية رسالة الصادق الأمين : من الكتاب والسنة ، يخلو بها إلى نفسه ، ويفر بها فراراً شديداً من « قال فلان ، ورأى فلان ، واستحسن فلان » ويزداد مع ذلك تصاغراً فى نفسه ، وذلا وفقراً إلى ربه ، فيستغفر ربه كثيراً ، ويذكره كثيراً ، ويدعوه كثيراً ، ويذهب إلى المساجد الخربة المعطلة ، ويتحرى أوقات السحر ، فيصلى ويمرغ وجهه فى التراب ساجداً يناجى ربه بأفقر الفقر ، وأضرع الضراعة ، وأصدق المسألة « يامعلم إبراهيم علمنى» فيفتح الله له أبواب رحمته ، ويوفقه للفهم والفقه لكتابه ، ويربط على قلبه بالصدق والعرفان ويؤتيه الله الحكمة (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً) . وما زال هـذا شأنه حتى آتاه الله الإمامة ليهدى النـاس بأمر ربه إلى صراطه المستقيم.

ولكن الناس تلقوه بمثل ماتلقى سلفهم رسل الله . لأن دعوته هى دعوة

رسل الله إلى توحيد عبادة الواحد ، و إلى تخليص الإنسان من ذل عبادته للانسان، و إلى رفع الإنسان إلى درجات الكمال بتخليصه من أغلال ظلم الإنسان وهوى الإنسان ، ولأن الكفر واحد والجهالة واحدة ، والتقليد الأعمى هو التقليد الأعمى والغرور هو الغرور والأماني هي الأماني : فصبر شيخ الإسلام وجاهد ، ونزل الميدان متسلحاً بقوة الحجة ، وذخائر كنوز الكتاب والسنة ، وفصاحة اللسان ، وثبات الجنان ، وشجاعة القلب ، وصدق العزيمة ، وقوة الإرادة ، و إخلاص القصد لوجه ربه ، والشفقة على أولئك المرضى الذين لا يشعرون بما في قلوبهم ونفوسهم من أمراض مهلكة مشقية . ونازل بكل هذه الأسلحة معتمداً على ربه ، متبعاً ما أوحى الله إلى عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، مقتفياً آثار هذا الرسول الأكرم جهد طاقته ، واضعاً نصب عينه هدفه الذى عرفه وحدده أدق تحديد . وهو تقوى الله بإنقاذ نفسه ، و إنجاء الأمة مما تورطت فيه من التقليد الأعمى الذى أوهن وأضعف فيها كل القوى والعناصر ، وجرأ عليها الأعداء يتكالبون عليها من كل ناحية ، مؤمناً أصدق الإيمان بأنه لا سبيل إلى نجاتها من شرور أنفسها وسيئات أعمالها ، ومن كيد أعدائها : إلا بالرجوع الصادق إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن تتبع سبيل المؤمنين سبيل الإسلام الصحيح ، الذى أتم الله به النعمة وأكمل به الدين وارتضاه لعباده ديناً على بصيرة من العلم الصحيح ، والفقه لكتاب الله العربي المبين ، ولسنة رسول الله الصادق الأمين .

ودارت المعارك بين شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ومعه ربه ، و بين حزب الشيطان ، ومعه الجماهير ورجال الدولة ، والرؤساء والسادة ، فلم يرهب جموعهم ، ولم يخش سلطانهم ، ولم يهن ولم يحزن لما أصابه من أذاهم وحبسهم ، بل كان يزداد بذلك كله قوة على قوته ، وثباتاً على حقه ، ورشداً في كل أمره ، وجرأة على باطلهم، وهيبة في نفوسهم . فلقد كانوا يستطيعون قتله ، و بيدهم كل الأسباب ، ولكنهم

جبنوا عن ذلك ، لما ألقى الله الرعب فى قلوبهم . لتقوم حجة الله بشيخ الإسلام عليهم وعلى الناس من بعدهم . فتسلطوا على تلاميذه ، يخوفونهم فلا يخافون ، و يرهبونهم فلا يرهبون ، وتسلطوا على كتب شيخ الإسلام ومؤلفاته وفتاويه يمزقون أصولها تارة ، ويخفونها تارة ، وكل ذلك من سعيهم قد ذهب باطلا . وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلا . فحفظ الله كتب شيخ الاسلام وفتاويه ، وحفظ قلبه ولسانه ، وحفظ جسمه وجنانه ، حتى أتاه اليقين حبيس الظلم بقلعة دمشق فى سنة ٧٢٨ رحمه الله ورضى عنه .

أما بعد فهذا كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم » قنبلة من أقوى ما ألقى شيخ الاسلام على حزب الشيطان من قنابل الحق والهدى ، حشوها كل ما هداه الله إليه وما آتاه من حجج و براهين : قرآنية وحديثية ، وعقلية وتجاربية ، لتمزيق البدع والخرافات التى غزا بها الشيطان قلوب المسلمين ومجتمعهم ، وأزاغهم بها عن صراط الله المستقيم ، لا تبقى على واحدة منها ، ولا تدع بقية منها لمروجيها الذين يعيشون فى ظلها ، ويأكلون السحت من عصارة قلوب العامة باسمها . فلقد بددت ظلماتها ، وأطارت أباطيلها . وعاد بها وجه الاسلام ـ كما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ مشرقاً صافياً ، تشع منه و به أنوار الحكمة والهداية القوية على قلوب الناصحين لأنفسهم ، المؤمنين بآيات ربه ونعمه فيهم وعليهم . وعاد بها المنهج قويماً ، والمحجة بيضاء ، ليلها كنهارها .

فيا أيها الناصح لنفسه ، الحريص على نجاتها من غضب الله ولعنته فى الدنيا والآخرة ، اقرأ كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم » واحرص على قراءته بتدبر وفهم وعقل سليم ، لتعرف ما عم مجتمعك من شرور البدع والأهواء والشهوات فتنفيها عن نفسك ، وتنأى عنها بجانبك ، وتلجأ بعد ذلك إلى الركن الركين ، والحصن الحصين من كتاب ربك الذى أنزله شفاء وهدى ورحمة للمؤمنين ، وهدى نبيك الذى اصطفاه لك ربك وأرسله رحمة للعالمين ، و إماماً للمتقين .

هذا ، وقد طبع السيد الأمين الخانجى رحمه الله هذا الكتاب فى سنة ١٣٢٥ هجرية . وكان للسيد الأمين الخانجى فضل عظيم فى نشر كتب شيخ الاسلام ، لما كان يعرف لمؤلفها من الإمامة والهدى ، والاخلاص والتوفيق ، ولما يعرف أن الناس بحاجة إلى ما فيها من الخير والعلم النافع ، والهدى الصادق ، ولكنها كانت طبعة على حسب ما يلائم ذلك العصر ، ومع ذلك فقد نفدت جميع نسخها ، واشتد طلبها وعز وجودها ، وعظمت الرغبة فيها .

وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله إمام المهتدين وخاتم المرسلين محمد وعلى آله أجمعين .

وكتبه فقير عفو الله ومغفرته

محمد حامد الفقي

اقتضاء الصراط المستقيم
مخالفة أصحاب الجحيم

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

٦٦١ - ٧٢٨ رحمه الله

بتحقيق

محمد حامد الفقي

رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الناشر

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضى لنا الإسلام ديناً ، وأمرنا أن نستهديه صراطه المستقيم : صراطَ الذين أنعم عليهم ، غير المغضوب عليهم : اليهود ، ولا الضالين : النصارى .

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالدين القيم ، والملة الحنيفية ، وجعله على شريعة من الأمر . أمره باتباعها ، وأمره بأن يقول (١٢ : ١٠٨ هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى) صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

و بعد ، فانى قد نهيتُ ـ إما مبتدئاً ، و إما مُجيباً ـ عن التشبه بالكفار فى أعيادهم ، وأخبرتُ ببعض ما فى ذلك من الأثر القديم ، والدلالة الشرعية ، و بينت بعض حكمة الشرع فى مجانبة هَدْى الكفار : من الكتابيين والأميين ، وما جاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم ، و إن كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة ، كثيرة الشُّعَب ، وأصلا جامعاً من أصولها ، كثير الفروع ـ لكنى نبهت على ذلك بما يسره الله تعالى . وكتبتُ جواباً فى ذلك لم يحضُرنى الساعة . وحصل بسبب ذلك من الخير ما قدره الله سبحانه .

الباعث على تأليف الكتاب

ثم بلغنى بأخَرة أن من الناس من استغرب ذلك واستبعده ، لمخالفة عادة قد نشؤا عليها . وتمسكوا فى ذلك بعمومات و إطلاقات اعتمدوا عليها . فاقتضانى بعض الأصحاب أن أعلّق فى ذلك ما يكون فيه إشارة إلى أصل هذه المسألة ، لكثرة فائدتها ، وعموم المنفعة بها ، ولما قد عمَّ كثيراً من الناس من الابتلاء بذلك ، حتى صاروا فى نوع جاهلية . فكتبت ماحضرنى الساعة ، مع أنى لو استوفيت مافى ذلك من الدلائل وكلام العلماء ، واستقريت الآثار فى ذلك ، لوجدت فيه أكثر مما كتبه .

ولم أكن أظن أن من خاض فى الفقه ، ورأى إيماآت الشرع ومقاصده ، وعلل الفقهاء ومسائلهم : يشك فى ذلك ، بل لم أكن أظن أن من وَقَر الإيمانُ فى قلبه ، وخلص إليه حقيقة الإسلام ، وأنه دين الله الذى لايقبل من أحد سواه ، إذا نُبِّهَ على هذه النكتة : إلا كانت حياةُ قلبه ، وصحةُ إيمانه : توجب استيقاظَه بأسرع تنبيه . ولكن نعوذ بالله من رَين القلوب ، وهوى النفوس اللذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه .

فصـــل

[فى حال البشر قبل البعثة المحمدية][1]

اعلم أن الله سبحانه وتعالى . أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الخلق ، وقد مَقَت أهلَ الأرض : عرَبهم وعجَمَهم ، إلا بقايا من أهل الكتاب ، ماتوا ـ أو أكثرهم ـ قبل مبعثه .

والناس إذ ذاك أحد رجلين : إما كتابي معتصم بكتاب ، إما مُبدَّل ، وإما منسوخ ، أو بدين دارس ، بعضُه مجهول ، وبعضه متروك . وإما أُمِّي مِنْ عربى وعجمى ، مقبل على عبادة ما استحسنه ، وظن أنه ينفعه : من نجم ، أو وثن ، أو قبر ، أو تمثال ، أو غير ذلك . والناس فى جاهلية جهلاء ، من مقالات يظنونها علماً . وهى جهل ، وأعمالٍ يحسبونها صلاحاً ، وهى فساد .

وغاية البارع منهم علماً وعملا : أن يُحصِّل قليلا من العلم الموروث عن الأنبياء المتقدِّمين ، مشوب بأهواء المبدلين والمبتدعين ، قد اشتبه عليهم حقه بباطله ، أو يشتغل بعمل ، القليلُ منه مشروع ، وأكثره مبتدع ، لايكاد يؤثّر فى صلاحه إلا قليلا ، أو أن يكدح بنظره كدْح المتفلسفة ، فتذوب مُهجته فى الأمور

(١) تسهيلا للانتفاع بهذا الكتاب الجليل وبحوثه القيمة جدا : قد عنونا لبعض المسائل بعناوين تيسر للقارىء الفهم السريع . وقد جعلناها بين مربعين أو على الهامش

الطبيعية والرياضية ، وإصلاح الأخلاق ، حتى يصل – إن وصل – بعد الجهد الذى لايوصف ، إلى نَزْر قليل مضطرب ، لا يُروى غليلا ولا يشفى عَليلا ، ولا يغنى من العلم الإلهى شيئا ، باطله أضعاف حقه – إن حصل – وأنّى له ذلك ؟ مع كثرة الاختلاف بين أهله : والاضطراب ، وتعذر الأدلة عليه والأسباب .

فهدى الله الناس ببركة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وبما جاء به من البينات والهدى ، هداية جَلّت عن وصف الواصفين ، وفاقت معرفة العارفين ، حتى حصل لأمته المؤمنين به عموماً ، ولأولى العلم منهم خصوصاً : من العلم النافع ، والعمل الصالح ، والأخلاق العظيمة ، والسنن المستقيمة ، ما لو جُمعت حكمة سائر الأمم علماً وعملا ، الخالصة من كل شَوْب ، إلى الحكمة التى بُعث بها . لتفاوتتا تفاوتا يمنع معرفة قدر النسبة بينهما . فلله الحمد كما يحب ربنا ويرضى .

ودلائل هذا وشواهده ليس هذا موضعها .

ما بعث الله به نبيه

ثم إنه سبحانه بعثه بدين الإسلام الذى هو الصراط المستقيم . وفرض على الخلق : أن يسألوه هدايته كل يوم مرارا فى صلاتهم . ووصفه بأنه صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين ، والشهداء والصالحين ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

المغضوب عليهم: اليهود ، والضالون: النصارى

قال عدى بن حاتم رضى الله عنه : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو جالس فى المسجد – فقال القوم : هذا عدىُّ بن حاتم ، وجئت بغير أمان ولا كتاب . فلما دُفعتُ إليه أخذ بيدى – وقد قال قبل ذلك : إنى لأرجو أن يجعل الله يده فى يدى – قال : فقام بى ، فلقيته امرأة وصبى معها . فقالا : إن لنا إليك حاجة . فقام معهما حتى قضى حاجتهما . ثم أخذ بيدى حتى أتى بى داره . فالقتْ له الوليدة وسادة ، فجلس عليها . وجلستُ بين يديه . فحمد الله ،

وأثنى عليه . ثم قال : ما يُفِرُّكَ ؟ أيفِرُّكَ[1] أن تقول : لا إله إلا الله ؟ فهل تعلم من إله سوى الله ؟ قال : قلت : لا . ثم تكلم ساعة . ثم قال : إنما يُفِرُّكَ أن تقول : الله أكبر ، أوَ تعلمُ شيئاً أكبرَ من الله ؟ قال : قلت : لا ، قال : فإن اليهودَ مغضوب عليهم ، والنصارى ضُلَّال . قال فقلت : فإنى حنيف مسلم . قال : فرأيتُ وجهه ينبسط فرحاً » .

وذكر حديثاً طويلا رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

وقد دل كتاب الله على معنى هذا الحديث ، قال الله سبحانه (٥ : ٦٠ قل: هل أُنبئكم بِشَرٍّ من ذلك مَثُوبةً عندَ الله ؟ مَنْ لعنه الله وغضِب عليه ، وجَعل منهم القِرَدةَ والخنازير وَعَبَدَ الطاغوت) والضمير عائد إلى اليهود . والخطاب معهم ، كما دل عليه سياق الكلام .

وقال تعالى (٥٨ : ١٤ ألم تر إلى الذين تَوَلَّوا قوماً غضب الله عليهم ؟ ماهم منكم ولامنهم) وهم المنافقون ، الذين تولوا اليهود باتفاق أهل التفسير . وسياق الآية يدل عليه .

وقال تعالى (٣ : ١١٢ ضربت عليهم الذِّلة أينما ثُقِفوا إلا بِحَبْلٍ من الله وحبل من الناس ، وباءوا بغضب من الله) وذكر فى البقرة قوله تعالى(٢ : ٦١ وباءوا بغضب من الله) وفيها أيضاً (٢ : ٩٠ فباءوا بغضب على غضب) وهذا بيان أن اليهود مغضوب عليهم .

وقال فى النصارى (٥ : ٧٣ ـ ٧٧ لقد كفر الذين قالوا : إن الله ثالث ثلاثة ـ إلى قوله ـ قل : ياأهل الكتاب ، لاتغلوا فى دينكم غير الحق ، ولاتتبعوا

---

(١) فى النهاية لابن الأثير : أنه قال لعدى بن حاتم « ما يفرك إلا أن يقال : لا إله إلا الله؟ »أفررته أفره ـ بضم الهمز وكسر الفاء ـ فعلت به مايفر منه ويهرب . أى ما يحملك على الفرار إلا التوحيد . وكثير من المحدثين يقوله بفتح ياء المضارعة والصحيح الأول .

أهواء قوم قد ضَلُّوا من قبل ، وأضلوا كثيراً ، وضلوا عن سواء السبيل) وهذا خطاب للنصارى ، كما دل عليه السياق . ولهذا نهاهم عن الغلو . وهو مجاوزة الحد ، كما نهاهم عنه فى قوله (٤ : ١٧١ يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ، ولا تقولوا على الله إلا الحق . إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه) .

واليهود مقصرون عن الحق . والنصارى غالون فيه .

فأما وَسْمُ اليهود بالغضب ، والنصارى بالضلال : فله أسباب ظاهرة و باطنة ، ليس هذا موضعها .

أصل كفر اليهود والنصارى

وجماع ذلك : أن كفر اليهود أصله : من جهه عدم العمل بعلمهم . فهم يعلمون الحق ، ولا يتبعونه قولا ، أو عملا ، أولا قولا ولا عملا ، وكفر النصارى : من جهة عملهم بلا علم . فهم يجتهدون فى أصناف العبادات بلا شريعة من الله . و يقولون على الله مالا يعلمون . ولهذا كان السلف ، كسفيان بن عيينة وغيره يقولون « من فسد من علمائنا : ففيه شَبه من اليهود . ومن فسد من عُبّادِنا : ففيه شَبه من النصارى » وليس هذا أيضاً موضع شرح ذلك .

ومع أن الله قد حَذّرنا سبيلهم ، فقضاؤه نافذ بما أخبر به رسولُه مما سبق فى علمه ، حيث قال ، فيما أخرجاه فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لتتّبعُنّ سَنَن من كان قبلكم حَذْو القُذّة بالقُذّة[1] ، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ لدخلتموه . قالوا : يارسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ »

وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى مأخذَ القرون ، شبْراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، فقيل : يارسول الله ، كفارس والروم ؟ قال : ومن الناس إلا أولئك ؟ »

---

(١) القذة : بضم القاف وفتح الذال مشددة — إحدى ريش السهم .

فأخبر أنه سيكون فى أمته مُضاهاة لليهود والنصارى ، وهم أهل الكتاب ، ومضاهاة لفارس والروم ، وهم الأعاجم .

وقد كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء . وليس هذا إخباراً عن جميع الأمة ، بل قد تواتر عنه أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة » وأخبر صلى الله عليه وسلم « أن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة » و « أن الله لا يزال يغرس فى هذا الدين غَرْساً يستعملهم فيه بطاعته » .

فعُلم بخبره الصدقِ أن لابد أن يكون فى أمته قومٌ متمسكين بهديه الذى هو دين الإسلام مَحْضاً ، وقوم منحرفين إلى شُعبة من شُعَب دين اليهود ، أو إلى شعبة من شعب دين النصارى ، وإن كان الرجل لا يكفر بهذا الانحراف ، بل وقد لا يفسق أيضاً . بل قد يكون الانحراف كفراً . وقد يكون فسقاً . وقد يكون سيئة . وقد يكون خطأ .

وهذا الانحراف أمر تتقاضاه الطباع ، ويزينه الشيطان . فلذلك أُمر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التى لا يهودية فيها ، ولا نصرانية أصلا .

بعض خصال أهل الكتاب والأعاجم التى بتليت به هذه الأمة

وأنا أشير إلى بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم ، التى ابتُلِيَتْ بها هذه الأمة ، ليجتنب المسلم الحنيفُ الانحرافَ عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم أو الضالين .

قال الله سبحانه (٢ : ١٠٩ وَدَّ كثيرٌ من أهل الكتاب لو يَرُدُّونكم من بعد إيمانكم كُفَّاراً ، حَسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق) فذمَّ اليهود على ما حسدوا المؤمنين على الهدى والعلم .

وقد يُبتَلى بعض المنتسبين إلى العلم وغيرهم بنوع من الحسد لمن هداه الله لعلم نافع ، أو عمل صالح . وهو خُلُق مذموم مطلقاً . وهو فى هذا الموضع من أخلاق المغضوب عليهم .

وقال الله سبحانه (٥٧ : ٢٣ ، ٢٤ والله لا يحب كل مختال فخور . الذين يبخلون و يأمرون الناس بالبخل) (و يكتمون ما آتاهم الله من فضله)

فوصفهم بالبخل الذى هو البخل بالعلم ، والبخل بالمال ، و إن كان السياق يدل على أن البخل بالعلم هو المقصود الأكبر . فلذلك وصفهم بكتمان العلم فى غير آية . مثل قوله تعالى (٣ : ١٨٧ و إذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ـ الآية) وقوله تعالى (٢ : ١٥٩، ١٦٠ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيّنّاه للناس فى الكتاب . أولئك يلعنهم الله ، و يلعنهم اللاعنون . إلا الذين تابوا ـ الآية) وقوله (٢ : ١٧٤ إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب و يشترون به ثمناً قليلا ، أولئك ما يأكلون فى بطونهم إلا النار ـ الآية) وقوله تعالى (٢ : ١٤ و إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا و إذا خَلَوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤن) .

فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتمون العلم ، تارة بُخلاً به . وتارة اعتياضاً عن إظهاره بالدنيا ، وتارة خوفاً أن يحتج عليهم بما أظهروه منه .

وهذا قد ابتُلى به طوائف من المنتسبين إلى العلم . فإنهم تارة يكتمون العلم بُخلاً به ، وكراهة أن ينال غيرهم من الفضل ما نالوه ، وتارة اعتياضاً عنه برياسة أو مال و يخاف من إظهاره انتقاص رياسته ، أو نقص ماله ، وتارة يكون قد خالف غيره فى مسألة ، أو اعتزى إلى طائفة قد خُولفت فى مسألة ، فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفه ، و إن لم يتيقن أن مخالفه مبطل .

ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدى وغيره : « أهل العلم يكتبون مالهم وما عليهم . وأهل الأهواء لا يكتبون إلا مالهم » .

وليس الغرض تفصيل ما يجب وما يستحب . بل الغرض : التنبيه على مجامع يتفطن اللبيب بها لما ينفعه الله به .

وقال تعالى : (٢ : ٩١ و إذا قيل لهم : آمنوا بما أنزل الله قالوا : نؤمن بما أنزل

علينا ، ويكفرون بما وراءه وهو الحق ـ الآية) بعد أن قال : (٢ : ٨٩ وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا . فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به . فلعنة الله على الكافرين) .

فوصف اليهود بأنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور النبي الناطق به ، والداعى إليه . فلما جاءهم النبي الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له . فإنهم لايقبلون الحق إلا من الطائفة التى هم منتسبون إليها ، مع أنهم لا يتبعون مالزمهم فى اعتقادهم .

وهذا يُبتَلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة فى العلم ، أو الدين ، من المتفقهة ، أو المتصوفة أو غيرهم ، أو إلى رئيس معظم عندهم فى الدين ، غير النبى صلى الله عليه وسلم . فإنهم لايقبلون من الدين لا فقها ، ولا رواية : إلا ما جاءت به طائفتهم . ثم إنهم لا يعلمون ما توجبه طائفتهم ، مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقاً ، رواية وفقهاً . من غير تعيين شخص أو طائفة . غير الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقال تعالى فى صفة المغضوب عليهم : (٤ : ٤٦ من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه) ووصفهم بأنهم (٣ : ٧٨ يلوون ألسنتهم بالكتاب ، لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب) والتحريف قد فسر بتحريف التنزيل ، و بتحريف التأويل .

التحريف الذى ابتلى به طوائف من الأمة

فأما تحريف التأويل : فكثير جداً ، وقد ابتليت به طوائف من هذه الأمة .

وأما تحريف التنزيل : فقد وقع فيه كثير من الناس ، يحرفون ألفاظ الرسول ، و يروون أحاديث بروايات منكرة ، و إن كان الجهابذة يدفعون ذلك . وربما تطاول بعضهم إلى تحريف التنزيل . و إن لم يمكنه ذلك ـ كما قرأ بعضهم :(٤ : ١٦٤ وكلم الله موسى تكليما) .

وأما تطاول بعضهم إلى السنة بما يُظَن أنه من عند الله : فكوضع الوضاعين الأحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إقامة ما يُظَن أنه حجة فى الدين ، وليس بحجة .

وهذا الضرب من نوع أخلاق اليهود ، وذمها فى النصوص كثير لمن تدبر فى كتاب الله وسنة رسوله . ثم نظر بنور الإيمان إلى ماوقع فى الأمة من الأحداث.

وقال سبحانه عن النصارى (٤ : ١٧١ يا أهل الكتاب ، لاتغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق . إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته)

وقال (٥ : ١٦ و ٧٢ لقد كفر الذين قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم)إلى غير ذلك من المواضع .

الغلو : سبب ضلال المقلدين والقبوريين

ثم إن الغلو فى الأنبياء والصالحين : قد وقع فى طوائف من ضلال المتعبدة والمتصوفة ، حتى خالط كثيرا منهم من مذاهب الحلول والاتحاد ماهو أقبح من قول النصارى أو مثله أو دونه .

وقال تعالى (٩ : ٣١ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم ـ الآية) وفسره النبي صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم رضى الله عنه بأنهم « أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم » .

وكثير من أتباع المتعبدة[1] يطيع بعض المعظمين عنده فى كل ما يأمره به ، وإن تضمن تحليل حرام أو تحريم حلال .

وقال سبحانه عن الضالين : (٥٧ : ٢٧ ورهبانية ابتدعوها ـ ما كتبناها عليهم ـ إلا ابتغاء رضوان الله) وقد ابتلى طوائف من المسلمين من الرهبانية المبتدعة بما الله به عليم .

(١) وكذلك المقلدون على عمى : قد أطاعوا من قلدوهم فى أخطائهم ، وردوا بها صريح نصوص الكتاب والسنة ، زاعمين أنها لم يأخذ بها معظمهم.

وقال الله سبحانه (١٨ : ٢١ قال الذين غَلبوا على أمرهم : لنتخذن عليهم مسجداً) فكان الضالون ، بل والمغضوب عليهم ، يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن ذلك فى غير موضع ، حتى فى وقت مفارقته الدنيا ـ بأبى هو وأمى ـ ثم إن هذا قد ابتُلى به كثير من هذه الأمة .

قوام دين الضالين على تحريك النفس البهيمية

ثم إن الضالين تجد عامة دينهم إنما يقوم بالأصوات المطربة ، والصور الجميلة فلا يهتمون فى أمر دينهم بأكثر من تلحين الأصوات .

ثم إنك تجد أن هذه الأمة قد ابتليت من اتخاذ السماع المطرب بسماع القصائد. بالصور والأصوات الجميلة لإصلاح القلوب والأحوال مافيه مضاهاة لبعض حال الضالين .

وقال سبحانه (٢ : ١١٣ وقالت اليهود : ليست النصارى على شىء . وقالت النصارى : ليست اليهود على شىء) .

فأخبر أن كل واحدة من الأمتين تجحد كل ماعليه الأخرى . وأنت تجد كثيراً من المتفقهة إذا رأى المتصوفة والمتعبدة . لايراهم شيئا ، ولايعدهم إلا جهالا ضُلاَّلاً ، ولا يعتقد فى طريقهم من العلم والهدى شيئا . وترى كثيراً من المتصوفة والمتفقرة لايرى الشريعة والعلم شيئاً ، بل يرى أن المتمسك بهما منقطع عن الله وأنه ليس عند أهلها شىء مما ينفع عند الله .

والصواب : أن ما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا حق . وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل(١) .

وأما مشابهة فارس والروم : فقد دخل منه فى هذه الأمة من الآثار الرومية قولا وعملا ، والآثار الفارسية قولا وعملا : مالاخفاء فيه على مؤمن عليم بدين الإسلام ، وبماحدث فيه .

---

(١) هذا مع فرض أن فى الصوفية حقا . وإلا فهى من أساسها محدثة بعد القرن الفاضل الذى كان فيه خيار الأمة وأئمة الهدى فيها . وقد أغنى الله المؤمنين بكتابه وهدى نبيه صلى الله عليه وسلم عما زعموه فى الصوفية من ترقيق القلوب وتصفيتها .

وليس الغرض هنا تفصيل الأمور التى وقعت فى الأمة . مما تضارع طريق المغضوب عليهم أو الضالين ، وإن كان بعض ذلك قد يقع مغفوراً لصاحبه : إما لاجتهاد أخطأ فيه ، وإما لحسنات محت السيئات ، أو غير ذلك .

وإنما الغرض : أن تتبين ضرورة العبد وفاقته إلى هداية الصراط المستقيم ، وأن ينفتح لك باب إلى معرفة الانحراف لتحذره .

أمور الصراط المستقيم وارتباطها ببعضها

ثم إن الصراط المستقيم : هو أمور : باطنة فى القلب : من اعتقادات ، وإرادات ، وغير ذلك ، وأمور ظاهرة : من أقوال ، وأفعال ، قد تكون عبادات ، وقد تكون أيضاً عادات : فى الطعام ، واللباس ، والنكاح ، والمسكن ، والاجتماع والافتراق ، والسفر ، والإقامة ، والركوب ، وغير ذلك .

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة : بينهما — ولا بد — ارتباط ومناسبة . فإن مايقوم بالقلب من الشعور والحال : يوجب أموراً ظاهرة ، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال : يوجب للقلب شعوراً وأحوالا .

وقد بعث الله عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحكمة التى هى سنته ، وهى الشِّرعة والمنهاج الذى شرعه له .

فكان من هذه الحكمة : أن شرع له من الأعمال والأقوال مايباين سبيل المغضوب عليهم ، والضالين . وأمر بمخالفتهم فى الهدى الظاهر ، وإن لم يظهر لكثير من الخلق فى ذلك مفسدة ، لأمور : —

منها : أن المشاركة فى الهدى الظاهر : تورث تناسباً وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة فى الأخلاق والأعمال . وهذا أمر محسوس . فإن اللابس لثياب أهل العلم — مثلاً — يجد من نفسه نوع انضمام إليهم . واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلا ، يجد فى نفسه نوع تخلُّق بأخلاقهم ، ويصير طبعه مقتضيا لذلك ، إلا أن يمنعه من ذلك مانع .

ومنها : أن المخالفة فى الهدى الظاهر : توجب مباينة ، ومفارقة توجب الانقطاع

عن موجبات الغضب ، وأسباب الضلال ، والانعطاف إلى أهل الهدى والرضوان وتحقق ماقطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين . وكلما كان القلب أتمَّ حياة ، وأعرفَ بالاسلام الذى هو الإسلام ـ لستُ أعنى مجردَ التوسُّم به ظاهراً ، أو باطناً بمجرد الاعتقادات التقليدية ، من حيث الجملة ـ كان إحساسُه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً أو ظاهراً أتمَّ ، وبُعدُه عن أخلاقهم الموجودة فى بعض المسلمين : أشد .

ومنها : أن مشاركتهم فى الهدى الظاهر : توجب الاختلاط الظاهر ، حتى يرتفع التميز ظاهراً بين المهديين المرضيين ، وبين المغضوب عليهم والضالين . إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية .

هذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحا محضاً ، لوتجرد عن مشابهتهم. فأما إن كان من موجبات كفرهم : فإنه يكون شعبة من شعب الكفر . فموافقتهم فيه موافقة فى نوع من أنواع ضلالهم ومعاصيهم .

فهذا أصل ينبغى أن يُتفطَّن له . والله أعلم .

فصل

[فى ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار ، والنهى عن التشبه بهم]

لما كان الكلام فى المسألة الخاصة : قد يكون مندرجا فى قاعدة عامة ، بدأنا بذكر بعض مادل من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار ، والنهى عن مشابهتهم فى الجملة ، سواء كان ذلك عاما فى جميع الأنواع المخالفة ، أو خاصاً ببعضها ، وسواء كان أمر إيجاب ، أو أمر استحباب .

ثم أتبعنا ذلك بما يدل على النهى عن مشابهتهم فى أعيادهم خصوصا .

السر فى الموافقة والمخالفة

وهنا نكتة قد نبهت عليها فى هذا الكتاب . وهى : أن الأمر بموافقة قوم أو بمخالفتهم : قد يكون لأن نفس قَصْدِ موافقتهم ، أو نفسَ موافقتهم : مصلحة

وكذلك نفسُ قصد مخالفتهم : أو نفس مخالفتهم مصلحة ، بمعنى : أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد أو مفسدة ، وإن كان ذلك الفعل الذى حصلت به الموافقة أو المخالفة ، لو تجرد عن الموافقة والمخالفة : لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة ، ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والسابقين ، من المهاجرين والأنصار ، فى أعمال لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا فيها مصلحة ، لما يورث ذلك : من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم ، وإن كان ذلك يدعونا إلى موافقتهم فى أمور أخرى ، إلى غير ذلك من الفوائد . كذلك قد نتضرر بموافقتنا الكافرين فى أعمال ، لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها .

وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة لأن ذلك الفعل الذى يوافق العبد فيه أو يخالف متضمن للمصلحة والمفسدة ولو لم يفعلوه . لكن عُبِّر عنه بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف . فتكون موافقتهم دليلا على المفسدة ، ومخالفتهم دليلا على المصلحة .

واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير : من باب قياس الدلالة . وعلى الأول من باب قياس العلة . وقد يجتمع الأمران ، أعنى الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذى وافقناهم أو خالفناهم فيه ، ومن نفس مشاركتهم فيه . وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المأمور بهما والمنهى عنهما . فلا بد من التفطن لهذا المعنى . فان به يعرف معنى نهى الله لنا عن اتباعهم وموافقتهم مطلقاً ومقيداً .

واعلم أن دلالة الكتاب على خصوص الأعمال وتفاصيلها : إنما يقع بطريق الإجمال والعموم أو الاستلزام . وإنما السنة هى التى تفسر الكتاب وتبينه ، وتدل عليه ، وتعبر عنه .

الآيات ا بمخالفة الك..

فنحن نذكر من آيات الكتاب ما يدل على أصل هذه القاعدة فى الجملة ، ثم نتبع ذلك الأحاديث المفسرة لمعانى ومقاصد الآيات بعدها .

قال الله سبحانه (٤٥ : ١٦ ـ ١٩ ولقد آتينا بنى إسرائيل الكتاب والحكم

والنبوة ــ ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على العالمين ، وآتيناهم بينات من الأمر فما اختلفوا إلا من بعد ماجاءهم العلم بغياً بينهم ، إن ربك يقضى بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون . ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ، ولا تتبع أهواء الذين لايعلمون . إنهم لن يُغنوا عنك من الله شيئاً . وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض . والله ولى المتقين) .

أخبر سبحانه أنه أنعم على بنى إسرائيل بنعم الدين والدنيا ، وأنهم اختلفوا بعد مجىء العلم بغياً من بعضهم على بعض . ثم جعل محمداً صلى الله عليه وسلم على شريعة من الأمر شرعها له ، وأمره باتباعها ، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لايعلمون ، وقد دخل فى الذين لايعلمون : كل من خالف شريعته . و « أهواءهم » هى ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر : الذى هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك . فهم يهوونه . وموافقتهم فيه : اتباع لما يهوونه . ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين فى بعض أمورهم ، ويسرون به ، ويودون أن لو بذلوا مالاً عظيما ليحصل ذلك . ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم ، فلا ريب أن مخالفتهم فى ذلك أحسم لمادة متابعتهم فى أهوائهم ، وأعون على حصول مرضاة الله فى تركها ، وأن موافقتهم فى ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم فى غيره . فإن « من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه » .

النهى عن اتباع أهوائهم

وأى الأمرين كان : حصل المقصود فى الجملة ، وإن كان الأول أظهر .

ومن هذا الباب قوله سبحانه : (١٣ . ٣٦ ، ٣٧ والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل إليك ، ومن الأحزاب من يُنكر بعضه ، قل إنما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به ، إليه أدعو ، وإليه مآب . وكذلك أنزلناه حكماً عربياً ، ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم ، مالكَ من الله من وَلىّ ولا واقٍ)

فالضمير فى « أهوائهم » يعود ــ والله أعلم ــ إلى ما تقدم ذكره ، وهم الأحزاب الذين ينكرون بعض ما أنزل إليه ، فدخل فى ذلك كل من أنكر شيئاً

من القرآن ، من يهودى أو نصرانى ، أو غيرهما ، وقد قال (٢ : ١٤٥ ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم) ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم ، وتوابع دينهم : اتباع لأهوائهم ، بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك .

ومن هذا أيضاً قوله تعالى (٢ : ١٢٠ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تَتَّبِـعَ مِلَّتهم ، قل : إن هُدى الله هو الهدى ، ولئن اتبعتَ أهواءهم بعد الذى جاءك من العلم ، مالك من الله من ولى ولا نصير) .

فانظر كيف قال فى الخبر « ملتهم » وفى النهى « أهواءهم » لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقاً . والزجر وقع عن اتباع أهوائهم فى قليل أو كثير ، ومن المعلوم أن متابعتهم فى بعض ماهم عليه من الدين : نوع متابعة لهم فى بعض ما يهوونه ، أو مَظِنَّةٌ لمتابعتهم فيما يهوونه ، كما تقدم .

ومن هذا الباب : قوله سبحانه (٢ : ١٤٥ — ١٥٠ ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بِكُلِّ آيةٍ ما تَبِعُوا قبلتَكَ . وما أنت بتابع قِبلتَهم ، وما بعضُهم بتابع قبلة بعض ، ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم ، إنك إذاً لمن الظالمين ، الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون ، الحق من ربك ، فلا تكونن من الممترين ، ولكل وِجْهة هو موليها ، فاستبقوا الخيرات ، أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً ، إن الله على كل شىء قدير ، ومن حيث خرجت فولِّ وجهك شَطْر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك ، وما الله بغافل عما تعملون ، ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شَطْرِه ، لئلاَّ يكون للناس عليكم حجة ، إلا الذين ظلموا منهم) .

قال غير واحد من السلف : معناه لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة فى القبلة ، فيقولوا : قد وافقونا فى قبلتنا ، فيوشك أن يوافقونا فى ديننا ، فقطع الله بمخالفتهم فى القبلة هذه الحجة ، إذ « الحجة » اسم لكل ما يحتج به من حق

وباطل ، « إلا الذين ظلموا منهم » وهم قريش – فإنهم يقولون : عادوا إلى قبلتنا ، فيوشك أن يعودوا إلى ديننا :

حكمة نسخ القبلة : مخالفة الكافرين

فبين سبحانه أن من حكمة نسخ القبلة وتغييرها : مخالفة الكافرين فى قبلتهم ، ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل ، ومعلوم أن هذا المعنى ثابت فى كل مخالفة وموافقة ، فإن الكافر إذا اتُّبع فى شىء من أمره كان له من الحجة مثل ما كان ، أو قريب ، مما كان لليهود من الحجة فى القبلة .

وقال سبحانه : (٣ : ١٠٥ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) وهم اليهود والنصارى الذين افترقوا على أكثر من سبعين فرقة ، ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن متابعتهم فى نفس التفرق والاختلاف ، مع أنه صلى الله عليه وسلم قد أخبر « أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة » مع أن قوله : لا تكن مثل فلان . قد يعم مماثلته بطريق اللفظ أو المعنى . وإن لم يعم ، دل على أن جنس مخالفتهم ،وترك مشابهتهم أمر مشروع . ودل على أنه كلما بعد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا : كان أبعد عن الوقوع فى نفس المشابهة المنهى عنها . وهذه مصلحة جليلة .

وقال سبحانه لموسى وهرون : (١٠ : ٨٩ فاستقيما ، ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون) وقال سبحانه (٧ : ١٤١ وقال موسى لأخيه هرون : اخلفنى فى قومى وأصلح ، ولا تتبع سبيل المفسدين) وقال تعالى (٤ : ١١٥ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوَلِّه ماتولّى ونصْلِه جهنم) إلى غير ذلك من الآيات .

وما هم عليه من الهدى والعمل : هو من سبيل غير المؤمنين ، بل من سبيل المفسدين ، والذين لايعلمون ، وما يقَدَّر عدم اندراجه فى العموم ، فالنهى ثابت عن جنسه ، فيكون مفارقة الجنس بالكلية أقرب إلى ترك المنهى عنه ، ومقاربته فى مظنة وقوع المنهى عنه .

صفات المؤمنين والمنافقين

قال سبحانه : (٥ : ٤٨ ، ٤٩ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق . مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومُهيمناً عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحقّ . لِكُلٍّ جعلنا منكم شِرْعة ومنهاجاً ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم ، فاستبقوا الخيرات ، إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون . وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم . واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) ومتابعتهم فى هديهم : هى من اتباع ما يهوونه ، أو مظنة لاتباع ما يهوونه ، وتركها معونة على ترك ذلك ، وحسْم لمادة متابعتهم فيما يهوونه .

واعلم أن فى كتاب الله من النهى عن مشابهة الأمم الكافرة وقصصهم التى فيها عِبرة لنا بترك ما فعلوه كثير . مثل قوله ، لمّا ذكر ما فعله بأهل الكتاب من المثلات (٥٩ : ٢ فاعتبروا يا أولى الأبصار) وقوله : (١٢ : ١١١ لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب) وأمثال ذلك .

ومنه ما يدل على مقصودنا ، ومنه ما فيه إشارة وتتميم للمقصود .

ثم متى كان المقصود : بيان أن مخالفتهم فى عامة أمورهم أصلح لنا ، فجميع الآيات دالة على ذلك . وإن كان المقصود : أن مخالفتهم واجبة علينا ، فهذا إنما يدل عليه بعض الآيات دون بعض .

ونحن ذكرنا ما يدل على أن مخالفتهم مشروعة فى الجملة ، إذ كان هذا هو المقصود هنا .

وأما تمييز دلالة الوجوب أو الواجب عن غيرها ، وتمييز الواجب عن غيره : فليس هو الغرض هنا .

وسنذكر إن شاء الله : أن مشابهتهم فى أعيادهم من الأمور المحرمة ، فإنه هو المسألة المقصودة هنا بعينها ، وسائر المسائل سواها إنما جلبها إلى هنا : تقرير القاعدة الكلية العظيمة المنفعة .

قال الله عز وجل (٩ : ٦٧ ـ ٧٣ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، يأمرون بالمنكر ، وينهون عن المعروف ، ويقبضون أيديهم ، نسوا الله فنسيهم ، إن المنافقين هم الفاسقون ، وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها ، هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم ، كالذين من قبلكم كانوا أشدَّ منكم قوةً وأكثرَ أموالا وأولاداً ، فاستمتعوا بخلاقهم ، فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم ، وخضتم كالذى خاضوا ، أولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة ، وأولئك هم الخاسرون ، ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود ، وقوم إبراهيم ، وأصحاب مدين والمؤتفكات ؟ أتتهم رسلهم بالبينات ، فما كان الله ليظلمهم ، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون . والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعضٍ ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله . أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم ، وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، ومساكن طيبة فى جنات عدن ، ورضوان من الله أكبر ، ذلك هو الفوز العظيم . يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين ، واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير) .

بين الله سبحانه وتعالى فى هذه الآيات أخلاق المنافقين وصفاتهم ، وأخلاق المؤمنين وصفاتهم ، وكلا الفريقين مظهر للإسلام . ووعد المنافقين المظهرين للإسلام ـ مع هذه الأخلاق ـ والكافرين المظهرين للكفر : نار جهنم ، وأمر نبيه بجهاد الطائفتين .

ومنذ بعث الله عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ، وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف : مؤمن ، ومنافق ، وكافر . فأما الكافر ـ وهو المظهر للكفر ـ فأمره بيّن . وإنما الغرض هنا متعلق بصفات المنافقين المذكورة فى الكتاب والسنة ،

فإنها هى التى تُخاف على أهل القبلة ، فوصف الله سبحانه المنافقين بأن بعضهم من بعض ، وقال فى المؤمنين « بعضهم أولياء بعض » .

وذلك لأن المنافقين تشابهت قلوبهم وأعمالهم ، وهم مع ذلك (٥٩ : ١٤ تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى) فليست قلوبهم متوادّة متوالية ، إلا مادام الغرض الذى يؤمونه مشتركا بينهم ، ثم يتخلى بعضهم عن بعض ، بخلاف المؤمن ، فإنه يحب المؤمن ، و ينصره بظهر الغيب ، و إن تناءت بهم الديار ، وتباعد الزمان .

ثم وصف الله سبحانه كل واحدة من الطائفتين بأعمالهم فى أنفسهم وفى غيرهم . وكلمات الله جوامع .

ما يتعلق بالمرء من أعمال دينه إما لنفع نفسه أو لنفع غيره

وذلك : أنه لما كانت أعمال المرء المتعلقة بدينه قسمين . أحدهما : أن يعمل و يترك ، والثانى : أن يأمر غيره بالفعل والترك ، ثم فعله : إما أن يختص هو بنفعه ، أو ينفع به غيره . فصارت الأقسام ثلاثة ليس لها رابع .

أحدها : ما يقوم بالعامل ولا يتعلق بغيره ، كالصلاة مثلا .

والثانى : ما يعمله لنفع غيره ، كالزكاة .

والثالث : ما يأمر غيره أن يفعله ، فيكون الغير هو العامل ، وحظه هو : الأمر به .

فقال سبحانه فى وصف المنافقين « يأمرون بالمنكر و ينهون عن المعروف » و بإزائه فى وصف المؤمنين « يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر » .

و « المعروف » اسم جامع لكل ما يحبه الله : من الإيمان ، والعمل الصالح .

و « المنكر » اسم جامع لكل ما كرهه الله ونهى عنه .

ثم قال « و يقبضون أيديهم » قال مجاهد : يقبضونها عن الإنفاق فى سبيل الله ، وقال قتادة : يقبضون أيديهم عن كل خير ، فمجاهد أشار إلى النفع بالمال . وقتادة أشار إلى النفع بالمال والبدن . وقبضُ اليد : عبارة عن الإمساك ، كما فى قوله تعالى (١٧ : ٢٩ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط)

وفى قوله (٥ : ٦٤ وقالت اليهود يد الله مغلولة ، غلت أيديهم ، ولُعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء) وهى حقيقة عرفية ، ظاهرة من اللفظ ، أو هى مجاز مشهور .

و بإزاء قبض أيديهم : قوله فى المؤمنين (يؤتون الزكاة) فان الزكاة — و إن كانت قد صارت حقيقة شرعية فى الزكاة المفروضة — فإنها اسم لكل نفع للخلق : من نفع بدنى أو مالى . فالوجهان هنا كالوجهين فى قبض اليد .

ثم قال (نسوا الله فنسيهم) ونسيان الله ترك ذكره .

و بإزاء ذلك قال فى صفة المؤمنين (يقيمون الصلاة) فإن الصلاة أيضاً تعم الصلاة المفروضة والتطوع . وقد يدخل فيها كل ذكر الله : إما لفظاً ، و إما معنى[1] قال ابن مسعود رضى الله عنه « مادمت تذكر الله فأنت فى صلاة ، و إن كنت فى السوق » وقال معاذ بن جبل « مدارسة العلم تسبيح » .

ثم ذكر ما وعد الله به المنافقين والكفار من اللعنة ، ومن النار والعذاب المقيم فى الآخرة .

---

(١) لعله — رحمه الله — يريد بالمعنى : الحال . يعنى أن يكون المؤمن بحاله فى الاستقامة ، وتقدير نعم الله عليه وشكرها بوضع كل نعمة فى موضعها الذى تقتضيه حكمة الرب ورحمته وأسماؤه وصفاته : فإنه يكون بذلك ذاكراً لربه . لأن الذكر ضد النسيان والغفلة . فما يسىء عبد إلى نفسه بوضع النعم فى غير موضعها ، واستعمال قلبه وعقله وجوارحه فى غير ما تقتضيه حكمة الرب ورحمته وأسماؤه وصفاته : إلا عن نسيان لله ربه ورب العالمين ، وعن غفلة عما خلق له فى هذه الدار من الابتلاء والامتحان ، وعن غفلة عن مراقبة ربه الرقيب الشهيد الحسيب . وعما أعد له فى الحياة الآخرة التى لا ريب فيها . والتى يجزيه فيها الرب العليم الحكيم الجزاء الأوفى وإذا تدبرت هذا فهمت معنى قول ابن مسعود ، بل وفهمت حقيقة الصلاة ، وسر مقابلتها فى المنافقين بنسيان الله وأنها توثيق صلتك بربك الغنى الحميد ، بتقديرك لنعمه وإدامة شكره فانك الفقير الذى لا سعادة لك إلا بتوثيق صلاتك به .

و بإزائه : ماوعد الله المؤمنين : من الجنة والرضوان ، ومن الرحمة .

ثم فى ترتيب الكلمات وألفاظها أسرار كثيرة ، ليس هذا موضعها . وإنما الغرض تمهيد قاعدة لما سنذكره إن شاء الله .

وقد قيل : إن قوله (ولهم عذاب مقيم) إشارة إلى ماهو لازم لهم فى الدنيا والآخرة : من الآلام النفسية غَمًّا وحَزَنا ، وقسوة وظلمة قلب وجهلا . فإن للكفر والمعاصى من الآلام العاجلة الدائمة ماالله به عليم . ولهذا تجد غالب هؤلاء لايُطَيِّبُون عيشَهم إلا بما يزيل عقولهم ، ويلهى قلوبهم ، من تناول مسكر ، أو رؤية مله ، أو سماع مطرب ونحو ذلك .

و بإزاء ذلك : قوله فى المؤمنين (أولئك سيرحمهم الله) فان الله يعجل للمؤمنين من الرحمة فى قلوبهم وغيرها ، بما يجدونه من حلاوة الإيمان ، و يذوقونه من طعمه ، وانشراح صدورهم للاسلام — إلى غير ذلك من السرور بالإيمان والعلم النافع والعمل الصالح بما لا يمكن وصفه .

موضع الكاف فى « كالذين من قبلكم »

ثم قال سبحانه فى تمام خبر المنافقين (كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولاداً) وهذه الكاف قد قيل : إنها رفع ، خبر مبتدأ محذوف تقديره : أنتم كالذين من قبلكم . وقيل : إنها نصب بفعل محذوف ، تقديره : فعلتم كالذين من قبلكم ، كما قال النَّمِر بن تَوْلَب :

* كاليوم مطلوباً ولا طالباً *

أى لم أرَ كاليوم . والتشبيه — على هذين القولين — فى أعمال الذين من قبل . وقيل : إن التشبيه فى العذاب .

ثم قيل : العامل محذوف ، أى لعنهم وعذَّبهم كما لعن الذين من قبلكم . وقيل — وهو أجود — بل العامل ماتقدم : أى وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم ، ولعنهم كلعن الذين من قبلكم . ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم . فمحلها نصب . و يجوز أن يكون رفعا ، أى عذاب كعذاب الذين من قبلكم .

وحقيقة الأمر على هذا القول : أن الكاف تنازعها عاملان ناصبان ، أو ناصب ورافع . من جنس قولهم : أكرمت وأكرمنى زيد . والنحويون لهم فيما إذا لم يختلف العامل ـ كقولك : أكرمت وأعطيت زيداً ـ قولان :

أحدهما ـ وهو قول سيبويه وأصحابه ـ أن العامل فى الاسم : هو أحدهما ، وأن الآخر حذف معموله ، لأنه لا يرى اجتماع عاملين على معمول واحد .

والثانى : قول الفراء وغيره من الكوفيين : أن الفعلين عملا فى هذا الاسم ، وهو يرى أن العاملين يعملان فى المعمول الواحد .

وعلى هذا اختلافهم فى نحو قوله (٥٠ : ١٧ عن اليمين وعن الشمال قعيد) وأمثاله.

فعلى قول الأولين ، يكون التقدير : وعد الله المنافقين النار : كوعد الذين من قبلكم . ولهم عذاب مقيم : كالذين من قبلكم ، أو كعذاب الذين من قبلكم . ثم حذف اثنان من هذه المعمولات ، لدلالة الآخر عليهما ، وهم يستحسنون حذف الأولين .

وعلى القول الثانى : يمكن أن يقال : الكاف المذكورة بعينها هى المتعلقة بقوله « وعد » و بقوله « لعن » و بقوله « ولهم عذاب مقيم » لأن الكاف لا يظهر فيها إعراب . وهذا على القول بأن عمل الثلاثة النصبَ ظاهر .

و إذا قيل : إن الثالث يعمل الرفع ، فوجهه : أن العمل واحد فى اللفظ ، إذ التعلق تعلق معنوى لا لفظى .

و إذا عرفت أن من الناس من يجعل التشبيه فى العمل . ومنهم من يجعل التشبيه فى العذاب : فالقولان متلازمان . إذ المشابهة فى الموجِب تقتضى المشابهة فى الموجَب ، و بالعكس . فلا خلاف معنوى بين القولين .

وكذلك ماذكرناه من اختلاف النحويين فى وجوب الحذف وعدمه : إنما هو اختلاف فى تعليلات ومآخذ ، لا تقتضى اختلافا ، لا فى إعراب ولا فى معنى.

فإذن الأحسن : أن تتعلق الكاف بمجموع ماتقدم من العمل والجزاء . فيكون التشبيه فيها لفظيا .

وعلى القولين الأولين : يكون قد دل على أحدهما لفظا . ودل على الآخر لزوماً.

و إن سلكت طريقة الكوفيين على هذا : كان أبلغ وأحسن ، فإن لفظ الآية يكون قد دل على المشابهة فى الأمرين من غير حذف ، و إلا فيضمر : حالكم كحال الذين من قبلكم . ونحو ذلك . وهو قول من قدره : أنتم كالذين من قبلكم . ولا يسع هذا المكان بسطاً أكثر من هذا . فان الغرض متعلق بغيره .

المشابهة فى المنافقين بإزاء ما وصف المؤمنين

وهذه المشابهة فى هؤلاء بإزاء ما وصف الله به المؤمنين ، من قوله (و يطيعون الله ورسوله) فان طاعة الله ورسوله تنافى مشابهة الذين من قبلكم . قال سبحانه (كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولاداً فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذى خاضوا)

فالخطاب في قوله « كانوا أشد منكم قوة » وقوله « فاستمتعتم » إن كان للمنافقين : كان من باب خطاب التلوين والالتفات . وهذا انتقال من الغيبة إلى الحضور ، كما فى قوله (الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . إياك نعبد و إياك نستعين) ثم حصل الانتقال من الخطاب إلى الغيبة فى قوله (أولئك حبطت أعمالهم) وكما فى قوله (١٠ : ٢٢ حتى إذا كنتم فى الفلك وجَرَين بهم بريح طيبة وفرحوا بها) وقوله (٤٩ : ٧ وكَرَّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون) فان الضمير فى قوله (أولئك حبطت أعمالهم) الأظهر : أنه عائد إلى المستمتعين الخائضين من هذه الأمة . كقوله فيما بعد (ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم) و إن كان الخطاب لمجموع الأمة المبعوث إليها فلا يكون الالتفات إلا فى الموضع الثانى.

معنى الخلاق

وأما قوله (فاستمتعوا بخلاقهم) ففى تفسير عبد الرزاق عن معمر عن الحسن فى قوله (فاستمتعوا بخلاقهم) قال : بدينهم . و يروى ذلك عن أبى هريرة رضى الله عنه .

وروى عن ابن عباس : بنصيبهم من الآخرة فى الدنيا . وقال آخرون : بنصيبهم من الدنيا .

قال أهل اللغة « الخلاق » هو النصيب والحظ . كأنه : ما خلق للانسان أى ماقدر له ، كما يقال : القَسْم لما قسم له . والنصيب لما نُصب له ، أى أثبت . ومنه قوله تعالى (٢ : ١٠٢ ماله فى الآخرة من خلاق) و (٢ : ٢٠٠ وما له فى الآخرة من خلاق) أى من نصيب . وقول النبى صلى الله عليه وسلم « إنما يلبس الحرير من لاخلاق له فى الآخرة » .

والآية تعم ما ذكره العلماء جميعهم . فإنه سبحانه قال (كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولاداً) فتلك القوة التى كانت فيهم كانوا يستطيعون أن يعملوا بها للدنيا والآخرة . وكذلك أموالهم وأولادهم . وتلك القوة والأموال والأولاد هو الخلاق ، فاستمتعوا بقوتهم وأموالهم ، وأولادهم فى الدنيا ، ونفس الأعمال التى عملوها بهذه القوة ، والأموال : هى دينهم وتلك الأعمال ، لو أرادوا بها الله والدار الآخرة ، لكان لهم ثواب فى الآخرة عليها[1] فتمتعهم بها أخذ حظوظهم العاجلة بها . فدخل فى هذا من لم يعمل إلا لدنياه ، سواء كان جنس العمل من العبادات أو غيرها .

ثم قال سبحانه : (٩ : ٦٩ فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذى خاضوا) .

---

(١) الأولى أن يقيد الثواب هنا « بالحسن ، أو الجميل » أو نحوه . لأن كل عامل فلابد أن يثوب إليه عمله ويرجع : من خير أو شر . قال الله تعالى (٨٣ : ٣٦ هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون ؟) وكلمة « ثواب» فى اللغة بمعنى الراجع . وقد سمى الله الجزاء ثوابا لأنه يثوب ويرجع إلى العامل فى الدنيا قبل الآخرة ، ليفحصه ويعرف به ضلال عمله وهداه ، فيمكنه إذا كان يقظا ـ يفحص ثواب عمله وثمراته فى كل وقت ـ أن يتبين مافى عمله من جهل وضلال ونقص وفساد ، وإخلاص ورياء ، وشرك وتوحيد . ولو أن كل عامل فعل كذلك لاستطاع أن يخرج الضال من ضلاله إلى الهدى ، ومن العصيان إلى الطاعة ، ومن الشرك إلى التوحيد ، ومن الكفر بالله وآياته ورسوله وكتابه إلى الايمان ، ومن الغرور والغفلة إلى اليقظة وشدة تحرى صراط الذين أنعم الله عليهم . فلا يزال يزداد هدى وإيمانا ، ولكن أكثر الناس لايعقلون .

وفى « الذى » وجهان . أحسنهما : أنها صفة المصدر ، أى كالخوض الذى خاضوه . فيكون العائد محذوفا . كما فى قوله : (٣٦ : ٧١ أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون) وهو كثير فاش فى اللغة .

والثانى : أنه صفة الفاعل ، أى كالفريق ، أو الصنف ، أو الجيل : الذى خاضوه . كما لو قيل : كالذين خاضوا .

الحكمة فى الجمع بين الاستمتاع والخوض

وجمع سبحانه بين الاستمتاع بالخلاق و بين الخوض : لأن فساد الدين إما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به ، أو يقع فى العمل بخلاف الاعتقاد الحق . والأول : هو البدع ونحوها . والثانى : هو فسق الأعمال ونحوها .

والأول : من جهة الشبهات . والثانى : من جهة الشهوات .

ولهذا كان السلف يقولون « احذروا من الناس صنفين : صاحب هوى قد فتنه هواه ، وصاحب دنيا أعمته دنياه » .

وكانوا يقولون « احذروا فتنة العالم الفاجر ، والعابد الجاهل . فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون » فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ولايتبعونه . وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم .

ووصف بعضهم أحمد بن حنبل ، فقال « رحمه الله ، عن الدنيا ما كان أصبره ، و بالماضين ما كان أشبهه ، أتته البدع فنفاها . والدنيا فأباها » .

وقد وصف الله أئمة المتقين فقال : (٣٢ : ٢٤ وجعلنامنهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ، وكانوا بآياتنا يوقنون) فبالصبر : تترك الشهوات . و باليقين : تدفع الشبهات .

ومنه قوله فى سورة العصر (وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) وقوله : (٣٨ : ٤٥ واذكر عبادنا إبراهيم و إسحاق و يعقوب أولى الأيدى والأبصار) .

ومنه الحديث المرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب البصير الناقد عند ورود الشبهات ، و يحب العقل الكامل عند حلول الشهوات » .

فقوله سبحانه : (٩ : ٦٩ فاستمتعتم بخلاقكم) إشارة إلى اتباع الشهوات وهو داء العصاة .

وقوله : (٩ : ٦٩ وخضتم كالذى خاضوا) إشارة إلى اتباع الشبهات . وهو داء المبتدعة وأهل الأهواء والخصومات . وكثيرا مايجتمعان . فقلّ من تجد فى اعتقاده فساداً إلا وهو ظاهر فى عمله . وقد دلت الآية على أن الذين كانوا من قبل استمتعوا وخاضوا . وهؤلاء فعلوا مثل أولئك .

الخطاب فى القرآن عام للناس إلى آخر الدهر

ثم قوله : (فاستمتعتم) و (خضتم) خبر عن وقوع ذلك فى الماضى . وهو ذم لمن يفعله إلى يوم القيامة ، كسائر ما أخبر الله به عن أعمال وصفات الكفار والمنافقين عند مبعث عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم . فإنه ذم لمن يكون حاله حالهم إلى يوم القيامة .

وقد يكون خبراً عن أمر دائم مستمر . لأنه — وإن كان بضمير الخطاب — فهو كالضمير فى نحو قوله : (اعبدوا) (واغسلوا) (واركعوا واسجدوا) (وآمنوا) كما أن جميع الموجودين فى وقت النبى صلى الله عليه وسلم و بعده إلى يوم القيامة مخاطبون بهذا الكلام ، لأنه كلام الله . و إنما الرسول مبلغ عن الله .

وهذا مذهب عامة المسلمين . و إن كان بعض من تكلم فى أصول الفقه : اعتمد أن ضمير الخطاب إنما يتناول الموجودين حين تبليغ الرسول ، وأن سائر الموجودين دخلوا : إما بما علمناه بالاضطرار من استواء الحكم ، كما لو خاطب النبى صلى الله عليه وسلم واحداً من الأمة . و إما بالسنة ، و إما بالاجماع ، و إما بالقياس. فيكون كل من حصل منه هذا الاستمتاع والخوض مخاطباً بقوله : (فاستمتعتم) (وخضتم) وهذا أحسن القولين .

وقد توعد الله سبحانه هؤلاء المستمتعين الخائضين بقوله : (أولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة . وأولئك هم الخاسرون) .

وهذا هو المقصود هنا من هذه الآية . وهو أن الله قد أخبر أن فى هذه الأمة

من استمتع بخلاقه ، كما استمتعت الأمم قبلهم . وخاض كالذى خاضوا . وذمهم على ذلك . وتوعدهم على ذلك .

ثم حَضَّهم على الاعتبار بمن قبلهم فقال : (٩ : ٧٠ ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود ـ الآية) .

وقد قدمنا : أن طاعة الله ورسوله فى وصف المؤمنين بإزاء ماوصف به هؤلاء : من مشابهة القرون المتقدمة . وذم من يفعل ذلك . وأمره بجهاد الكفار والمنافقين بعد هذه الآية : دليل على جهاد هؤلاء المستمتعين الخائضين .

ما جاء من الأحاديث فى التحذير من التشبيه بالمغضوب عليهم والضالين

ثم هذا الذى دل عليه الكتاب مشابهة بعض هذه الأمة للقرون الماضية فى الدنيا وفى الدين ، وذم من يفعل ذلك دلت عليه أيضاً سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتأول هذه الآية على ذلك أصحابه رضى الله عنهم .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لتأخُذُنَّ كما أخذتْ الأمم من قبلكم : ذراعا بذراع ، وشبراً بشبر ، وباعاً بباع ، حتى لو أنَّ أحداً من أولئك دخل جُحْرضَبٍّ لدخلتموه ـ قال أبو هريرة : اقرؤا إن شئتم (كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة ـ الآية) قالوا : يارسول الله كما صنعتْ فارسُ والروم ، وأهلُ الكتاب ؟ قال : فهل الناس إلا هُم[1] » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى هذه الآية : أنه قال : « ما أشبه الليلة بالبارحة . هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم[2] » .

---

(١) رواه ابن جرير فى تفسير الآية من سورة التوبة من طريق أبى معشر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة . وقال الحافظ ابن كثير : وله شاهد فى الصحيح .

(٢) رواه ابن جرير عن ابن جريج عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس وزاد « لاأعلم إلا أنه قال : والذى نفسى بيده لتتبعهم حتى لو دخل الرجل منهم جحر ضب لدخلتموه » .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه : أنه قال : « أنتم أشبه الأمم ببنى إسرائيل سَمْتًا وهَدْيًا . تتبعون عملهم حَذْو القُذَّة بالقُذَّة . غير أنى لا أدرى : أتعبدون العِجل أم لا ؟ »[١] .

وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال « المنافقون الذين منكم اليومَ شَرٌّ من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا : وكيف ؟ قال : أولئك كانوا يُخفون نِفاقهم ، وهؤلاء أعلنوه[٢] » .

وأما السنة فجاءت بالإخبار بمشابهتهم في الدنيا ، وذَمّ ذلك ، والنهى عن ذلك . وكذلك فى الدين .

خوف الرسول الفتنة من الاستمتاع بالدنيا

فأما الأول الذى هو الاستمتاع بالخلاق : ففى الصحيحين عن عمرو بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « بعث أبا عُبيدة بن الجراح إلى البَحْرين يأتى بجزيتها . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهلَ البحرين ، وأمَّرَ عليهم العلاء بن الحَضْرَمِىّ . فقدم أبو عبيدة بمال من البَحْرين ، فسمعت الأنصارُ بقدوم أبى عبيدة . فوافوْا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم انصرفَ فتعرّضوا له ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم . ثم قال : أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشىء من البحرين ؟ فقالوا : أجل ، يارسول الله . فقال : أبشِروا ، وأمِّلوا ما يَسُرُّكم فوالله ما الفقرَ أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم : أن تُبْسَط الدنيا عليكم كما بُسِطَتْ على مَنْ كان قبلكم ، فتنافسُوها كما تنافسوها ، فتهلككم كما أهلكتهم » .

---

(١) رواه البغوى فى تفسير الآية .

(٢) رواه مسلم فى التفسير عن إسحاق بن إبراهيم . كذا ذكر النابلسى فى ذخائر المواريث . ولم أجده فى التفسير من مسلم طبعة المصرية . وقد رواه البخارى فى الفتن فى « باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه » وانظر شرحه فى الفتح (ج١٣ ص ٥١) .

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لا يخاف على أمته فتنة الفقر . و إنما يخاف بَسْطَ الدنيا وتنافسها و إهلاكها . وهذا هو الاستمتاع بالخلاق ، المذكور فى الآية .

وفى الصحيحين : عن عقبة بن عامر رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم « خرج يوماً فصلى على أهل أُحُدٍ صلاته على الميت . ثم انصرف إلى المنبر فقال : إنى فَرَطٌ لكم . وأنا شهيد عليكم . و إنى والله لأنظر إلى حَوْضى الآن . و إنى أُعطِيتُ مفاتيح خزائن الأرض ، أو مفاتيح الأرض . و إنى والله ما أخاف عليكم أن تُشركوا بعدى ، ولكن أخاف عليكم : أن تتنافسوا فيها — وفى رواية — ولكنى أخشى عليكم أن تنافسوا فيها ، وتقتتلوا ، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم . قال عقبة : فكان آخرَ ما رأيت رسول الله صلى الله علبه وسلم على المنبر » .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم : أىُّ قوم أنتم ؟ قال عبد الرحمن بن عوف : نكون كما أمرنا الله عز وجل .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تنافسون ، ثم تحاسدون ، ثم تدابرون ، أو تباغضون ، أو غير ذلك ، ثم تنطلقون إلى مساكن المهاجرين ، فتحملوا بعضهم على رقاب بعض » .

وفى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال.« جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وجلسنا حوله . فقال : إن مما أخافُ عليكم بعدى : ما يُفتح من زَهْرة الدنيا وزينتها . فقال رجل : أوَ يأتى الخيرُ بالشرِّ يا رسول الله؟ قال : فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقيل : ما شأنك تكلِّم رسول الله ولا يكلمك ؟ قال : ورأينا أنه يُنزَل عليه . فأفاق يمسح عنه الرُّحَضاء وقال: أين هذا السائل ؟ وكأنه حَمِده . فقال : إنه لا يأتى الخير بالشر — وفى رواية فقال : أين السائل آنفاً ؟ أوَ خيرهو ؟ ثلاثا — إن الخير لا يأتى إلا بالخير. و إن مما

يُنْبِتُ الربيع : ما يقتل حَبَطاً أو يُلِمُّ إلا آكلة الخَضِر . فإنها أكلت حتى إذا امتدّت خاصرتاها استقبلتْ عين الشمس ، فثلَطَتْ وبالت ، ثم رَتَعَتْ ، وإن هذا المال خَضِر حُلو ، ونِعْم صاحبُ المسلم هو ، لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابنَ السبيل — أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — وإنه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع . ويكون عليه شاهدا يوم القيامة[1] »

---

(١) قال ابن الأثير فى النهاية فى مادة « خضر » : هذا الحديث يحتاج إلى شرح ألفاظه مجتمعة ، فانه إذا فرق لا يكاد يفهم الغرض منه .

« الحبط » بالتحريك : الهلاك يقال : حبط يحبط حبطا . وقد تقدم فى الحاء . و« يلم » يقرب ، أى يدنو من الهلاك و« الخضر » بكسر الضاد : نوع من البقول ليس من أحرارها وجيدها . و« ثلط » البعير يثلط . إذا ألقى رجيعه سهلا رقيقاً .

ضرب فى هذا الحديث مثلين . أحدهما : للمفرط فى جمع الدنيا والمنع من حقها . والآخر : للمقتصد فى أخذها والنفع بها .

فقوله « إن مما ينبت الربيع : ما يقتل حبطا ، أو يلم » فإنه مثل للمفرط الذى يأخذ الدنيا بغير حقها . وذلك : أن الربيع تنبت أحرار البقول ، فتكثر الماشية منه لاستطابتها إياه ، حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال ، فتنشق أمعاؤها من ذلك ، فتهلك أو تقارب الهلاك . وكذلك الذى يجمع الدنيا من غير حلها ، ويمنعها مستحقها : قد تعرض للهلاك فى الآخرة بدخول النار ، وفى الدنيا بأذى الناس له ، وحسدهم إياه ، وغير ذلك من أنواع الأذى .

وأما قوله « إلا آكلة الخضر » فإنه مثل للمقتصد . وذلك : أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التى ينبتها الربيع بتوالى أمطاره ، فتحسن وتنعم ، ولكنه من البقول التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول ويبسها ، حيث لا تجد سواها ، وتسميها العرب « الجنبة » — بفتح الجيم والنون والباء — فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمريها . فضرب آكلة الخضر من المواشى مثلا لمن يقتصد فى أخذ الدنيا وجمعها . ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها . فهو بنجوة من وبالها ، كما نجت آكلة الخضر . ألا تراه قال « أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت » أراد : أنها إذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس =

وروى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الدنيا حُلوة خضِرة ، وإن الله سبحانه مستخلفكم فيها . فينظر كيف تعملون ؟ فاتقوا الدنيا . واتقوا النساء . فإن أولَ فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء » .

فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة النساء ، معلِّلا بأن أولَ فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء .

وهذا نظير ما سنذكره من حديث معاوية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم — يعنى وَصْل الشعر » .

خوض هذه الأمة فى الشبهات كخوض من قبلهم فيتفرقوا كما تفرقوا

وكثير من مشابهات أهل الكتاب فى أعيادهم وغيرها : إنما يدعو إليها النساء

وأما الخوض كالذى خاضوا : فروينا من حديث الثورى وغيره عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليأتين على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل حَذْو النَّعْل بالنعل ، حتى إذا كان منهم من أتى أمه علانية كان من أمتى من يصنع ذلك . وإن بنى إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم فى النار إلا ملة واحدة . قالوا : من هى يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه اليوم وأصحابى » رواه أبو عيسى الترمذى . وقال : هذا حديث غريب مُفَسَّر ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وهذا الافتراق مشهور عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة

= تستمرى بذلك ما أكلت ، وتجتر وتثلط . فإذا ثلطت فقد زال عنها الحبط . وإنما تحبط الماشية : لأنها تمتلىء بطونها ، ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ أجوافها . فيعرض لها المرض فتهلك .

وأراد بزهرة الدنيا : حسنها وبهجتها . وببركات الأرض : نماءها وما يخرج من نباتها .

رضى الله عنه ، وسعد ، ومعاوية ، وعمرو بن عوف ، وغيرهم . وإنما ذكرت حديث ابن عمرو لما فيه من المشابهة .

فعن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، أو ثنتين وسبعين فرقة . والنصارى مثل ذلك ، وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة » رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وعن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أهل الكتابين افترقوا فى دينهم على ثنتين وسبعين ملة . وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة — يعنى الأهواء — كلها فى النار إلا واحدة . وهى الجماعة — وقال — إنه سيخرج من أمتى أقوام تتجارَى بهم تلك الأهواء كما يتجارَى الكَلَبُ[1] بصاحبه . فلا يبقى منه عِرْق ولا مِفْصَل إلا دخله والله يامعشر العرب ، لئن لم تقوموا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم لَغَيْرُكم من الناس أحْرَى أن لا يقوم به » .

هذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو عن الأزهر بن عبد الله الحرازى ، وعن أبى عامر عبد الله بن يحيى عن معاوية ، ورواه عنه غير واحد . منهم : أبو اليمان ، وبقية ، وأبو المغيرة . رواه أحمد وأبو داود فى سننه . وقد روى ابن ماجه هذا المعنى من حديث صفوان بن عمرو : عن راشد بن سعد عن عوف ابن مالك الأشجعى ، ويُرْوَى من وجوه أخر .

---

(١) « الكلب » بفتح الكاف واللام : داء يصيب الإنسان إذا عضه كلب ، كلب فيصيبه منه شبه جنون . ويلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم شبه من يتحكم فيه سلطان الهوى بالكلب الكلب ، كما شبهه الله كذلك فى قوله (٧ : ١٧٦ فمثله كمثل الكلب ، إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ، ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا ، فاقصص القصص لعلهم يتفكرون) .

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بافتراق أمته على ثلاث وسبعين فرقة . واثنتان وسبعون : لاريب أنهم الذين خاضوا كخوض الذين من قبلهم .

ثم هذا الاختلاف الذى أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم إما فى الدين فقط وإما فى الدين والدنيا . ثم قد يؤول إلى الدنيا . وقد يكون الاختلاف فى الدنيا فقط.

وهذا الاختلاف الذى دلت عليه هذه الأحاديث : هو مما نهى الله عنه فى قوله سبحانه (٣ : ١٠٥ ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات . وأولئك لهم عذاب عظيم) وقوله (٦ : ١٥٩ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لستَ منهم فى شىء) وقوله (٦ : ١٥٣ وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السُّبل فتفرق بكم عن سبيله) .

وهو موافق لما رواه مسلم فى صحيحه عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه « أنه أقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طائفة من أصحابه من العالية حتى إذا مرَّ بمسجد بنى معاوية دخل ، فركع فيه ركعتين ، وصلينا معه ، ودعا رَبَّه طويلا . ثم انصرف إلينا . فقال : سألتُ ربى ثلاثا . فأعطانى اثنتين ، ومنعنى واحدة . وسألت ربى : أن لا يهلك أمتى بالسَّنة[1] . فأعطانيها . وسألت ربى : أن لايهلك أمتى بالغرق . فأعطانيها . وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم . فمنعنيها » .

وروي أيضاً فى صحيحه عن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله زوَى لى الأرضَ[2] . فرأيتُ مشارقها ومغاربها . وإن أمتى سيبلغ ملكها مازَوى منها . وأُعطيت الكنزين : الأحمر ، والأبيض[3]

(١) السنة : الجدب والقحط العام .

(٢) أى ضم أجزاءها إلى بعضها وقرب بعيدها ، فأراه ما ادخر لأمته فيها من الخيرات .

(٣) هما الذهب والفضة

وإنى سألت ربى لأمتى : أن لايهلكها بسنة بعامة ، وأن لا يُسَلِّط عليهم عدوا من سوى أنفسهم ، فيستبيح بَيضتهم[١] . وإن ربى قال : يامحمد ، إذا قضيتُ قضاء فانه لايرد ، وإنى أعطيتك لأمتك : أن لا أهلكهم بسنة بعامة ، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم ، ولو اجتمع عليهم مَنْ بأقطارها ــ أو قال : من بين أقطارها ــ حتى يكونَ بعضهم يُهلك بعضاً ، ويَسْبِي بعضهم بعضا » ورواه البرقانى فى صحيحه . وزاد «وإنما أخاف على أمتى الأئمة المضلين . وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيامة . ولا تقوم الساعة حتى يَلحَق حَيٌّ من أمتى بالمشركين ، وحتى يَعبدَ فئامٌ[٢] من أمتى الأوثان ، وإنه سيكون فى أمتى كذابون ثلاثون . كلهم يزعم أنه نبى ، وأنا خاتم النبيين .

---

(١) أصل البيضة : مايحمله الفارس على رأسه يقيه من ضربات عدوه . وهى كالمغفر . وقد كنى بها هنا عن قوة الأمة وما تحتمى به من عدوها : من اتحاد القلوب والبصيرة فى الأمر ، واستحكام قوة الجماعة : الراعى مع الرعية،والرعية مع الراعى. والاحتفاظ بالمال الذىهو قوام الأمة بإنفاقه فىمصالحالأمة ، لافى الشهوات والزخرف والزور والباطل ونحو ذلك . فاذا فقدت الأمة شخصيتها وأضاعت مقوماتها فىالدين والانسانية ، وانماعت فى عدوها متشبهة به فى عقيدتها وعبادتها ونظمها فى الأسرة والحكم ، وفى تفكيرها بغلبة مبادئه ونظرياته وأهوائه على عقولها وتفكيرها ووضعت الأموال فى أيدى السفهاء ، وأنفقتها فى الزخرف والباطل : استبيحت بيضتها ، وتعرض رأسها وأعضاؤها : من الراعى والرعية لضربات العدو المحطمة . ــ كما هو شأن أغلب المسلمين اليوم . إذ قد تلاشت شخصيتهم الاسلامية ، والعربية والشرقية فى أمم الفرنجة : من يهود ونصارى وملحدين ووثنيين وأسرفوا على أنفسهم فى الشهوات وألقوا مقاليدهم إلىالنساء والسفهاء ــ فاستباح العدو بكلذلك بيضتهم . وأصبح أمرهم فرطا ، ولقوا الغى فى كل شأنهم ، حتى حجر العدو عليهم أن يتصرفوا فى شئونهم إلا تحت ولايته وبأمره . وإنا لله وإنا إليه راجعون .

(٢) الفئام : الجماعات .

لانبي بعدى . ولا تزال طائفة من أمتى على الحق منصورة ، لايضرهم من خَذَلهم حتى يأتى أمر الله تبارك وتعالى » .

وهذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه : يشير إلى أن الفرقة والاختلاف لابد من وقوعهما فى الأمة ، وكان يحذر أمته منه لينجو من الوقوع فيه من شاء الله له السلامة ، كما روى النَّزَّالُ بن سَبْرة عن عبد الله بن مسعود قال « سمعت رجلاً قرأ آية سمعتُ النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها ، فأخذتُ بيده ، فانطلقتُ به إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فعرفتُ فى وجهه الكراهية ، وقال : كِلا كُما محسن ، ولاتختلفوا ، فإن مَنْ كان قبلكم اختلفوا فهلكوا » رواه مسلم .

نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف الذى فيه جَحْدُ كل واحد من المختلفين مامع الآخر من الحق . لأن كلا القارئين كان محسناً فيما قرأه ، وعلل ذلك بأن من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا . ولهذا قال حُذيفة لعثمان « أدركْ هذه الأمة ، لاتختلف فى الكتاب كما اختلفت فيه الأمم قبلهم » لما رأى أهلَ الشام وأهلَ العراق يختلفون فى حروف القرآن الاختلافَ الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأفاد ذلك شيئين .

أحدهما : تحريم الاختلاف فى مثل هذا .

والثانى : الاعتبار بمن كان قبلنا ، والحذر من مشابهتهم

أكثر الاختلاف الذى يورث الأهواء

واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة الذى يورث الأهواء : تجده من هذا الضرب . وهو أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يثبته ، أو فى بعضه ، مخطئاً فى نفى ماعليه الآخر ، كما أن القارئَين : كل منهما كان مصيباً فى القراءة بالحرف الذى علمه ، مخطئاً في نفى حرف غيره ، فإن أكثر الجهل إنما يقع فى النفى الذى هو الجحود والتكذيب ، لافى الإثبات . لأن إحاطة الإنسان بما يثبته أيسر

من إحاطته بما ينفيه . ولهذا نهيت هذه الأمة أن تضرب آيات الله بعضها ببعض. لأن مضمون الضرب : الإيمان بإحدى الآيتين والكفر بالأخرى ، إذا اعتقد أن بينهما تضاداً ، إذ الضدان لايجتمعان .

ومثل ذلك : مارواه مسلم أيضاً عن عبد الله بن رباح الأنصارى : أن عبدالله ابن عمرو قال « هَجَّرتُ[1] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً . فسمعتُ أصوات رجلين اختلفا فى آية ، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرَفُ فى وجهه الغضبُ ، فقال : إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم فى الكتاب » .

فعلل غضبه صلى الله عليه وسلم بأن الاختلاف فى الكتاب هو كان سبب هلاك من قبلنا ، وذلك يوجب مجانبة طريقهم فى هذا عيناً ، وفى غيره نوعا .

والاختلاف على ما ذكره الله فى القرآن قسمان .

الاختلاف الذى ذكره الله قسمان

أحدهما : أنه يذم الطائفتين جميعاً ، كما فى قوله (١١ : ١١٨ ، ١١٩ ولا يزالون مختلفين ، إلا من رحم ربك) فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف . وكذلك قوله (٢ : ١٧٦ ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق ، وإن الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد) وكذلك قوله (٣ : ١٩ وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بَغْياً بينهم) وقوله (٣ : ١٠٥ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) وقوله (٦ : ١٥٩ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شىء) وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله (٥ : ١٤ فأغرينا بينهم العداوةَ والبغضاء إلى يوم القيامة ، وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون) ووصف اختلاف اليهود بقوله (٥ : ٦٤ وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة . كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله) وقال (٢٣ : ٥٣ فتقطَّعوا أمرهم بينهم زبراً . كلُّ حِزْبٍ بما لديهم فرحون) .

---

(١) التهجير : الذهاب وقت الهاجرة . وهو وقت الظهر .

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما وصف أن الأمة « ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة ، قال : كلها فى النار إلا واحدة ، وهى الجماعة » وفى الرواية الأخرى « مَنْ كان على مثل ما أنا عليه اليومَ وأصحابى » .

فبين أن عامة المختلفين هالكون من الجانبين ، إلا فرقة واحدة ، وهم أهل السنة والجماعة .

أسباب الاختلاف ترجع إلى الجهل والظلم

وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين ، يكون سببه : تارة فساد النية لما فى النفوس من البغى والحسد ، وإرادة العلو فى الأرض بالفساد . ونحو ذلك . فيحب لذلك ذم قول غيره أو فعله ، أو غلبته ليتميز عليه ، أو يحب قول مَنْ يوافقه فى نسب أو مذهب ، أو بلد ، أو صداقة ، ونحو ذلك ، لما فى قيام قوله من حصول الشرف والرئاسة له ، وما أكثر هذا فى بني آدم ، وهذا ظلم .

ويكون سببه تارة أخرى جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذى يتنازعان فيه ، أو الجهل بالدليل الذى يرشد به أحدهما الآخر ، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق : فى الحكم ، أو فى الدليل . وإن كان عالماً بما مع نفسه من الحق حكماً ودليلاً .

والجهل والظلم : هما أصل كل شر ، كما قال سبحانه (٣٣ : ٧٢ وحملها الإنسان . إنه كان ظلوماً جهولا) .

تنوع الاختلاف

أما أنواع الاختلاف : فهى فى الأصل قسمان : اختلاف تنوع ، واختلاف تضاد .

واختلاف التنوع على وجوه : منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً ، كما فى القراءات التى اختلف فيها الصحابة ، حتى زجرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف ، وقال « كلاَ كُما محسن » .

ومثله اختلاف الأنواع فى صفة الأذان ، والإقامة ، والاستفتاح

والتشهدات ، وصلاة الخوف ، وتكبيرات العيد ، وتكبيرات الجنازة ، إلى غير ذلك مما شُرع جميعه . وإن كان قد يقال : إن بعض أنواعه أفضل .

ثم نجد لكثير من الأمة فى ذلك من الاختلاف : ما أوجب اقتتال طوائف منهم ، كاختلافهم على شَفْع الإقامة وإيتارها ونحو ذلك . وهذا عين المحرم . ومن لم يبلغ هذا المبلغ : فتجد كثيراً منهم فى قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر ، أو النهى عنه : ما دخل به فيما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم .

ومنه ما يكون كل من القولين هو فى الواقع : فى معنى القول الآخر ، لكن العبارتان مختلفتان ، كما قد يختلف كثير من الناس فى ألفاظ الحدود والتعريفات ، وصيغ الأدلة ، والتعبير عن المسميات ، وتقسيم الأحكام وغير ذلك . ثم الجهل أو الظلم هو الذى يحمل على حمد إحدى المقالتين ، وذم الأخرى .

ومنه ما يكون المعنيان غَيْرين ، لكن لا يتنافيان . فهذا قول صحيح ، وذاك قول صحيح ، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر ، وهذا كثير فى المنازعات جداً

ومنه ما يكون طريقتان مشروعتان ، ولكن قد سلك رجلٌ أو قوم هذه الطريقة ، وآخرون قد سلكوا الأخرى ، وكلاهما حسن فى الدين . ثم الجهل أو الظلم : يحمل على ذم أحدهما ، أو تفضيله بلا قصد صالح ، أو بلا علم ، أو بلا نية .

اختلاف التضاد

وأما اختلاف التضاد : فهو القولان المتنافيان : إما فى الأصول ، وإما فى الفروع عند الجمهور ، الذين يقولون « المصيب واحد » وإلا فمن قال « كل مجتهد مصيب » فعنده : هو من باب اختلاف التنوع ، لا اختلاف التضاد .

فهذا الخطبُ : فيه أشد . لأن القولين يتنافيان . لكن نجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذى مع منازعه فيه حق ما ، أو معه دليل يقتضى حقاً ما . فيرد الحق فى هذا الأصل كله حتى يبقى هذا مبطلا فى البعض ، كما كان الأول مبطلا فى الأصل . كما رأيته لكثير من أهل السنة فى مسائل القدر والصفات والصحابة

وغيرهم . وأما أهل البدعة : فالأمر فيهم ظاهر ، وكما رأيته لكثير من الفقهاء ، أو لأكثر المتأخرين فى مسائل الفقه . وكذلك رأيت منه كثيراً بين بعض المتفقهة ، و بعض المتصوفة ، و بين فرق المتصوفة . ونظائره كثيرة .

ومن جعل الله له هداية ونوراً رأى من هذا ما يتبين له به منفعة ما جاء فى الكتاب والسنة من النهى عن هذا وأشباهه . وإن كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا ابتداء ، لكن نور على نور . ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

وهذا القسم الذى «سميناه اختلاف التنوع » كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد . لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه ، وقد دل القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين فى مثل هذا ، إذا لم يحصل من إحداهما بغى ، كما فى قوله (٥٩ : ٥ ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ، فبإذن الله[1]) وقد كان الصحابة فى حصار بنى النضير اختلفوا فى قطع الأشجار والنخيل ، فقطع قوم وترك آخرون . وكما فى قوله (٢١ : ٧٨ ، ٧٩ وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث ، إذ نفشت فيه غنم القوم . وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان ، وكلاً آتينا حكماً وعلماً) فخص سليمان بالفهم . وأثنى عليهما بالعلم والحكم .

وكما فى إقرار النبى صلى الله عليه وسلم — يوم بنى قريظة — وقد كان أمر المنادى ينادى « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » — من صلى العصر فى وقتها ، ومن أخرها إلى أن وصل إلى بنى قريظة . وكما فى قوله صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله أجران . وإذا اجتهد ولم يصب ، فله أجر » ونظائره كثيرة .

وإذا جعلت هذا قسما آخر صار الاختلاف ثلاثة أقسام .

الاختلاف الذى ذم فيه إحدى الطائفتين

وأما القسم الثانى من الاختلاف المذكور فى كتاب الله : فهو ما حمد فيه إحدى الطائفتين ، وهم المؤمنون . وذم فيه الأخرى ، كما فى قوله تعالى (٢ : ٢٥٣ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ، منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ،

(١) اللينة : النخلة . وقيل : الجيدة الثمر .

وآتينا عيسى ابن مريم البينات ، وأيدناه بروح القدُس . ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم ، من بعد ماجاءتهم البينات . ولكن اختلفوا . فمنهم من آمن . ومنهم من كفر . ولو شاء الله ما اقتتلوا) .

فقوله : « ولكن اختلفوا . فمنهم من آمن ، ومنهم من كفر » حمد لإحدى الطائفتين ، وهم المؤمنون . وذم الأخرى .

وكذلك قوله : (٢٢ : ١٩ ــ ٢٣ هذان خصمان اختصموا في ربهم . فالذين كفروا قطِّعت لهم ثياب من نار ، يُصبُّ من فوق رءوسهم الحميم ، يُصْهَر به ما في بطونهم والجلود ، ولهم مقامع من حديد . كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غَمٍّ أعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق . إن الله يُدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات ــ الآية) مع ما ثبت في الصحيح عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه : « أنها نزلت في المقتتلين يوم بَدْر : عليٍّ وحمزة وعبيدة بن الحرث ، والذين بارزوهم من قريش . وهم : عتبة ، وشَيبة ، والوليد بن عُتبة » .

البغي والجهل هو الذي آل بالناس إلى الاختلاف

وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة : من القسم الأول . وكذلك آل إلى سفك الدماء ، واستباحة الأموال ، والعداوة والبغضاء . لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ، ولا تنصفها . بل تزيد على مامع نفسها من الحق زيادات من الباطل ، والأخرى كذلك .

وكذلك جعل الله مصدر الاختلاف البغي في قوله : (٢ : ٢١٣ وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ماجاءتهم البينات بغياً بينهم) لأن البغي : مجاوزة الحدّ وذكر هذا في غير موضع من القرآن ، ليكون عِبْرة لهذه الأمة .

وقريب من هذا الباب : ماخرّجاه في الصحيحين عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ذروني ماتركتكم . فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » .

فأمرهم بالإمساك عما لم يؤمروا به ، معللًا ذلك بأن سبب هلاك الأولين :

إنما كان كثرة السؤال ، ثم الاختلاف على الرسل بالمعصية ، كما أخبرنا الله عن بنى إسرائيل من مخالفتهم أمر موسى فى الجهاد وغيره . وفى كثرة سؤالهم عن صفات البقرة التى أمرهم بذبحها .

لكن هذا الاختلاف على الأنبياء : هو — والله أعلم — مخالفة للأنبياء ، كما يقال : اختلف الناس على الأمير : إذا خالفوه .

والاختلاف الأول : مخالفة بعضهم بعضاً ، وإن كان الأمران متلازمين ، أو أن الاختلاف على الأنبياء هو الاختلاف فيما بينهم . فإن اللفظ يحتمله .

الاختلاف فى اللفظ وفى التأويل

ثم الاختلاف: كله قد يكون فى التنزيل والحروف . كما فى حديث ابن مسعود. وقد يكون فى التأويل ، كما يحتمله حديث عبد الله بن عمرو . فإن حديث عمرو ابن شعيب يدل على ذلك ، إن كانت هذه القصة .

قال أحمد فى المسند : حدثنا إسماعيل حدثنا داود بن أبى هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن نفراً كانوا جلوساً بباب النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : ألم يقل الله كذا وكذا ؟ وقال بعضهم : ألم يقل الله كذا وكذا ؟ فسمع ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج ، فكأنما فُقِىء فى وَجْهِه حَبُّ الرُّمَّان . فقال : أبهذا أمرتم ؟ أو بهذا بُعثتم : أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ؟ إنما ضَلَّت الأمم قبلكم بمثل هذا . إنكم لستم مما ههنا فى شىء . انظروا الذى أمرتكم به : فاعملوا به ، والذى نهيتكم عنه : فانتهوا عنه » .

وقال : حدثنا يونس حدثنا حماد بن سلمة عن حميد ومطرٍ الورَّاق وداود ابن أبى هند «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه ، وهم يتنازعون فى القدر — فذكر الحديث » .

وقال أحمد : حدثنا أنس بن عياض حدثنا أبو حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « لقد جلست أنا وأخى مجلساً ما أحبُّ أنْ لى به حُمْرَ النَّعَم . أقبلتُ أنا وأخى ، وإذا مشيخةٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس

عند باب من أبوابه . فكرهنا أن نُفَرِّق بينهم . فجلسنا حُجْرة[1] ، إذ ذكروا آية من القرآن ، فتماروا فيها ، حتى ارتفعت أصواتهم . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مُغضباً ، قد احمرَّ وجهُه ، يرميهم بالتراب ، ويقول : مَهْلاً ياقوم . بهذا أهلكت الأمم من قبلكم : باختلافهم على أنبيائهم ، وضَرْبهم الكتبَ بعضَها ببعض . إن القرآن لم ينزل يُكَذِّب بعضُه بعضاً . وإنما نزل يصدق بعضه بعضاً . فما عرفتم منه . فاعملوا به . وماجَهلتم منه : فرُدُّوه إلى عالمه » .

وقال أحمد : حدثنا أبو معاوية حدثنا داود بن أبى هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ، والناسُ يتكلمون فى القدر ، قال : فكأنما تفقأ فى وجهه حب الرمان من الغضب. قال : فقال لهم : مالَكمْ تضربون كتابَ الله بعضَه ببعض ؟ بهذا هلك من كان قبلكم . قال : فما غبطْتُ نفسى بمجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أشهده : ما غَبَطْتُ نفسى بذلك المجلس ، إذ لم أشهده » .

هذا حديث محفوظ عن عمرو بن شعيب . رواه عنه الناس . ورواه ابن ماجه فى سننه من حديث أبى معاوية كما سُقناه .

وقد كتب أحمد فى رسالته إلى المتوكل هذا الحديث . وجعل يقول لهم فى مناظرته يوم الدار « إنا قد نهينا أن نضرب كتاب الله بعضه ببعض » .

وهذا لعلمه ــ رحمه الله ــ بما فى خلاف هذا الحديث من الفساد العظيم.

وقد روى هذا المعنى الترمذىُّ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . وقال : حديث حسن غريب . قال : وفى الباب عن عمر ، وعائشة ، وأنس .

وهذا باب واسع لم نقصد له ههنا . وإنما الغرض التنبيه على ما يُخاف على الأمة من موافقة الأمم قبلها . إذ الأمر فى هذا الحديث كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم « أصل هلاك بنى آدم : إنما كان التنازع فى القدر » وعنه نشأ مذهبُ المجوس القائلين بالأصلين : النور ، والظلمة ، ومذهب الصابئة وغيرهم ، القائلين

(١) الحجرة : هو المكان للنفرد .

بقدم العالم . ومذاهب كثير من مجوس هذه الأمة وغيرهم . ومذاهب كثير ممن عطّل الشرائع .

ما أنتج التكذيب بالقدر من المذاهب الفاسدة

فإن القوم تنازعوا فى علة فعل الله سبحانه وتعالى لما فعله . فأرادوا أن يثبتوا شيئاً يستقيم لهم به تعليل فعله بمقتضى قياسه سبحانه على المخلوقات . فوقعوا فى غاية الضلال : إما بأن زعموا أنَّ فعله مازال لازماً له . و إما بأن زعموا أن الفاعل اثنان. و إما بأن زعموا بأنه يفعل البعض ، والخلقُ يفعلون البعض . و إما بأن مافعله لم يأمر بخلافه . وما أمر به لم يقدِّر خلافه .

وذلك حين عارضوا بين فعله وأمره ، حتى أقر فريق بالقدر ، وكذبوا بالأمر . وأقر فريق بالأمر وكذبوا بالقدر ، حين اعتقدوا جميعاً : أن اجتماعهما محال . وكل منهما مبطل بالتكذيب بما صدق به الآخر .

وأكثر مايكون ذلك : لو قوع المنازعة فى الشيء قبل إحكامه ، وجمع حواشيه وأطرافه . ولهذا قال : « ماعرفتم منه فاعملوا به . وماجهلتم منه فردوه إلى عالمه » .

والغرض من ذكر هذه الأحاديث : هو التنبيه من الحديث والسنة على مثل مافى القرآن من قوله تعالى : (وخضتم كالذى خاضوا) .

ومن ذلك : ماروى الزهرى عن سنان بن أبى سنان الدؤلى عن أبى واقد الليثى أنه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حُنين ، ونحن حديثو عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عندها ، وينيطون بها أسلحتهم ، يقال لها : ذاتُ أنواط . فمررنا بسدرة . فقلنا : يارسول الله ، اجعل لنا ذاتَ أنواط ، كما لهم ذات أنواط . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله أكبر ، إنها السنن قلتم ، والذى نفسى بيده ، كما قالت بنو إسرائيل لموسى (٧ : ١٣٨ اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة . قال : إنكم قوم تجهلون) لتركَبُنَّ سَنن من كان قبلكم » رواه مالك والنسائى والترمذى . وقال : هذا حديث حسن صحيح . ولفظه « لتركبن سُنَّة من كان قبلكم » .

وقد قدمتُ ماخرجاه فى الصحيحين عن أبى سعيد رضى الله عنه : أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال « لتتبعنّ سَنَنَ من كان قبلكم ، حَذْوَ القُذّة بالقذة ، حتى لودخلوا جُحر ضَبّ لدخلتموه . قالوا : يارسول الله ، اليهودوالنصارى ؟ قال : فمن؟ »

وما رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لتأخُذَنّ أمتى مأخذ القرون قبلها : شِبراً بشبر ، وذراعاً بذراع . قالوا : فارس والروم ؟ قال : فمن الناسُ إلا أولئك ؟ » .

وهذا كله خرج منه مخرج الخبرعن وقوع ذلك ، والذم لمن يفعله ، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدى الساعة من الأشراط والأمور المحرمات .

فعلم أن مشابهة هذه الأمة اليهود والنصارى وفارس والروم : مما ذمه الله ورسوله . وهو المطلوب .

ما فى معرفة النهى عن مشابهة أهل الجاهلية من الفوائد

ولا يقال : فإذا كان الكتاب والسنة قد دَلا على وقوع ذلك . فما فائدة النهى عنه ؟ لأن الكتاب والسنة أيضاً قد دَلّا على أنه لا يزال فى هذه الأمة طائفة متمسكة بالحق الذى بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة ، وأنها لاتجتمع على ضلالة . ففى النهى عن ذلك تكثير لهذه الطائفة المنصورة ، وتثبيتها وزيادة إيمانها . فنسأل الله المجيب : أن يجعلنا منها .

وأيضاً لو فُرض أن الناسَ لايترك أحد منهم هذه المشابهة المنكرة لكان فى العلم بها معرفة القبيح ، والإيمان بذلك . فإن نفس العلم والإيمان بما كرهه الله خير ، وإن لم يعمل به ، بل فائدة العلم والإيمان : أعظم من فائدة مجرد العمل الذى لم يقترن به علم . فإن الإنسان إذا عرف المعروف . وأنكر المنكر : كان خيراً من أن يكون ميت القلب ، لايعرف معروفاً ولا ينكر منكراً .

ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من رأى منكم منكراً فليُغَيِّره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم .

وفى لفظ « ليس وراء ذلك من الإيمان حَبّة خَرْدَل » .

وإنكار القلب : هو الإيمان بأن هذا منكر ، وكراهته لذلك .

فإذا حصل هذا كان فى القلب إيمان . وإذا فقد القلبُ معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر : ارتفع هذا الإيمان من القلب .

وأيضاً فقد يستغفر الرجل من الذنب مع إصراره عليه ، أو يأتى بحسنات تمحوه ، أو تمحو بعضه . وقد تُقلّل منه ، وقد تُضعِف هِمّته فى طلبه ، إذا علم أنه منكر .

ثم لو فُرِض أنا علمنا أن الناس لايتركون المنكر ، ولا يعترفون بأنه منكر : لم يكن ذلك مانعاً من إبلاغ الرسالة وبيان العلم . بل ذلك لايُسقط وجوبَ الإبلاغ ، ولا وجوبَ الأمر والنهي فى إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول كثير من أهل العلم ، على أن هذا ليس موضع استقصاء ذلك.ولله الحمد على ما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم من أنه « لاتزال من أمته طائفة ظاهرة على الحق حتى يأتى أمر الله » .

وليس هذا الكلام من خصائص هذه المسألة . بل هو وارد فى كل منكر قد أخبر الصادق بوقوعه .

مافى القرآن مما يدل على النهى عن مشابهة الكفار

ومما يدل من القرآن على النهى عن مشابهة الكفار : قوله سبحانه (٢: ١٠٤ ياأيها الذين آمنوا لاتقولوا راعِنا ، وقولوا : انظرنا واسمعوا . وللكافرين عذاب أليم) قال قتادة وغيره « كانت اليهود تقوله استهزاء . فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم » وقال أيضاً « كانت اليهود تقول للنبى صلى الله عليه وسلم : راعِنا سَمْعَك ، يستهزئون بذلك . وكانت فى اليهود قبيحة »

وروى أحمد عن عطية العوفى قال« كان يأتى ناس من اليهود فيقولون : راعِنا سَمْعَك ، حتى قالها ناس من المسلمين . فكره الله لهم ماقالت اليهود » .

وقال عطاء « كانت لغة فى الأنصار فى الجاهلية » وقال أبو العالية « إن

مشركى العرب كانوا إذا حَدَّث بعضهم بعضاً يقول أحدهم لصاحبه : راعِنى سَمْعَك فنهوا عن ذلك » وكذلك قال الضحاك .

فهذا كله يبين أن هذه الكلمة نهى المسلمون عن قولها . لأن اليهود كانوا يقولونها ، وإن كانت من اليهود قبيحة ، ومن المسلمين لم تكن قبيحة لما كانت مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار ، وطريقهم إلى بلوغ غرضهم .

وقال سبحانه (٦ : ١٥٩. إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شِيعاً لستَ منهم فى شيء . إنما أمرهم إلى الله ثم يُنَبِّئهم بما كانوا يفعلون)

ومعلوم أن الكفار فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، كما قال سبحانه (٣ : ١٠٥ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات) وقال (٩٨ : ٤ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة) وقال (٥ : ١٤ ومن الذين قالوا : إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حَظًّا ، مما ذُكِّرُوا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة) وقال عن اليهود (٥ : ٦٤ وليزيدنَّ كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً . وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة)

وقد قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام (لست منهم فى شيء) وذلك يقتضى تبرؤه منهم فى جميع الأشياء ومن تابع غيره فى بعض أموره فهو منه فى ذلك الأمر . لأن قول القائل : أنا من هذا ، وهذ منى : أى أنا من نوعه . وهو من نوعى . لأن الشخصين لايتحدان إلا بالنوع ، كما فى قوله تعالى : (١٩٥:٣ بعضكم من بعض) وقوله عليه الصلاة والسلام لعلى : « أنت منى وأنا منك » .

فقول القائل : لست من هذا فى شيء ، أى لست مشاركا له فى شيء ، بل أنا متبرىء من جميع أموره .

وإذا كان الله قد برأ رسوله صلى الله عليه وسلم من جميع أمورهم . فمن كان

متبعاً للرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة كان متبرئاً منهم كتبرئه صلى الله عليه وسلم منهم . ومن كان موافقاً لهم كان مخالفاً للرسول بقدر موافقته لهم .

فإن الشخصين المختلفين من كل وجه فى دينهما : كلما شابهتَ أحدهما خالفتَ الآخر .

وقال سبحانه وتعالى : (٢ : ٢٨٤-٢٨٦ لله مافى السموات وما فى الأرض وإن تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ، فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء . والله على كل شىء قدير . آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لانفرق بين أحد من رسله . وقالوا : سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا . وإليك المصير . لايكلف الله نفساً إلا وسعها . لها ماكسبت ، وعليها ما اكتسبت ، ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصْراً كما حملته على الذين من قبلنا . ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ، واعف عنا ، واغفر لنا وارحمنا . أنت مولانا . فانصرنا على القوم الكافرين)

وقد روى مسلم فى صحيحه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه . قال : « لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (لله مافى السموات وما فى الأرض ، وإن تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله — الآيات) اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأتوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . ثم بَرَكوا على الرُّكب . فقالوا : أىْ رسول الله كلفنا ما نطيق من الصلاة والصيام والجهاد والصدقة . وقد نزلت عليك هذه الآية ، ولا نطيقها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا : سمعنا وأطعنا ، غُفرانك ربنا . وإليك المصير . فلما اقترأها القوم ، وذَلّت بها ألسنتهم ، أنزل الله تعالى فى إثرها (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون . كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله . لانفرق بين أحد من رسله . وقالوا : سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا . وإليك

المصير) فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله (لايكلف الله نفساً إلا وسعها . لها ما كسبت ، وعليها ما اكْتَسَبَتْ . ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال: نعم (ربنا ، ولا تحمل علينا إصْراً كما حملته على الذين من قبلنا) قال : نعم (ربنا ، ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) قال : نعم (واعفُ عنا . واغفر لنا . وارحمنا. أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) قال : نعم » .

فحذرهم النبي صلى الله عليه وسلم : أن يتلقوا أمر الله بما تلقاه به أهل الكتابين ، وأمرهم بالسمع والطاعة . فشكر الله لهم ذلك ، حتى رفع الله عنهم الآصار والأغلال التي كانت على مَنْ كان قبلهم .

وقال الله في صفته صلى الله عليه وسلم (٧ : ١٥٧ ويَضَعُ عنهم إصْرَهم والأغلال التي كانت عليهم) فأخبر الله سبحانه أن رسوله عليه الصلاة والسلام يَضَعُ الآصار والأغلال التي كانت على أهل الكتاب .

ولما دعا المؤمنون بذلك أخبرهم الرسول أن الله قد استجاب دعاءهم .

وهذا ، وإن كان رفعا للإيجاب والتحريم ــ فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته . قد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره مشابهة أهل الكتابين في هذه الآصار والأغلال . وزجر أصحابه عن التَّبتُّل ، وقال« لا رهبانية في الإسلام » وأمر بالسَّحور . ونهى عن المواصلة ، وقال فيما يَعيب أهل الكتابين ، ويحذرنا عن موافقتهم « فتلك بقاياهم في الصوامع » وهذا باب واسع جداً .

وقال سبحانه وتعالى (٥ : ٥١ يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض . ومن يتولهم منكم فانه منهم) .

وقال سبحانه : (٥٨ : ١٤ ــ ٢٢ ألم تر إلى الذين تولَّوْا قوما غضب الله عليهم ، ما هُمْ منكم ولا منهم) يعيب بذلك المنافقين الذين تولوا اليهود ، إلى قوله

(لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يُوَادُّون مَنْ حادَّ الله ورسولَه ، ولو كانوا آباءهم ، أو أبناءهم أو إخوانهم ، أو عشيرتهم : أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيَّدَهُم بروح منه ـ إلى قوله ـ أولئك حزب الله . ألا إن حزب الله هم المفلحون) .

وقال تعالى (٨ : ٧٢ ـ ٧٥ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آوَوْا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ـ إلى قوله ـ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ـ إلى قوله ـ والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم ، فأولئك منكم ـ الآيات) .

فعقد الله سبحانه الموالاة بين المهاجرين والأنصار ، و بين من آمن من بعدهم وهاجر وجاهد إلى يوم القيامة . والمهاجر : من هجر مانهى الله عنه . والجهاد باق إلى يوم القيامة .

فكل شخص يمكن أن يقوم به هذان الوصفان . إذ كان كثير من النفوس اللينة يميل إلى هجر السيئات دون الجهاد . والنفوس القوية : قد تميل إلى الجهاد دون هجر السيئات .

و إنما عقد الله الموالاة لمن جمع بين الوصفين . وهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذين آمنوا به إيمانا صادقا .

وقال (٥ : ٥٥ ، ٥٦ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة ، وهم راكعون ، ومن يَتَوَلَّ الله ورسوله والذين آمنوا فإن حِزْبَ الله هم الغالبون) ونظائر هذا فى غير موضع من القرآن . يأمر سبحانه بموالاة المؤمنين حقًّا ، الذين هم حزبه وجنده ، ويخبر أن هؤلاء لا يوالون الكافرين ، ولا يوادونهم .

والموالاة ، والمواده ، و إن كانت متعلقة بالقلب ، لكن المخالفة فى الظاهر أهون على المؤمن من مقاطعة الكافرين ومباينتهم .

ومشاركتهم فى الظاهر : إن لم تكن ذريعة أو سبباً قريباً أو بعيداً إلى نوع مَّا

من الموالاة والموادة . فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة . مع أنها تدعو إلى نوع مامن المواصلة ، كما توجبه الطبيعة . وتدل عليه العادة . ولهذا كان السلف رضى الله عنهم يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم فى الولايات .

نهى عمر عماله عن الاستعانة بغير مسلم فى ولاية أمور المسلمين

فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال « قلت لعمر رضى الله عنه : إن لى كاتباً نصرانياً . قال : مالكَ ؟ قاتلك الله . أما سمعتَ الله يقول (ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) ألا اتخذتَ حنيفاً ؟ قال قلت : ياأمير المؤمنين ، لى كتابته . وله دينه . قال : لا أكرمهم إذ أهانهم الله . ولا أعِزُّهم إذ أذلَّهم الله . ولا أُدنيهم إذ أقصاهم الله » .

ولما دل عليه معنى الكتاب وجاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين ، التى أجمع الفقهاء عليها بمخالفتهم ، وترك التشبه بهم .

ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم » أمر بمخالفتهم .

وذلك يقتضى : أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع . لأنه إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود . وإن كان الأمر بالمخالفة فى تغيير الشَّعر فقطْ ، فهو لأجل مافيه من المخالفة . فالمخالفة إما عِلَّة مفردة ، أو علة أخرى أو بعض علة .

وعلى جميع التقديرات : تكون مأمورا بها مطلوبة للشارع . لأن الفعل المأمور به إذا عُبِّر عنه بلفظ مشتق من معنى أعمَّ من ذلك الفعل : فلابد أن يكون ما منه الاشتقاق أمراً مطلوبا . لاسيما إن ظهر لنا أن المعنى المشتقَّ منه معنًى مناسبٌ للحكمة . كما لو قيل للضيف : أكرمه ، بمعنى أطعمه . وللشيخ الكبير : وَقِّره ، بمعنى اخفضْ صوتك له أو نحوه . وذلك لوجوه .

أحدها: أن الأمر إذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى . كان ذلك المعنى عِلَّة

للحكم ، كما فى قوله عز وجل (٩ : ٥ فاقتلوا المشركين) وقوله (٤٩ : ١٠ فأصلحوا بين أخويكم) وقول النبى صلى الله عليه وسلم « عودوا المريض ، وأطعموا الجائع، وفُكوا العانى » وهذا كثير معلوم .

فإذا كان نفس الفعل المأمور به مشتقاً من معنى أعمّ منه : كان نفس الطلب والاقتضاء قد عُلِّق بذلك المعنى الأعم ، فيكون مطلوبا بطريق الأولى .

الوجه الثانى : أن جميع الأفعال مشتقة ــ سواء كانت هى مشتقة من المصدر ، أو كان المصدر مشتقا منها . أو كان كل واحد منهما مشتقاً من الآخر ــ بمعنى أن بينهما مناسبة فى اللفظ والمعنى ، لا بمعنى : أن أحدهما أصل والآخر فرع ، بمنزلة المعانى المتضايفة . كالأبوة . والبنوة ، أو كالأخوة من الجانبين ونحو ذلك .

الأمر بالفعل: أمر بمصدره

فعلى كل حال : إذا أمر بفعل كان نفس مصدر الفعل أمراً مطلوبا للآمر ، مقصوداً له ، كما فى قوله (٢ : ١٩٤، ١٩٥ واتقوا الله . وأحسنوا . إن الله يحب المحسنين) وفى قوله (٤٩ : ١٥ آمنوا بالله ورسوله) وفى قوله(٢:٧٥ اعبدوا الله ربى وربكم) وفى قوله (١٠ : ٨٤ فعليه توكلوا) فان نفس التقوى ، والاحسان والإيمان والعبادة ، والتوكل : أمور مطلوبة مقصودة ، بل هى نفس المأمور به .

ثم المأمور به أجناس ، لا يمكن أن تقع إلا معينة . وبالتعيين تقترن بها أمور غير مقصودة الفعل للآمر ، لكن لا يمكن العبد إيقاع الفعل المأمور به إلا مع أمور معينة له . فإنه إذا قال (فتحرير رقبة) فلابد إذا أعتق العبدُ رقبةَ : أن يقترن بهذا المطلق تعيين : من سواد ، أو بياض ، أو طول ، أو قصر ، أو عربية أو عجمية ، أو غير ذلك من الصفات . لكن المقصود : هو المطلق المشترك من هذه المعينات .

وكذلك إذا قيل « اتقوا الله ، وخالفوا اليهود » فان التقوى تارة تكون بفعل واجب : من صلاة أو صيام ، وتارة تكون بترك محرم : من كفر أو زنا أو نحو ذلك . فخصوص ذلك الفعل إذا دخل فى التقوى لم يمنع دخول غيره .

فاذا رؤى رجل هم بزنا ، فقيل له « اتق الله » كان أمرا له بعموم التقوى داخلا فيه الأمر بخصوص ترك ذلك الزنا . لأن سبب اللفظ العام لابد أن يدخل فيه

كذلك إذا قيل « إن اليهود والنصارى لايصبغون نخالفوهم » كان أمراً بعموم المخالفة ، داخلا فيه المخالفة بصبغ اللحية ، لأنه سبب اللفظ العام .

وسببه : أن الفعل فيه عموم و إطلاق لفظى ومعنوى ، فيجب الوفاء به .

وخروجه على سبب توجب أن يكون داخلا فيه لايمنع أن يكون غيره داخلا فيه.

و إن قيل : إن اللفظ العام يقصر على سببه . لأن العموم ههنا من جهة المعنى فلا يقبل من التخصيص مايقبله العموم اللفظى .

فإن قيل : الأمر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطلقة . وذلك لاعموم فيه ، بل يكفى فيه المخالفة فى أمر ما . وكذلك سائر ما يذكرونه . فمن أين اقتضى ذلك المخالفة فى غير ذلك الفعل المعين ؟ .

قلت : هذا سؤال قد يورده بعض المتكلمين فى عامة الأفعال المأمور بها ، ويلبسون به على الفقهاء .

وجوابه من وجهين .

أحدهما : أن التقوى والمخالفة ، ونحو ذلك من الأسماء والأفعال المطلقة : قد يكون العموم فيها من جهة عموم الكل لأجزائه . لامن جهة عموم الجنس لأنواعه .

أنواع العمومات الثلاث

فان العموم ثلاثة أقسام : عموم الكل لأجزائه . وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام ، ولا أفراده : على جزئه .

والثانى : عموم الجمع لأفراده ، وهو مايصدق فيه أفراد الاسم العام على آحاده .

والثالث : عموم الجنس لأنواعه وأعيانه . وهو مايصدق فيه نفس الاسم العام على أفراده .

فالأول : عموم الكل لأجزائه فى الأعيان والأفعال والصفات ، كما فى قوله تعالى (٥ : ٦ فاغسلوا وجوهكم) فان اسم « الوجه » يعم الخد والجبين والجبهة

ونحو ذلك . وكل واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه . فإذا غسل بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلا للوجه لانتفاء المسمى بانتفاء جزئه .

وكذلك فى الصفات والأفعال إذا قيل « صل » فصلى ركعة . وخرج بغير سلام ، أو قيل « صم » فصام بعض يوم : لم يكن ممتثلا . لانتفاء معنى الصلاة المطلقة ، والصوم المطلق .

وكذلك إذا قيل « أكرم هذا الرجل » فأطعمه وضربه : لم يكن ممتثلا . لأن الاكرام المطلق : يقتضى فعل ما يَسُرُّه ، وتركِ ما يَسُوؤه كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » فلو أطعمه بعض كفايته وتركه جائعاً : لم يكن مكرماً له . لانتفاء أجزاء الاكرام . ولا يقال : الاكرام حقيقة مطلقة . وذلك يحصل باطعام أى شيء ولو لقمة

وكذلك إذا قال « خالفوهم » فالمخالفة المطلقة تنافى الموافقة فى بعض الأشياء أو فى أكثرها على طريق التساوى . لأن المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة . فيكون الأمر بأحدهما نهياً عن الآخر .

ولا يقال : إذا خالف فى شيء ما : فقد حصلت المخالفة ، كما لا يقال : إذا وافقه فى شيء ما : فقد حصلت الموافقة .

الفرق بين مفهوم اللفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللفظ

وسر ذلك : الفرق بين مفهوم اللفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللفظ . فإن اللفظ يستعمل مطلقاً ومقيداً . فإذا أخذت المعنى المشترك بين جميع موارده مطلقها ومقيدها : كان أعم من المعنى المفهوم منهُ عند إطلاقه . وذلك المعنى المطلق يحصل بحصول بعض مسميات اللفظ فى أى استعمال حصل من استعمالاته المطلقة أو المقيدة .

وأما معناه فى حال إطلاقه : فلا يحصل بعض معانيه عند التقييد ، بل يقتضى أموراً كثيرة لا يقتضيها اللفظ المقيد . فكثيراً ما يغلط الغالطون هنا .

ألا ترى أن الفقهاء يفرقون بين الماء المطلق ، و بين المائية المطلقة الثابتة فى

المنى والمتغيرات ، وسائر المائعات ، فأنت تقول عند التقييد « أكرم الضيف بإعطائه هذا الدرهم » فهذا إكرام مقيد . فإذا قلت « أكرم الضيف » كنت آمراً بمفهوم اللفظ المطلق . وذلك يقتضى أموراً لا تحصل بحصول إعطائه الدرهم فقط .

وأما القسم الثانى من أقسام العموم : فهو عموم الجنس لأفراده ، كما يعم قوله تعالى (اقتلوا المشركين) : كل مشرك .

والقسم الثالث من أقسام العموم : عموم الجنس لأعيانه . كما يعم قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقتل مسلم بكافر » : جميع أنواع القتل : المسلم والكافر .

المخالفة المطلقة لا تحصل بالمخالفة فى شىء ما

إذا تبين هذا فالمخالفة المطلقة لا تحصل بالمخالفة فى شىء ما ، إذا كانت الموافقة قد حصلت فى أكثر منه . وإنما تحصل بالمخالفة فى جميع الأشياء ، أو فى غالبها . إذ المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة . فلا يجتمعان . بل الحكم للغالب .

وهذا تحقيق جيد لكنه مبنى على مقدمة . وهى : أن المفهوم من لفظ المخالفة عند الإطلاق يعم المخالفة فى عامة الأمور الظاهرة .

فإن خفى هذا الموضع المعين نخذ فى الوجه الثانى ، وهو العموم المعنوى ، وهو أن المخالفة مشتقة . فإنما أمر بها لمعنى كونها مخالفة ، كما تقدم تقريره . وذلك ثابت فى كل فرد من الأفراد المخالفة . فيكون العموم ثابتاً من جهة المعنى المعقول .

و بهذين الطريقين يتقرر العموم فى قوله تعالى (٥٩ : ٢ فاعتبروا يا أولى الأبصار) وغير ذلك من الأفعال . و إن كان أكثر الناس إنما يفزعون إلى الطريق الثانى . وقلَّ منهم من يتفطن للطريق الأول . وهذا أبلغ إذا صح .

ثم نقول : هب أن الإجزاء يحصل بأىّ يسمى مخالفة ، لكن الزيادة على القدر المجزىء مشروعة . إذ كان الأمر مطلقاً كما فى قوله (٢٢ : ٧٧ اركعوا واسجدوا) ونحو ذلك من الأوامر المطلقة

العدول عن لفظ الفعل الخاص به إلى لفظ أعم منه

الوجه الثالث فى أصل التقرير : أن العدول بالأمر عن لفظ الفعل الخاص به إلى لفظ أعم منه معنى ، كالعدول به عن لفظ « أطعمه » إلى لفظ « أكرمه » وعن لفظ « فاصبغوا » إلى لفظ « نخالفوهم » لا بد له من فائدة . وإلا فمطابقة اللفظ

للمعنى أولى من إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص . وليست هنا فائدة تظهر إلا تعلق القصد بذلك المعنى العام المشتمل على هذا الخاص وهذا بين عند التأمل .

العلم بالعام والقصد له : يوجب بالعلم بالخاص والقصد له

الوجه الرابع : أن العلم بالعام عاما يقتضى العلم بالخاص ، والقصد للمعنى العام عاما يوجب القصد للمعنى الخاص . فإنك إذا علمت أن كل مسكر خمر ، وعلمت أن النبيذ مسكر . كان علمك بذلك الأمر العام وبحصوله فى الخاص موجباً لعلمك بوصف الخاص . كذلك إذا كان قصدك طعاما مطلقاً ، أو مالاً مطلقاً ، وعلمت وجود طعام معين ، أو مال معين فى مكان : حصل قصدك له . إذ العلم والقصد يتطابقان فى مثل هذا . والكلام يبين مراد المتكلم ومقصوده .

فإذا أمر بفعل باسم دال على معنى عام مريدا به فعلا خاصاً : كان ما ذكرناه من الترتيب الحكمى يقتضى أنه قاصد بالأولى لذلك المعنى العام ، وأنه إنما قصد ذلك الفعل الخاص لحصوله به .

ففى قوله « أكرمه » طلبان : طلب للاكرام المطلق ، وطلب لهذا الفعل الذى يحصل به المطلق . وذلك لأن حصول المعين مقتض لحصول المطلق ، وهذا معنى صحيح ، إذا صادف فطنة من الإنسان وذكاء انتفع به فى كثير من المواضع ، وعلم به طريق البيان والدلالة .

بقى أن يقال : هذا يدل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع وهذا صحيح . لكن قصد الجنس قد يحصل الاكتفاء فيه بالمخالفه فى بعض الأمور فما زاد على ذلك لا حاجة إليه .

قلت : إذا ثبت أن الجنس مقصود فى الجمله : كان ذلك حاصلا فى كل فرد من أفراده . ولو فرض أن الوجوب سقط بالبعض لم يرفع حكم الاستحباب عن الباقى .

وأيضاً : فإن ذلك يقتضى النهى عن موافقتهم . لأنه من قصد مخالفتهم بحيث

أمرنا بإحداث فعل يقتضى مخالفتهم فيما لم تكن الموافقة فيه من فعلنا ولا قصدنا. فكيف لا ينهانا عن أن نفعل فعلا فيه موافقتهم ، سواء قصدنا موافقتهم أو لم نقصدها ؟ .

ترتيب الحكم على الوصف بالفاء يدل على أنه علة

الوجه الخامس : أنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء فيدل هذا الترتيب على أنه علة له من غير وجه . حيث قال « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » فإنه يقتضى : أن علة الأمر بهذه المخالفة : كونهم لا يصبغون . فالتقدير: اصبغوا لأنهم لا يصبغون . وإذا كان علة الأمر بالفعل عدم فعلهم له : دل على أن قصد المخالفة لهم ثابت بالشرع . وهو المطلوب .

يوضح ذلك : أنه لو لم يكن لقصد مخالفتهم تأثير فى الأمر بالصبغ ، لم يكن لذكرهم فائدة . ولا حسن تعقيبه به .

وهذا — وإن دل على أن مخالفتهم أمر مقصود للشرع — فذلك لا ينفى أن تكون فى نفس الفعل الذى خولفوا فيه مصلحة مقصودة ، مع قطع النظر عن مخالفتهم . فإن هنا شيئين .

أحدهما : أن نفس المخالفة لهم فى الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين . لما فى مخالفتهم من المجانبة والمباينة ، التى توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم . وإنما يظهر بعض المصلحة فى ذلك لمن تنور قلبه ، حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من مرض القلب الذى ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان .

والثانى : أن نفس ما هم عليه من الهدى والخلق قد يكون مضراً أو منقصاً فينهى عنه ويؤمر بضده ، لما فيه من المنفعة والكمال . وليس شىء من أمورهم إلا وهو إما مضر ، أو ناقص . لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرة . وما بأيديهم — مما لم ينسخ أصله — فهو يقبل الزيادة والنقص .

فمخالفتهم فيه : بأن يشرع مايحصله على وجه الكمال . ولايتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملا قط .

فإذاً المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا فى كل أمورنا ، حتى ماهم عليه من إتقان أمور دنياهم . قد يكون مضرا بآخرتنا ، أو بما هو أهم منه من أمر دنيانا . فالمخالفة فيه صلاح لنا .

الكفر مرض القلب فاحذر مشابهة المريض

وبالجملة : فالكفر بمنزلة مرض القلب ، أو أشد . ومتى كان القلبُ مريضاً لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة . وإنما الصلاح : أن لاتشابه مريض القلب فى شيء من أموره . وإن خفى عليك مرض ذلك العضو ، لكن يكفيك أن فساد الأصل لابد أن يؤثر فى الفرع . ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التى أنزلها الله . فإن مَنْ فى قلبه مرضٌ قد يرتاب فى الأمر بنفس المخالفة . لعدم استبانته لفائدته ، أو يتوهم أن هذا من جنس أمر الملوك والرؤساء القاصدين للعلو فى الأرض . ولعمرى إن النبوة غاية الملك الذى يؤتيه الله من يشاء . وينزعه ممن يشاء . ولكن ملك النبوة : هو غاية صلاح من أطاع الرسول من العباد فى معاشه ومعاده .

فى جميع أعمال الكفار خلل يمنع من انتفاعه بها

وحقيقة الأمر : أن جميع أعمال الكافر وأموره لابد فيها من خلل يمنعها أن تتم له منفعة بها . ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام لاستحق بذلك ثواب الآخرة . ولكن كل أموره إما فاسدة وإما ناقصة .

فالحمد لله على نعمة الإسلام التى هى أعظم النعم وأم كل خير ، كما يحب ربُّنا ويرضى .

مخالفة الكفار مقصودة للشارع

فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع فى الجملة . ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة رضى الله عنهم يعللون الأمر بالصبغ بعلة المخالفة. قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول : ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيَّب

ولا يتشبه بأهل الكتاب . لقول النبي صلى الله عليه وسلم « غيروا الشيب ، ولا تشبهوا بأهل الكتاب » .

وقال إسحاق بن إبراهيم : سمعت أبا عبد الله يقول لأبي : يا أبا هاشم اختضب ، ولو مرة واحدة . فأحب لك أن تختضب ، ولا تَشَبَّه باليهود .

وهذا اللفظ الذى احتج به أحمد : قد رواه الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غيروا الشيب . ولاتشبهوا باليهود » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وقد رواه النسائى من حديث محمد بن كناسة عن هشام بن عروة عن عثمان ابن عروة عن أبيه عن الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « غيروا الشيب ولاتشبهوا باليهود » ورواه أيضاً من حديث عروة عن عبد الله بن عمر ، لكن قال النسائى : كلاهما ليس بمحفوظ .

وقال الدارقطنى : المشهور عن عروة مرسلا .

وهذا اللفظ أدل على الأمر بمخالفتهم ، والنهى عن مشابهتهم . فإنه إذا نهى عن التشبه بهم فى بقاء بياض الشيب الذى ليس من فعلنا ، فَلَأَنْ ينهَى عن إحداث التشبه بهم أولى . ولهذا كان هذا التشبه بهم يكون محرماً بخلاف الأول .

وأيضاً : ففى الصيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خالفوا المشركين : أحْفُوا الشوارب واعفُوا اللحى » رواه البخارى ومسلم . وهذا لفظه .

فأمر بمخالفة المشركين مطلقاً . ثم قال « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى » وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى . فإن الإبدال يقع فى الجمل ، كما يقع فى المفردات كقوله تعالى (٢ : ٤٩ يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم و يستحيون نساءكم)

فهذا الذبح والاستحياء : هو سوم العذاب . كذلك هنا هذا هو المخالفة المشركين المأمور بها هنا ، لكن الأمر بها أولا .

فلفظ « مخالفة المشركين » دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع ، وإن عينت هنا فى هذا الفعل . فإن تقديم المخالفة علة تقديم العام على الخاص . كما يقال « أكرم ضيفك : أطعمه وحادثه » فأمرك بالاكرام أولا دليل على أن إكرام الضيف مقصود . ثم عينت الفعل الذى يكون إكراما له فى ذلك الوقت.

والتقرير من هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله « لايصبغون فخالفوهم » وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « جزّوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس » .

فعقب الأمر بالوصف المشتق المناسب . وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع . وهو العلة فى هذا الحكم ، أو علة أخرى ، أو بعض علة . وإن كان الأظهر عند الاطلاق : أنه علة تامة .

ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس فى هذا وغيره : كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبى صلى الله عليه وسلم من هدى المجوس .

وقال المروزى : سألت أبا عبد الله ـ يعنى أحمد بن حنبل ـ عن حلق القفا؟ فقال : هو من فعل المجوس . ومن تشبه بقوم فهو منهم .

قال أيضاً : قيل لأبى عبد الله : تكره للرجل أن يحلق قفاه أو وجهه ؟ فقال : أما أنا فلا أحلق قفاى . وقد روى فيه حديث مرسل عن قتادة فى كراهيته وقال « إن حلق القفا من فعل المجوس » .

قال : وكان أبو عبد الله يحلق قفاه وقت الحجامة .

وقال أحمد أيضاً : لابأس أن يحلق قفاه قبل الحجامة . وقد روى عنه ابن منصور قال : سألت أحمد عن حلق القفا ؟ فقال : لا أعلم فيه حديثا ، إلاما يروى عن إبراهيم أنه كره قردايرقوس[1] ذكر الخلال هذا وغيره .

---

(١) كذا فى الأصل . ولعلها إسم فارسى لنوع من الحلاقة كان معروفا عندهم

وذكر أيضا بإسناده عن الهيثم بن حميد قال « حَفُّ القفا من شكل المجوس » .

وعن المعتمر بن سليمان التيمي قال : كان أبي إذا جَزَّ شَعره لم يحلق قفاه . قيل له : لم ؟ قال كان يكره أن يتشبه بالعجم

والسلف ؛ تارة يعللون الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب ، وتارة بالتشبه بالأعاجم .

وكلا العلتين منصوص في السنة ، مع أن الصادق صلى الله عليه وسلم قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء ، كما قدمنا بيانه .

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خالفوا اليهود ، فإنهم لايصلون في نعالهم ولا خفافهم » رواه أبو داود .

وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام ، لما قيل له (٢٠ : ١٢ فاخلع نعليك) .

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب : إكْلَةَ السَّحر »

رواه مسلم في صحيحه .

وهذا يدل على أن الفصل بين العبادتين : أمر مقصود للشارع .

وقد صرح بذلك فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لايزال الدين ظاهراً ما عَجّل الناسُ الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » .

وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر هو لأجل مخالفة اليهود والنصارى .

وإذا كانت مخالفتهم سبباً لظهور الدين ، فإنما المقصود بإرسال الرسل . أن يظهر دين الله على الدين كله ، فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة .

وهكذا روى أبو داود من حديث أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تزال أمتى بخير – أو قال : على الفطرة – ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » .

ورواه ابن ماجة من حديث العباس ، ورواه الإمام أحمد من حديث السائب ابن يزيد وقد جاء مفسراً تعليله «لا يزالون بخير مالم يؤخروا المغرب إلى طلوع النجوم: مضاهاةً لليهود ، وما لم يؤخروا الفجر إلى محاق النجوم ، مضاهاة للنصرانية » .

وقال سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية حدثنا الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب عن عبد الرحمن الصُّنابحى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تزال أمتى على مُسْكة[1] : مالم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم ، مضاهاة لليهودية ، ومالم ينتظروا بالفجر محاق النجوم ، مضاهاة للنصرانية ، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها » .

وقال سعيد بن منصور : حدثنا عبيد الله بن زياد بن لقيط عن أبيه عن ليلى امرأة بشر بن الخصاصية قالت « أردت أن أصوم يومين مواصلة ، فنهانى عنه بشر ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانى عن ذلك وقال : إنما يفعل ذلك النصارى ، صوموا كما أمركم الله ، وأتموا الصوم كما أمركم الله (٢ : ١٨٧ ثم أتموا الصيام إلى الليل) فإذا كان الليل فأفطروا » وقد رواه أحمد فى المسند .

فعلل النهى عن الوصال : بأنه صوم النصارى ، وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويشبه أن يكون من رهبانيتهم التى ابتدعوها .

وعن حماد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها فى البيوت . فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل (٢ : ٢٢٢ ويسألونك عن المحيض إلى آخر الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شىء

(١) المسكة – بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح الكاف – ما يتمسك به .

إلا النكاح ، فبلغ ذلك اليهودَ ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أُسيد بن حُضَير ، وعبّاد بن بِشر ، فقالا: يارسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى ظننا أنقد وَجَدَ عليهما ، فخرجا ، فاستقبلهما هديَّة من لبن إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فأرسل فى أثرهما . فسقاهما . فعرفنا أنه لم يجد عليهما » رواه مسلم .

فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود ، بل على أنه خالفهم فى عامة أمورهم ، حتى قالوا « ما يريد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه » .

ثم إن المخالفة ـ كما سنبينها ـ تارة تكون فى أصل الحكم ، وتارة فى وصفه .

ومجانبة الحائض : لم يخالفوا فى أصلها ، بل خالفوا فى وصفها ، حيث شرع الله مقاربة الحائض فى غير محل الأذى ، فلما أراد بعض الصحابة أن يتعدي فى المخالفة إلى ترك ما شرعه الله : تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الباب ـ باب الطهارة ـ كان على اليهود فيه أغلال عظيمة ، فابتدع النصارى ترك ذلك كله بلا شرع من الله ، حتى إنهم لا ينجسون شيئاً ، فهدى الأمة الوسط بما شرعه لها إلى الوسط من ذلك ، وإن كان ما كان عليه اليهود كان أيضاً مشروعاً ، فاجتناب مالم يشرع الله اجتنابه مقاربة لليهود ، وملابسة ما شرع الله اجتنابه : مقاربة للنصارى ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم.

النهى عن الصلاة فى أوقات: خشية التشبه بالكفار

وعن أبى أمامة عن عمرو بن عَبَسة قال « كنتُ ، وأنا فى الجاهلية ، أظن أن الناس على ضلالة ، فإنهم ليسوا على شيء ، وهم يعبدون الأوثان ، قال : فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً ، فقعدت على راحلتى ، فقدمت عليه ، فإذاهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مستخفياً ، جُرَآء عليه قومه ، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة

فقلت له : ما أنت ؟ فقال : أنا نبى ، فقلت : وما نبى ؟ فقال : أرسلنى الله ، فقلت : بأى شىء أرسلك ؟ قال : أرسلنى بصلة الأرحام ، وكسر الأوثان ، وأن يوحَّد الله لايشرك به شىء ، فقلت له : فمن معك على هذا ؟ قال : حر وعبد — قال : ومعه يومئذ أبو بكر و بلال — فقلت : إنى متبعكَ ، قال : إنك لن تستطيع ذلك يومك هذا ، ألا ترى حالى وحال الناس ؟ ولكن ارجع إلى أهلك ، فإذا سمعتَ بى قد ظهرتُ فأتنى ، قال : فذهبت إلى أهلى ، وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وكنت فى أهلى ، فجعلت أستخبر الأخبار ، وأسأل الناسَ ، حتى قدم نفر من أهل يثرب — أى من أهل المدينة — فقلت : مافعل هذا الرجل الذى قدم المدينة ؟ فقالوا : الناس إليه سِرَاع ، وقد أراد قومه قتله ، فلم يستطيعوا ذلك ، فقدمت المدينة ، فدخلت عليه ، فقلت : يارسول الله ، أتعرفنى ؟ قال : نعم ، أنت الذى لقيتنى بمكة قال : فقلت : يانبى الله ، أخبرنى عما علمك الله وأجهله ، أخبرنى عن الصلاة ، قال : صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، حتى ترتفع ، فإنها تطلُع حين تطلع بين قَرْنَى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم صل ، فإن الصلاة مشهودة محصورة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تُسَجَّر جهنم ، فإذا أقبل الفىء فصلِّ . فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلى العصر . ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار — وذكر الحديث » رواه مسلم .

فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ، ووقت الغروب ، معللا لذلك النهى : بأنها تطلع وتغرب بين قرنى شيطان ، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار .

ومعلوم أن المؤمن لايقصد السجود إلا لله تعالى . وأكثر الناس قدلا يعلمون

أن طلوعها وغروبها بين قرنى شيطان ، ولا أن الكفار يسجدون لها . ثم إنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى هذا الوقت حسما لمادة المشابهة بكل طريق .

ويظهر بعض فائدة ذلك بأن من الصابئة المشركين اليوم ممن يظهر الإسلام يعظم الكواكب ، ويزعم أنه يخاطبها بحوائجه ، ويسجد لها ، وينحر ويذبح . وقد صنف بعض المنتسبين إلى الإسلام[1] فى مذهب المشركين من الصابئة والبراهمة كتباً فى عبادة الكواكب ، توسلا بذلك – زعموا – إلى مقاصدد نيوية من الرئاسة وغيرها . وهى من السحر الذى كان عليه الكنعانيون الذين كان ملوكهم النماردة ، الذين بعث الله الخليل صلوات الله وسلامه عليه بالحنيفية وإخلاص الدين كله لله إلى هؤلاء المشركين .

فإذا كان فى هذه الأزمنة من يفعل مثل هذا : تحققت حكمة الشارع صلوات الله عليه وسلامه فى النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات ، سدًّا للذريعة . وكان فيه تنبيه على أن كل مايفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنية : ينهى المؤمنون عن ظاهره ، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سدًّا للذريعة ، وحسما المادة .

ومن هذا الباب : أنه صلى الله عليه وسلم «كان إذا صلى إلى عود أو عمود جعله إلى حاجبه الأيمن أو الأيسر . ولم يصمد له صمدا» .

الشريعة قطعت المشابهة فى الجهات والأوقات والهيئات

ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عُبد من دون الله فى الجملة ، وإن لم يكن العابد يقصد ذلك . ولهذا ينهى عن السجود لله بين يدى الرجل ، وإن لم يقصد الساجد ذلك ، لما فيه من مشابهة السجود لغير الله .

فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة فى الجهات وفى الأوقات ، وكما لايصلى إلى القبلة التى يصلون إليها . كذلك لايصلى إلى مايصلون له . بل هذا أشد

(١) كالفخر الرازى الذى ألف كتاب السر المكتوم فى مخاطبة النجوم .

فساداً . فإن القبلة شريعة من الشرائع ، قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء . أما السجود لغير الله وعبادته : فهو محرم فى الدين الذى اتفقت عليه رسل الله . كما قال سبحانه وتعالى : (٤٣ : ٤٥ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا : أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ؟) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما : « أنه رأى رجلا يتكىء على يده اليسرى ، وهو قاعد فى الصلاة ، فقال له : لا تجلس هكذا . فإن هكذا يجلس الذين يعذبون » وفى رواية : « تلك صلاة المغضوب عليهم » وفى رواية « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجلُ فى الصلاة وهو معتمد على يده » روى هذا كله أبو داود .

ففى هذا الحديث : النهى عن هذه الجلسة ، معللا بأنها جلسة المعذبين . وهذه مبالغة فى مجانبة هديهم .

وأيضاً : فقد روى البخارى عن مسروق عن عائشة : « أنها كانت تكره أن يجعل المصلى يده فى خاصرته . وتقول : إن اليهود تفعله »

ورواه أيضاً من حديث أبى هريرة قال : « نهى عن التخصّر فى الصلاة » وفى لفظ : « نهى أن يصلى الرجل متخصرا » .

قال : وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبى هريرة : « نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم » وهكذا رواه مسلم فى صحيحه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وعن زياد بن صبيح قال : « صليت إلى جنب ابن عمر . فوضعت يدى على خاصرتى . فلما صلى قال : هذا الصّلب فى الصلاة[1] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه » رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

---

(١) أى شبه الصلب . لأن المصلوب يمد بأعلى الجذع ، وتربط يداه بخشبة معترضة . وهيئة الصلب فى الصلاة : أن يضع يديه على خاصرتيه ، ويجافى بين عضديه فى القيام .

وأيضاً عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال : « اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلينا وراءه ، وهو قاعد ، وأبو بكر يُسمع الناسَ تكبيره . فالتفت إلينا فرآنا قياماً . فأشار إلينا . فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً . فلما سَلَّم قال : إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم : يقومون على ملوكهم وهم قعودَ . فلا تفعلوا . ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً . وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً » رواه مسلم وأبو داود من حديث الليث عن أبى الزبير عن جابر .

ورواه أبو داود وغيره من حديث الأعمش عن أبى سفيان ـ طلحة بن نافع القرشى ـ عن جابر قال : « ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة ، فصرعه على جِذم نخلة . فانفَكّت قدمه . فأتيناه نعوده ، فوجدناه فى مَشْرُبة لعائشة يُسَبِّح جالساً . قال : فقمنا خَلْفه . فسكت عنا . ثم أتيناه مرة أخرى نعوده . فصلى المكتوبة جالساً . فقمنا خلفه . فأشار إلينا فقعدنا . قال : فلما قضى الصلاة ، قال : إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً . وإذا صلى الإمام قائما فصلوا قياما . ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها » .

وأظن فى غير رواية أبى داود : « ولا تعظمونى كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً »

ففى هذا الحديث : أنه أمرهم بترك القيام الذى هو فرض فى الصلاة . وعلل ذلك : بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم فى قيامهم وهم قعود .

ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوى لله لا لإمامه .

وهذا تشديد عظيم فى النهى عن القيام للرجل القاعد . ونهى أيضاً عما يشبه ذلك ، وإن لم يقصد به ذلك . ولهذا نهى عن السجود لله بين يدى الرجل وعن الصلاة إلى ما عبد من دون الله ، كالنار ونحوها .

وفى هذا الحديث أيضاً : نهى عما يشبه فعل فارس والروم ، وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله : «فلا تفعلوا» .

فهل بعد هذا فى النهى عن مشابهتهم فى مجرد الصورة : غاية ؟ .

ثم هذا الحديث ـ سواء كان محكماً فى قعود الإمام ، أو منسوخاً ـ فإن الحجة منه قائمة . لأن نسخ القعود لا يدل على فساد تلك العلة ، و إنما يقتضى أنه قد عارضها ماترجح عليها . مثل كون القيام فرضاً فى الصلاة . فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية . وهذا محل اجتهاد . وأما المشابهة الصورية فإذا لم تسقط فرضاً فإن تلك العلة التى علل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون سليمة عن معارض أو عن نسخ . لأن القيام فى الصلاة ليس بمشابهة فى الحقيقة . فلا يكون محذوراً . فالحكم إذا علل بعلة ثم نسخ مع بقاء العلة . فلابد أن يكون غيرها ترجح عليها وقت النسخ ، أو ضعف تأثيرها . اما أن تكون فى نفسها باطلة : فهذا محال .

هذا كله لو كان الحكم هنا منسوخاً . فكيف ؟ والصحيح : أن هذا الحديث محكم ، قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونهم علموا بصلاته فى مرضه الذى تُوُفِّى فيه .

وقد استفاض عنه صلى الله عليه وسلم الأمر به استفاضة صحيحة صريحة ، يمتنع معها أن يكون حديث مرض موته ناسخاً له ، على ما هو مقرر فى غير هذا الموضع : إما بجواز الأمرين ، إذ فعل القيام لا ينافى فعل القعود . و إما بالفرق بين المبتدىء للصلاه قاعداً . و بين الصلاة التى ابتدأها الإمام قائما لعدم دخول هذه الصلاة فى قوله : « و إذا صلى قاعداً » ولعدم المفسدة التى علل بها . ولأن بناء فعل آخر الصلاة على أولها أولى من بنائها على صلاة الإمام ، ونحو ذلك من الأمور المذكورة فى غير هذا الموضع .

وأيضاً فعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع فى اللحد . فتعرَّض له حَبْرٌ . فقال : هكذا نصنعُ يامحمد . قال : فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : خالفوهم »

رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى وقال الترمذى . بشر بن رافع ليس بالقوى فى الحديث .

قلت : قد اختلف العلماء فى القيام للجنازة إذا مرّت . ومعها إذا شُيعت ، وأحاديث الأمر بذلك كثيرة مستفيضة . ومن اعتقد نسخها أو نسخ القيام للمارة ، فعمدته : حديث علي . وحديث عبادة هذا . وإن كان القول بهما كليهما ممكناً . لأن المشيِّع يقوم لها حتى توضَع عن أعناق الرجال ، لا فى اللحد . فهذا الحديث إما أن يقال به ، جمعاً بينه و بين غيره ، أو يكون ناسخاً لغيره . وقد علل بالمخالفة .

ومن لا يقول به يضعفه . وذلك لا يقدح فى الاستشهاد والاعتضاد به على جنس المخالفة .

وقد روى البخارى عن عبد الرحمن بن القاسم « أن القاسم كان يمشى بين يدى الجنازة ، ولا يقوم لها . ويخبر عن عائشة أنها قالت : كان أهل الجاهلية يقومون لها ، يقولون إذا رأوها : كنتِ فى أهلك ما كنت» مرتين .

فقد استدل من كره القيام بأنه كان فعل الجاهلية .

وليس الغرض هنا الكلام فى عين هذه المسألة .

وأيضاً : فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللحد لنا والشّق لغيرنا » رواه أهل السنن الأربعة .

وعن جرير بن عبد الله البَجَلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللحد لنا والشّق لغيرنا » رواه أحمد وابن ماجة . وفى رواية لأحمد « والشق لأهل الكتاب » وهو مروى من طرق فيها لين ، لكن يعضد بعضها بعضاً .

وفيه التنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب ، حتى فى وَضع الميت فى أسفل القبر .

وأيضاً : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس منا من ضرب الخدود ، وشقّ الجيوب ، ودعا بدعوَى الجاهلية » متفق عليه .

ودعوى الجاهلية : ندب الميت ، وتبكون دعوى الجاهلية فى العصبية .

ومنه قوله فيما رواه أحمد عن أبى بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تَعَزَّى بعَزاء الجاهلية فأعِضُّوه بهَن أبيه ولا تكْنُوا[1] » .

وأيضاً عن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهنَّ : الفخرُ بالاحساب ، والطعن فى الأنساب . والاستسقاء بالنجوم . والنياحة ــ وقال ــ النائحة إذا لم تتب قبل موتها : تقام يوم القيامة وعليها سِربال من قَطِران ، ودرع من جَرَب » رواه مسلم .

ذم فى هذا الحديث من دعا بدعوى الجاهلية . وأخبر أن بعض أمر الجاهلية لا يتركه الناس كلهم ، ذمًّا لمن لم يتركه .

وهذا كله يقتضى : أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم فى دين الإسلام ، وإلا لم يكن فى إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها . ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية خرج مخرَج الذم . وهذا كقوله سبحانه وتعالى (٣٣ : ٣٣ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) فإن ذلك ذم للتبرج ، وذم لحال الجاهلية الأولى . وذلك يقتضى المنع من مشابهتهم فى الجملة .

ومنه قوله لأبى ذر رضى الله عنه ــ لما عيَّر رجلاً بأمه ــ « إنك امرؤ فيك جاهلية » فإنه ذم لذلك الُخلق ، ولأخلاق الجاهلية التى لم يجىء بها الإسلام .

ومنه قوله تعالى (٤٨ : ٢٦ إذ جعل الذين كفروا فى قلوبهم الَحمِيَّة حميَّة الجاهلية . فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) فإن إضافة « الحمية » إلى « الجاهلية » يقتضى ذمها . فما كان أخلاقهم وأفعالهم فهو كذلك .

ومن هذا : مارواه البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن أبى يزيد أنه سمع ابن عباس قال « ثلاث خِلال من خلال الجاهلية : الطعن فى الانساب ، والنياحة ، ونسيت الثالثة . قال سفيان : ويقولون : إنها الاستسقاء بالأنواء » .

(١) الهن هنا : فرج الرجل . والمعنى : قولوا له : عض بهن أبيك . وكانت هذه عند العرب : عبارة مقصود بها الإهانة والتحقير .

وروى مسلم فى صحيحه عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اثنتان فى الناس هما بهم كفر : الطعن فى النسب ، والنياحة على الميت » .

فقوله « هما بهم » أى هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس . فنفس الخصلتين كفر ، حيث كانتا من أعمال الكفر ، وهما قائمتان بالناس .

لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر ، يصير بها كافرا الكفر المطلق ، حتى تقوم به حقيقة الكفر ، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً ، حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته . وفرق بين الكفر المعرف باللام ، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم « ليس بين العبد و بين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة » و بين « كفر » منكر فى الإثبات .

وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق إذا قيل « كافر » أو « مؤمن » و بين المعنى المطلق للاسم فى جميع موارده . كما فى قوله « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

فقوله « يضرب بعضكم بعض » تفسير للكفار فى هذا الموضع . وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة . ولا يدخلون فى الاسم المطلق إذا قيل « كافر » أو « مؤمن » كما أن قوله تعالى (٨٦ : ٦ من ماء دافق) سمى المنى ماء تسمية مقيدة . ولم يدخل فى الاسم المطلق حيث قال (٥ : ٦ فلم تجدوا ماء فتيمموا) .

ومن هذا الباب : ما خرجاه فى الصحيحين عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا . وكان من المهاجرين رجل لَعَّاب . فكسع[1] أنصاريا . فغضب الأنصارى غضباً شديداً ، حتى تداعوا . وقال

---

(١) الكسع : ضرب الرجل على دبره استهزاء وسخرية . وكانت هذه الغزوة تبوك .

الأنصارى : يا للأنصار . وقال المهاجري : ياللمهاجرين . فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : مابال دعوى الجاهلية ؟ ثم قال ماشأنهم ؟ فأخبروه بكسعة المهاجرى للأنصارى . قال : فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعوها . فانها منتنة . وقال عبد الله بن أُبَىّ ابن سلول : أو قد تداعو علينا ؟ (٦٣ : ٨ لئن رجعنا إلى المدينة لَيُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ) فقال عمر : ألا نقتل يارسول الله هذا الخبيث ــ لعبد الله ــ ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لايتحدث الناس أنه يقتل أصحابه » .

ورواه مسلم من حديث أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال « اقتتل غلامان : غلام من المهاجرين ، وغلام من الأنصار . فنادى المهاجرى: ياللمهاجرين ونادى الأنصارى : ياللانصار . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ماهذا ؟ أدعوى الجاهلية ؟ قالوا : لا يارسول الله ! إلا أن غلامين اقتتلا . فكسع أحدُهما الآخر . فقال : لابأس ، لِيَنْصُرِ الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً ، إن كان ظالماً : فلينهه . فانه له نصر . و إن كان مظلوماً : فلينصره » .

فهاذان الاسمان « المهاجرون » و « الأنصار » اسمان شرعيان ، جاء بهما الكتاب والسنة . وسماها الله بهما . كما سمانا (٢٢ : ٧٨ المسلمين من قبل وفى هذا) وانتساب الرجل إلى المهاجرين والأنصار : انتساب حسَن محمود عند الله وعند رسوله . ليس من المباح الذى يقصد بهالتعريف فقط، كالانتساب إلى القبائل والأمصار . ولا من المكروه أو المحرم ، كالانتساب إلى مايفضى إلى بدعة أومعصية أخرى .

ثم مع هذا لما دعا كل واحد منهما طائفته منتصراً بها أنكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، وسماها « دعوى الجاهلية » حتى قيل له « إن الداعى بها إنما هما غلامان » لم يصدر ذلك من الجماعة . فأمر بمنع الظالم ، وإعانة المظلوم . ليبين النبى صلى الله عليه وسلم أن المحذور من ذلك : إنما هو تعصب الرجل لطائفته

مطلقاً فِعلَ أهلِ الجـاهلية . فأما نصرها بالحق من غير عدوان : فحسن واجب ، أو مستحب .

ومثل هذا : ماروى أبو داود وابن ماجه عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله « ماالعصبية ؟ قال : أن تعين قومك على الظلم » .

وعن سُراقة بن مالك بن جُعْشُم المُدْلجِيِّ قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : خيركم المدافع عن عشيرته ! مالم يأثم » رواه أبو داود .

وروى أبو داود أيضـاً عن جُبير بن مُطعِم رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » .

وروى أبو داود أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من نصر قومه على غير الحق : فهو كالبعير الذى رَدَّى ، فهو يُنزَع بذنبه[1] » .

فاذا كان هذا التداعى فى الأسماء ، وفى هذا الانتساب : الذى يحبه الله ورسوله . فـكيف بالتعصب مطلقا ، والتداعى للنسب والإضافات التى هى إما مباحة ، أو مكروهة ؟

وذلك أن الانتساب إلى الاسم الشرعى أحسن من الانتساب إلى غيره .

ألا ترى إلى مارواه أبو داود من حـديث محمد بن إسحق عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن أبى عقبة عن أبى عقبة — وكان مولى من أهل فارس —

---

(١) « تردى » أى سقط . و « ردى ، وتردى » لغتان ، كأنه تفعل من الردى وهو الهلاك — يعنى : سقط سقوطاً مؤدياً إلى الهلاك . وقال ابن الأثير فى النهـاية : ومنه حديث ابن مسعود « من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذى ردى . فهو ينزع — بضم الياء وسكون النون وفتح الزاى ، مبنيا للمجهول — بذنبه » أراد : أنه وقع فى الإثم وهلك ، كالبعير إذا وقع فى البئر وأريد أن ينزع بذنبه ، فلايقدرون على خلاصه .

قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أُحُدا ، فضربت رجلا من المشركين فقلت : خذها منى وأنا الغلام الفارسى ، فالتفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هَلاَّ قلت : خذها منى وأنا الغلام الأنصارى ؟ » .

حَضَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانتساب إلى الأنصار ، وإن كان بالولاء ، وكان إظهار هذا أحبَّ إليه من الانتساب إلى فارس بالصراحة ، وهى نسبة حق ليست محرمة .

ويشبه ـ والله أعلم أن يكون من حكمة ذلك : أن النفس تُحامى عن الجهة التى تنتسب إليها ، كان ذلك لله كان خيراً للمرء .

فقد دلت هذه الأحاديث : على أن إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضى ذمه والنهى عنه . وذلك يقتضى المنع من كل أمور الجاهلية مطلقا ، وهو المطلوب فى هذا الكتاب .

ومثل هذا : ماروى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية[1] وفخرها بالآباء : مؤمن تقى ، أو فاجر شقى . أنتم بنو آدم ، وآدم من تراب . لَيَدَعنَّ رجالٌ فخرهم بأقوام ، إنما هم فحم من فحم[2] جهنم ، أو ليكونُنَّ أهونَ على الله من الجُعْلان[3] التى تَدفع بآنُفِها النَّتْن » رواه أبو داود وغيره ، وهو صحيح .

---

(١) فى النهاية : يعنى الكبر والتفخر . و « عبية » تضم عينها وتكسر ، وهى فعوله ، أو فعيلة ـ بتشديد العين فيهما ـ فإن كان « فعولة » فهى من التعبية ، لأن المتكبر ذو تعبية وتكلف ، خلاف من يسترسل على سجيته ، وإن كانت « فعيلة » فهى من عباب الماء ، وهو أوله وارتفاعه . وقيل قلبت الواو ياء ، كما فعلوا فى « تقضى البازى » .

(٢) « الفحم : معروف » جمع « فحمة » وهى بفتح الفاء وسكون الحاء ، وقد تفتح الحاء . مثل : نهر ونهر .

(٣) « الجعلان » دويبة كالخنفساء يدهده بأنفه القذرة .

فأضاف « العبية والفخر » إلى الجاهلية يذمهما بذلك . وذلك يقتضي ذمهما بكونهما مضافين إلى الجاهلية . وذلك يقتضي ذم كل الأمور المضافة إلى الجاهلية.

ومثله ماروى مسلم فى صحيحه عن أبى قيس — زياد بن رباح — عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «من خرج من الطاعة . وفارق الجماعة ، فمات مات ميتة جاهلية . ومن قاتل تحت راية عمياء يغضب لعصبية ، أو يدعو إلى عصبية ، أو ينصر عصبية ، فقتل قُتل قِتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتى يضرب بَرّها وفاجرها ، ولا يتحاشَى من مؤمنها ، ولا يَفِىْ لذى عهدها : فليس منى ولست منه » .

ذكر صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الأقسام الثلاثة التى يعقدلها الفقهاء باب قتال أهل القبلة من البغاء والعداة وأهل العصبية .

فالقسم الأول : الخارجون عن طاعة السلطان . فنهى عن نفس الخروج عن الطاعة والجماعة ، وبين أنه إن مات ولا طاعة عليه لإمام مات ميتة جاهلية . فإن أهل الجاهلية من العرب ونحوهم لم يكونوا يطيعون أميراً عاماً ، على ماهو معروف من سيرتهم .

ثم ذكر الذى يقاتل تعصباً لقومه ، أو أهل بلده ونحو ذلك .

وسمى الراية » عمياء » لأنه الأمر الأعمى الذى لا يُدْرَى وجهه . فكذلك قتال العصبية يكون عن غير علم بجواز قتال هذا .

وجعل قِتلة المقتول قتلة جاهليـة ، سواء غضب بقلبه ، أو دعا بلسانه ، أو ضرب بيده .

وقد فسر ذلك فيما رواه مسلم أيضاً عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليأتينَّ على الناس زمان لايدرى القاتل : فى أى شىء قَتل ؟ ولايدرى المقتول : على أى شىء قُتل ؟ فقيل : كيف يكون ذلك ؟ قال : الهرج . القاتل والمقتول فى النار ».

والقسم الثالث : الخوارج على الأمة : إما من العداة الذين غرضهم الأموال، كقطاع الطريق ونحوهم ، أو غرضهم الرياسة . كمن يقتل أهل مصر الذين هم تحت حكم غيره مطلقاً ، وإن لم يكونوا مقاتلة ، أو من الخارجين عن السنة الذين يستحلون دماء أهل القبلة مطلقاً . كالحرورية الذين قتلهم على رضى الله عنه .

ثم إنه صلى الله عليه وسلم سمى الميتة والقتلة : ميتة جاهلية وقتلة جاهلية : على وجه الذم لها والنهى عنها ، وإلا لم يكن قد زجر عن ذلك .

فعلم أنه كان قد تقرر عند أصحابه : أن ما أضيف إلى الجاهلية من ميتة وقتلة ونحو ذلك فهو مذموم منهى عنه . وذلك يقتضى ذم كل ما كان من أمور الجاهلية وهو المطلوب .

ومن هذا : ما أخرجاه فى الصحيحين عن المعرور بن سُويد قال « رأيت أبا ذر عليه حُلَّة ، وعلى غلامه مثلها . فسألته عن ذلك ؟ فذكر : أنه سابَّ رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعيَّره بأمه . فأتى الرجلُ النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : إنك امرؤ فيك جاهلية » . وفى رواية : « قلت على ساعتى هذه من كِبَرِ السِّنِّ ؟ قال : نعم . هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس . ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فان كلفتموهم فأعينوهم عليه » .

ففى هذا الحديث : أن كل ما كان من أمر الجاهلية فهو مذموم . لأن قوله « فيك جاهلية » ذم لتلك الخصلة . فلولا أن هذا الوصف يقتضى ذم ما اشتمل عليه لما حصل به المقصود .

وفيه : أن التعيير بالأنساب من أخلاق الجاهلية .

وفيه : أن الرجل — مع فضله وعلمه ودينه — قد يكون فيه بعض هذه الخصال المسماة بجاهلية ، ويهودية ، ونصرانية . ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه .

وأيضاً : مارواه مسلم فى صحيحه ، عن نافع عن جبير بن مُطعم عن ابن عباس

رضى الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : مُلْحِد فى الحرم ، ومُبْتَغ فى الإسلام سُنة جاهلية ، ومُطِالٌ دمَ امرىء بغير حق ليريق دمه » .

أخبر صلى الله عليه وسلم : أن أبغض الناس إلى الله هؤلاء الثلاثة . وذلك لأن الفساد إما فى الدين ، و إما فى الدنيا . فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق ولهذا كان أكبرَ الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذى هو الكفر .

وأما فساد الدين فنوعان : نوع يتعلق بالعمل . ونوع يتعلق بمحل العمل .

فأما المتعلق بالعمل : فهو ابتغاء سنة الجاهلية .

وأما ما يتعلق بمحل العمل : فالالحاد فى الحرم . لأن أعظم محال العمل : هو الحرم . وانتهاك حرمة المحل المكانى أعظم من انتهاك حرمة المحل الزمانى. ولهذا حرم من تناول الباحات من الصيد والنبات فى البلد الحرام مالم يحرم مثله فى الشهر الحرام .

ولهذا كان الصحيح : أن حرمة القتال فى البلد الحرام باقية ، كما دلت عليه النصوص الصحيحة ، بخلاف الشهر الحرام . فلهذا — والله أعلم — ذكر صلى الله عليه وسلم الالحاد فى الحرم وابتغاء سنة جاهلية .

والمقصود : أن من هؤلاء «الثلاثة من ابتغى فى الإسلام سنة جاهلية» فسواء قيل مبتغيا أو غير مبتغ فإن الابتغاء هو الطلب والإرادة ، فكل من أراد فى الإسلام أن يعمل بشىء من سنن الجاهلية دخل فى هذا الحديث .

والسنة الجاهلية : كل عادةَ كانوا عليها . فإن السنة : هى العادة ، وهى الطريق التى تتكرر ، لتتسع لأنواع الناس مما يعدونه عبادة ، أو لا يعدونه عبادة . قال تعالى (٣ : ١٣٧ قد خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الأرض) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لتتبعن سنن من كان قبلكم » والاتباع هو الاقتفاء والاستنان . فمن عمل بشىء من سننهم : فقد اتبع سنة جاهلية .

وهذا نص عام يوجب تحريم متابعة كل شيء كان من سنن الجاهلية فى أعيادهم وغير أعيادهم .

ولفظ « الجاهلية » قد يكون اسماً للحال — وهو الغالب فى الكتاب والسنة — وقد يكون اسماً لذى الحال .

فمن الأول : قول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى ذر رضى الله عنه : « إنك امرؤ فيك جاهلية » وقول عمر : « إنى نذرت فى الجاهلية : أن أعتكف ليلة » وقول عائشة : « كان النكاح فى الجاهلية على أربعة أنحاء » وقولهم : « يا رسول الله كنا فى جاهلية وشر » أى فى حال جاهلية ، أو طريقة جاهلية ، أو عادة جاهلية ونحو ذلك .

فإن لفظ « الجاهلية » — وإن كان فى الأصل صفة — لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسما . ومعناه قريب من معنى المصدر .

وأما الثانى : فتقول : طائفة جاهلية ، وشاعر جاهلى ، وذلك نسبة إلى الجهل الذى هو عدم العلم أو عدم اتباع العلم . فإن من لم يعلم الحق فهو جاهل جهلا بسيطاً فإن اعتقد خلافه : فهو جاهل جهلا مركباً . فإن قال خلاف الحق عالماً بالحق أو غير عالم : فهو جاهل أيضاً[1] . كما قال تعالى : (٢٥ : ٦٣ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً) وقال النبى صلى الله عليه وسلم « إذا كان أحدكم صائماً : فلا يرفث ، ولا يفسق ، ولا يجهل » ومن هذا قول بعض الشعراء :

ألا ، لا يجهلنْ أحدٌ علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وهذا كثير . وكذلك من عمل بخلاف الحق : فهو جاهل ، وإن علم أنه

---

(١) وهو فى هذه الحال سفيه غير رشيد . لأنه اشتد جهله ، وغلبت عليه ظلمة الجهل ففقد رشده وعقله . وصار سفيهاً يؤذى نفسه من حيث يريد نفعها .

وقول الشاعر عمرو بن كلثوم فى معلقته «لا يجهلن» أى لا يركب رأسه فى غرور وسفه وطيش يعميه عن عزتنا وقوتنا : فينال من النكال ما كان يظنه عزة له وشرفاً .

مخالف للحق ، كما قال سبحانه : (٤ : ١٧ إنمـا التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم « كل من عمل سوءا فهو جاهل »

وسبب ذلك : أن العلم الحقيقى الراسخ فى القلب يمتنع أن يصدر معه مايخالفه من قول أو فعل . فمتى صدر خلافه فلابد من غفلة القلب عنه ، أو ضعف القلب عن مقاومة مايعارضه . وتلك أحوال تناقض حقيقة العلم . فيصير جهلا بهذا الاعتبار .

ومن هنا تعرف دخول الأعمال فى مسمى الإيمان حقيقة لامجازاً . وإن لم يكن كل من ترك شيئاً من الأعمال كافراً ، أو خارجاً عن أصل مسمى الإيمان . وكذلك اسم « العقل » ونحو ذلك من الأسماء .

ولهذا يسمى الله تعالى أصحاب هذه الأحوال « موتى » و« عمياً » و « صما » و « بكما » و « ضـالين » و « جاهلين » . ويصفهم بأنهم « لا يعقـلون » و « لايسمعون » .

ويصف المؤمنين « بأولى الألباب » و « النُّهَى » و « أنهم مهتدون » و « أن لهم نوراً » و « أنهم يسمعون ، ويعقلون » .

فإذا تبين ذلك : فالناس قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا فى حال جاهلية منسوبة إلى الجهل ، فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جهال ، وإنما يفعله جاهل ، وكذلك كل مايخالف ماجاء به المرسلون: من يهودية ، ونصرانية ، فهى جاهلية ، وتلك كانت الجاهلية العامة .

فأما بعد مابعث الله الرسول صلى الله عليه وسلم : فالجـاهلية المطلقة : قد تـكون فى مصر دون مصر ، كما هى فى دار الـكفار . وقد تـكون فى شخص دون شخص ، كالرجل قبل أن يسلم . فإنه يكون فى جاهلية ، وإن كان فى دار الإسلام .

فأما فى زمان مطلق : فلا جاهلية بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم[1] ، فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة .

والجاهلية المقيدة : قد تقوم فى بعض ديار المسلمين . وفى كثير من المسلمين . كما قال صلى الله عليه وسلم « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية » وقال لأبى ذر « إنك امرؤ فيك جاهلية » ونحو ذلك

فقوله فى هذا الحديث « ومبتغ الإسلام سنة جاهلية » يندرج فيه كل جاهلية : مطلقة أو غير مقيدة ، يهودية ، أو نصرانية ، أو مجوسية ، أو صابئة أو وثنية أو شركية من ذلك ، أو بعضه ، أو منتزعة من بعض هذه الملل الجاهلية فإنها جميعها : مبتدعها . ومنسوخها صارت جاهلية بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم . وإن كان لفظ « الجاهلية » لا يقال غالباً إلا على حال العرب التى كانوا عليها . فإن المعنى واحد .

---

(١) الجاهلية : هى الحالة الناشئة عن الجهل والإعراض عن أسباب العلم التى أقامها الله فى آياته الكونية فى الأنفس والآفاق وفى النعم المتتالية . فهذه الحالة الجاهلية ملازمة للاعراض عن الفهم والتفقه لما أنزل الله فى كتبه وأرسل به رسله، للأعراض عن التدبر والتأمل لسنن الله الكونية . وآياته العلمية . وهذه حال يعمد الشيطان إلى إركاس الناس فيها بصرفهم عن الحق والهدى الذى جاءهم به رسل الله . وقد أركس الشيطان الناس اليوم فيها بالتقليد الأعمى وتعطيل عقولهم وأفهامهم ، وحرمانهم من تدبر سنن الله وآياته ، ومن الفقه فى كتاب الله وسنة رسوله . فغلب عليهم العقائد الزائغة ، والأخلاق الفاسدة ، وانعكست بهم الأحوال ، فغلبت النساء بسفههن الرجال ؛ ونفقت سوق الشرك والبدع والخرافات والفسوق والعصيان ، وتحاكموا إلى الطواغيت ، وتقطعت الصلات ، وتباغضت القلوب ، وتعاونوا على الاثم والعدوان ، وأصبحوا شيعاً وأحزاباً كل حزب بما لديهم فرحون ، وضل سعيهم فى كل شئون الحياة الدنيا . وعلى الجملة : أصبحوا فى حياة لا ينبغى أن تنسب إلا إلى الجهل والسفه والغى ؛ والاسلام دين الحكمة والرشد . والفطرة السليمة ، ودين العزة والقوة : برىء منها كل البراءة .

وفى الصحيحين عن نافع عن ابن عمر « أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحِجْر أرضِ ثمود . فاستقوا من آبارها ، وعجنوا به العجين ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يُهر يقوا ما استقوا ، ويعلفوا الإبل العجين . وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة » .

ورواه البخارى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما نزل الحجر فى غزوة تبوك ، أمرهم أن لا يشربوا من بئارها ، ولا يستقوا منها . فقالوا : قد عَجَنّا منها واستقينا . فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم : أن يطرحوا ذلك العجين ، ويهر يقوا ذلك الماء »

وفى حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ـ لما مر بالحجر ـ « لاتدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين . فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم : أن يصيبكم ما أصابهم » .

فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدخول إلى أماكن المعذبين إلا مع البكاء ، خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم .

ونهى عن الانتفاع بميـاههم ، حتى أمرهم ـ مع حاجتهم فى تلك الغزوة ، وهى غزوة العُسْرة ـ وهى أشد غزوة كانت على المسلمين : أن يعلفوا النواضح بعجين مائهم .

وكذلك أيضاً روى عنه صلى الله عليـه وسلم « أنه نهى عن الصـلاة فى أماكن العذاب » .

فروى أبو داود عن سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب حدثنى ابن لهيعة ويحيى ابن أزهر عن عمار بن سعد المرادى عن أبى صالح الغفارى(١) « أن عليا رضى الله

---

(١) أبو صالح الغفارى : فيه مقال . وانظر الكلام على الحديث فى مختصر سنن أبى داود (ج ١ ص ٢٦٧)

عنه مر ببابل وهو يسير ، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ، فلما برز منها أمر المؤذن : فأقام الصلاة . فلما فرغ قال : إن حبيبي النبي صلى الله عليه وسلم نهانى أن أصلى فى المقبرة . ونهانى أن أصلى فى أرض بابل فإنها ملعونة » .

ورواه أيضاً عن أحمد بن صالح : حدثنا ابن وهب أيضاً أخبرنى يحيى بن أزهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبى صالح الغفارى عن على بمعناه . ولفظه « فلما خرج منها » مكان « برز » .

وقد روى الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله بإسناد أصح من هذا : عن على رضى الله عنه نحواً من هذا « أنه كره الصلاة بأرض بابل ، وأرض الخسف » أو نحو ذلك .

وكره الإمام أحمد الصلاة فى هذه الأمكنة اتباعا لعلى رضى الله عنه .

وقوله « نهانى أن أصلى فى أرض بابل فإنها ملعونة » يقتضى أن لا يصلى فى أرض ملعونة .

والحديث المشهور فى الحجر يوافق هذا . فإنه إذا كان قد نهى عن الدخول إلى أرض العذاب : دخل فى ذلك الصلاة وغيرها من باب أولى .

ويوافق ذلك قوله سبحانه عن مسجد الضرار (٩ : ١٠٨ لاتقم فيه أبدا) فإنه كان من أمكنة العذاب . قال سبحانه : (٩ : ١٠٩ أفمن أسَّسَ بنيانه على تقوى من الله ورضوان خيرٌ ، أمَّنْ أسس بنيانه على شفا جُرُف هارٍ . فانهار به فى نار جهنم ؟) .

وقد روى أنه لما هُدم خرج منه دخان .

وهذا كما أنه ندب إلى الصلاة فى أمكنة الرحمة ، كالمساجد الثلاثة ومسجد قباء . فكذلك نهى عن الصلاة فى أماكن العذاب .

فأما أماكن الكفر والمعاصى التى لم يكن فيها عذاب إذا جُعلت مكانا للايمان والطاعة : فهذا حسن ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أهل الطائف

« أن يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم » وأمر أهل اليمامة « أن يتخذوا المسجد مكان بيعة كانت عندهم » . وكان موضع مسجده صلى الله عليه وسلم مقبرة للمشركين فجعله صلى الله عليه وسلم مسجدا بعد نبش القبور .

فإذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهى عن مشاركة الكفار فى المكان الذى حَلّ بهم فيه العذاب ، فكيف بمشاركتهم فى الأعمال التى يعملونها واستحقوا بها العذاب ؟ .

فإنه إذا قيل : هذا العمل الذى يعملونه لو تجرد عن مشابهتهم لم يكن محرما ونحن لا نقصد التشبه بهم فيه . فنفس الدخول إلى المكان ليس بمعصية لو تجرد عن كونه أثرهم . ونحن لا نقصد التشبه بهم ، بل المشاركة فى العمل أقرب إلى اقتضاء العذاب من الدخول إلى الديار . فان جميع مايعملونه مما ليس من أعمال المسلمين السابقين : إما كفر ، وإما معصية ، وإما شعار كفر ، أو شعار معصية ، وإما مظنة للكفر والمعصية ، وإما أن يخاف أن يجر إلى المعصية . وما أحسب أحدا ينازع فى جميع هذا . ولئن نازع فيه فلا يمكنه أن ينازع فى أن المخالفة فيه أقرب إلى المخالفة فى الكفر والمعصية ، وأن حصول هذه المصلحة فى الأعمال أقرب من حصولها فى المكان .

ألا ترى أن متابعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فى أعمالهم أنفع وأولى من متابعتهم فى مساكنهم ورؤية آثارهم ؟ .

وأيضاً مما هو صريح في الدلالة : ماروى أبو داود فى سننه حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا أبو النضر — يعنى هاشم بن القاسم — حدثنا عبد الرحمن بن ثابت حدثنا حسان بن عطية عن أبى منيب الجرشى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم » وهذا إسناد جيد . فإن ابن أبى شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء ، من رجال الصحيحين . وهم أجل من أن يحتاجوا إلى أن يقال : هم من رجال الصحيحين .

وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان : فقال يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، وأحمد بن عبد الله العجلى : ليس به بأس . وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيم : هو ثقة وقال أبو حاتم : هو مستقيم الحديث .

وأما أبو منيب الجرشى : فقال فيه أحمد بن عبد الله العجلى : هو ثقة . وما علمت أحدا ذكره بسوء . وقد سمع منه حسان بن عطية . وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث .

وهذا الحديث أقل أحواله : أنه يقتضى تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم ، كما فى قوله : (٥ : ٥١ ومن يتولهم منكم فإنه منهم) وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو : أنه قال « من بنى بأرض المشركين ، وصنع نَيروزهم ومَهْرجانهم ، وتَشَبَّهَ بهم حتى يموت : حشر معهم يوم القيامة » .

فقد يحمل هذا على التشبه المطلق . فإنه يوجب الكفر . ويقتضى تحريم أبعاض ذلك . وقد يحمل على أنه صار منهم فى القدر المشترك الذى شابههم فيه . فإن كان كفرا أو معصية أو شعاراً للكفر أو المعصية : كان حكمه كذلك .

وبكل حال : فهو يقتضى التشبه بهم بعلة كونه تشبها .

والتشبه : يعم من فعل الشىء لأجل أنهم فعلوه ، وهو نادر . ومن تبع غيره فى فعل لغرض له فى ذلك ، إذا كان أصل الفعل مأخوذا عن ذلك الغير .

فأما من فعل الشىء واتفق أن الغيرَ فعله أيضاً ، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففى كون هذا تشبها نظر . لكن قد ينهى عن هذا ، لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ولما فيه من المخالفة . كما أمر بصبغ اللحى وإعفائها وإحفاء الشوارب مع أن قوله صلى الله عليه وسلم « غَيِّروا الشيب ، ولا تَشَبَّهوا باليهود » دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ، ولا فعل ، بل بمجرد ترك تغيير ما خُلق فينا . وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية .

وقد روى فى هذا الحديثُ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن التشبه بالأعاجم . وقال : من تشبه بقوم فهو منهم » ذكره القاضى أبو يعلى .

وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زِىّ غير المسلمين. قال محمد بن حرب : سئل أحمد عن نَعْل سِنْدِىّ يخرّج فيه ؟ فكرهه للرجل والمرأة . وقال : إن كان للكنيف والوضوء فلا بأس وأكره الصّرار . وقال: هو من زى الأعاجم وقد سئل سعيد بن عامر عنه ؟ فقال : سنة نبينا أحب إلينا من سنة باكهن

وقال فى رواية المروذى ، وقد سأله عن النعل السندى ؟ فقال : أما أنا فلا أستعملها ، ولكن إذا كان للطين أو المخرج فأرجو . وأما من أراد الزينة فلا . ورأى على باب المخرّج نعلا سنديا ، فقال : نتشبه بأولاد الملوك ؟ .

وقال حرب الكرمانى أيضاً : قلت لأحمد : فهذه النعال الغلاظ ؟ قال: هذه السندية إذا كانت للوضوء أو للكنيف أو لموضع ضرورة ، فلابأس . وكأنه كره أن يمشى بها فى الأزقة . قيل : فالنعل من الخشب ؟ قال : لا بأس بها أيضاً . إذا كان موضع ضرورة .

قال حرب : حدثنا أحمد بن نصر حدثنا حبان بن موسى قال : سئل ابن المبارك عن هذه النعال الكرمانية ؟ . فلم تعجبه . وقال : أما فى هذه غُنية عن تلك ؟ .

وروى الخلال عن أحمد بن إبراهيم الدَّورقى قال : سألت سعيد بن عامر عن لباس النعال السِّبتية ؟ فقال : زى نبينا أحبُّ إلينا من زى باكهن ملك الهند . ولو كان فى مسجد المدينة لأخرجوه من المدينة .

سعيد بن عامر الضبعِى : إمام أهل البصرة علما وديناً ، من شيوخ الإمام أحمد . قال يحيى بن سعيد القطان ــ وذكر عنده سعيد بن عامر الضبعى ــ فقال :

هو شيخ البصرة منذ أربعين سنة . وقال أبو مسعود بن الفرات : مارأيت بالبصرة مثل سعيد بن عامر .

وقال الميمونى : رأيت أبا عبد الله عمامته تحت ذقنه . ويكره غير ذلك ، وقال : العرب عمائمها تحت أذقانها .

وقال أحمد ، فى رواية الحسن بن محمد : يكره أن تـكون العمامة تحت الحنك كراهة شديدة . وقال : إنما يتعمم بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس .

ولهذا أيضاً كره أحمد لباس أشياء ، كانت شعار الظلمة فى وقته : من السواد ونحوه . وكره هو وغيره تغميض العين فى الصلاة . وقال : هو من فعل اليهود .

وقد روى أبو حفص العُـكبرى بإسناده عن بلال بن أبى حَدْرَد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تمعددوا ، واخشوشنوا ، وانتعلوا ، وامشوا حُفاة »

وهذا مشهور محفوظ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أنه كتب به إلى المسلمين . وسيأتى ذكره إن شاء الله تعالى فى كلام الخلفاء الراشدين .

وقال الترمذى : حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا . لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى . فإن تسليم اليهود : الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى : الإشارة بالأكُفّ » قال : وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة ولم يرفعه[1] .

وهذا — وإن كان فيه ضعف — فقد تقدم الحديث المرفوع « من تشبه بقوم فهو منهم » وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضاً من قوله . وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد . كذا كان يقول أحمد وغيره .

---

(١) رواه المنذرى فى الترهيب من الاشارة فى السلام ، وقال : رواه الترمذى والطبرانى ، وزاد « لاتقصوا النواصى ، وأحفوا الشوارب ، واعفوا اللحى ، ولاتمشوا فى المساجد والأسواق وعليـكم القميص إلا وتحتها الأزر » .

وأيضاً : ماروى أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا أبو الحسن العسقلانى عن أبى جعفر بن محمد بن على بن ركانة أو محمد بن على ابن ركانة[1] ، عن أبيه « أن رُكانة صارع النبى صلى الله عليه وسلم ، فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ركانة : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : فَرْقُ ما بيننا و بين المشركين بالعمائم على القلانس » .

وهذا يقتضى أنه حسن عند أبى داود . ورواه الترمذى أيضاً عن قتيبة ، وقال : غريب . وليس إسناده بالقائم . ولا نعرف أبا الحسن العسقلانى ، ولا ابن ركانة .

وهذا القدر لا يمنع : أن يعتضد بهذا الحديث و يستشهد به .

وهذا بَيِّن فى أن مفارقة المسلم المشرك فى اللباس أمر مطلوب للشارع . كقوله « فَصْلُ مابين الحلال والحرام : الدُّف والصوت[2] »

فإن التفريق بينهما مطلوب فى الظاهر . إذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة حاصل . فلولا أنه مطلوب بالظاهر أيضاً لم يكن فيه فائدة .

وهذا كما أن الفرق بين الرجال والنساء لما كان مطلوباً ظاهرا و باطناً « لعن صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » ونفى الخنث لما كان رجلا متشبها فى الظاهر بغير جنسه .

وأيضا عن أبى غطفان المرى : سمعت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يقول « حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، قالوا : يارسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) جملة « أو محمد بن على بن ركانة » غير موجودة فى سنن أبى داود . ولا فى كتب الرجال فى ترجمة أبى جعفر .

(٢) « الدف » بفتح الدال وضمها : ما يضرب عليه لإعلان النكاح وغيره .

إذا كان العامُ المقبل — إن شاء الله — صمنا اليوم التاسع . قال : فلم يأت العام المقبل حتى تُوفِّى رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم فى صحيحه .

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صوموا يوم عاشوراء . وخالفوا فيه اليهود ، وصوموا يوما قبله ويوما بعده » والحديث رواه ابن أبى ليلى عن داود بن على عن أبيه عن جده ابن عباس .

فتدبر . هذا يوم عاشوراء يوم فاضل يكفر صيامه سنة ماضية ، صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بصيامه ، ورغب فيه . ثم لما قيل له قُبيل وفاته « إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى » أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه . وعزم على فعل ذلك .

ولهذا استحب العلماء — منهم الامام أحمد — أن يصوم تاسوعا ، وعاشوراء ، وبذلك عللت الصحابة رضى الله عنهم .

قال سعيد بن منصور : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عطاء عن ابن عباس يقول « صوموا التاسع والعاشر ، خالفوا اليهود » .

وأيضاً : عن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنا أمّة أمية لا نكتب ولا نحسب : الشهر هكذا ، وهكذا » يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين . رواه البخارى ومسلم .

فوصف هذه الأمة بترك الكتابة والحساب الذى يفعله غيرها من الأمم فى أوقات عبادتهم وأعيادهم ، وأحالها على الرؤية ، حيث قال فى غير حديث « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » وفى رواية « صوموا من الوضح إلى الوَضَح » أى من الهلال إلى الهلال .

وهذا : دليل على ما أجمع عليه المسلمون — إلا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالاجماع — من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك : إنما تقام بالرؤية عند إمكانها . لا بالكتاب والحساب الذى تسلكه الأعاجم من الروم والفرس والقبط والهند ، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى .

وقد روى غير واحد من أهل العلم : أن أهل الـكتابين قبلنا إنمـا أمروا بالرؤية أيضاً فى صومهم وعبادتهم . وتأولوا على ذلك قوله تعالى (٢:١٨٣ كُتب عليـكم الصيام كما كتب على الذين من قبلـكم) ولـكن أهل الـكتابين بدلوا. ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان باليوم واليومين .

وعلل الفقهاء ذلك بما يخاف من أن يزاد فى الصوم المفروض ماليس منه ، كما زاده أهل الـكتاب من النصارى . فانهم زادوا فى صومهم ، وجعلوه فيما بين الشتاء والصيف ، وجعلوا له طريقة من الحساب يتعرفونه بها .

وقد يستدل بهذا الحديث على خصوص النهى عن أعيادهم . فان أعيادهم معلومة بالـكتاب والحساب . والحديث فيه عموم .

أو يقال : إذا نهينا عن ذلك فى عيد الله ورسوله . ففى غيره من الأعياد والمواسم أولى وأحرى ، أو لما فى ذلك من مضارعة الأمة الأمية سائر الأمم .

و بالجملة : فالحديث يقتضى اختصاص هذه الأمة بالوصف الذى فارقت به غيرها . وذلك يقتضىأن ترك المشابهة للأمم أقرب إلى حصول الوفاء بالاختصاص

وأيضا : ففى الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف « أنه سمع معاوية عام حج على المنبر ، وتناول قُصَّة من شعر ، كانت فى يد حَرَسى ، فقال : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه . و يقول : إنما هلـكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم » .

وفى رواية سعيد بن المسيب فى الصحيح : أن معاوية قال ذات يوم « إنـكم اتخذتم زى سوء . و إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور . قال : وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة ، قال معاوية : ألا ، وهذا الزور » قال قتادة « يعنى ما يُـكثِّر به النساء أشعارهن من الخرق » .

وفى رواية عن ابن المسيب فى الصحيح قال « قدم معاوية المدينة . فخطبنا ،

وأخرج كُبَّة من شعر . فقال : ما كنت أُرى أن أحدا يفعله إلا اليهود . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ، فسماه الزور » .

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن وصل الشعر « أن بنى إسرائيل هلكوا حين أحدثه نساؤهم » يحـذر أمته مثل ذلك . ولهذا قال معاوية « ما كنت أُرى أن أحدا يفعله إلا اليهود » .

فما كان من زى اليهود الذى لم يكن عليه المسلمون : إما أن يكون مما يعذبون عليه أو مظنة لذلك ، أو يكون تركه حسما لمادة ما عذبوا عليه . لا سيما إذا لم يتميز ما هو الذى عذبوا عليه من غيره . فانه يكون قد اشتبه المحظور بغيره . فيترك الجميع . كما أن ما يخبرون به لَمَّا اشتبه صدقه بكذبه تُرِكَ الجميع .

وأيضا : ما روى نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : قال عمر « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما . فإن لم يكن له إلا ثوب فليتَّزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود » رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح .

وهذا المعنى صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جابر وغيره أنه « أمر فى الثوب الضيق : بالاتزار دون الاشتمال » وهو قول جمهور أهل العلم . وفى مذهب أحمد قولان .

و إنما الغرض : أنه قال « ولا يشتمل اشتمال اليهود » فان — المنهى عنه إلى اليهود دليل على أن لهذه الإضافة تأثيرا فى النهى ، كما تقدم التنبيه عليه .

وأيضا : فما نهانا الله سبحانه فيه عن مشابهة أهل الكتاب ، وكان حقه أن يقدم فى أوائل الكتاب : قوله سبحانه (٥٧ : ١٦ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ، ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون) .

فقوله « ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب » نهى مطلق عن مشابهتهم . وهو خاص أيضا فى النهى عن مشابهتهم فى قسوة قلوبهم . وقسوة القلوب : من

ثمرات المعاصى . وقد وصف الله سبحانه بها اليهود فى غير موضع . فقال تعالى (٢ : ٧٣ ، ٧٤ فقلنا اضربوه ببعضها . كذلك يحيى الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون . ثم قست قلوبكم من بعد ذلك ، فهى كالحجارة أو أشد قسوة . وإن من الحجارة لما يتفجّر منه الأنهار . وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء . وإن منها لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون) وقال تعالى (٥ : ١٢ ، ١٣ ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا ، وقال الله : إنى معكم ، لئن أقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وآمنتم برسلى ، وعزّرتموهم ، وأقرضتُمُ الله قرْضاً حسناً لأُكفِّرن عنكم سيئاتكم ، ولأدخلنّكم جنات تجرى من تحتها الأنهار . فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل . فبما نقضهم ميثاقهم لعنّاهم وجعلنا قلوبهم قاسية : يحرفون الكلم عن مواضعه . ونسوا حظا مما ذُكِّروا به . ولا تزال تطَّلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم . فاعفُ عنهم واصفح . إن الله يحب المحسنين) .

وإن قوما من هذه الأمة — ممن ينسب إلى علم أو دين قد أخذوا من هذه الصفات بنصيب . يرى ذلك من له بصيرة . فنعوذ بالله من كل ما يكرهه الله ورسوله . ولهذا كان السلف يحذرون هذا .

فروى البخارى فى صحيحه عن أبى الأسود قال « بعث أبو موسى إلى قراء البصرة . فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرءوا القرآن . فقال : أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم : فاتلُوه ولا يطولنّ عليكم الأمد فتقسو قلوبكم ، كما قست قلوب من كان قبلكم ، وإنا كنا نقرأ سورة نشبهها فى الطول والشدة ببراءة فأنسيتها ، غير أنى حفظت منها « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى واديا ثالثا . ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب » وكنا نقرأ سورة ، كنا نشبهها باحدى المسبحات فأنسيتها ، غير أنى حفظت منها « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون ؟ فتكتب شهادة فى أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة » .

فحذر أبو موسى القراء أن يطول عليهم الأمد فتقسو قلوبهم .

ثم لما كان نقض الميثاق يدخل فيه نقض ماعهد الله إليهم من الأمر والنهى وتحريف الكلم عن مواضعه ، وتبديل وتأويل كتاب الله : أخبر ابن مسعود رضى الله عنه بما يشبه ذلك .

فروى الأعمش عن عمارة بن عمير عن الربيع بن أبى عميلة الفزارى حدثنا عبد الله حديثا ماسمعت حديثا هو أحسن منه إلا كتاب الله ، أو رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن بنى إسرائيل لما طال عليهم الأمد قست قلوبهم ، فاخترعوا كتابا من عند أنفسهم ، اشتهته قلوبهم واستحلته أنفسهم . وكان الحق يحول بينهم و بين كثير من شهواتهم ، حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ، كأنهم لايعلمون . فقالوا : اعرضوا هذا الكتاب على بنى إسرائيل . فإن تابعوكم فاتركوهم ، و إن خالفوكم فاقتلوهم . ثم قالوا : لا ، بل أرسلوا إلى فلان رجل من علمائهم فاعرضوا عليه هذا الكتاب ، فإن تابعكم فلن يخالفكم أحد بعده . و إن خالفكم فاقتلوه فلن يختلف عليكم بعده أحد . فأرسلوا إليه ، فأخذ ورقة ، فكتب فيها كتاب الله ثم جعلها فى قرن ، ثم علقها فى عنقه . ثم لبس عليها الثياب ، ثم أتاهم فعرضوا عليه الكتاب . فقالوا : أتؤمن بهذا ؟ فأومأ إلى صدره فقال : آمنت بهذا ، ومالى لا أومن بهذا ؟ — يعنى الكتاب الذى فى القرن — فخلوا سبيله . وكان له أصحاب يَغْشُونه . فلما مات نبشوه فوجدوا القرن ، ووجدوا فيه الكتاب فقالوا : ألا ترون قوله : آمنت بهذا . ومالى لاأومن بهذا ؟ إنما عنى هذا الكتاب فاختلف بنو إسرائيل على بضع وسبعين ملة . وخير مللهم : أصحاب ذى القرن » قال عبد الله « وإن من بقى منكم سيرى منكرا . وبحسب امرىء يرى منكرا لايستطيع أن يغيره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره[1] »

(١) ذكره الحافظ بن كثير فى تفسير سورة الحديد عن ابن أبى حاتم بسنده إلى ابن مسعود وفيه زيادات .

ولما نهى الله عن التشبه بهؤلاء الذين قست قلوبهم ذكر أيضاً فى آخر السورة حال الذين ابتدعوا الرهبانية فما رَعَوها حق رعايتها . فعقبها بقوله (٥٧ : ٢٨ ، ٢٩ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كِفْلَين من رحمته ، ويجعل لكم نورا تمشون به ، ويغفر لكم . والله غفور رحيم ، لئلا يعلم أهل الكتاب أن لا يقدرون على شيء من فضل الله ، وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء . والله ذو الفضل العظيم) .

فان الإيمان بالرسول : هو تصديقه وطاعته واتباع شريعته . وفى ذلك مخالفة للرهبانية . لأنه لم يبعث بها ، بل نهى عنها . وأخبر أن من اتبعه من أهل الكتاب : كان له أجران . وبذلك جاءت الأحاديث الصحيحة من طريق ابن عمر وغيره فى مَثَلِنا ومثل أهل الكتاب .

وقد صرح صلى الله عليه وسلم بذلك فيما رواه أبو داود فى سننه من حديث ابن وهب أخبرنى سعيد بن عبد الرحمن بن أبى العمياء : أن سهل بن أبى أمامة حدثه « أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم . فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها . ما كتبناها عليهم » .

هذا الذى فى رواية اللؤلؤى عن أبى داود . وفى رواية ابن داسة عنه « أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فى زمان عمر بن عبد العزيز . وهو أمير بالمدينة . فإذا هو يصلى صلاة خفيفة ، كأنها صلاة مسافر أو قريب منها . فلما سلم قال : يرحمك الله ، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة ، أم شيء تنفلته ؟ قال : إنها المكتوبة وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان يقول : لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم . فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم . فتلك بقاياها فى الصوامع والديارات : رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم . ثم غدا

من الغد . فقال : ألا تركب وننظر لنعتبر ؟ قال : نعم . فركبا جميعاً . فإذا بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا ، خاوية على عروشها . قال : أتعرف هذه الديار ؟ فقال : نعم ، ما أعرفنى بها وبأهلها . هؤلاء أهل ديار أهلكهم الله ببغيهم وحسدهم . إن الحسد يطفىء نور الحسنات . والبغى يصدق ذلك أو يكذبه . والعين تزنى والكف والقدم والجسد واللسان . والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » .

فأما سهل بن أبى أمامة فقد وثقه يحيى بن معين وغيره ، وروى له مسلم وغيره . أما ابن أبى العمياء فمن أهل بيت المقدس ما أعرف حاله . لكن رواية أبى داود للحديث وسكوته عنه يقتضى أنه حسن عنده . وله شواهد فى الصحيح .

فأما ما فيه من وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف : ففى الصحيحين عنه — أعنى أنس بن مالك — قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها » .

وفى الصحيحين أيضاً عنه قال : « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم » زاد البخارى « وإن كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف ، مخافة أن تفتتن أمه » .

وما ذكره أنس بن مالك من التخفيف : فهو بالنسبة إلى ما كان يفعله بعض الأمراء وغيرهم فى قيام الصلاة . فإن منهم من كان يطيل زيادة على ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله فى غالب الأوقات ، ويخفف الركوع والسجود والاعتدال عما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله فى غالب الأوقات . ولعل أكثر الأئمة ، أو كثيراً منهم ، كانوا قد صاروا يصلون كذلك . ومنهم من كان يقرأ فى الأخريين مع الفاتحة سورة . وهذا كله قد صار مذاهب لبعض الفقهاء .

وكان الخوارج أيضاً قد تعمقوا وتنطعوا ، كما وصفهم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم » ولهذا لما صلى على بن أبى طالب رضى الله عنه بالبصرة قال عمران بن حصين : « لقد أذكرنى

هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة . كان يخفف القيام والقعود ، ويطيل الركوع والسجود » وقد جاء هذا مفسراً عن أنس بن مالك نفسه .

فروى النسائى عن قتيبة عن العطّاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال « دخلنا على أنس بن مالك فقال : صليتم ؟ قلنا : نعم . قال : يا جارية ، هلمى لى وَضوءاً ، ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا . قال زيد : وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ، ويخفف القيام والقعود » .

وهذا حديث صحيح . فإن العطاف بن خالد المخزومى قال فيه يحيى بن معين غير مرة . هو ثقة . وقال أحمد بن حنبل : هو من أهل مكة ثقة صحيح الحديث . روى عنه نحو مائة حديث . وقال ابن عدى : يروى قريباً من مائة حديث . ولم أر بحديثه بأساً إذا حدث عنه ثقة .

وروى أبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان حدثنى أبى عن وهب بن مانوس سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس ابن مالك يقول : « ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى ، يعنى عمر بن عبد العزيز . قال : فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات . وفى سجوده عشر تسبيحات » وقال يحيى بن معين : إبراهيم بن عمر بن كيسان يمانى ثقة . وقال هشام بن يوسف : أخبرنى إبراهيم بن عمر — وكان من أحسن الناس صلاة — وابنه عبد الله قال فيه أبو حاتم : صالح الحديث . ووهب بن مانوس — بالنون — يقوله عبد الله هذا . وكان عبد الرزاق يقوله : بالباء المنقوطة بواحدة من أسفل — وهو شيخ كبير قديم ، قد أخذ عنه إبراهيم هذا . واتبع ما حدثه به . ولولا ثقته عنده لما عمل بما حدثه به . وحديثه موافق لرواية زيد بن أسلم . وما أعلم فيه قدحاً .

وروى مسلم فى صحيحه من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس

ابن مالك قال : « ماصليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام . كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة . وكانت صلاة أبى بكر متقاربة فلما كان عمر رضى الله عنه مَدَّ فى صلاة الفجر . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده : قام ، حتى نقول : قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين ، حتى نقول : قد أوهم » .

ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة أنبأنا ثابت وحميد ، عن أنس ابن مالك قال : « ماصليت خلف رجل أوجز صلاة ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده : قام ، حتى نقول : قد أوهم . ثم يكبر ثم يسجد . وكان يقعد بين السجدتين ، حتى نقول : قد أوهم » .

فجمع أنس رضى الله عنه فى هذا الحديث الصحيح بين الإخبار بإيجاز النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة وإتمامها . وبَيَّن أن من إتمامها الذى أخبر به : إطالة الاعتدالين وأخبر فى الحديث المتقدم : أنه ما رأى أوجز من صلاته ، ولا أتم .

فيشبه — والله أعلم — أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام : والإتمام إلى الركوع والسجود . لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تاماً . فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام ، بخلاف الركوع والسجود . والاعتدالين .

وأيضاً : فإنه بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود : تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها . فيصدق قوله : « مارأيت أوجز ولا أتم » .

فأما إن أعيد الإيجاز إلى لفظ « لا أتم » والاتمام إلى لفظ « لا أوجز» فإنه يصير فى الكلام تناقضا . لأن من طول القيام على قيامه صلى الله عليه وسلم لم يكن دونه فى إتمام القيام ، إلا أن يقال : الزيادة فى الصورة تصير نقصاً فى المعنى . وهذا خلاف ظاهر اللفظ . فإن الأصل : أن يكون معنى « الإيجاز والتخفيف » غير معنى « الإتمام والإكمال » ولأن زيد بن أسلم قال : « كان عمر يخفف

القيام والقعود ، ويتم الركوع والسجود » فعلم أن لفظ « الإتمام » عندهم هو إتمام الفعل الظاهر .

وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين » زيادة على مافعله أكثر الأئمة وسائر روايات الصحيح تدل على ذلك .

فنى الصحيحين : عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « إنى لا آلو أن أصلى لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا . قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه . كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما . حتى يقول القائل : قد نسى . وإذا رفع رأسه من السجدة مكث ، حتى نقول : قد نسى » .

وفى رواية فى الصحيح : « وإذا رفع رأسه بين السجدتين » .

وفى رواية للبخارى من حديث شعبة عن ثابت « كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكان يصلى . فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول : قد نسى » .

فهذا يبين لك أن أنساً أراد بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : إطالة الركوع والسجود والرفع فيهما على ما كان الناس يفعلونه . وتقصير القيام عما كان الناس يفعلونه .

وروى مسلم فى صحيحه من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبى مع أمه ، وهو فى الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة ، أو بالسورة القصيرة » .

فبين أن التخفيف الذى كان يفعله صلى الله عليه وسلم : هو تخفيف القراءة ، وإن كان ذلك يقتضى ركوعاً وسجوداً يناسب القراءة . ولهذا قال : « كانت صلاته متقاربة » أى يقرب بعضها من بعض .

وصدق أنس . فإن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ فى الفجر بنحو الستين إلى المائة ، يقرأ فى الركعتين بطول المفصل بآلم تنزيل وهل أتى ، و بالصافات ، و بقاف ، وربما قرأ أحياناً بما هو أطول من ذلك . وأحياناً بما هو أخف » .

فأما عمر رضى الله عنه فكان يقرأ فى الفجر بيونس ، وهود و يوسف . ولعله علم أن الناس خَلْفه يُؤثرون ذلك .

وكان معاذ رضى الله عنه « قد صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ، ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف بقباء ، فقرأ فيها بسورة البقرة ، فأنكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك . وقال : أفتان أنت يامعاذ ؟ إذا أممت الناس فخفف فإن من ورائك الكبير والضعيفَ وذا الحاجة . هَلاّ قرأتَ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ، ونحوهما من السور ؟ » .

فالتخفيف الذى أمر به النبى صلى الله عليه وسلم معاذاً وغيره من الأئمة. هو ما كان يفعله ـ بأبى هو وأمى ـ صلى الله عليه وسلم . فإنه كما قال أنس : « كان أخف الناس صلاة فى تمام » وقد قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

ثم إن عَرَضَ حال عُرف منها إيثار المأمومين للزيادة على ذلك فحسن . فإنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بطولَى الطوليين ، وقرأ فيها بالطور .

و إن عرض مايقتضى التخفيف عن ذلك فعل ، كما قال فى بكاء الصبى ونحوه.

فقد تبين أن حديث أنس تضمن مخالفة من خفف الركوع والسجود تخفيفاً كثيراً ، ومن طول القيام تطويلا كثيراً . وهذا الذى وصفه أنس ، ووصفه سائر الصحابة .

وروى مسلم فى صحيحه وأبو داود فى سننه عن هلال بن أبى حميد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال « رمقت الصلاةَ مع محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته، فجلسته بين السجدتين ، فجلسته مابين التسليم والانصراف : قريباً من السواء »

وروى مسلم أيضاً فى صحيحه : عن شعبة عن الحكم قال « غلب على الكوفة رجل ـ قد سماه ـ زمنَ ابن الأشعث ، قال : فأمر أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن يصلى بالناس ، فكان يصلى ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول : اللهم ربنا لك الحمد ، ملْء السموات ، وملء الأرض ، وملء ماشئت من شىء بعد ، أهلَ الثناء والمجدِ ، لامانع لما أعطيتَ ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الْجَدّ منك الجد . قال الحكم : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبى ليلى ، فقال : سمعت البراء بن عازب يقول : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه ، وإذا رفع رأسه من ركوعه ، وسجوده ، ومابين السجدتين : قريبا من السواء ، قال شعبة : فذكرته لعمرو بن مرة . فقال : قد رأيت عبد الرحمن ابن أبى ليلى ، فلم تكن صلاته هكذا » .

وروى البخارى هذا الحديث ـ ماخلا القيام والقعود ـ قريباً من السواء . وذلك : لأنه لاشك أن القيام قيام القراءة . وقعود التشهد يزيد على بقية الأركان ، لكن لما كان صلى الله عليه وسلم يوجز القيام ، ويتم بقية الأركان صارت قريباً من السواء .

فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى ، وإنما البراء تارة قَرَّب ولم يُحدِّد ، وتارة استثنى وحدد . وإنما جاز أن يقال فى القيام مع بقية الأركان قريباً بالنسبة إلى الأمراء الذين يطيلون القيام ، ويخففون الركوع والسجود ، حتى يعظم التفاوت .

ومثل هذا : أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ، فقرأ فى الركعة الأولى بنحو من سورة البقرة وركع ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، وكذلك سجوده ، ولهذا نقول نحن فى أصح القولين : إن ركوع صلاة الكسوف وسجودها يكون قريباً من قيامه بقدر معظمه أكثر من النصف .

ومن أصحابنا وغيرهم من قال : إذا قرأ البقرة يسبح فى الركوع والسجود بقدر قراءة مائة آية ، وهو ضعيف مخالف للسنة .

وكذلك روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، وغيره « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد الرفع من الركوع من الذكر مايصدق حديث أنس والبراء » وكذلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التطوع ، فإنه كان إذا صلى بالليل وحده طوّل لنفسه ماشاء ، وكان يقرأ فى الركعة بالبقرة وآل عمران . والنساء ، ويركع نحواًمن قيامه ، ويرفع نحواً من ركوعه ، ويسجد نحواً من قيامه ، ويجلس نحواً من سجوده .

ثم هذا القيام الذى وصفه أنس وغيره بالخفة والتخفيف الذى أمر به النبى صلى الله عليه وسلم : قد فسّره النبى صلى الله عليه وسلم بفعله وأمره ، وبلّغ ذلك أصحابُه . فإنه لما صلى على المنبر قال : « إنما فعلت هذا لتأتموا بى ، ولتعلموا صلاتى » وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

وذلك : أنه مامن فعل فى الغالب إلا وقد يسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه ، ويسمى طويلا بالنسبة إلى ما هو أخف منه . فلا حد له فى اللغة . وليس الفعل فى الصلاة من العادات . كالإحراز والقبض والاصطياد ، وإحياء الموات ، حتى يُرجع فى حده إلى عرف اللفظ ، بل هو من العبادات . والعباداتُ يُرجع فى صفاتها ومقاديرها إلى الشارع ، كما يرجع فى أصلها إلى الشارع ، ولأنه لوجاز الرجوع فيه إلى عُرف الناس فى الفعل ، أو فى مسمى التخفيف ، لاختلفت الصلاة الشرعية الراتبة التى أمرنا بها فى غالب الأوقات عند عدم المعارضات المقتضية للطول أو القصر اختلافاً مبايناً لاضبط له ، ولكان لكل أهل عصر ومصر ، بل لكل أهل حى وسِكّة ، بل لأهل كل مسجد : عرف فى معنى اللفظ ، وفى عادة الفعل ، مخالفاً لعرف الآخرين ، وهذا مخالف لأمر الله ورسوله ، حيث قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولم يقل : كما يسميه أهل أرضكم

خفيفاً ، أو كما يعتادونه ، وما أعلم أحداً من العلماء يقول ذلك ، فإنه يفضى إلى تغيير الشريعة ، وموت السنن : إما بزيادة ، وإما بنقص ، وعلى هذا دلت سائر روايات الصحابة .

فروى مسلم فى صحيحه عن زهير عن سماك بن حرب قال « سألت جابر ابن سَمُرة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : كان يخفف الصلاة ، ولا يصلى صلاة هؤلاء » قال : وأنبأنى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقاف والقرآن المجيد ، ونحوها » .

وروى أيضاً عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى ، وفى العصر نحو ذلك ، وفى الصبح أطول من ذلك » .

وهذا يبين مارواه مسلم أيضاً عن زائدة عن سماك عن جابر بن سمرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقاف والقرآن المجيد ، وكان صلاته بعد تخفيفاً » أنه أراد ـ والله أعلم ـ بقوله « وكانت صلاته بعد » أى بعد الفجر ، أى إنه يخفف الصلوات التى بعد الفجر عن الفجر ، فإنه فى الرواية الأولى جمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف ، وأنه كان يقرأ فى الفجر بقاف .

وقد ثبت فى الصحيح عن أم سلمة « أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر بالطور فى حجة الوداع . وهى طائفة من حول الناس تسمع قراءته» وما عاش بعد حجة الوداع إلا قليلا ، والطور نحو من سورة قاف

وثبت فى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفاً) فقالت : يابنى لقد ذكَّرتنى بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب »

فقد أخبرت أم الفضل أن ذلك آخر ماسمعته يقرأ بها فى المغرب ، وأم الفضل

لم تـكن من المهاجرات ، بل هى من المستضعفين ، كما قال ابن عباس « كنت أنا وأبى من المستضعفين الذين عذرهم الله » فهذا السماع كان متأخراً .

وكذلك فى الصحيح عن زيد بن ثابت « أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين » وزيد من صغار الصحابة .

وكذلك صلى بالمؤمنين فى الفجر بمكة وأدركته سعلة عند ذكر موسى وهرون فهذه الأحاديث وأمثالها : تبين أنه صلى الله عليه وسلم كان فى آخر حياته يصلى فى الفجر بطوال المفصل ، وشواهد هذا كثيرة ، ولأن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى ما زال يصليها ، ولم يذكر أحد أنه نقص صلاته فى آخر عمره عما كان يصليها ، وأجمع الفقهاء على أن السنة أن يقرأ فى الفجر بطوال المفصل .

وقوله « ولا يصلى صلاة هؤلاء » إما أن يريد به من كان يطيل الصلاة على هذا ، ومن كان ينقصها عن ذلك ، أى إنه كان صلى الله عليه وسلم يخففها . ومع ذلك : فلا يحذفها حـذف هؤلاء الذين يحذفون الركوع والسجود والاعتدالين ، كما دل عليه حديث أنس والبراء ، أوكان أولئك الأمراء ينقصون القراءة ، أو القراءة و بقية الأركان عما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله ، كما روى أبو قزعة قال « أتيت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه وهو مكثور عليه ، فلما تفرق الناس عنه قلت : إنى لا أسألك عما سألك هؤلاء عنه ، قلت : أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مالك فى ذلك من خير ، فأعادها عليه ، فقال : كانت صلاة الظهر تقام فينطلقُ أحدنا إلى البقيع ، فيقضى حاجته ، ثم يأتى أهله فيتوضأ ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى » .

وفى رواية « مما يطولها » رواه مسلم فى صحيحه .

فهذا يبين لك أن أبا سعيد رأى صلاة الناس أنقص من هذا .

وفى الصحيحين عن أبى بَرْزة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح . فينصرف الرجل ، فيعرفُ جَليسه ، وكان يقرأ فى الركعتين ، أو إحداهما : ما بين الستين إلى المائة » هذا لفظ البخارى .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمنا بالصافات » رواه أحمد والنسائى .

وعن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة قال « ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان . قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر . ويخفف الأخيرتين . ويخفف العصر . ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل . ويقرأ فى العشاء بأوساط المفصل ، ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل » رواه النسائى وابن ماجه . وهو إسناد على شرط مسلم .

والضحاك بن عثمان قال فيه أحمد ويحيى : هو ثقة . وقال فيه ابن سعد : كان ثبتا .

ويدل على ما ذكرناه : ما روى مسلم فى صحيحه عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مِئِنّة من فقهه فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة . وإن من البيان لسحرا » .

فقد جعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل وأمر باطالتها .

وهذا الأمر : إما أن يكون عاما فى جميع الصلوات وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة .

فان كان اللفظ عاما فظاهر . وإن كان المراد به صلاة الجمعة : فإذا أمر باطالتها مع كون الجمع فيها يكون عظيما من الضعفاء والكبار وذوى الحاجات ما ليس فى غيرها . ومع كونها تفعل فى شدة الحر مسبوقة بخطبتين : فالفجر ونحوها التى تفعل وقت البرد ، مع قلة الجمع : أولى وأحرى والأحاديث فى هذا كثيرة .

وإنما ذكرنا هذا التفسير لما فى حديث أنس من تقدير صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . إذ قد يحسب من يسمع هذه الأحاديث : أن فيها نوع تناقض ، أو يتمسك بعض الناس ببعضها دون بعض . ويجهل معنى ما تمسك به

وأما ما فى حديث أنس المتقدم من قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم . فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم . فتلك بقاياهم فى الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم » ففيه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التشدد فى الدين بالزيادة عن المشروع .

والتشديد : تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب فى العبادات ، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه فى الطيبات . وعلل ذلك بأن الذين شددوا على أنفسهم من النصارى شدد الله عليهم لذلك ، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرهبانية المبتدعة .

وفى هذا تنبيه على كراهة النبى صلى الله عليه وسلم لمثل ما عليه النصارى من الرهبانية المبتدعة . وإن كان كثير من عبادنا قد وقعوا فى بعض ذلك متأولين معذورين ، أو غير متأولين ولا معذورين .

وفيه أيضاً تنبيه على أن التشديد على النفس ابتداء يكون سببا لتشديد آخر يفعله الله : إما بالشرع ، وإما بالقدر .

فأما بالشرع : فمثل ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يخافه فى زمانه من زيادة إيجاب أو تحريم كنحو ما خافه لما اجتمعوا لصلاة التراويح معه . ولما كانوا يسألون عن أشياء لم تحرم . ومثل أن من نذر شيئا من الطاعات وجب عليه فعله . وهو منهى عن نفس عقد النذر . وكذلك الكفارات الواجبة بأسباب .

وأما بالقدر : فكثيرا ما قد رأينا وسمعنا من كان يتنطع فى أشياء فيبتلى أيضاً بأسباب تشدد الأمور عليه فى الإيجاب والتحريم : مثل كثير من الموسوسين

فى الطهارات ، إذا زادوا على المشروع ، ابتلوا بأسباب توجب حقيقة عليهم أشياء فيها عظيم مشقة ومضرة .

وهذا المعنى الذى دل عليه الحديث موافق لما قدمناه فى قوله تعالى (٧ : ١٥٧ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم) من أن ذلك يقتضى كراهة موافقتهم فى الآصار والأغلال .

« والآصار » ترجع إلا الإيجابات الشديدة . « والأغلال » هى التحريمات الشديدة « فان الإصر » هو الثقل والشدة . وهذا شأن ما وجب . « والغل » يمنع المغلول من الانطلاق . وهذا شأن المحظور . وعلى هذا دل قوله سبحانه (٥ : ٨٧ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) وسبب نزولها مشهور .

وعلى هذا ما فى الصحيحين عن أنس بن مالك قال « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، يسألون عن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ . فلما أخبروا بها كأنهم تقالُّوها . فقالوا : وأين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد غفر له الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ فقال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبدا . وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر أبدا . وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله ، وأتقاكم له . لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد . وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى » رواه البخارى . وهذا لفظه ، ورواه مسلم ولفظه: عن أنس « أن نفراً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر ؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء . وقال بعضهم : لا آكل اللحم . وقال بعضهم : لا أنام على فرش . فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ لكنى أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتى فليس

منى » والأحاديث الموافقة لهذا كثيرة فى بيان أن سنته التى هى الاقتصاد فى العبادة ، وفى ترك الشهوات ـ خير من رهبانية النصارى ـ التى هى ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره ، والغلو فى العبادات صوما وصلاة .

وقد خالف هذا بالتأويل ولعدم العلم طائفة من الفقهاء والعباد .

ومثل هذا : مارواه أبو داود فى سننه عن العلاء بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة أن رجلا قال « يارسول الله ائذن لى فى السياحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله » . فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بأن أمته سياحتهم الجهاد فى سبيل الله .

وفى حديث آخر « إن السياحة : هى الصيام » « والسائحون » هم الصائمون ونحو ذلك. وذلك تفسير لما ذكره الله تعالى فى القرآن من قوله (٩: ١١٢ السائحون) وقوله (٦٦ : ٥ سائحات) .

وأما السياحة التى هى الخروج فى البرية من غير مقصد معين : فليست من عمل هذه الأمة . ولهذا قال الإمام أحمد : ليست السياحة من الإسلام فى شىء ، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين ، مع أن جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهى عنها متأولين فى ذلك ، أو غير عالمين بالنهى عنه . وهى من الرهبانية المبتدعة التى قال فيها النبى صلى الله عليه وسلم « لا رهبانية فى الإسلام » .

والغرض هنا : بيان ماجاءت به الحنيفية من مخالفة اليهود فيما أصابهم من القسوة عن ذكر الله ، وعما أنزل من الهدى الذى به حياة القلوب . ومخالفة النصارى فيما هم عليه من الرهبانية المبتدعة . وإن كان قد ابتلى بعض المنتسبين منا إلى علم أو دين بنصيب من هذا ومن هذا ففيهم شبه بهؤلاء وهؤلاء .

ومثل مارواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ غَداة العقبة وهو على ناقته ـ « القُط لى حصًى. فلقطت له سبع حَصَيات مثل حَصى الخذف . فجعل ينفضُهن فى كفه ويقول : أمثال هؤلاء فارموا . ثم قال :

أيها الناس ، إياكم والغلوّ فى الدين . فانما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين »
رواه أحمد والنسائى وابن ماجه من حديث عوف بن أبى جميلة عن زياد بن حصين
عن أبى العالية عنه . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وقوله «إياكم والغلو فى الدين» عام فى جميع أنواع الغلو فى الاعتقادات والأعمال
والغلو : هو مجاوزة الحد ، بأن يزاد فى حمد الشىء أو ذمه على مايستحق
ونحو ذلك .

والنصارى أكثر غلواً فى الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف . و إياهم
نهى الله عن الغلو فى القرآن فى قوله تعالى (٤ : ١٧١ يا أهل الكتاب لاتغلوا فى
دينكم) .

وسبب هذا اللفظ العام رمى الجمار . وهو داخل فيه . فالغلو فيه مثل رمى
الحجارة الكبار ونحو ذلك ، بناء على أنه قد بالغ فى الحصى الصغار . ثم علل
ذلك بأن ما « أهلك من كان قبلنا إلا الغلو فى الدين » كما تراه فى النصارى .

وذلك يقتضى أن مجانبة هديهم مطلقا أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا ، وأن
المشارك لهم فى بعض هديهم يخاف عليه أن يكون هالكا .

ومن ذلك : أنه صلى الله عليه وسلم حذرنا عن مشابهة من قبلنا فى أنهم
كانوا يفرقون فى الحدود بين الأشراف والضعفاء . وأمر أن يسوّى بين الناس
فى ذلك ، وأن كثيراً من ذوى الرأى والسياسة قد يظن أن إعفاء الرؤساء أجود
فى السياسة .

ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ـ فى شأن المخزومية التى سرقت
لما كلم أسامةُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ـ قال « يا أسامة ، أتشفع فى حَدٍّ
من حدود الله تعالى ؟ إنما أهلك بنو إسرائيل : أنهم كانوا إذا سرق فيهم
الشريف تركوه ، و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . والذى نفسى
بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

وكان بنو مخزوم من أشرف بطون قريش . واشتد عليهم أن تقطع يد امرأة منهم . فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هلاك بنى إسرائيل إنما كان فى تخصيص رؤساء الناس بالعفو عن العقوبات . وأخبر : أن فاطمة ابنته — التى هى أشرف النساء — لوسرقت . وقد أعاذها الله من ذلك — لقطع يدها : ليبين : أن وجوب العدل والتعميم فى الحدود لايستثنى منه بنت الرسول ، فضلا عن بنت غيره .

وهذا يوافق مافى الصحيحين عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال « مرَّ على النبى صلى الله عليه وسلم بيهودى مُحَمَّم مجلود . فدعاهم . فقال : أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ قالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم . قال : أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى : أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ قال : لا . ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك . نجده الرجم . ولكنه كثر فى أشرافنا . فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه . وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد . فقلنا : تعالوا فلنجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع . فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم . فقال صلى الله عليه وسلم : اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه . فأمر به فرجم . فأنزل الله عز وجل (٥ : ٤١ يا أيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا : آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ، ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ، يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون : إن أوتيتم هذا فخذوه) يقول : ائتوا محمدا فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى (٥ : ٤٤ — ٤٧ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون — ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون — ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) فى الكفار كلها » .

وأيضاً : ماروى مسلم فى صحيحه عن جندب بن عبد الله البجَلى قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول « إنى أبرأ إلى الله

أن يكون لى منكم خليل . فان الله قد اتخذنى خليلا . كما اتخذ إبراهيم خليلا . ولو كنت متخذاً من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا . ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إنى أنهاكم عن ذلك » .

وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذين كانوا قبلنا كانوا يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد . وعدى هذا الوصف بالأمر بحرف الفاء : أن لايتخذوا القبور مساجد . وقال « إنه صلى الله عليه وسلم ينهانا عن ذلك » ففيه دلالة على أن اتخاذ من قبلنا سبب لنهينا ، إما مظهر للنهى ، وإما موجب للنهى.

وذلك يقتضى أن أعمالهم دلالة وعلامة على أن الله ينهانا عنها ، أو أنها علة مقتضية للنهى . وعلى التقديرين : يعلم أن مخالفتهم أمر مطلوب للشارع فى الجملة.

والنهى عن هذا العمل بلعنة اليهود والنصارى مستفيض عنه صلى الله عليه وسلم

ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « قاتل الله اليهود والنصارى : اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفى لفظ لمسلم « لعن الله اليهود والنصارى : اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وفى الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا « لما نُزِل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خَميصة له على وجهه . فإذا اغتمَّ بها كشفها عن وجهه . فقال ، وهو كذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى : اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما صنعوا » .

وفى الصحيحين أيضاً عن عائشة « أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتاها بأرض الحبشة ، يقال لها : مارية ، وذكرتا من حسنها وتصاوير فيها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ، أو الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أهل السنن الأربعة . وقال الترمذى : حديث حسن . وفى بعض نسخه : صحيح .

فهذا التحذير منه صلى الله عليه وسلم واللعن عن مشابهة أهل الكتاب فى بناء المسجد على قبر الرجل الصالح : صريح فى النهى عن المشابهة فى هذا . ودليل على الحذر عن جنس أعمالهم ، حيث لا يؤمنَ فى سائر أعمالهم أن تكون من هذا الجنس .

ثم من المعلوم ما قد ابتلى به كثير من هذه الأمة من بناء المساجد على القبور واتخاذ القبور مساجد بلا بناء . وكلا الأمرين محرم ملعون فاعله بالمستفيض من السنة . وليس هذا موضع استقصاء ما فى ذلك من سائر الأحاديث والآثار . إذ الغرض القاعدة الكلية . وإن كان تحريم ذلك قد ذكره غير واحد من علماء الطوائف من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم . ولهذا كان السلف من الصحابة والتابعين يبالغون فى المنع مما يَجُرُّ إلى مثل هذا . وفيه من الآثار مالايليق ذكره هنا حتى روى أبو يعلَى الموصلى بسنده : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد ابن الحباب حدثنا جعفر بن إبراهيم – من ولد ذى الجناحين – حدثنا على بن عمر عن أبيه عن على بن الحسن « أنه رأى رجلا يجىء إلى فُرْجَة كانت عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم . فيدخل فيها ، فيدعو . فنهاه . فقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبى عن جدى عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا تتخذوا قبرى عيدا . ولا بيوتكم قبورا . فان تسليمكم يبلغنى أينما كنتم » وأخرجه محمد بن عبد الواحد المقدسى الحافظ فى مستخرجه .

وروى سعيد بن منصور فى سننه : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى سهيل ابن أبى سهيل قال « رآنى على الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنه عند القبر فنادانى ، وهو فى بيت فاطمة يتعشى . فقال : هلم إلى العشاء . فقلت : لا أريده . فقال : مالى رأيتك عند القبر ؟ قلت : سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم .

فقال : إذا دخلت المسجد فسلم . ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تتخذوا قبرى عيدا . ولا تتخذوا بيوتكم مقابر : لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد : وصلوا علىّ ، فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم . ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء » .

ولهذا ذكر الأئمة ـ أحمد وغيره من أصحاب مالك وغيرهم ـ : إذا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال ما ينبغى له أن يقول ، ثم أراد أن يدعو . فإنه يستقبل القبلة و يجعل الحجرة عن يساره .

فصل

فى ذكر فوائد خطبته صلى الله عليه وسلم العظيمة فى يوم عرفة

روى مسلم فى صحيحه عن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جابر فى حديث حجة الوداع قال « حتى إذا زالت الشمس ـ يعنى يوم عرفة ـ أمر بالقصواء ، فرحلت له . فأتى بطن الوادى . فخطب الناس . وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا . فى بلدكم هذا . ألا كلُّ شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع . ودماء الجاهلية موضوعة ، و إن أول دم أضع من دمائنا : دم ابن ربيعة بن الحرث ، كان مسترضعا فى بنى سعد ، فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع : وأول ربا أضع من ربانا : ربا العباس بن عبد المطلب . فإنه موضوع كله . فاتقوا الله فى النساء . فانكم أخذتموهن بأمانة الله . واستحللتم فروجهن بكلمة الله . ولكم عليهن أن لا يُوطئن فُرُشكم أحدا تكرهونه . فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مُبرِّح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله . وأنتم تسألون عنى . فماذا أنتم قائلون ؟ قالوا : نحن نشهد أنك قد بلغت ، وأديت ، ونصحت . فقال بإصبعه السبابة ـ يرفعها إلى لسماء و ينكتها إلى الناس ـ : اللهم اشهد ـ ثلاث مرات ـ ثم أذن فأقام . فصلى

الظهر . ثم أقام فصلى العصر . ولم يصل بينهما شيئاً . ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أتى الموقف ــ وذكر تمام الحديث » .

فقوله صلى الله عليه وسلم « كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع » : يدخل فيه كل ما كانوا عليه من العبادات والعادات ، مثل دعواهم « يال فلان . ويال فلان » ومثل أعيادهم وغير ذلك من أمورهم .

ثم خص بعد ذلك الدماء والأموال التى كانت تستباح باعتقادات جاهلية : من الربا الذى كان فى ذمم أقوام ، ومن قتيل قتل فى الجاهلية قبل إسلام القاتل وعهده ، أو قبل إسلام المقتول وعهده : إما لتخصيصها بالذكر بعد العام ، وإما لأن هذا إسقاط لأمور معينة يعتقدون أنها حقوق ، لا لسنن عامة لهم . فلا تدخل فى الأول ، كما لم تدخل الديون التى ثبتت ببيع صحيح أو قرض ونحو ذلك .

ولا يدخل فى هذا اللفظ ما كانوا عليه فى الجاهلية وأقره الله فى الإسلام ، كالمناسك ، وكدية المقتول بمائة من الإبل ، وكالقسامة ونحو ذلك . لأن أمر الجاهلية معناه مفهوم منه : ما كانوا عليه مما لم يقره الإسلام . فيدخل فى ذلك ما كانوا عليه وإن لم ينه فى الإسلام عنه بعينه .

وأيضاً : ماروى أبو داود والنسائى وابن ماجة من حديث عياش بن عباس عن أبى الحصين المصرى ــ يعنى الهيثم بن شَفى ــ قال « خرجت أنا وصاحب لى يكنى أبا عامر رجل من المعافر ، لنصلى بإيلياء . وكان قاصّهم رجل من الأزد ، يقال له : أبو ريحانة من الصحابة . قال أبو الحصين : فسبقنى صاحبى إلى المسجد . ثم ردفته . فجلست إلى جنبه ، فسألنى : هل أدركت قصص أبى ريحانة ؟ قلت : لا قال : سمعته يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر : عن الوَشْر ، والوَشْم ، والنتف ، وعن مُكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل بأسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم ، أو يجعل على منكبيه حريرا

مثل الأعاجم ، وعن النُّهبَى ، وركوب النُّمور ، ولبوس الخاتم إلا لذى سلطان » وفى رواية عن أبى ريحانة قال « بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وهذا الحديث محفوظ من حديث عياش بن عباس رواه عنه المفضل ابن فضالة وحَيْوة بن شريح المصرى ، ويحيى بن أيوب . وكل منهم ثقة . وعياش بن عباس روى له مسلم . وقال يحيى بن معين : ثقة وقال أبو حاتم : صالح . وأما أبو الحصين — الهيثم بن شَفِى — قال الدارقطنى : شفى بفتح الشين وتخفيف الفاء ، وأكثر المحدثين يقولون شُفِى : وهو غلط — وأبو عامر الحجْرى الأزدى : فشيخان قد روى عن كل واحد منهما أكثر من واحد . وهما من الشيوخ القدماء.

وهذا الحديث : قد أشكل على أكثر الفقهاء من جهة أن يسير الحرير قد دل على جوازه نصوص متعددة . ويتوجه تحريمه على الأصل . وهو أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما كره أن يجعل الرجل بأسفل ثيابه ، أو على منكبيه حريرا مثل الأعاجم . فيكون المنهى عنه نوعا كان شعارا للأعاجم . فنهى عنه لذلك ، لا لكونه حريرا . فانه لو كان النهى عنه لكونه حريرا لَعَمَّ الثوب كله ولم يخصّ هذين الموضعين . ولهذا قال فيه « مثل الأعاجم » والأصل فى الصفة : أن تكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه .

وعلى هذا يمكن تخريج مارواه أبو داود بإسناد صحيح عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال « لا أركب الأرجوان ، ولا ألبس المعصفر ، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير ، فأومأ الحسن إلى جيب قميصه .

قال : قال ألا ، وطيب الرجال : ريح لا لون له . ألا وطيب النساء : لون لا ريح له » قال سعيد أراه قال « إنما حملوا قوله فى طيب النساء على أنها إذا خرجت . فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيّب بما شاءت » أو يخرج هذا الحديث على الكراهية فقط . وكذلك قد يقال فى الحديث الأول . لكن فى ذلك نظر .

وأيضاً : فى الصحيحين عن رافع بن خديج قال : قلت « يا رسول الله ، إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مُدًى . أفنذبح بالقصب ؟ فقال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ . ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك . أما السن : فعظم . وأما الظُّفُر : فمُدَى الحبشة » .

نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالظفر ، معللا بأنها مدى الحبشة . كما علل السن بأنه عظم .

وقد اختلف الفقهاء فى هذا . فذهب أهل الرأى إلى أن علة النهى : كون الذبح بالسن والظفر : يشبه الخنق ، أو هو مظنة الخنق . والمنخنقة محرمة . وسوغوا على هذا الذبح بالسن والظفر المنزوعين . لأن التذكية بالآلات المنفصلة المحددة لا خنق فيه .

والجمهور منعوا من ذلك مطلقا . لأن النبى صلى الله عليه وسلم استثنى السن والظفر مما أنهر الدم . فعلم أنه من المحدد الذى لا يجوز التذكية به . ولو كان لكونه خنقا لم يستثنه . والمظنة : إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة . فأما مع ظهورها وانضباطها فلا .

وأيضا : فانه مخالف لتعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص فى الحديث

ثم اختلف هؤلاء : هل يمنع من التذكية بسائر العظام ، عملا بعموم العلة ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره .

وعلى الأقوال الثلاثة : فقوله صلى الله عليه وسلم « أما الظفر فمدى الحبشة » بعد قوله « وسأحدثكم عن ذلك » يقتضى أن هذا الوصف ـ وهو كونه مدى الحبشة له ـ تأثير فى المنع : إما أن يكون علة ، أو دليلا على العلة ، أو وصفا من أوصاف العلة ، أو دليلها . والحبشة فى أظفارهم طول . فيذكون بها دون سائر الأمم . فيجوز أن يكون نهيه عن ذلك لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون به .

وأما العظم : فيجوز أن يكون نهيه عن التذكية به كنهيه عن الاستنجاء به لما فيه من تنجيسه على الجن ، إذ الدم نجس[١] .

وليس الغرض هنا ذكر مسألة الذكاة بخصوصها . فان فيها كلاما ليس هذا موضعه .

وأيضا : فني الصحيحين . عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال « البَحيرة : التى يُمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس : والسائبة : كانوا يسيبونها لآلهتهم ، لا يُحمل عليها شيء . وقال : قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يَجُرُّ قُصْبَهُ فى النار ، كان أولَ من سَيَّب السوائب » .

وروى مسلم من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت عمرو بن لَحىٍّ بن قمعة ابن خندف ، أخابنى كعب ، وهو يجر قُصْبَه فى النار »

وللبخارى من حديث أبى صالح عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف أبو خزاعة » .

هذا من العلم المشهور : أن عمرو بن لحى : هو أول من نَصَب الأنصاب حول البيت . ويقال : إنه جلبها من البلقاء من أرض الشام ، متشبها بأهل البلقاء . وهو أول من سَيَّب السائبة . ووصل الوصيلة . وحمى الحامى ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه « رآه يجر قصبه فى النار » وهى الأمعاء . ومنه سمى القَصَّاب بذلك لأنها تشبه القُصْب .

ومعلوم أن العرب قبله كانوا على ملة أبيهم إبراهيم على شريعة التوحيد

(١) أو لأن السن والظفر : إنما هما آلات الوحوش المفترسة . فمنع من التذكية بهما لما فيه من التشبه بالوحوش الذى يكسب النفس وحشية وقسوة . ويستأنس له بما جاء فى الحديث « إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة »

والحنيفية السمحة دين أبيهم إبراهيم فتشبهوا بعمرو بن لحى ، وكان عظيم أهل مكة يومئذ . لأن خزاعة كانوا ولاة البيت قبل قريش ، وكان سائر العرب متشبهين بأهل مكة لأن فيها بيت الله و إليها الحج ، ما زالوا معظَّمين من زمن إبراهيم عليه السلام . فتشبه عمرو بمن رآه فى الشام . واستحسن بعقله ما كانوا عليه . ورأى أن فى تحريم ما حرمه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى تعظيما لله ودينا[1] فكان ما فعله أصل الشرك فى العرب أهل دين إبراهيم ، وأصل تحريم الحلال . و إنما فعله متشبها فيه بغيره من أهل الأرض . فلم يزل الأمر يتزايد ويتفاقم حتى غلب على أفضل الأرض الشركُ بالله عز وجل ، وتغير دينه الحنيف إلى أن بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم . فأحيا ملة إبراهيم عليه السلام ، وأقام التوحيد . وحلل ما كانوا يحرمونه .

وفى سورة الأنعام من عند قوله تعالى (٦ : ١٣٦ ــ ٦٥ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً ــ إلى قوله ــ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها

---

(١) لم يكن عمرو بن لحى حرم هذه الأنعام والحرث تحريما مطلقاً على كل أحد ولكنه جعلها وقفا وحبسا على أوليائهم وأوثانهم ، وعلى سدنتها والعاكفين عندها . و « البحيرة » و « السائبة » و « الوصيلة » و « الحامى » أسماء لكل نوع منها.

فالبحيرة : التى بحرت أذنها ، أى شقت وسمة لها وتخصيصها عن غيرها من بقية الأنعام ، حتى تعرف بذلك أنها خاصة بفلان من آلهتهم .

والسائبة : المسيبة . ترعى حيث تشاء لا تمنع . لأن لها حقا فى كلأ كل أحد ، كما لمن سميت باسمه وحبست له من هذا الحق فى مال الجميع .

والوصيلة : التى وصلت بولادتها الإناث متتابعات .

والحامى : الذى حمى ظهره لأنه نسل من ضرابه عشرة أبطن .

والحرث من أنواع الطعام الذى يصنع فى أعياد الآلهة وموالدها . وهذا كله موجود اليوم فيمن يتسمون المسلمين : يحرمون الشاة على أهليهم وأنفسهم إلا إذا جاء موعد نذرها لفلان من الأولياء ، أو فى مولده . وكذلك بقية مايصنعون من الأطعمة .

بغير علم وحرموا مارزقهم الله ـ إلى آخر السورة) خطاب مع هؤلاء الضرب . ولهذا يقول تعالى فى أثنائها (سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شىء) .

ومعلوم أن مبدأ هذا التحريم ترك الأمور المباحة تدينا . وأصل هذا التدين : هو من التشبه بالكفار ، و إن لم يقصد المتدين التشبه بهم .

فقد تبين لك : أن من أصل دروس دين الله وشرائعه ، وظهور الكفر والمعاصى : التشبه بالكافرين ، كما أن من أصل كل خير : المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم . ولهذا عظم وقع البدع فى الدين ، و إن لم يكن فيها تشبه بالكفار [1] فكيف إذا جمعت الوصفين ؟ ولهذا جاء فى الحديث « ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع عنهم من السنة مثلها » .

وأيضا : فقد روى أبو داود فى سننه وغيره من حديث هشيم : أخبرنا أبو بشر عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال « اهتمّ النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة ، كيف يجمع الناس لها ؟ فقيل له : انصِبْ راية عند حضور الصلاة فاذا رأوها أذن بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ذلك قال : فذكروا له القُنْع ، شَبُّور اليهود ، فلم يعجبه ذلك . وقال : هو من أمر اليهود . قال : فذكر له الناقوس . فقال : هو من فعل النصارى . فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وهو مهتم لهمّ النبى صلى الله عليه وسلم . فأُرِىَ الأذان فى منامه . قال : فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره . فقال : يا رسول الله ، إنى لبين نائم و يقظان إذ أتانى آت ، فأرانى الأذان . قال : وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد رآه قبل ذلك . فكتمه عشرين يوما . قال : ثم أخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : ما منعك أن تخبرنا ؟ فقال : سبقنى عبد الله بن زيد . فاستحييت

---

(١) بل لا يمكن أن تكون بدعة إلا ولها سلف وقدوة خبيثة من دين الكافرين وخبث أعمالهم التى أوحاها إليهم شياطين الإنس والجن .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابلال ، قم فانظر مايأمرك به عبد الله بن زيد فافعله . قال : فأذن بلال . قال أبو بشر : فحدثنى أبو عمير : أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا » .

وروى سعيد بن منصور فى سننه : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر الشعبى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتم بأمر الصلاة اهتماماً شديداً ، لِيَتَبَيَّنُ ذلك فيه . وكان فيما اهتمّ به من أمر الصلاة : أن ذكر الناقوس ، ثم قال : هو من فعل النصارى . ثم أراد أن يبعث رجالا يؤذنون الناس بالصلاة فى الطرق . ثم قال : أكره أن أشغل رجالا عن صلاتهم بأذان غيرهم — وذكر رؤيا عبد الله بن زيد » .

ويشهد لهذا : ماأخرجاه فى الصحيحين عن أبى قلابة عن أنس قال : « لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونه فذكروا أن ينوروا ناراً ، ويضربوا ناقوساً . فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » .

وفى الصحيحين عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ، فيتحينون للصلاة . وليس ينادى بها أحد . فتكلموا يوماً فى ذلك . فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : قَرْناً مثل قرن اليهود . فقال عمر : أو تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابلال قم فناد بالصلاة » .

مايتعلق بهذا الحديث من شرح الأذان ورؤيا عبد الله بن زيد وعمر وأمر عمر أيضاً بذلك . وما روى من « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قد سمع الأذان ليلة أسرى به » إلى غير ذلك : ليس هذا موضع ذكره . وذكر الجواب عما قد يستشكل منه .

وإنما الغرض هنا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما كره بوق اليهود المنفوخ

بالفم ، وناقوس النصارى المضروب باليد : علل هذا بأنه من أمر اليهود . وعلل هذا بأنه من أمر النصارى . لأن ذكر الوصف عقيب الحكم يدل على أنه علة له . وهذا يقتضى نهيه عن كل ماهو من أمر اليهود والنصارى هذا مع أن قَرْن اليهود يقال : إن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام ، وأنه كان يضرب بالبوق فى عهده . وأما ناقوس النصارى فمبتدع . إذ عامة شرائع النصارى أحدثها أحبارهم ورهبانهم .

وهو يقتضى كراهية هذا النوع من الأصوات مطلقاً فى غير الصلاة أيضاً . لأنه من أمر اليهود والنصارى . فإن النصارى يضربون بالنواقيس فى أوقات متعددة غير أوقات عباداتهم .

وإنما شعار الدين الحنيف : الأذان المتضمن للاعلان بذكر الله سبحانه ، الذى به تفتح أبواب السماء ، وتهرب الشياطين ، وتنزل الرحمة .

وقد ابتلى كثير من هذه الأمة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار ، شعار اليهود والنصارى . حتى إنا رأيناهم فى هذا الخميس الحقير الصغير يبخرون البخور ، ويضربون له بنواقيس صغار ، حتى إن من الملوك من كان يضرب بالأبواق والدبادب فى أوقات الصلوات الخمس . وهو نفس ما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنهم من كان يضرب بها طرفى النهار تشبهاً منه – كما زعم – بذى القرنين . ووكل مادون ذلك إلى ملوك الأطراف .

وهذه المشابهة لليهود والنصارى وللأعاجم من الروم والفرس لما غلبت على ملوك الشرق هى وأمثالها مما خالفوا به هدى المسلمين . ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله : سلط الله عليهم الترك الكافرين الموعود بقتالهم ، حتى فعلوا فى العباد والبلاد مالم يجر فى دولة الإسلام مثله[1] وذلك تصديق قوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) يفعل ذلك الملوك من باب التعظيم لهم ، والتقوية وتثبيت شوكتهم فى قلوب الشعب ، فيخصصون فرقا من العسكر لتعليم الموسيقى ويضربون على أبواب الملوك =

« لتركبن سنن من كان قبلكم » كما تقدم .

وكان المسلمون على عهد نبيهم و بعده لا يعرفون وقت الحرب إلا بالسكينة وذكر الله تعالى .

قال قيس بن عبادة وهو من كبار التابعين « كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر ، وعند القتال ، وعند الجنائز » .

وكذلك سائر الآثار تقتضى أنهم كانت عليهم السكينة فى هذه المواطن ، مع امتلاء القلوب بذكر الله وإجلاله وإكرامه . كما أن حالهم فى الصلاة كذلك . وكان رفع الصوت فى هذه المواطن الثلاث : عادة أهل الكتاب والأعاجم . ثم قد ابتلى بها كثير من هذه الأمة . وليس هذا موضع استقصاء ذلك .

وأيضاً : فعن عمرو بن ميمون الأزدى قال : قال عمر رضى الله عنه « كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جَمْع[1] حتى تطلع الشمس ، و يقولون : أشرق ثَبِير كَيْما نُغير . قال : فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم ، وأفاض قبل طلوع الشمس » وقد روى فى هذا الحديث فيما أظنه أنه قال : « خالفَ هديُنا هدىَ المشركين » وكذلك كانوا يفيضون من عرفات قبل الغروب . فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم بالإفاضة بعد الغروب . و بهذا صار الوقوف إلى مابعد الغروب واجباً عند جماهير العلماء ، وركنا عند بعضهم . وكرهوا شدة الإسفار بالفجر صبيحة جمع .

ثم الحديث قد ذكر فيه قصد المخالفة للمشركين .

= وفى الحفلات والمجامع ، وفى أوقات القدوم والسفر ونحو ذلك . ولقد جعل الله للمسلمين رعاة ورعية من الإيمان والعدل والهدى والشفقة والرحمة مما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون — ماهو أقوى وأعظم فى غرس محبة الشعوب لملوكها ورؤسائها ، وما هو أعظم فى المسارعة إلى طاعتهم وتفديتهم بالمهج وكل عزيز . ولكن هى التقاليد الأفرنجية غلبت على الناس فى كل ناحية . والله يهدينا وإياهم إلى سبيل الرشاد .

(١) هى المزدلفة و « ثبير » جبل مشرف على المزدلفة تشرق الشمس من ناحيته .

وأيضاً : فعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافهما . فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » متفق عليه .

وعن جبير بن نُفَير عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علىَّ ثوبين مُعَصْفَرَين ، فقال : إن هذه من ثياب الكفار لا تلبسها » رواه مسلم . وعلل النهى عن لبسها بأنها « من ثياب الكفار » وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار ، بأنهم يستمتعون بخلاقهم فى الدنيا ، أو مما يعتاده الكفار لذلك ، كما أنه فى الحديث قال : « إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة فى الدنيا . وهي للمؤمنين فى الآخرة » ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأوانى الذهب والفضة تشبهاً بالكفار .

ففى الصحيحين عن أبى عثمان الهندى قال « كتب إلينا عمر رضى الله عنه ، ونحن بأذربيجان مع عُتبة بن فَرْقد : ياعتبة ، إنه ليس من كَدِّ أبيك ، ولا من كَدِّ أمك . فأشبع المسلمين فى رحالهم مما تَشبع منه فى رحلك . وإياك والتنعم وزىَّ أهل الشرك ، ولبوس الحرير ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير ، وقال : إلا هكذا — ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصبعيه الوسطى والسبابة وضَمَّهما » .

وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن محمد بن سيرين أن حذيفة بن اليمان : « أتى بيتاً . فرأى فيه حادثتين : فيه أباريق الصُّفْر والرَّصاص . فلم يدخله . وقال : من تشبه بقوم فهو منهم » .

وفى لفظ آخر : « فرأى شيئاً من زىّ العجم . فخرج ، وقال : من تشبه بقوم فهو منهم » .

وقال على بن أبى صالح السواق : « كنا فى وليمة . فجاء أحمد بن حنبل فلما دخل نظر إلى كرسى فى الدار عليه فضة . فخرج . فلحقه صاحبُ الدار . فنفض يده فى وجهه . وقال : زى المجوس ! زى المجوس ! »

وقال فى رواية صالح : « إذا كان فى الدعوة مسكر ، أو شىء من منكر : آنية المجوس الذهب والفضة ، أو سَتْر الجدران بالثياب : خرج ولم يطعم ».

ولو تتبعنا مافى هـذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسـلم مع مادل عليه كتاب الله لطال بنا القول .

فصل

وأما الإجماع : فمن وجوه .

من ذلك أن أمير المؤمنين عمر فى الصحابة رضى الله عنهم ، ثم عامة الأئمة بعده ، وسائر الفقهاء : جعلوا فى الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم « أن نوقر المسلمين ، ونقوم لهم من مجالسنا ، إن أرادوا الجلوس ، ولا نتشبه بهم فى شىء من ملابسهم : قلنسوة ، أو عمامة ، أو نعلين ، أو فَرْق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم . ولا نَـكْتَـنِى بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف . ولا نتخذ شيئاً من السلاح . ولا نحمله . ولا ننقش خواتيمنا بالعربية . ولا نبيع الخمور . وأن نَجُزَّ مَقادم رءوسنا . وأن نلزم زِيَّنا حيثما كان . وأن نشُدَّ الزنانير على أوساطنا . وأن لانظهر الصليب على كنائسنا ، ولا نظهر صليباً ولا كتباً من كتب ديننا فى شىء من طرق المسلمين ولا أسواقهم . ولا نضرب بنواقيسنا فى كنائسنا إلا ضرباً خفيفا . ولا نرفع أصواتنا مع موتانا . ولا نظهر النيران معهم فى شىء من طرق المسلمين » رواه حرب بإسناد جيد .

وفى رواية أخرى رواها الخلال: « وأن لانضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفيفاً فى جوف كنائسنا . ولا نظهر عليها صليباً . ولا نرفع أصواتنا فى الصلاة . ولا القراءة فى كنائسنا فيما يحضره المسلمون . وأن لا نخرج صليباً ولا كتاباً فى سوق المسلمين . ولا نخرج باعوثا ــ والباعوث : أنهم يخرجون مجتمعين كما نخرج يوم الأضحى والفطر ــ ولا شعانينا . ولا نرفع أصواتنا مع موتانا . ولا نظهر النيران معهم

فى أسواق المسلمين . وأن لا نجاوزهم بالجنائز . ولا نبيع الخمور — إلى أن قال — وأن نلزم زينا حيثما كنا . وأن لا نتشبه بالمسلمين فى لبس قلنسوة ولا عمامة . ولا نعلين . ولا فرق شعر . ولا فى مراكبهم . ولا نتكلم بكلامهم . ولا نَـكْتَنِى بكناهم . وأن نجز مقادم رءوسنا . ولا نفرق نواصينا . وأن نشد الزنانير على أوساطنا » .

وهـذه الشروط أشهر شىء فى كتب الفقه والعلم . وهى مجمع عليها فى الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم ، وسائر الأئمة . ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها وهى أصناف .

الصنف الأول : ما مقصوده التميز عن المسلمين فى الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام ونحوها ، ليتميز المسلم من الكافر ، ولا يشبه أحدهما الآخر فى الظاهر . ولم يرض عمر رضى الله عنه والمسلمون بأصل التميز . بل بالتميز فى عامة الهدى ، على تفاصيل معروفة فى غير هذا الموضع .

وذلك يقتضى إجماع المسلمين على التميز عن الكفار ظاهراً ، وترك التشبه بهم

ولقد كان أمراء الهدى ، مثل العمرين وغيرهما ، يبالغون فى تحقيق ذلك بما يتم به المقصود .

ومقصودهم من هـذا التميز : كما روى الحافظ أبو الشيخ الأصبهانى بإسناده فى شروط أهل الذمة عن خالد بن عرفطةَ قال : « كتب عمر رضى الله عنه إلى الأمصار : أن لا يجزوا نواصيهم — يعنى النصارى — ولا يلبسوا لبس المسلمين ، حتى يعرفوا » .

وقال القاضى أبو يعلى فى مسألة حدثت فى وقته « أهل الذمة مأمورون بلبس الغيار . فإن امتنعوا لم يجز لأحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم . لأنه لم يتعين عليهم صبغ ثوب بعينه » .

قلت : وهذا فيه خلاف . هل يلزمون بالتغيير ، أو الواجب علينا إذا امتنعوا أن نغير نحن ؟ وأما وجوب أصل المغايرة : فما علمت فيه خلافا .

وقد روى أبو الشيخ الأصبهانى فى شروط أهل الذمة بإسناده أن عمر كتب « أن لا تكاتبوا أهل الذمة . فيجرى بينكم و بينهم المودة . ولا تكنوهم ، وأذلوهم ولا تظلموهم . ومروا نساء أهل الذمة أن لا يعقدن زناراتهن ، و يرخين نواصيهن و يرفعن عن سوقهن ، حتى نعرف زيهن من المسلمات . فإن رغبن عن ذلك فليدخلن إلى الإسلام طوعاً أو كرها » .

وروى أيضاً أبو الشيخ بإسناده عن محمد بن قيس وسعيد بن عبد الرحمن بن حبان قال : « دخلْ ناس من بنى تغْلب على عمر بن عبد العزيز ، وعليهم العمائم كهيئة العرب . فقالوا : يا أمير المؤمنين ، ألحقنا بالعرب . قال : فمن أنتم ؟ قالوا : نحن بنو تغلب. قال : أولستم من أواسط العرب ؟ قالوا : نحن نصارى . قال : عَلَّى بجَلْم[1] فأخذ من نواصيهم ، وألقى العمائم ، وشق رداء كل واحد شبرا يحتزم به . وقال : لا تركبوا السروج ، واركبوا على الأكف . ودَلُّوا أرجلكم من شِقٍّ واحد » .

وعن مجاهد بن الأسود قال : كتب عمر بن عبد العزيز « أن لا يضرب الناقوس خارجا من الكنيسة » .

وعن معمر : أن عمر بن عبد العزيز كتب « أن امنع من قِبلَك ، فلا يلبس نصرانى قُباء ولا ثوب خزٍّ ولا عَصَبٍ . وتقدم فى ذلك أشد التقدم ، واكتب فيه ، حتى لا يخفى على أحد نهى عنه . وقد ذكر لى أن كثيراً ممن قِبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم ، وتركوا لبس المناطق على أوساطهم ، واتخذوا الوفر والجمم[2] . وتركوا التقصيص . ولعمرى إن كان يصنع ذلك فيما قبلك إن ذلك بك ضعف وعجز . فانظر كل شىء كنتُ نهيتُ عنه وتقدمتُ فيه إلا تعاهدته وأحكمته . ولا ترخص فيه . ولا تعد عنه شيئا » .

---

(١) الجلم ــ بفتح الجيم وسكون اللام ــ هو المقص .

(٢) جمع « وفرة » بفتح الواو وسكون الفاء . وجمع « جمة » بضم الجيم وفتح الميم مشددة . والجمة : إسبال الشعر إلى شحمة الأذن . والوفرة : الى المنكب.

ولم أكتب سائر ما كانوا يأمرون به فى أهل الكتاب . إذ الغرض هنا التميز ، وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هرون المتوكل بأهل الذمة فى خلافته . واستشارته فى ذلك الإمام أحمد بن حنبل وغيره وعهوده فى ذلك . وجوابات أحمد ابن حنبل له معروفة .

ومن جملة الشروط : ما يعود بإخفاء منكرات دينهم ، وترك إظهارها . كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس ، والنيران والأعياد . ونحو ذلك .

ومنها : ما يعود بإخفاء شعار دينهم ، كأصواتهم بكتابهم .

فاتفق عمر رضى الله عنه والمسلمون معه . وسائر العلماء بعده ، ومن وفقه الله تعالى من ولاة الأمور : على منعهم من أن يظهروا فى دار الإسلام شيئا مما يختصون به ، مبالغة فى أن لا يظهروا فى دار الإسلام خصائص المشركين . فكيف إذا عملها المسلمون ، وأظهروها هم ؟ .

ومنها : ما يعود بترك إكرامهم وإلزامهم الصغار الذى شرعه الله تعالى .

ومن المعلوم : أن تعظيم أعيادهم ونحوها بالموافقة فيها هو نوع من إكرامهم . فإنهم يفرحون بذلك . ويسرون به ، كما يغتمون بإهمال أمر دينهم الباطل .

الوجه الثانى من دلائل الاجماع : أن هذه القاعدة قد أمر بها غير واحد من الصحابة والتابعين فى أوقات متفرقة وقضايا متعددة وانتشرت ، ولم ينكرها منكر

فعن قيس بن أبى حازم قال : « دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه على امرأة من أحمس ، يقال لها : زينب . فرآها لا تتكلم . فقال : ما لها لا تتكم ؟ قالوا : حجت مصمتة . فقال لها : تكلمى . فإن هذا لا يحل . هذا عمل الجاهلية . فتكلمت . فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين . فقلت : من أى المهاجرين ؟ قال : من قريش . قالت : من أى قريش ؟ قال إنك لسؤل ، وقال : أنا أبو بكر . قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم . قالت :

وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومكم رءوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت : بلى . قال : فهم أولئك على الناس » رواه البخارى فى صحيحه .

فأخبر أبو بكر : أن الصمت المطلق لايحل . وعقب ذلك بقوله « هذا من عمل الجاهلية » قاصدا بذلك عيب هذا العمل وذمه .

وتعقيب الحكم بالوصف : دليل على أن الوصف علة . فدل على أن كونه من عمل الجاهلية وصفٌ يوجب النهى عنه والمنع منه .

ومعنى قوله : « من عمل الجاهلية » أى إنه مما انفرد به أهل الجاهلية . ولم يشرع فى الإسلام . فيدخل فى هذا كل ما اتخذ من عبادة مما كان أهل الجاهلية يتعبدون به ، ولم يشرع الله التعبد به فى الإسلام ، وإن لم يُنَوَّه عنه بعينه ، كالمكاء والتصدية . فإن الله تعالى قال عن الكافرين (٨ : ٣٥ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مُكاء وتَصْدِية) و « المكاء » الصفير . ونحوه « والتصدية » التصفيق . فاتخاذ هذا قربة وطاعة من عمل الجاهلية الذى لم يشرع فى الإسلام .

وكذلك بروز المحرم وغيره للشمس . حتى لا يستظل بظل ، أو ترك الطواف بالثياب العادية ، أو ترك كل ما عمل فى غير الحرم ، ونحو ذلك من أمور الجاهلية التى كانوا يتخذونها عبادات ، وإن كان قد جاء نهْىٌ خاصٌّ فى عامة هذه الأمور بخلاف السعى بين الصفا والمروة وغيره من شعائر الحج ، فإنَّ ذلك من شعائر الله وإن كان أهلُ الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك فى الجملة .

وقد قدمنا ما رواه البخارى فى صحيحه عن عمر رضى الله عنه « أنَّهُ كَتَبَ إلى المسلمين المُقِيمِينَ ببلادِ فارسَ : إيَّاكم وزِيَّ أهلِ الشركِ »

وهذا نهى منه للمسلمين عن كل ما كان من زىٍّ المشركين .

وقال الإمام أحمد فى المسند : حدثنا يزيد حدثنا عاصم عن أبى عثمان النَّهْدِى عن عمرَ أنَّهُ قال : « اتَّزِرُوا ، وارْتَدُوا ، وانْتَعِلُوا ، والْبَسُوا الخِفافَ ،

والسراويلات ، والقوا الركب وانزوا نزواً ، وعليكم بالمعدية ، وارموا الأغراض[١] وذروا التنعم وزى العجم ، وإياكم والحرير فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه ، وقال : لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا ـ وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصبعيه » .

وقال أحمد : حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا عاصم الأحول عن أبى عثمان قال : « جاءنا كتاب عمر رضى الله عنه ـ ونحن بأذربيجان ـ ياعتبة ابن فرقد : إياكم والتنعم ، وزى أهل الشرك ، ولبوس الحرير . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبوس الحرير . وقال : إلا هكذا . ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه » .

وهذا ثابت على شرط الصحيحين .

وفيه : أن عمر رضى الله عنه أمر بالمعدية وهى زى بنى معد بن عدنان وهم العرب . فالمعدية : نسبة إلى معد . ونهى عن زى العجم ، وزى المشركين . وهذا عام ـ كما لايخفى . وقد تقدم هذا مرفوعا . والله أعلم .

وروى الإمام أحمد فى المسند : حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن أبى سنان عن عبيد بن آدم وأبى مريم وأبى شعيب « أن عمر كان بالجابية ـ فذكر فتح بيت المقدس ـ قال حماد بن سلمة : فحدثنى أبو سنان عن عبيد بن آدم قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لكعب : أين ترى أن أصلى ؟ فقال : إن أخذت عنى صليت خلف الصخرة . فكانت القدس كلها بين يديك . فقال عمر : ضاهيت اليهودية . لا . ولكن أصلى حيث صلى

(١) يأمرهم بلقاء الركب : محافظة على عادة العرب فى إكرام الضيف . والنزو : القفز : يأمرهم بالنشاط فى السير ، وعدم التماوت والتبختر كما كانت العجم تفعل خيلاء وغرراً . و « المعدية » نسبة إلى معد بن عدنان . يأمرهم بالتمسك بأخلاق العرب والمحافظة على عربيتهم ، ويحذرهم من أن تتلاشى شخصيتهم فى الأعاجم فيذلوا .

رسول الله صلى الله عليه وسلم . فتقدم إلى القبلة فصلى ، ثم جاء ، فبسط رداءه فكنس الكناسة فى ردائه . وكنس الناس » .

قلت : فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد بيت المقدس فى ليلة الإسراء : قد رواها مسلم فى صحيحه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتيت بالبراق ، وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل . يضع حافره عند منتهى طَرْفه . قال : فركبته ، حتى أتيت بيت المقدس . قال : فربطته بالحلقة التى يربط بها الأنبياء . قال : ثم دخلت المسجد . فصليت فيه ركعتين ، ثم خرجت ، فجاءنى جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن . فاخترت اللبن . فقال جبريل عليه السلام : اخترتَ الفِطْرة قال : ثم عُرج بنا إلى السماء — وذكر الحديث » .

وقد كان حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ينكر أن يكون صلى فيه . لأنه لم يبلغه ذلك . واعتقد أنه لو صلى فيه لوجب على الأمة الصلاة فيه .

فعمر رضى الله عنه عاب على كعب الأحبار مضاهاة اليهودية . أى مشابهتها فى مجرد استقبال الصخرة ، لما فيه من مشابهة من يعتقدها قبلة باقية . وإن كان المسلم لا يقصد أن يصلى إليها .

وقد كان لعمر رضى الله عنه فى هذا الباب من السياسات المحكمة ماهى مناسبة لسائر سيرته المرضية . فإنه رضى الله عنه هو الذى استحالت ذُنُوبُ الإسلام بيده غَرْباً فلم يَفْرِ عَبْقَرِىٌّ فَرِيَّهُ حتى صدر الناس بعطَن[1] فأعز الله به الإسلام وأذل

(١) روى البخارى فى باب مناقب عمر : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « رأيت فى المنام : أنى أنزع بدلو بكرة على قليب ، فجاء أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين نزعاً ضعيفاً — والله يغفر له — ثم جاء عمر ابن الخطاب فاستحالت غرباً . فلم أر عبقريا يفرى فريه ، حتى روى الناس وضربوا بعطن » ورواه أيضاً فى مناقب أبى بكر .

الـكفر وأهله . وأقام شعائر الدين الحنيف ، ومنع من كل أمر فيه نزوع إلى نقض عُرَى الإسلام ، مطيعاً فى ذلك لله ورسوله ، وقّافاً عند كتاب الله ، ممتثلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، محتذيا حَذو صاحبيه ، مشاوراً فى أموره للسابقين الأولين ، مثل : عثمان وعلى ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبى بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ، وغيرهم ممن له علم أو فقه ، أو رأى ، أو نصيحة للاسلام ، وأهله ، حتى إن العمدة فى الشروط على أهل الـكتاب على شروطه ، وحتى منع من استعمال كافر أو ائتمانه على الأمة ، وإعزازه بعد أن أذله الله ، وحتى روى عنه أنه حرق الـكتب العجمية وغيرها ، وهو الذى منع أهل البدع من أن يَنْبغُوا وألبسهم ثوب الصغار ، حيث فعل بصبيغ بن عسل التميمى مافعل فى قصته المشهورة ، وستأتى عند ذكرها إن شاء الله تعالى فى خصوص أعياد الـكفار : من النهى عن الدخول عليهم فيها ، ومن النهى عن تعلم رطانة الأعاجم ، مايتبين به ثبوت قوة شكيمته فى النهى عن مشابهة الـكفار والأعاجم ، ثم ما كان عمر قد قرره من

= وقال الحافظ (ج ٧ ص ٢٢٩) « النزع » ملء الدلو . و « الذنوب » بفتح الدال : الدلو الـكبيرة . وهو إشارة إلى مافتح فى أيام أبى بكر من الفتوح الـكبار وهى ثلاثة ، ولذلك لم يتعرض لذكر عمر إلى ذكر عدد مانزعه من الدلاء ، وإنما وصف نزعه بالعظمة إشارة إلى كثرة ما وقع فى خلافته من الفتوح . و « الغرب » بفتح الغين وسكون الراء : الدلو العظيمة : و « العبقرى » كل شىء بلغ النهاية فى الجودة والحسن . و « يفرى » بسكون الفاء وكسر الراء . و « فريه » بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء مفتوحة ، وهو العمل بنشاط وقوة ، وأخذ : من فرى الجلد يفريه : أى مزقه ، و « العطن » بفتح العين والطاء المهملتين : مبارك الابل إذا شربت ثم صدرت ، يقول : حتى روى الناس من معين الدين حياة طيبة وسعادة فى الدين والدنيا .

السنن والأحكام والحدود ، فعثمان رضى الله عنه أقرّ مافعله عمر ، وجرى على سنته فى ذلك ، فقد علم موافقة عثمان لعمز فى هذا الباب .

وروى سعيد فى سننه : حدثنا هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد ابن وهب عن أبيه قال « خرج على رضى الله عنه فرأى قوماً قد سدلوا . فقال : ما لهم ، كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم[1] » ورواه ابن المبارك وحفص بن غياث عن خالد .

وفيه « أنه رأى قوماً قد سدلوا فى الصلاة ، فقال : كأنهم اليهود خرجوا من فُهْرهم » وقد روينا عن ابن عمر وأبى هريرة « أنهما كانا يكرهان السّدْلَ فى الصلاة » .

وقد روى أبو داود عن سليمان الأحول وعسل بن سفيان عن عطاء عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلاة ، وأن يغطى الرجل فاه » ومنهم من رواه عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، لكن قال هشيم : حدثنا عامر الأحول قال « سألت عطاء عن السدل فى الصلاة ؟ فكرهه . فقلت : عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : عن النبى صلى الله عليه وسلم » والتابعى إذا أفتى بما رواه دل على ثبوته عنده .

لكن قد روى عن عطاء من وجوه جيدة : أنه كان لا يرى بالسدل بأساً ، وأنه كان يصلى سادلا ، فلعل هذا كان قبل أن يبلغه الحديث ، ثم لما بلغه رجع ، أو لعله نسى الحديث ، والمسألة مشهورة . وهو « عمل الراوى بخلاف روايته » هل يقدح فى روايته ؟ .

والمشهور عن أحمد وأكثر العلماء : أنه لايقدح فيها ، لما تحتمله المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث .

---

(١) الفهور : جمع « فهر » مواضع مدراسهم ، وهى كلمة قبطيه او عبرانية عربت . وأصلها « بهرة » بالباء .

وقد روى عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبى كثير عن أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود « أن أباه كره السدل فى الصلاة » قال أبو عبيدة « وكان أبى يذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه » .

وأكثر العلماء : يكرهون السدل مطلقاً ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ، والمشهور عن أحمد .

وعنه : أنه إنما يكره فوق الإزار دون القميص : توفيقاً بين الآثار فى ذلك ، وحملا للنهى عن لباسهم المعتاد .

ثم اختلف : هل السدل محرم يبطل الصلاة ؟

فقال ابن أبى موسى : فإن صلى سادلا . ففى الإعادة روايتان : أظهرهما : لا يعيد .

وقال أبو بكر عبد العزيز : إن لم تَبْدُ عورته فلا يعيد باتفاق ، ومنهم من لم يكره السدل ، وهو قول مالك وغيره .

والسَّدْل المذكور : هو أن يطرح الثوب على إحدى كتفيه ، ولا يردّ أحد طرفيه على كتفه الأخرى ، هذا هو المنصوص عن أحمد ، وعلله : بأنه فعل اليهود

وقال أحمد بن حنبل : قال أبو عبد الله : والسدل : أن يسدل أحد طرفَى الإزار ولا ينعطف به عليه ، وهو لبس اليهود ، وهو على الثوب وغيره مكروه فى الصلاة .

وقال صالح بن أحمد : سألت أبى عن السدل فى الصلاة ؟ فقال : يلبس الثوب ، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر ، فهو السدل . وهذا هو الذى عليه عامة العلماء .

وأما ما ذكره أبو الحسن الآمدى وابن عقيل : من أن السدل هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجره ، فيكون هو إسبال الثوب وَجَرُّه المنهى عنه : فغلط ، مخالف لعامة العلماء ، وإن كان الإسبال والجرُّ منهياً عنه بالاتفاق ، والأحاديث فيه أكثر ، وهو محرم على الصحيح ، لكن ليس هو السدل .

وليس الغرض هنا عين هذه المسألة ، وإنما الغرض : أن علياً رضى الله عنه شبه السادلين باليهود مبيناً بذلك كراهة فعلهم .

فعلم أن مشابهة اليهود أمر كان قد استقر عندهم كراهته .

وفُهر اليهود : بضم الفاء مدراسهم ، وأصلها « بُهرو » هي عبرانية فعربت ، هكذا ذكره الجوهرى ، وكذلك ذكر ابن فارس وغيره : أن فهر اليهود مدراسهم ، وفى كتاب العين عن الخليل بن أحمد ، أن فهر اليهود : مدراسهم .

وسنذكر عن علي رضى الله عنه من كراهية التكلم بكلامهم ما يؤيد هذا .

وأما مافى الحديث المذكور من النهى عن تغطية الفم : فقد علله بعضهم بأنه فعل المجوس عند نيرانهم التى يعبدونها . فعلى هذا : تظهر مناسبة الجمع بين النهى عن السدل ، وعن تغطية الفم بما فى كل منهما من مشابهة الكفار ، مع أن فى كل منهما معنى آخر يوجب الكراهة . ولا محذور فى تعليل الحكم بعلتين .

فهذا عن الخلفاء الراشدين .

وأما سائر الصحابة رضى الله عنهم : فكثير . مثل ما قدمناه عن حذيفة بن اليمان « أنه لما دُعى إلى وليمة ، فرأى شيئاً من زى العجم خرج . وقال : من تشبه بقوم فهو منهم » .

وروى أبو محمد الخلال باسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : «سأله رجل : أحْتَقِن ؟ قال : احتقن[1] ، لاتبد العورة ، ولاتستن بسنة المشركين »

قوله « لاتستن بسنة المشركين » عام .

وقال أبو داود : حدثنا الحسن بن على حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا الحجاج بن حسان قال « دخلنا على أنس بن مالك ، فحدثنى أخى المغيرة قال : وأنت

---

(١) الحقنة . هى أن يعطى المريض الدواء من أسفله فى دبره . وهى المعروفة اليوم بالحقنة الشرجية .

يومئذ غلام ولك قرنان . أو قُصتان ، فمسح رأسك و برّك عليك ، وقال : احلقوا هذين ، أو قصوهما . فان هذا زى اليهود » .

علل النهى عنهما بأن ذلك زى اليهود . وتعليل النهى بعلة يوجب أن تكون العلة مكروهة مطلوباً عدمها . فعلم أن زىَّ اليهود — حتى فى الشعر — مما يطلب عدمه . وهو المقصود .

وروى ابن أبى عاصم حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد الواسطى عن عمران بن حدير عن أبى مجلز أن معاوية قال « إن تسوية القبور من السنة وقد رفعت اليهود والنصارى . فلا تشبهوا بهم » يشير معاوية إلى ماروواه مسلم فى صحيحه عن فَضالة بن عبيد « أنه أمر بقبر فسوى . ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها » رواه مسلم .

وعن أبى الهيّاج الأسدى عن على أيضاً قال « أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن لاأدع قبرا مشرفا إلا سويته ، ولا تمثالا إلا طمسته » رواه مسلم .

وسنذكر إن شاء الله تعالى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال « من بنى ببلاد المشركين ، وصنع نيروزهم ومهرجانهم حتى يموت : حشر معهم يوم القيامة » .

وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها « أنها كرهت الاختصار فى الصلاة ، وقالت : لاتشبهوا باليهود » هكذا رواه بهذا اللفظ سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة . وقد تقدم من رواية البخارى فى المرفوعات .

وروى سعيد حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال « دخلت مع ابن عمر مسجداً بالجحفة ، فنظر إلى شرفات . فخرج إلى موضع فصلى فيه ، ثم قال لصاحب المسجد : إنى رأيت فى مسجدك هذا — يعنى الشرفات — شبهتها بأنصاب الجاهلية . فمُرْ بها أن تكسَّر » .

وروى سعيد أيضاً عن ابن مسعود « أنه كان يكره الصلاة فى الطاق ، وقال إنه من الكنائس ، فلا تشبهوا بأهل الكتاب » .

وعن عبيد بن أبى الجعد قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون : إن من أشراط الساعة : أن تتخذ المذابح فى المسجد » يعنى الطاقات .

وهذا الباب فيه كثرة عن الصحابة .

وهذه القضايا التى ذكرناها بعضها فى مظنة الاشتهار . وما علمنا أحداً خالف ماذكرناه عن الصحابة رضى الله عنهم من كراهة التشبه بالكفار والأعاجم فى الجملة . وإن كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلاف وتأويل ليس هذا موضعه

وهذا كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة . وإن كان قد يختلف فى بعض أعيان المسائل لتأويل .

فعلم اتفاقهم على كراهة التشبه بالكفار والأعاجم .

الوجه الثالث فى تقرير الإجماع : ماذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين والأئمة المتبوعين وأصحابهم فى تعليل النهى عن أشياء بمخالفة الكفار ، أو مخالفة الأعاجم . وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه . وما من أحد له أدنى نظر فى الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة . وهذا بعد التأمل والنظر يورث علماً ضروريا باتفاق الأئمة على النهى عن موافقة الكفار والأعاجم ، والأمر بمخالفتهم .

وأنا أذكر من ذلك نكتا فى مذاهب الأئمة المتبوعين اليوم ، مع ماتقدم فى أثناء الكلام عن غير واحد من العلماء .

فمن ذلك : أن الأصل المستقر عليه الأمر فى مذهب أبى حنيفة : أن تأخير الصلوات أفضل من تعجيلها إلا فى مواضع يستثنونها ، كاستثناء يوم الغيم ، وكتعجيل الظهر فى الشتاء ، وإن كان غيرهم من العلماء يقول : إن الأصل : أن التعجيل أفضل . فيستحبون التأخير للفجر ، والعصر ، والعشاء ، والظهر ، إلا فى الشتاء فى غير الغيم .

ثم قالوا : يستحب تعجيل المغرب . لأن تأخيرها مكروه ، لما فيه من التشبه باليهود . وهذا أيضاً قول سائر الأئمة . وهذه العلة منصوصة كما تقدم .

وقالوا أيضاً : يكره السجود فى الطاق . لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان ، بخلاف ما إذا كان سجوده فى الطاق . وهذا أيضاً ظاهر مذهب أحمد وغيره . وفيه آثار صحيحة عن الصحابة : ابن مسعود وغيره .

وقالوا : لا بأس أن يصلى و بين يديه مصحف معلق أو سيف معلق . لأنهما لا يعبدان . و باعتباره تثبت الكراهة إلى غيرهما . ولا بأس أن يصلى على بساط فيه تصاوير . لأن فيه استهانة بالصورة . ولا يسجد على الصورة . لأنه يشبه عبادة الصور . وأطلق الكراهة فى الأصل . لأن المصلى معظم لله .

قالوا : ولو لبس ثوبا فيه تصاوير كره . لأنه يشبه حامل الصنم . ولا يكره تماثيل غير ذى روح . لأنها لا تعبد .

وقالوا أيضاً : إن صام يوم الشك ينوى أنه من رمضان كره . لأنه تشبه بأهل الكتاب . لأنهم زادوا فى مدة صومهم .

وقالوا أيضاً : فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيئتهم ، حتى يأتوا مزدلفة . لأن فيه إظهار مخالفة المشركين .

وقالوا أيضاً : لا يجوز الأكل والشرب والأدهان والتطيب فى آنية الذهب والفضة للرجال والنساء للنصوص . ولأنه تشبه بزى المشركين ، وتنعم بتنعم المترفين والمسرفين .

وقالوا فى تعليل المنع من لباس الحرير ، فى حجة أبى يوسف ومحمد على أبى حنيفة فى المنع من افتراشه وتعليقه والستر به : لأنه من زى الأكاسرة والجبابرة . والتشبه بهم حرام . قال عمر « إياكم وزى الأعاجم » .

وقال محمد فى الجامع الصغير : ولا يتختم إلا بالفضة .

قالوا : وهـذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام . للحديث المأثور « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم صفر . فقال : مالى أجد منك ريح الأصنام ؟ ورأى على آخر خاتم من حديد . فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار ؟ » ومثل هذا كثير فى مذهب أبى حنيفة وأصحابه .

وأما مذهب مالك وأصحابه : ففيه ماهو أكثر من ذلك . حتى قال مالك فيما رواه ابن القاسم فى المدونة : لا يُحرِم بالأعجمية ، ولا يدعو بها . ولا يحلف . قال : ونهى عمر رضى الله عنه عن رطانة الأعاجم . وقال : إنها خِبٌّ[1]، قال : وأكره الصلاة إلى حجر منفرد فى الطريق . وأما أحجار كثيرة فجائز .

قال : ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب يوم السبت والأحد .

قال : و يقال : من تعظيم الله تعظيم ذى الشيبة المسلم . قيل : فالرجل يقوم للرجُل له الفضل والفقه ؟ قال : أكره ذلك ، ولا بأس بأن يوسع له فى مجلسه ، قال : وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابرة . وربمـا يكون الناس ينتظرونه ، فإذا طلع قاموا ، فليس هذا من فعل الإسلام ، وهو فيما ينهى عنه من التشبه بأهل الكتاب والأعاجم ، وفيما ليس من عمل المسـلمين أشد من عمل الكوفيين وأبلغ ، مع أن الكوفيين يبالغون فى هذا الباب ، حتى تكلم أصحاب أبى حنيفة فى تكفير من تشبه بالكفار فى لباسهم وأعيادهم .

وقال بعض أصحاب مالك : من ذبح بِطّيخة فى أعيادهم فكأنما ذبح خنزيراً

وكذلك أصحاب الشافعى ذكروا هذا الأصل فى غير موضع من مسائلهم ، كما جاءت به الآثار ، كما ذكر غيرهم من العلماء . مثل ماذكروه فى النهى عن الصلاة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها . مثل طلوع الشمس وغروبها .

---

(١) الخب ـ بكسر الخاء ـ الانطواء على اللؤم والفساد و « الخب » بفتح الخاء : الرجل المفسد .

ذكروا تعليل ذلك : بأن المشركين يسجدون للشمس حينئذ ، كما فى الحديث « إنها ساعة يسجد لها الكفار » .

وذكروا فى السحور وتأخيره : أن ذلك فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب .

وذكروا فى اللباس : النهى عما فيه تشبه الرجال بالنساء ، وتشبه النساء بالرجال

وذكروا أيضاً ماجاء من أن المشركين كانوا يقفون بعرفات إلى اصفرار الشمس ، ويفيضون من جمع بعد طلوع الشمس ، وأن السنة جاءت بمخالفة المشركين فى ذلك : بالتعريف إلى الغروب ، والوقوف بجمع إلى قبيل طلوع الشمس ، كما جاء فى الحديث « خالفوا المشركين » و « خالف هدينا هدى المشركين » .

وذكروه أيضاً فى الشروط على أهل الذمة : منعهم من التشبه بالمسلمين فى لباسهم وغيره ، مما يتضمن منع المسلمين أيضاً من مشابهتهم فى ذلك ، تفريقاً بين علامة المسلمين وعلامة الكفار .

وبالغ طائفة منهم فنهوا عن التشبه بأهل البدع ، مما كان شعاراً لهم ، وإن كان فى الأصل مسنوناً . كما ذكره طائفة منهم فى تسنيم القبور . فإن مذهب الشافعى : أن الأفضل تسطيحها . ومذهب أحمد وأبى حنيفة : أن الأفضل تسنيمها . ثم قال طائفة من أصحاب الشافعى : بل ينبغى تسنيمها فى هذه الأوقات ، لأن شعار الرافضة اليوم تسطيحها . ففى تسطيحها تشبه بهم فيما هو شعار لهم .

وقالت طائفة : بل نحن نسطحها . فإذا سطحناها لم يكن تسطيحها شعاراً لهم .

واتفقت الطائفتان على أن النهى عن التشبه بأهل البدع فيما هو شعار لهم . وإنما تنازعوا فى أن التسطيح . هل يحصل به ذلك أم لا ؟ .

فاذا كان هذا فى التشبه بأهل البدع . فكيف بالكفار ؟ .

وأما كلام أحمد وأصحابه فى ذلك : فكثير جداً أكثر من أن يحصر . وقد قدمنا منه طائفة من كلامه عند ذكر النصوص عند قوله صلى الله عليه وسلم « من تشبه بقوم فهو منهم » وقوله « أحفوا الشوارب واعفوا اللحى ، لا تشبهوا بالمشركين » وقوله « إنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » .

مثل قول أحمد : ما أحب لأحد أن يغير الشيب ، لايتشبه بأهل الكتاب . وقال لبعض أصحابه : أحب لك أن تخضب ولا تشبه باليهود . وكره حلق القفا . وقال : هو من فعل المجوس . وقال : « من تشبه بقوم فهو منهم » .

وقال : أكره النعل الصّرار . وهو من زى العجم .

وكره تسمية الشهور بالعجمية ، والأشخاص بالأسماء الفارسية . مثل : آذرماه : وقال للذى دعاه : زى المجوس . ونفض يده فى وجهه . وهذا كثير فى نصوصه لا ينحصر .

وقال حرب الكرمانى : قلت لأحمد : الرجل يشُدُّ وسطه بحبل ويصلى ؟ قال : على القباء لا بأس به . وكرهه على القميص . وذهبَ إلى أنه من اليهود . فذكرت له السفر ، وأنا نشد ذلك على أوساطنا . فرخص فيه قليلا . وأما المِنْطَقة والعمامة ونحو ذلك : فلم يكرهه إنما كره الخيط . وقال : هو أشنع .

قلت : وكذلك كره أصحابه أن يشد وسطه على الوجه الذى يشبه فعل أهل الكتاب . فأما ماسوى ذلك : فإنه لا يكره فى الصلاة على الصحيح المنصوص ، بل يؤمر من صلى فى قميص واسع الجيب أن يحتزم ، كما جاء فى الحديث ، لئلا يرى عورة نفسه .

وقال الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيره ، منهم : القاضى أبو يعلى . وابن عقيل ، والشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلى وغيرهم فى أصناف اللباس وأقسامه ، ومن اللباس المكروه : ماخالف زى العرب . وأشبه زى الأعاجم وعادتهم ، ولفظ عبد القادر : ويكره كل ماخالف زى العرب ، وشابهَ زى الأعاجم .

وقال أيضاً : أصحاب أحمد وغيرهم ، منهم : أبو الحسن الآمدى المعروف بابن البغدادى ــ وأظنه نقله أيضاً عن أبى عبد الله بن حامد ــ : ولا يكره غسل اليدين فى الإناء الذى لا أكل فيه . لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله . وقد

نص أحمد على ذلك . وقال : لم يزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعله ، وإنما تنكره العامة . وغسل اليدين بعد الطعام مسنون ، رواية واحدة .

وإذا قُدِّم مايغسل فيه اليد فلا يرفع حتى يغسل الجماعة أيديهم . لأن الرفع من زى الأعاجم .

وكذلك قال الشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلى : ويستحب أن يجعل ماء اليد فى طَشْت واحدة . لما روى فى الخبر « لا تبددوا يُبَدِّد اللهُ شملكم » وروى أنه صلى الله عليه وسلم « نهى أن يرفع الطشت حتى يَطُفَّ » يعنى يمتلىء .

وقالوا أيضاً : ومنهم أبو محمد عبد القادر فى تعليل كراهة حلق الرأس على إحدى الروايتين : لأن فى ذلك تشبهاً بالأعاجم . وقال صلى الله عليه وسلم « من تشبَّه بقوم فهو منهم » .

بل قد ذكر طوائف من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما : كراهة أشياء ، لما فيها من التشبه بأهل البدع ، مثل ماقال غير واحد من الطائفتين ، ومنهم عبد القادر : ويستحب أن يتختم فى يساره للآثار . ولأن خلاف ذلك عادة وشعار للمبتدعة .

وحتى إن طوائف من أصحاب الشافعى يستحبون تسنيم القبور ، وإن كانت السنة عندهم تسطيحها .

قالوا : لأن ذلك صار شعار المبتدعة .

وليس الغرض هنا تقرير أعيان هذه المسائل ، ولا الكلام على ماقيل فيها بنفى ولا إثبات . وإنما الغرض بيان مااتفقت عليه العلماء من كراهة التشبه بغير أهل الإسلام .

وقد يتردد العلماء فى بعض فروع هذه القاعدة ، لتعارض الأدلة فيها ، أو لعدم اعتقاد بعضهم اندراجه فى هذه القاعدة ، مثل مانقله الأثرم قال :

سمعت أبا عبد الله يُسأل عن لبس الحرير فى الحرب ؟ فقال : أرجو أن لا يكون به بأس . قال : وسمعت أبا عبد الله يُسأل عن المنطقة والحلية فيها ؟ فقال : أما المنطقة : فقد كرهها قوم ، يقولون : هي زى الأعاجم . وكانوا يحتجزون العمائم .

وهذا إنما عاق القول فيه . لأن فى المنطقة منفعة عارضت مافيها من التشبه .

ونقل عن بعض السلف أنه كان يتمنطق . فلهذا حكى الكلام عن غيره وأمسك . ومثل هذا : هل يجعل قولا له إذا سئل عن مسألة . فحكى فيها جواب غيره ولم يردفه بموافقة ولا مخالفة فيه ؟ لأصحابه وجهان .

أحدهما : نعم . لأنه لولا موافقته له لكان قد أجاب السائل بغيره . لأنه إنما سأله عن قوله ، ولم يسأله أن يحكى له مذهب الناس .

والثانى : لا يجعل بمجرد ذلك قولا له . لأنه إنما حكاه فقط . ومجرد الحكاية لا يدل على الموافقة . وفى لبس المنطقة أثر . وكلام ليس هذا موضعه .

ولمثل هذا : تردد كلامه فى القوس الفارسية . فقال الأثرم : سألت أبا عبدالله عن القوس الفارسية ؟ فقال : إنما كانت قِسِيُّ الناس العربية . ثم قال : إن بعض الناس احتج بحديث عمر رضى الله عنه « جِعاب وأدم » .

قلت : حديث أبى عمرو بن حماس ؟ قال : نعم قال أبو عبد الله ، يقول : فلا تكون « جعبة » إلا للفارسية . والنَّبل فإنما هو قرن .

قال الأثرم قلت : لأبى عبد الله ، فى تفسير مجاهد (٤١ : ٥ قلوبنا فى أكنة) قال « كالجعبة للنبل » قال : فإن كان يسمى جعبة لنبل ، فليس مااحتج به الذى قال هذا بشىء .

ثم قال : ينبغى أن يُسأل عن هذا أهل العربية .

قال أبو بكر : قيل لأبى عبد الله : الدَّرَّاعة يكون لها فرج ؟ فقال : كان لخالد بن معدان دَرَّاعة لها فرج من بين يديها قدر ذراع . قيل لأبى عبد الله : فيكون لها فرج من خلفها ؟ قال : ماأدرى ، أما من بين يديها : فقد سمعت . وأما من خلفها فلم أسمع ، قال : إلا أن فى ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة .

قال : وقد احتج بعض الناس فى هذا بقوله تعالى (٨ : ٦٠ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ثم قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : واحتج بهذه الآية بعض الناس فى القوس الفارسية . ثم قلت : إن أهل خراسان يزعمون أنه لا منفعة لهم فى القوس العربية . وإنما النكاية عندهم للفارسية . قال : كيف ؟ وإنما فتحت الدنيا بالعربية . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : ورأيتهم بالثغر لا يكادون يعدلون بالفارسية . قال : إنما رأيت الرجل بالشام متنكباً قوساً عربية

وروى الأثرم عن حفص بن عمر حدثنا رجاء بن مرجى حدثنى عبد الله ابن بشر عن أبى راشد الحبرانى وأبى الحجاج السكسكى عن على رضى الله عنه قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكأ على قوس له عربية . إذ رأى رجلا معه قوس فارسية ، فقال : ألقها . فهي ملعونة . ولكن عليكم بالقسى العربية . وبرماح القنا . فبها يؤيد الله الدين . وبها يُمكِّن لكم فى الأرض » .

ولأصحابنا فى القوس الفارسية ونحوها كلام طويل ليس هذا موضعه .

وإنما نبهت بذلك على أن مالم يكن من هدى المسلمين ، بل هو من هدى العجم أو نحوهم ، وإن ظهرت فائدته ، ووضحت منفعته تراهم يترددون فيه ، ويختلفون لتعارض الدليلين : دليل ملازمة الهدى الأول . ودليل استعمال هذا الذى فيه منفعة بلا مضرة ، مع أنه ليس من العبادات ولا توابعها ، وإنما هو من الأمور الدنيوية[1] .

---

(١) إنما كان هذا : لأن آلة الحرب فى زمانهم كانت تتشابه عند العرب وغيرهم . وكانت العرب أشد عناية بآلة الحرب لمعناها الحربى فى الإنكاء بالعدو : وأما الأعاجم : فكانوا يهتمون لزخرفة الآلات ونقوشها أشد من اهتمامهم بالمعنى الحربى فيها . فمن ثم نهى الرسول صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه . ولكن اليوم قد فاق اليهود والنصارى فى آلات الحرب البرية والبحرية والجوية . فينبغى للمسلمين أن يصنعوا مثل صنيعهم . وأن يجتهدوا فى إدخال التحسينات عليها حتى تكون من أسرارهم التى يحتفظون بها فى الحرب . ومن أهم أسباب النصر اليوم : أسرار الأسلحة الحربية .

وأنت ترى عامة كلام أحمد إنما يثبت الرخصة بالأثر عن عمر ، أو بفعل خالد بن معدان ، ليثبت بذلك أن ذلك كان يفعل على عهد السلف ويُقَرُّون عليه ، فيكون من هدى المسلمين ، لا من هدى الأعاجم وأهل الكتاب .

فهذا هو وجه الحجة . لا أن مجرد فعل خالد بن معدان حجة .

وأما ما فى هذا الباب عن سائر أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء : فأكثر من أن يمكن ذكر عشره .

وقد قدمنا فى أثناء الأحاديث كلام بعضهم الذى يدل على كلام الباقين . وبدون ما ذكرناه يعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم فى الجملة . وإن كانوا قد يختلفون فى بعض الفروع . إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدى الكفار ، أو لاعتقاد أن فيه دليلا راجحا ، أو لغير ذلك . كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة ، وإن كان قد يخالف بعضهم شيئاً من ذلك بنوع تأويل ، والله أعلم .

فصـــل

ومما يشبه الأمر بمخالفة الكفار : الأمر بمخالفة الشياطين ، كما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يأكلن أحدكم بشماله ، ولا يشربن بها ، فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها » وفى لفظ « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله » ورواه مسلم أيضاً عن الليث عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تأكلوا بالشمال ، فإن الشيطان يأكل بالشمال » .

فإنه علل النهي بالأكل والشرب بالشمال : بأن الشيطان يفعل ذلك . فعلم أن مخالفة الشيطان أمر مقصود مأمور به ، ونظائره كثيرة .

وقريب من هذا : مخالفة من لم يكمل دينه من الأعراب ونحوهم ، لأن كمال الدين بالهجرة ، فكان من آمن ولم يهاجر من الأعراب ونحوهم ناقصا . قال الله سبحانه وتعالى (٩ : ٩٧ الأعراب أشد كفراً ونفاقا ، وأجدر : أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليم حكيم) .

ومثل ذلك : ما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل » .

وفى لفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فإنها فى كتاب الله العشاء ، فإنها تُعتم بحِلاب الإبل » .

ورواه البخارى عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب . قال : والأعراب تقول : هى العشاء » .

فقد كره موافقة الأعراب فى اسم المغرب والعشاء بالعشاء والعتمة .

وهذه الكراهة عند بعض علمائنا تقتضى كراهة هذا الاسم مطلقاً ، وعند بعضهم : إنما تقتضى كراهة الإكثار منه ، حتى يغلب على الاسم الآخر ، وهو المشهور عندنا .

وعلى التقديرين : فنى الحديث النهى عن موافقة الأعراب فى ذلك ، كما نهى عن موافقة الأعاجم .

فصل

واعلم أن بين التشبه بالكفار والشياطين ، و بين التشبه بالأعراب والأعاجم فرقاً يجب اعتباره ، و إجمالا يحتاج إلى تفسير .

وذلك : أن نفس الكفر والتشيطن مذموم فى حكم الله ورسوله وعباده المؤمنين ونفس الأعرابية والأعجمية ليست مذمومة فى نفسها عند الله تعالى ، وعند رسوله

وعند عباده المؤمنين ، بل الأعراب منقسمون إلى أهل جفاء . قال الله فيهم (٩ : ٩٧ ، ٩٨ الأعراب أشد كفرا ونفاقا ، وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليم حكيم ، ومن الأعراب من يتخذ ما يُنفق مَغْرَماً وَيَتَرَبَّصُ بكم الدوائر ، عليهم دائرة السَّوْء . والله سميع عليم) وقال تعالى فيهم (٤٨ : ١١ ، ١٢ سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا ، يقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم . قل : فمن يملك لكم من الله شيئاً إن أراد بكم ضرا أو أراد بكم نفعا ، بل كان الله بما تعملون خبيرا ، بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبداً ، وزين ذلك فى قلوبكم ، وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بورا) و إلى أهل إيمان و بر . قال الله فيهم (٩ : ٩٩ ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ، ألا إنها قربة لهم ، سيدخلهم الله فى رحمته ، إن الله غفور رحيم) .

وقد كان فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن وفد عليه ومن غيرهم من الأعراب : من هو أفضل من كثير من القرويين .

فهذا كتاب الله يحمد بعض الأعراب ، ويذم بعضهم ، وكذلك فعل بأهل الأمصار ، فقال سبحانه (٩ : ١٠١ وممن حولكم من الأعراب منافقون ، ومن أهل المدينة مَرَدُوا على النفاق . لا تعلمهم ، نحن نعلمهم ، سنعذبهم مرتين ، ثم يردون إلى عذاب عظيم) .

فبين سبحانه أن المنافقين فى الأعراب ، وذوى القُرى ، وعامة السورة فيها الذم للمنافقين من أهل المدينة ومن الأعراب ، كما فيها الثناء على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ، وعلى الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون قربات عند الله وصلوات الرسول .

وكذلك العجم — وهم مَنْ سِوى العرب من الفرس والروم والترك والبربر والحبشة وغيرهم — ينقسمون إلى المؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، كانقسام الأعراب

قال الله تعالى (٤٩ : ١٣ يا أيها الناس إنَّا خلقنا كم من ذكر وأنثى وجعلنا كم شُعوبا وقبائل لتعارفوا . إن أكرمكم عند الله أتقاكم . إن الله عليم خبير)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء : مؤمن تقى ، وفاجر شقى ، أنتم بنو آدم . وآدم من تراب » .

وفى حديث آخر رويناه بإسناد صحيح من حديث سعد الجريرى عن أبى نَضْرة حدثنى ، أو قال حدثنا ، من شهد خطبة النبى صلى الله عليه وسلم بمِنًى فى وسط أيام التشريق ، وهو على بعير . فقال « يا أيها الناس ، ألا إن ربكم عز وجل واحد ، ألا و إن أباكم واحد ، ألا لافضلَ لعربى على عجمى ، ألا لافضل لأسود على أحمر إلا بالتقوى . ألا قد بلَّغت ؟ قالوا : نعم . قال : ليبلغ الشاهد الغائب » وروى هذا الحديث عن أبى نضرة عن جابر .

وفى الصحيحين عن عمرو بن العاص رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن بنى فلان ليسوا لى بأولياء . إنما وليي الله وصالحو المؤمنين »

فأخبر صلى الله عليه وسلم عن بطن قريب النسب : أنهم ليسوا بمجرد النسب أولياءه . إنما وليه الله وصالحو المؤمنين من جميع الأصناف .

ومثل ذلك كثير بَيِّن في الكتاب والسنة : أن العبرة بالأسماء التى حمدها الله وذمها ، كالمؤمنين والكافرين ، والبر والفاجر ، والعالم والجاهل .

ثم قد جاء الكتاب والسنة بمدح بعض الأعاجم . قال تعالى (٦٢ : ٢ ، ٣ هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ، ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة . وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين . وآخرين منهم لَمَّا يلحقوا بهم . وهو العزيز الحكيم) .

وفى الصحيحين عن سالم أبى الغيث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنزلت عليه سورة الجمعة (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) قال قائل من هم ، يا رسول الله ؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثا

وفينا سلمان الفارسي . فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان الفارسي ثم قال : لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء » .

وفي صحيح مسلم عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس ، أو قال من أبناء فارس ، حتى يتناوله » .

وفي رواية « لو كان العلم عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس » .

وقد روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (٤٧ : ٣٨ وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم) « أنهم من أبناء فارس » إلى غير ذلك من آثار رويت في فضل رجال من أبناء فارس .

المبرزون في العلم من أبناء العجم

ومصداق ذلك : ماوُجد في التابعين ومن بعدهم من أبناء فارس الأحرار والموالي ، مثل: الحسن ، وابن سيرين ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم إلى من وجد بعد ذلك فيهم من المبرزين في الإيمان والدين والعلم ، حتى صار هؤلاء المبرزون في ذلك أفضل من أكثر العرب .

وكذلك في سائر أصناف العجم : من الحبشة والروم والترك . وغيرهم : سابقون في الإيمان والدين لايحصون كثرة ، على ماهو معروف عند العلماء . إذ الفضل الحقيقي : هو اتباع مابعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم من الإيمان والعلم ، باطنا وظاهرا . فكل من كان فيه أمكن : كان أفضل . والفضل إنما هو بالأسماء المحمودة في الكتاب والسنة . مثل : الإسلام والإيمان ، والبر والتقوى ، والعلم والعمل الصالح ، والإحسان ونحو ذلك . لا بمجرد كون الإنسان عربياً أو عجميا أو أسود أو أبيض ، ولا بكونه قروياً أو بدويا .

الفضل بالصفات لا بالأنساب

وإنما وجه النهي عن مشابهة الأعراب والأعاجم ـ مع ماذكرناه من الفضل فيهم ، وعدم العبرة بالنسب والمكان ـ مبني على أصل .

وذلك : أن الله سبحانه وتعالى جعل سكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان

فى العلم والدين ورقة القلوب مالا يقتضيه سكنى البادية كما أن البادية توجب من صلابة البدن والخلق ، ومتانة الكلام مالا يكون فى القرى . هذا هو الأصل . وإن جاز تخلف هذا المقتضى لمانع . وكانت البادية أحيانا أنفع من القرى . ولذلك جعل الله الرسل من أهل القرى . فقال تعالى (١٢ : ١٠٩ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم من أهل القرى) وذلك : لأن الرسل لهم الكمال فى عامة الأمور حتى فى النسب . ولهذا قال الله سبحانه (الأعراب أشد كفراً ونفاقا وأجدر أن لايعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) ذكر هذا بعد قوله (٩ : ٩٣ — ٩٧ إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء ، رضوا بأن يكونوا مع الخوالف ، وطبع الله على قلوبهم فهم لايعلمون . يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم . قل : لاتعتذروا لن نؤمن لكم ، قد نبأنا الله من أخباركم . وسيرى الله عملكم ورسوله ثم تُرَدُّون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون . سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتُعْرِضوا عنهم . فأعرضوا عنهم . إنهم رِجْس ، ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون . يحلفون لكم لترْضَوا عنهم . فإن ترضوا عنهم فإن الله لايرضى عن القوم الفاسقين . الأعراب أشدُّ كفراً ونفاقا وأجدر أن لايعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله . والله عليم حكيم) .

فى العرب منافقون

فلما ذكر الله المنافقين الذين استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التخلف عن الجهاد فى غزوة تبوك وذمهم ، وهؤلاء كانوا من أهل المدينة قال سبحانه (الأعراب أشد كفراً ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) فإن الخير كله أصله وفصله : منحصر فى العلم والإيمان . كما قال سبحانه (٥٨ : ١١ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) وقال تعالى (٣٠ : ٥٦ وقال الذين أوتوا العلم والإيمان) وضد الإيمان : إما الكفر الظاهر ، أو النفاق الباطن . ونقيض العلم عدمه .

فقال سبحانه عن الأعراب : إنهم أشد كفراً ونفاقا من أهل المدينة ، وأحرى منهم أن لايعلموا حدود الكتاب والسنة . والحدود : هى حدود الأسماء

المذكورة فيما أنزل الله من الكتاب والحكمة . مثل حدود الصلاة والزكاة والصوم والحج ، والمؤمن والكافر ، والزانى والسارق والشارب وغير ذلك . حتى يعرف من الذى يستحق ذلك الاسم الشرعى ممن لايستحقه . وما تستحقه مسميات تلك الأسماء من الأحكام .

ولهذا روى أبو داود وغيره من حديث الثورى : حدثنى أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ــ قال سفيان مرة : ولا أعلمه إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ــ قال « من سكن البادية جفا . ومن اتبع الصيد غفل . ومن أتى السلطان افتتن » .

الجفاء فى البادية

ورواه أبو داود أيضا من حديث الحسن بن الحكم النخعى عن عدى بن ثابت عن شيخ من الأنصار عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال « ومن لزم السلطان افتتن » وزاد « وما ازداد عبد من السلطان دنوا إلا ازداد من الله عز وجل بعدا » .

ولهذا كانوا يقولون لمن يستغلظونه : إنك لأعرابي جاف . إنك لجِلْف جاف . يشيرون إلى غلظ عقله وخلقه .

ثم لفظ « الأعراب » هو فى الأصل : اسم لبادية العرب . فإن كل أمة لها حاضرة وبادية . فبادية العرب : الأعراب . ويقال : إن بادية الروم : الأرمن ونحوهم . وبادية الفرس : الأكراد ونحوهم . وبادية الترك : التتار ونحوهم .

وهذا ــ والله أعلم ــ هو الأصل ، وإن كان قد يقع فيه زيادة ونقصان .

والتحقيق : أن سكان البوادى لهم حكم الأعراب ، سواء دخلوا فى لفظ الأعراب أم لم يدخلوا . فهذا الأصل يوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية . وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة مثلا .

ويقتضى أن ما انفرد به أهل البادية عن جميع جنس الحاضرة ، أعنى فى زمن السلف من الصحابة والتابعين ــ فهو ناقص عن فضل الحاضرة أو مكروه .

فإذا وقع التشبه بهم فيما ليس من فعل الحاضرة المهاجرين : كان ذلك إما مكروها أو مفضياً إلى المكروه . وعلى هذا القول فى العرب والعجم .

فإن الذى عليه أهل السنة والجماعة : اعتقاد : أن جنس العرب أفضل من جنس العجم : عِبْرانيهم وسُريانيهم ، رومهم ، وفرسهم وغيرهم ، وأن قريشاً أفضل العرب . وأن بنى هاشم أفضل قريش . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل بنى هاشم . فهو أفضل الخلق نفساً . وأفضلهم نسبا .

وليس فضل العرب ، ثم قريش ، ثم بنى هاشم : بمجرد كون النبى صلى الله عليه وسلم منهم ، و إن كان هذا من الفضل ، بل هم فى أنفسهم أفضل . و بذلك ثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أفضل نفساً ونسبا . و إلا لزم الدور .

ولهذا ذكر أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرمانى ، صاحب الإمام أحمد ، فى وصفه للسنة التى قال فيها : هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر ، وأهل السنة المعروفين بها ، المقتدَى بهم فيها . وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها . فمن خالف شيئا من هذه المذاهب ، أو طعن فيها ، أو عاب قائلها . فهو مبتدع خارج عن الجماعة ، زائل عن منهج السنة ، وسبيل الحق ، وهو مذهب أحمد و إسحق بن إبراهيم بن مخلد ، وعبد الله بن الزبير الحميدى ، وسعيد بن منصور ، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم .

فكان من قولهم : أن الإيمان قول وعمل ونية ـ وساق كلاما طويلا إلى أن قال ـ ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ، ونحبهم . لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « حب العرب إيمان ، و بغضهم نفاق » ولا نقول بقول الشعوبية وأراذل الموالى ، الذين لا يحبون العرب ، ولا يقرون بفضلهم . فإن قولهم بدعة وخلاف .

و يروون هذا الكلام عن أحمد نفسه فى رسالة أحمد بن سعيد الاصطخرى عنه ـ إن صحت ـ وهو قوله وقول عامة أهل العلم .

وذهبت فرقة من الناس إلى أن لا فضل لجنس العرب على جنس العجم . وهؤلاء يسمون الشعوبية . لانتصارهم للشعوب التي هي مغايرة للقبائل . كما قيل « القبائل » للعرب و « الشعوب » للعجم .

ومن الناس من قد يفضل بعض أنواع العجم على العرب .

تفضيل جنس العجم على العرب : نفاق

والغالب : أن مثل هذا الكلام لايصدر إلا عن نوع نفاق : إما في الاعتقاد وإما في العمل المنبعث عن هوى النفس ، مع شبهات اقتضت ذلك . ولهذا جاء في الحديث « حب العرب إيمان ، وبغضهم نفاق » مع أن الكلام في هذه المسائل لا يكاد يخلو عن هوى للنفس . ونصيب للشيطان من الطرفين . وهذا محرم في جميع المسائل[1] .

---

(١) الذي لا ينبغي أن يشك فيه مسلم : أن الله العليم الحكيم ما اختار خاتم رسله من العرب إلا أنهم كانوا أبعد أهل الأرض عن الفساد الشامل والانحلال التام الذي عم جميع أقطار الأرض . فلقد كان العرب ـ مع شركهم ووثنيتهم ـ أحفظ أهل الأرض لصفات الرجولة ، لما اقتضته حياتهم من الوضوح والصراحة ، والبعد عن الالتواء . وعن العقد النفسية . ولذلك لم يكن فيهم نفاق . بل كانوا أعداء للاسلام معلنين ، ثم كانوا بعد أن هداهم الله ـ مؤمنين صادقين ، وجندا للاسلام مخلصين . بخلاف غيرهم من الأمم الأخرى التي غرقت في الترف الجسمي ، والترف العقلي ، وفي الفلسفة وظلماتها وأوهامها وخيالاتها التي تجافي بين الناس وبين حقائق الكون ، وتعميهم عن سنن الله ، خرجت منها بدين الصوفية الخبيث الذي يقوم على نقض الحقائق باعتقاد أن الرب أصل مادة كل شيء . فكل شيء فيه من الرب . فهو الرب والرب هو . وجرها هذا الترف العقلي إلى الترف الجسمي فانغمسوا في الشهوات البهيمية إلى الأذقان حتى كان التهتك والدعارة عندهم فنا ممجدا . تقام له حفلات التكريم والترويج . فمثل هؤلاء ليس من الممكن أن يقبلوا الحق ، أو يخلوا له الطريق ـ فضلا عن أن يحملوه إلى غيرهم ـ إلا إذا جاء على أسنة رماح الأمة الصريحة الواضحة العربية ، وعلى ظبي سيوفها ، فيكون لبريق السيوف ولمعان الرماح أقوى أثر في إيقاظ نفوسهم من حمأة الرذائل ، وتنبيه عقولهم من =

فإن الله قد أمر المؤمنين بالاعتصام بحبل الله جميعاً . ونهاهم عن التفرق والاختلاف . وأمر بإصلاح ذات البين . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم : كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » وقال صلى الله عليه وسلم « لا تقاطعوا . ولا تدابروا . ولا تباغضوا . ولا تحاسدوا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، كما أمركم الله » وهذان حديثان صحيحان . وفى الباب من نصوص الكتاب والسنة مالا يحصى .

العصبية للجنس من أسباب التفرق والخلاف

أدلة تفضيل العرب

والدليل على فضل جنس العرب ، ثم جنس قريش ، ثم جنس بنى هاشم : ما رواه الترمذى من حديث إسماعيل بن أبى خالد عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحارث عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال : قلت « يا رسول الله ، إن قريشا جلسوا ، فتذاكروا أحسابهم بينهم ، فجعلوا مثلك كمثل

= أوهام الفلسفة ، فتهيأ لسماع الحق بسيطا ساذجا من ألسنة هذه الأمة التى لا تعرف منطق اليونان ، ولا تتكلف تزويق الفرس ، ولا تعرف التواء عقد الهند . وهذه هى الحكمة البالغة التى ظهر أثرها واضحا فى العصر الأول ؛ وما كان له من النور والهدى وتقويم معوج الأمم وإخراجها من ظلمات ما كانت فيه إلى نور الفطرة السليمة والعقل الرشيد . فدخل الناس فى دين الله أفواجا ، ثم كاد الشيطان الناس ، فسلهم من هذه الحياة الصريحة البسيطة الفطرية شيئا فشيئا بما زين لهم من فلسفة اليونان والفرس والهند العقيمة ، ثم جرها بخيطها إلى متع الجسم وملذات الشهوات ، حتى ناموا فى مهاد هذا الترف ، فاستطاع أن يسلهم من دين الفطرة إلى التواء الفلسفة وظلماتها وانحلال القوى وتحطيمها بالشهوات .

والحق الذى لا شك فيه : أن الشيطان ما ركب إلى الأمة الإسلامية لإفسادها إلا مطايا منافقى العجم من فرس وهند وروم ، حتى أكبهم على وجوههم فيما هم فيه اليوم من انحلال ووهن فى العقول والقلوب والاختلاف فى العقائد والتفكير والأعمال ولا صلاح لهم ولا علاج مما هم فيه إلا بأن يعودوا عربا فى لسانهم وتفكيرهم وأخلاقهم . ليفقهوا القرآن ويعرفوا هداية الرسول صلى الله عليه وسلم فيكونوا بها مسلمين يستحقون أن يحقق الله لهم ما وعد المسلمين الصادقين .

نخلة فى كبوة من الأرض . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الله خلق الخلق ، فجعلنى من خير فرقهم . ثم خير القبائل ، فجعلنى فى خير قبيلة . ثم خير البيوت ، فجعلنى فى خير بيوتهم . فأنا خيرهم نفسا . وخيرهم بيتا » قال الترمذى : هذا حديث حسن . وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل .

« الكبا » بالكسر والقصر والكُبّة : الكناسة والتراب الذى يكنس من البيت . وفى الحديث « الكبوة » وهى مثل الكبة .

والمعنى : أن النخلة طيبة فى نفسها ، وإن كان أصلها ليس بذاك . فأخبر صلى الله عليه وسلم : أنه خير الناس نفسا ونسبا .

وروى الترمذى أيضا من حديث الثورى عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله ابن الحارث عن المطلب بن أبى وَداعة قال : « جاء العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكأنه سمع شيئا . فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر . فقال : من أنا ؟ فقالوا : أنت رسول الله صلى الله عليك وسلم . قال : أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب . ثم قال : إن الله خلق الخلق فجعلنى فى خيرهم ، ثم جعلهم فرقتين فجعلنى فى خير فرقة ، ثم جعلهم قبائل ، فجعلنى فى خيرهم قبيلة ، ثم جعلهم بيوتا فجعلنى فى خيرهم بيتا . وخيرهم نفسا » قال الترمذى : هذا حديث حسن . كذا وجدته فى الكتاب . وصوابه « فأنا خيرهم بيتا وخيرهم نفسا » .

وقد روي احمد هذا الحديث فى المسند من حديث الثورى عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن المطلب بن أبى وداعة قال : قال العباس رضى الله عنه « بلغه صلى الله عليه وسلم بعض ما يقول الناس ، قال : فصعد المنبر فقال : من أنا ؟ قالوا : أنت رسول الله . فقال : أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب . إن الله خلق الخلق فجعلنى من خير خلقه . وجعلهم فرقتين فجعلنى فى خير فرقة ، وخلق القبائل فجعلنى فى خير قبيلة . وجعلهم بيوتا فجعلنى فى خيرهم بيتا . فأنا خيركم بيتا ، وخيركم نفسا »

أخبر صلى الله عليه وسلم أنه ما انقسم الخلق فريقين إلا كان هو فى خير الفريقين .

وكذلك جاء حديث بهذا اللفظ .

وقوله فى الحديث « خلق الخلق فجعلنى فى خيرهم ، ثم خيرهم فجعلهم فرقتين فجعلنى فى خير فرقة » يحتمل شيئين .

أحدهما : أن الخلق هم الثقلان ، أو هم جميع ما خلق فى الأرض ، و بنو آدم خيرهم . وإن قيل بعموم الخلق ، حتى يدخل فيه الملائكة . فكان فيه تفضيل جنس بنى آدم على جنس الملائكة . وله وجه صحيح .

ثم جعل بنى آدم فرقتين . والفرقتان : العرب والعجم ، ثم جعل العرب قبائل . فكانت قريش أفضل قبائل العرب . ثم جعل قريشاً بيوتا . فكانت بنو هاشم أفضل البيوت .

ويحتمل أنه أراد بالخلق بنى آدم . فكان فى خيرهم ، أى ولد إبراهيم ، أو فى العرب ، ثم جعل بنى إبراهيم فرقتين بنى إسماعيل و بنى إسحٰق ، أو جعل العرب عدنان وقحطان . فجعلنى فى بنى إسماعيل ، أو بنى عدنان . ثم جعل بنى إسماعيل أو بنى عدنان قبائل . فجعلنى فى خيرهم قبيلة . وهم قريش .

وعلى كل تقدير : فالحديث صريح فى تفضيل العرب على غيرهم .

وقد بين صلى الله عليه وسلم أن هذا التفضيل يوجب المحبة لبنى هاشم . ثم لقريش . ثم للعرب .

فروى الترمذى من حديث أبى عوانة عن يزيد بن أبى زياد أيضاً عن عبد الله بن الحرث حدثنى المطلب بن أبى ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب « أن العباس بن عبد المطلب دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مُغْضَبا ، وأنا عنده . فقال : ما أغضبك ؟ فقال : يا رسول الله ، ما لنا ولقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة ، و إذا لقونا لقونا بغير ذلك ؟ قال : فغضب رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه . ثم قال : والذى نفسى بيده لا يدخل قلبَ رجلٍ الايمان حتى يحبكم لله ولرسوله . ثم قال : أيها الناس ، من آذى عمى فقد آذانى . فإنما عَمُّ الرجل صِنْو أبيه » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه أحمد فى المسند مثل هذا من حديث إسماعيل بن أبى خالد عن يزيد هذا .

ورواه أيضا من حديث جرير عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحرث بن عبد المطلب بن ربيعة قال « دخل العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، إنا لنخرج فنرىٰ قريشاً تتحدث . فإذا رأونا سكتوا . فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ودَرَّ عِرْقٌ بين عينيه . ثم قال : والله لايدخل قلب امرىء إيمانٌ حتى يحبكم لله ولقرابتى » .

فقد كان عند يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحرث هذان الحديثان .

أحدهما : فى فضل القبيل الذى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والثانى : فى محبتهم . وكلاهما : رواه عنه إسماعيل بن أبى خالد .

وما فيه من كون عبد الله بن الحرث يروى الأول تارة عن العباس ، وتارة عن المطلب بن أبى وداعة ، ويروى الثانى عن عبد المطلب بن ربيعة . وهو ابن الحرث بن عبد المطلب . وهو من الصحابة : قد يظن أن هذا اضطراب فى الأسماء من جهة يزيد . وليس هذا موضع الكلام فيه . فإن الحجة قائمة بالحديث على كل تقدير . لاسيا وله شواهد تؤيد معناه .

ومثله أيضاً فى المسألة : ما رواه أحمد ومسلم والترمذى من حديث الأوزاعى عن شَدَّاد بن عمار عن واثِلَة بن الأسْقَع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم . واصطفانى من بنى هاشم » هكذا رواه الوليد وأبو المغيرة عن الأوزاعى .

ورواه أحمد والترمذى من حديث محمد بن مصعب عن الأوزاعى ، ولفظه

« إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل . واصطفى من ولد إسماعيل بنى كنانة، ـ الحديث » قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

وهذا يقتضى أن إسماعيل وذريته صفوة ولد إبراهيم . فيقتضى أنهم أفضل من ولد إسحق . ومعلوم أن ولد إسحق ـ الذين هم بنو إسرائيل ـ أفضل العجم لما فيهم من النبوة والكتاب . فمتى ثبت الفضل على هؤلاء . فعلى غيرهم بطريق الأولى . وهذا جيد ، إلا أن يقال : الحديث يقتضى أن إسماعيل هو المصطفى من ولد إبراهيم ، وأن بنى كنانة هم المصطفون من ولد إسماعيل . وليس فيه ما يقتضى أن ولد إسماعيل أيضاً مصطفون على غيرهم ، إذ كان أبوهم مصطفى و بعضهم مصطفى على بعض .

فيقال : لو لم يكن هذا مقصوداً فى الحديث لم يكن لذكر اصطفاء إسماعيل فائدة ، إذ كان لم يدل على اصطفائه ذريته ، إذ يكون على هذا التقدير : لا فرق بين ذكر إسماعيل وذكر إسحق .

ثم هذا ـ منضما إلى بقية الأحاديث ـ دليل على أن المعنى فى جميعها واحد .

واعلم أن الأحاديث فى فضل قريش ، ثم فى فضل بنى هاشم فيها كثرة . وليس هذا موضعها . وهى تدل أيضاً على ذلك . إذ نسبة قريش إلى العرب كنسبة العرب إلى الناس . وهكذا جاءت الشريعة ، كما سنومىء إلى بعضه .

خصائص العرب

فان الله تعالى خص العرب ولسانهم بأحكام تميزوا بها . ثم خص قريشاً على سائر العرب بما جعل فيهم من خلافة النبوة ، وغير ذلك من الخصائص . ثم خص بنى هاشم بتحريم الصدقة واستحقاق قسط من الفىء ، إلى غير ذلك من الخصائص . فأعطى الله سبحانه كل درجة من الفضل بحسبها . والله عليم حكيم (٢٢ : ٧٥ الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس) و (٦ : ١٢٤ الله أعلم حيث يجعل رسالته) .

وقد قال الناس فى قوله تعالى (٤٣ : ٤٤ وإنه لذكر لك ولقومك) وفى

قوله (٩ : ١٢٨ لقد جاءكم رسول من أنفسكم) أشياء ليس هذا موضعها .

ومن الأحاديث التي تذكر فى هذا المعنى : ما رويناه من طرق معروفة إلى محمد بن إسحق الصنعانى .

بغض العرب آية النفاق

حدثنا عبد الله بن بكر السهمى حدثنا يزيد بن عوانة عن محمد بن ذكوان ـ خال حماد بن زيد ـ عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « إنا لقعود بفناء النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ مرت بنا امرأة . فقال بعض القوم : هذه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال أبو سفيان : مثل محمد فى بنى هاشم مثل الريحانة فى وسط النتن . فانطلقت المرأة فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يعرف فى وجهه الغضب . فقال : ما بال أقوال تبلغنى عن أقوام ؟ إن الله خلق السموات سبعاً . فاختار العليا منها ، وأسكنها من شاء من خلقه ، ثم خلق الخلق . فاختار من الخلق بنى آدم ، واختار من بنى آدم العرب ، واختار من العرب مُضر ، واختار من مضر قريشاً ، واختار من قريش بنى هاشم واختارنى من بنى هاشم ، فأنا خيار من خيار من خيار . فمن أحب العرب فبحبى أحبهم . ومن أبغض العرب فببغضى أبغضهم » .

وأيضاً فى المسألة مارواه الترمذى وغيره من حديث أبى بدر شجاع بن الوليد عن قابوس ابن أبى ظبيان عن أبيه عن سلمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ياسلمان لا تبغضنى فتفارق دينك . قلت : يارسول الله ، كيف أبغضك ، وبك هدانى الله ؟ قال : تبغض العرب فتبغضنى » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا يعرف إلا من حديث أبى بدر شجاع بن الوليد .

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بغض العرب سبباً لفراق الدين . وجعل بغضهم مقتضياً لبغضه .

ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بهذا سلمان ــ وهو سابق الفرس ، ذو الفضائل المأثورة ــ تنبيها لغيره من سائر الفرس ، لما أعلمه الله من أن

الشيطان قد يدعو النفوس إلى شيء من هذا . كما أنه صلى الله عليه وسلم لما قال « يافاطمة بنت محمد ، لا أغنى عنك من الله شيئاً . ياعباس عم رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئاً . يا صفية عمة رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئاً سلونى من مالى ماشئتم » كان فى هذا تنبيه لمن انتسب لهؤلاء الثلاثة : أن لايغتروا بالنسب ، و يتركوا الكلم الطيب والعمل الصالح .

وهذا دليل على أن بغض جنس العرب ومعاداتهم كفر ، أو سبب للكفر .

ومقتضاه : أنهم أفضل من غيرهم ، وأن محبتهم سبب قوة الإيمان : لأنه لو كان تحريم بغضهم كتحريم بغض سائر الطوائف : لم يكن ذلك سبباً لفراق الدين ، ولا لبغض الرسول . بل كان يكون نوع عدوان . فلما جعله سبباً لفراق الدين و بغض الرسول : دل على أن بغضهم أعظم من بغض غيرهم . وذلك دليل على أنهم أفضل . لأن الحب والبغض يتبع الفضل . فمن كان بغضه أعظم : دل على أنه أفضل . ودل حينئذ على أن محبته دين لأجل مافيه من زيادة الفضل ، ولأن ذلك ضد البغض ، ومن كان بغضه سببا للعذاب لخصوصه : كان حبه سبباً للثواب . وذلك دليل على الفضل .

وقد جاء ذلك مصرحا به فى حديث آخر رواه أبو طاهر السِّلَفِى فى فضل العرب من حديث أبى بكر بن أبى داود حدثنا عيسى بن حماد زُغْبة حدثنا على بن الحسن الشامى حدثنا خليد بن دعلج عن يونس بن عبيد عن الحسن عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حب أبى بكر وعمر من الإيمان ، و بغضهما من الكفر ، وحب العرب من الإيمان و بغضهم من الكفر »

وقد احتج حرب الكرمانى وغيره بهذا الحديث وذكروا لفظه « حب العرب إيمان و بغضهم نفاق وكفر » .

وهذا الإسناد وحده فيه نظر . لكن لعله روى من وجه آخر ، و إنما كتبته لموافقته معنى حديث سلمان . فانه قد صرح فى حديث سلمان : بأن بغضهم نوع

كفر . ومقتضى ذلك : أن حبهم نوع إيمان . فكان هذا موافقا له .

ولذلك قد رويت أحاديث المُنكرة ظاهرة عليها ــ مثل مارواه الترمذى من حديث حصين بن عمر عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من غش العرب لم يدخل فى شفاعتى . ولم تنله مودتى » قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي عن مخارق . وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوى .

قلت : هذا الحديث معناه قريب من معنى حديث سلمان . فان الغش للنوع لا يكون مع محبتهم ، بل لا يكون إلا مع استخفاف بهم ، أو مع بغض لهم . فليس معناه بعيداً .

لكن حصين هذا الذى رواه قد أنكر أكثر الحفاظ أحاديثه . قال يحيى بن معين : ليس بشىء . وقال ابن المدينى : ليس بالقوى روى عن مخارق عن طارق أحاديث منكرة . وقال البخارى وأبو زرعة : منكر الحديث . وقال يعقوب بن شيبة : ضعيف جدا . ومنهم من يجاوز به الضعف إلى الكذب . وقال ابن عدى : عامة أحاديثه معاضيل ، ينفرد عن كل من روى عنه .

قلت : ولذلك لم يحدث أحمد ابنه عبدَ الله بهذا الحديث فى الحديث المسند . فانه قد كان كتبه عن محمد بن بشر عن عبد الله بن عبد الله بن الأسود عن حصين كما رواه الترمذى . فلم يحدثه به ، وإنما رواه عبد الله عنه فى المسند وِجادة قال « وجدت فى كتاب أبى : حدثنا محمد بن بشر ــ وذكره » .

وكان أحمد رحمه الله ــ على ما تدل عليه طريقته فى المسند ــ إذا رأى أن الحديث موضوع ، أو قريب من الموضوع لم يحدث به . ولذلك ضرب على أحاديث رجال . فلم يحدث بها فى المسند . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من حدث عنى بحديث وهو يرى أنه كذب : فهو أحد الكاذبين » .

وكذلك روى عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه : حدثنا إسماعيل أبو معمر حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن جبيرة عن دواد بن الحصين عن عبيد الله ابن أبى نافع عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يبغض العرب إلا منافق » وزيد بن جبيرة عندهم منكر الحديث ، وهو مدنى ، ورواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين مضطربة .

وكذلك روى أبو جعفر محمد بن عبد الله الحافظ الكوفى المعروف بمَطَيَّن : حدثنا العلاء بن عمرو الحنفى حدثنا يحيى بن زيد الأشعرى حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحب العرب لثلاث : لأنى عربى ، والقرآن عربى ، ولسان أهل الجنة عربى » قال الحافظ السلفى : هذا حديث حسن .

فما أدرى : أراد حسن إسناده على طريقة المحدثين ، أو حسن متنه على الاصطلاح العام ، وأبو الفرج بن الجوزى ذكر هذا الحديث فى الموضوعات ، وقال : قال الثعلبى : لاأصل له ، وقال ابن حبان : يحيى بن زيد يروى المقلوبات عن الاثبات ، فبطل الاحتجاج به والله أعلم .

وأيضاً فى المسألة : ماروى أبو بكر البزار : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى ، حدثنا أبو أحمد حدثنا عبد الجبار بن العباس ــ وكان رجلا من أهل الكوفة ، يميل إلى الشيعة ، وهو صحيح الحديث مستقيمه ــ وهذا والله أعلم كلام البزار عن أبى إسحق عن أوس بن ضمعج قال : قال سلمان « نُفَضِّلكم يامعاشر العرب لتفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم ، لاننكح نساءكم ، ولا نؤمكم فى الصلاة » .

وهذا إسناد جيد . وأبو أحمد هو ــ والله أعلم ــ محمد بن عبد الله الزبيرى من أعيان العلماء الثقات ، وقد أثنى على شيخه ، والجوهرى وأبو إسحاق السبيعى أشهر من أن يثنى عليهما ، وأوس بن ضمعج ثقة روى له مسلم .

وقد أخبر سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العرب . فإما إنشاء وإما إخبار ، فإنشاؤه صلى الله عليه وسلم : حكم لازم : وخبره حديث صادق : وتمام الحديث قد روي عن سلمان من غير هذا الوجه رواه الثورى عن أبى إسحاق عن أبى ليلى الكندى عن سلمان الفارسى أنه قال « فضلتمونا يامعاشر العرب باثنتين : لا نؤمكم فى الصلاة ، ولا ننكح نساءكم » رواه محمد بن أبى عمر العدنى ، وسعيد بن منصور فى سننه وغيرهما .

وهذا مما احتج به أكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاءة بالنسبة إلى العجمى ، واحتج به أحمد فى إحدى الروايتين على أن الكفاءة ليست حقاً لواحد معين ، بل هى من الحقوق المطلقة فى النكاح ، حتى إنه يفرق بينهما عند عدمها .

واحتج أصحاب الشافعي وأحمد بهذا على أن الشرف مما يستحق به التقديم فى الصلاة .

ومثل ذلك مارواه محمد بن أبى عمر العدنى ، قال : حدثنا سعيد بن عبيد . أنبأنا على بن ربيعة عن ربيع بن نَضْلة « أنه خرج فى اثنى عشر راكباً ، كلهم قد صحب محمداً صلى الله عليه وسلم ، وفيهم سلمان الفارسى ، وهم فى سفر ، فحضرت الصلاة . فتدافع القوم : أيهم يصلى بهم ؟ فصلى بهم رجل منهم أربعاً ، فلما انصرف قال سلمان : ماهذا ؟ ماهذا ؟ مراراً . نصف المربوعة ؟ قال مروان : ـ يعنى نصف الأربع ـ نحن إلى التخفيف أفقر ، فقال له القوم : صل بنا ياأبا عبد الله ؛ أنت أحقنا بذلك . فقال : لا ، أنتم بنو إسماعيل الأئمة ، ونحن الوزراء »

وفى المسألة آثار غير ماذكرته ، فى بعضها نظر ، و بعضها موضوع .

وأيضاً فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لما وضع ديوان العطاء « كتب الناسَ على قدر أنسابهم ، فبدأ بأقربهم نسباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما انقضت العرب ذكر العجم » هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين

وسائر الخلفاء من بنى أمية وولد العباس إلى أن تغير الأمر بعد ذلك .

وسبب هذا الفضل — والله أعلم — ما اختصوا به فى عقولهم وألسنتهم ، وأخلاقهم ، وأعمالهم .

أسباب التفضيل : العلم النافع والعمل الصالح

وذلك أن الفضل : إما بالعلم النافع ، وإما بالعمل الصالح . والعلم له مبدأ . وهو قوة العقل الذى هو الحفظ والفهم . وتمام : وهو قوة المنطق الذى هو البيان والعبارة . والعرب هم أفهم من غيرهم ، وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة . ولسانهم أتم الألسنة بيانا وتمييزا للمعانى ، جمعا وفرقا . يجمع المعانى الكثيرة فى اللفظ القليل . إذا شاء المتكلم الجمع جمع ، ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ آخر مميز مختصر . كما نجده فى لغتهم من جنس الحيوان . فإنهم مثلا يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة . ثم يميزون بين أنواعه فى أسماء كل أمر من أموره : من الأصوات ، والأولاد ، والمساكن ، والأظفار ، إلى غير ذلك من خصائص اللسان العربى التى لا يستراب فيها .

وأما العمل : فان مبناه على الأخلاق . وهى الغرائز المخلوقة فى النفس . وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم[1] . فهم أقرب للسخاء والحلم ، والشجاعة ،

---

(١) وإنما كانت عقولهم أكمل ، وغرائزهم أطوع : لما نشؤا عليه فى بيئتهم العربية البسيطة الواضحة . وإنما كانت عقول غيرهم أنقص وغرائزهم أعصى على الخير : لما كان يحيط بهم فى بيئتهم من الترف والفلسفات ، واستحكام سلطان الشهوات . وإلا فقد نص الله فى كثير من آى الذكر الحكيم على أن الإنسان كله خلق على فطرة واحدة من العقل والطبائع والغرائز ، وهداه الله بما أعطاه من ذلك وبما أنعم عليه : الى النجدين . فاما شاكرا وإما كفورا . قال الله تعالى (٣٢ : ٧ — ٩ وبدأ خلق الإنسان من طين ، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين . ثم سواه ونفخ فيه من روحه . وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون) وقال (٧٦ : ٢ ، ٣ إنا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه ، فجعلناه سميعا بصيرا . إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا) وهاتان السورتان كان يكثر النبى =

والوفاء وغير ذلك من الأخلاق المحمودة لكن كانوا قبل الإسلام طبيعة قابلة للخير معطلة عن فعله . ليس عندهم علم منزل من السماء . ولا شريعة موروثة عن نبي ، ولا هم أيضاً مشتغلون ببعض العلوم العقلية المحضة : كالطب والحساب ونحوهما ، إنما علمهم ما سمحت به قرائحهم : من الشعر ، والخطب ، وما حفظوه من أنسابهم وأيامهم ، وما احتاجوا إليه في دنياهم من الأنواء والنجوم ، أو من الحروب . فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى – الذى ما جعل الله في الأرض ، ولا يجعل منه أعظم قدرا – وتلقوه عنه بعد مجاهدته الشديدة لهم ، ومعالجتهم على نقلهم عن تلك العادات الجاهلية ، والظلمات الكفرية ، التي كانت قد أحالت قلوبهم عن فطرتهم . فلما تلقوا عنه ذلك الهدى العظيم زالت تلك الريون عن قلوبهم ، واستنارت بهدى الله الذى أنزل على عبده ورسوله . فأخذوا هذا الهدى العظيم بتلك الفطرة الجيدة . فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم . والكمال الذى أنزل الله إليهم : بمنزلة أرض جيدة في نفسها ، لكن

= صلى الله عليه وسلم أن يقرأ بهما في فجر الجمعة ، تذكيرا للناس بالخلق الأول ، وأنهم فيه سواء ، وربهم الذى ينبغي أن يعظموه ويخلصوا له العبادة واحد . ويذكرهم بالميعاد ، وأنهم فيه أمام الرب عبيد سواء ، يحاسبهم و يجزيهم بأعمالهم لا بأنسابهم ، ولا بأزمانهم ولا بشيوخهم ومتبوعيهم . وقال صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه » ومن أوضح الدلائل على ذلك : من نبغ من العجم في فقه الدين ، وحمله بقوة انتفع به كثير من الأمة . مثل الإمام محمد بن اسماعيل البخاري وغيره من أئمة السنة والهدى ، حتى برزوا في هذا على كثير من العرب . وإنما ضل من ضل : باعتقاد أن الله لم يسو بين الناس في أصل الخلق والفطرة . فكان هذا أقوى سبب جرهم به الشيطان إلى تقديس بعضهم وعبادة بعضهم واتخاذهم أندادا من دون الله ، وكان هذا أيضاً من أقوى أسباب الظلم وبغى بعضهم على بعض . وأكثر فساد بنى آدم ، بل كله – هو من العمى عن سنن الله الكونية وعن حكمته البالغة ورحمته العادلة الشاملة . والله يهدى من يشاء إلى صراطه المستقيم (٦ : ١٢٦ وهذا صراط ربك مستقيما قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون)

هي معطلة عن الحرث ، أو قد نبت فيها شجر العضاه والعوسج ، وصارت مأوى الخنازير والسباع . فإذا طهرت عن المؤذى من الشجر والدواب ، وازدرع فيها أفضل الحبوب والثمار : جاء فيها من الحرث ما لا يوصف مثله . فصار السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضل خلق الله بعد الأنبياء . وصار أفضل الناس بعدهم : من تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة من العرب والعجم .

وكان الناس إذ ذاك الخارجون عن هذا الكمال قسمين : إما كافر من اليهود والنصارى . لم يقبل هدى الله . وإما غيرهم من العجم الذين لم يشركوهم فيما فطروا عليه . وكان عامة العجم حينئذ كفاراً من الفرس والروم . فجاءت الشريعة باتباع أولئك السابقين على الهدى الذى رضيه الله لهم . وبمخالفة مَنْ سواهم : إما لمعصيته ، وإما لنقيصته ، وإما لأنه مظنة النقيصة .

نهى الشريعة عن التشبه بالعجم: يدخل فيه القديم والحديث من العجم

فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم : دخل فى ذلك ما عليه الأعاجم الكفار قديماً وحديثاً ، ودخل فى ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون ، كما يدخل فى مسمى الجاهلية العربية : ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام ، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التى كانوا عليها . ومن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم . ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم . ولهذا كان الذين تناولوا العلم والإيمان من أبناء فارس إنما حصل ذلك بمتابعتهم للدين الحنيف بلوازمه من العربية وغيرها . ومن نقص من العرب إنما نقص بتخليهم عن هذا ، وإما بموافقتهم للعجم فيما جاءت السنة : أن يخالفوا فيه . فهذا أوجَه .

لا سبيل إلى ضبط الدين وفهمه إلا باللسان العربى والفكر العربى

وأيضا : فان الله لما أنزل كتابه باللسان العربى . وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربى . وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به : لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط هذا اللسان . وصارت معرفته من الدين ، وصار اعتياد التكلم به أسهل على أهل الدين فى معرفة دين الله ،

وأقرب إلى إقامة شعائر الدين ، وأقرب إلى مشابهتهم للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار فى جميع أمورهم .

وسنذكر إن شاء الله بعض ما قاله العلماء من الأمر بالخطاب العربى ، وكراهة مداومة غيره لغير حاجة .

واللسان تقارنه أمور أخرى : من العلوم ، والأخلاق . فإن العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله ، وفيما يكرهه ، فلهذا أيضاً جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين فى أقوالهم وأعمالهم ، وكراهة الخروج عنها إلى غيرها من غير حاجة .

لحاصله : أن النهى عن التشبه بهم : إنما كان لما يفضى إليه من فوت الفضائل التى جعلها الله للسابقين الأولين ، أو حصول النقائص التى كانت فى غيرهم .

ولهذا لما علم المؤمنون من أبناء فارس وغيرهم هذا الأمر أخذَ مَنْ وفقه الله منهم نفسه بالاجتهاد فى تحقيق المشابهة بالسابقين . فصار أولئك من أفضل التابعين بإحسان إلى يوم القيامة ، وصار كثير منهم أئمة لكثير من غيرهم . ولهذا كانوا يفضلون من الفرس : من رأوه أقرب إلى متابعة السابقين ، حتى قال الأصمعى — فيما رواه عنه أبو طاهر السلفى — فى كتاب فضل الفرس « عجم أصبهان : قريشُ العجم » .

وروى أيضاً السلفى بإسناد معروف عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون عن أسامة بن زيد عن سعيد بن المسيب قال « لو أنى لم أكن من قريش لأحببت أن أكون من فارس . ثم أحببت أن أكون من أصبهان » .

وروى بإسناد آخر عن سعيد بن المسيب قال « لولا أنى رجل من قريش لتمنيت أن أكون من أهل أصبهان ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من فارس من أبناء العجم . أسعد الناس بها فارس وأصبهان »

قالوا : وكان سلمان الفارسى من أهل أصبهان . وكذلك عكرمة مولى

ابن عباس وغيرهما . فإن آثار الإسلام كانت بإصبهان أظهر منها بغيرها . حتى قال الحافظ عبد القادر الرهاوى رحمه الله « ما رأيت بلدا بعد بغداد أكثر حديثا من أصبهان وكان أئمة السنة علماً وفقها والعارفون بالحديث وسائر الاسلام المحض : فيهم أكثر من غيرهم ، حتى إنه قيل : إن قضاتهم كانوا من فقهاء الحديث . مثل صالح بن أحمد بن حنبل . ومثل أبى بكر بن أبى عاصم ومن بعدهم . وأنا لا أعلم حالهم بأخرة » .

وكذلك كل مكان أو شخص من أهل فارس يُمدح المدح الحقيقى إنما يمدح لمشابهة السابقين ، حتى قد يُختلف فى فضل شخص على شخص ، أو قول على قول أو فعل على فعل . لأجل اعتقاد كل من المختلفين أن هذا أقرب إلى طريق السابقين الأولين . فإن الأمة مجمعة على هذه القاعدة . وهى : فضل طريقة العرب السابقين ، وأن الفاضل من تبعهم . وهو المطلوب هنا .

وإنما يتم الكلام بأمرين :

الحب والبغض والمدح والذم: إنما يكون على الإسلام وضده

أحدهما : أن الذى يجب على المسلم إذا نظر فى الفضائل ، أو تكلم فيها : أن يسلك سبيل العاقل الذى غرضه أن يعرف الخير ويتحراه جهده ، وليس غرضه الفخر على أحد ، ولا الغمط من أحد . فقد روى مسلم فى صحيحه عن عياض ابن حمار المجاشعى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنه أُوحى إلىّ : أن تواضعوا ، حتى لا يفخر أحد على أحد ، ولا يبغى أحد على أحد » .

فنهى سبحانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عن نوعى الاستطالة على الخلق ، وهى الفخر والبغى ، لأن المستطيل إن استطال بحق فقد افتخر ، وإن كان بغير حق فقد بغى ، فلا يحل لا هذا ولا هذا .

فإن كان الرجل من الطائفة الفاضلة : مثل أن يذكر فضل بنى هاشم ، أو قريش ، أو العرب ، أو الفرس ، أو بعضهم ، فلا يكون حظه : استشعار فضل نفسه ، والنظر إلى ذلك ، فإنه مخطىء فى هذا . لأن فضل الجنس لا يستلزم

فضل الشخص ، كما قدمناه ، فربَّ حَبَشى أفضل عند الله من جمهور قريش .

ثم هذا النظر يوجب نقصَه وخروجه عن الفضل ، فضلا عن أن يستعلي عبد أو يستطيل .

و إن كان من الطائفة الأخرى : مثل العجم ، أو غير قريش ، أو بنى هاشم ؛ فليعلم أن تصديقه رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، ومحبة من أحبه ، والتشبه بمن فضله الله ، والقيام بالدين الحق الذى بعث الله به عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم : يوجب له أن يكون أفضل من جمهور الطائفة المفضلة . وهذا هو الفضل الحقيق .

وانظر إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، حين وضع الديوان ، وقالوا له : يبدأ أمير المؤمنين بنفسه ، فقال : لا ، ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله تعالى ، فبدأ بأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم — من يليهم — حتى جاءت نوبته فى بنى عَدِىّ . وهم متأخرون عن أكثر بطون قريش » .

ثم هذا الاتباع للحق ونحوه ، قدمه على عامة بنى هاشم ، فضلا عن غيرهم من قريش .

العروبة والعجمة باللسان والخلق والصفات لا بالنسب

الثانى : أن اسم « العرب » و « العجم » قد صار فيه اشتباه ، فإنا قد قدمنا أن اسم « العجم » يعم فى اللغة كل من ليس من العرب ثم لما كان العلم والإيمان فى أبناء فارس أكثر منه فى غيرهم من العجم[1] كانوا أفضل الأعاجم ، فغلب

---

(١) الظاهر — والله أعلم — أن العجم من أبناء فارس — إلا القليل منهم — إنما أقبلوا على العلم والدين لأنهم رأوا الدولة للاسلام ، وأن أهله إنما نالو به هذه الدنيا العريضة . فرغب أكثرهم فى الدنيا من طريق العلم والدين ، ولقد قعد بأبناء المهاجرين والأنصار عن مجاراة الفرس : غرورهم بأنسابهم ونشأتهم فى بيئة إسلاميه وأنهم ورثوا الدولة عن آبائهم فظنوا لذلك أنهم فى غير حاجة إلى معرفة الدين وتعلمه ، كما كان يعرفه آباؤهم . وزادهم ذلك الغرور : غفلة عن سنن الله فأطلقوا لشهواتهم وملاذهم العنان بما زين وسهل لهم الدخلاء من الفرس وغيرهم فكان من كل =

لفظ « العجم » فى عرف العامة المتأخرين عليهم . فصارت حقيقة عرفية عامية فيهم .

اسم «العرب» لمن جمع ثلاث صفات

واسم « العرب » فى الأصل كان إسما لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف .

أحدها : أن لسانهم كان باللغة العربية .

الثانى : أنهم كانوا من أولاد العرب .

الثالث : أن مساكنهم كانت أرض العرب ، وهى جزيرة العرب التى هي من بحر القلزم إلى بحر البصرة ، ومن أقصى حَجر باليمن إلى أوائل الشام ، بحيث كانت تدخل اليمن فى دارهم ، ولا تدخل فيها الشام ، وفى هذه الأرض كانت العرب حينْ البعث وقبله . فلما جاء الإسلام وفتحت الأمصار سكنوا سائر البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب ، و إلى سواحل الشام وأرمينية ، وهذه كانت مساكن فارس والروم والبربر وغيرهم ، ثم انقسمت هذه البلاد قسمين .

منها : ماغلب على أهله لسان العرب ، حتى لاتعرف عامتهم غيره ، أو يعرفونه

= هذه العوامل أن أصبح أبناء فارس هم المدبرون للدولة ، والقابضون على زمامها ، وخصوصاً فى دولة بنى العباس ، باسم العرب الغافلين ، وما زال الفرس يتحينون الفرص وينتهزونها لتقويض دعائم الدولة الإسلامية شيئا فشيئاً ، حتى بلغوا ماأرادو على يد ابن العلقمى الذى سلم بغداد لهولاكو التتارى ، ففعل بها وببنى العباس وخليفتهم وبالمسلمين الأفاعيل الشنيعة ، وإنا إذا ما استثنينا أمثال البخارى من أبناء العجم الذين انسلخوا من عجمتهم وأقبلوا مخلصين على العروبة وفقهوا القرآن والحديث خلص الإسلام الصحيح إلى قلوبهم فطهرها وجعل منها خير أوعية للعلم — نجد من وراء هؤلاء والقلة من المؤمنين المخلصين : الكثرة الكاثرة من أبناء فارس كانوا أشد العوامل على زلزلة الإسلام الصحيح من القلوب بما بثوا من عقائد زائفة ، ومن صوفية وثنية ، ومن أخلاق فاسدة ، ومن غير ذلك من أنواع البدع والخرافات التى كانت أقوى الأسباب فى وهن القلوب وتفرقها بالمذاهب والعقائد والشهوات ، وامـ سو.ه ، فنتج من ذلك مانتج من الفشل والضعف والذل [illegible] ـى الدولة وكان أمر الله مفعولا .

وغيره ، مع مادخل على لسان العرب من اللحن ، وهذه غالب مساكن الشام والعراق ومصر والأندلس ، ونحو ذلك ، وأظن أرض فارس وخراسان كانت هكذا قديماً .

ومنها : ما العجمة كثيرة فيهم أو غالبة عليهم ، كبلاد الترك وخراسان وأرمينية وأذربيجان ونحو ذلك ، فهذه البقاع انقسمت إلى ماهو عربى ابتداء ، وما هو عربى انتقالا ، وإلى ماهو عجمى ، وكذلك الأنساب ثلاثة أقسام .

كم من عربى صحيح فى نسبه عجمى فى صفاته ودينه

قوم من نسل العرب ، وهم باقون على العربية لسانا وداراً ، أو لسانا لا داراً . أو داراً لا لسانا .

وقوم من نسل العرب ، بل من نسل هاشم ، ثم صارت العربية لسانهم ودارهم ، أو أحدهما .

وقوم مجهولو الأصل ، لايدرون : أمن نسل العرب هم ، أو من نسل العجم؟ وهم أكثر الناس اليوم . سواء كانوا عرب الدار واللسان ، أو عجماً فى أحدهما .

وكذلك انقسموا فى اللسان ثلاثة أقسام .

قوم يتكلمون بالعربية لفظاً ونغمة .

وقوم يتكلمون بها لفظاً لا نغمة . وهم المتعربون الذين ما تعلموا اللغة ابتداء من العرب ، وإنما اعتادوا غيرها . ثم تعلموها ، كغالب أهل العلم ممن تعلم العربية

وقوم لايتكلمون بها إلا قليلا .

وهذان القسمان : منهم من تغلب عليه العربية ، ومنهم من تغلب عليه العجمة . ومنهم من يتكافأ فى حقه الأمران : إما قدرة ، وإما عادة .

فإذا كانت العربية قد انقسمت نسبا ولسانا وداراً . فإن الأحكام تختلف باختلاف هذا الانقسام ، خصوصا النسب واللسان .

فإن ما ذكرناه من تحريم الصدقة على بنى هاشم . واستحقاق نصيب من الخمس : ثبت لهم باعتبار النسب ، وإن صارت ألسنتهم أعجمية .

وما ذكرنا من حكم اللسان العربى وأخلاق العرب : يثبت لمن كان كذلك، وإن كان أصله فارسيا . وينتفى عمن لم يكن كذلك ، وإن كان أصله هاشمياً .

والمقصود هنا : أن ما ذكرته من النهى عن التشبه بالأعاجم إنما العبرة فيه : بما كان عليه صدر الإسلام من السابقين الأولين . فكل ما كان إلى هداهم أقرب فهو المفضل ، وكل ماخالف ذلك فهو المخالف . سواء كان المخالف ذلك اليوم عربى النسب ، أو عربى اللسان . وهكذا جاء عن السلف .

فروى الحافظ أبو طاهر السلفي فى فضل العرب بإسناده عن أبى شهاب الحناط حدثنا جبار بن موسى عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على قال « من ولد فى الإسلام فهو عربى » .

وهذا الذى يروى عن أبى جعفر : لأن من ولد فى الإسلام فقد ولد فى دار العرب واعتاد خطابها . وهكذا كان الأمر .

وروى السلفي عن المؤتمر الساجى[1] عن أبى القاسم الخلال أنبأنا أبو محمد الحسن بن الحسين التولى[1] حدثنا على بن عبد الله بن بشر حدثنا محمد بن حرب النشائى حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام بن حسان عن الحسن عن أبى هريرة ـ يرفعه ـ قال « من تكلم بالعربية فهو عربى . ومن أدرك له اثنان فى الإسلام فهو عربى » هكذا فيه . وأظنه « ومن أدرك له أبوان » .

فهنا إن صح هذا الحديث فقد علقت العربية فيه بمجرد اللسان . وعلقت فى النسب بأن يدرك له أبوان فى الدولة الإسلامية العربية .

وقد يحتج بهذا القول أبو حنيفة : على أن من ليس له أبوان فى الإسلام أو فى الحرية ليس كفؤا لمن له أبوان فى ذلك ، وإن كان فى العجمية والعتاقة .

ومذهب أبى يوسف : ذو الأب الواحد كذى الأبوين .

ومذهب الشافعى وأحمد : لاعبرة بذلك . ونص عليه أحمد .

---

(١) كذا بالأصل .

وقد روى السلفى من حديث الحسن بن رشيق حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون حدثنا العلاء بن سالم حدثنا قرة بن عيسى الواسطى حدثنا أبو بكر الهذلى عن مالك بن أنس عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: « جاء قيس بن مطاطة إلى حلقة فيها صهيب الرومى وسلمان الفارسى و بلال الحبشى. فقال: هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل. فما بال هؤلاء؟ فقام معاذ بن جبل فأخذ بتلابيبه. ثم أتى به إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فأخبره بمقالته. فقام النبى صلى الله عليه وسلم مغضبا يجر رداءه، حتى دخل المسجد. ثم نودى: أن الصلاة جامعة. فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: أما بعد أيها الناس، إن الرب رب واحد، والأب أب واحد، والدين دين واحد، و إن العربية ليست لأحدكم بأب ولا أم. إنما هى لسان. فمن تكلم بالعربية فهو عربى فقام معاذ بن جبل، فقال: بم تأمرنا فى هذا المنافق؟ فقال: دعه إلى النار، فكان قيس ممن ارتد، فقتل فى الردة ».

هذا الحديث ضعيف، وكأنه مركب على مالك. لكن معناه ليس ببعيد. بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدمناه..

ومن تأمل ما ذكرناه فى هذا الباب عرف مقصود الشريعة فيما ذكرنا من الموافقة المأمور بها، والمخالفة المنهى عنها، كما تقدمت الدلالات عليه، وعرف بعض وجوه ذلك وأسبابه، و بعض ما فيه من الحكمة.

فصل

فإن قيل: ماذكرتموه من الأدلة معارض بما يدل على خلافه.

وذلك: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه[1]. ولقوله تعالى

---

(١) هذه القاعدة مشهورة على ألسنة الناس، ولكنها لم تأت منصوصة فى آيات من الكتاب ولا فى حديث صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإنما استنبطوها بفهمهم واجتهادهم من النصوص، وهى تعطى لمن فهمها جدا: أن كل ما عليه اليهود=

هل شرع من قبلنا شرع لنا؟

(٦ : ٩٠ فبهداهم اقتده) وقوله (١٦ : ١٢٣ اتبع ملة إبراهيم) وقوله (٥ : ٤٤ يحكم بها النبيون الذين أسلموا) وغير ذلك من الدلائل المذكورة فى غير هذا الموضع .

= والنصارى من عبادات وعقائد وشرائع وغيرها يأخذه المسلمون عنهم على أنه دين مشروع ، ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفه ، ومعنى ذلك : أن شرعنا يحتاج إلى التكميل بما عند أهل الكتاب مما لم يجيء فيه ما يخالفه . وفى هذا خطر عظيم ظهرت آثاره منتشرة فى عقائد الناس وعباداتهم وتشريعهم ، حتى أصبح أكثرهم على دين اليهودية والنصرانية باسم الاسلام ، إلا من شاء الله عصمته ورحمته

والذى أعتقده — والله الموفق — هو أن شرع الاسلام بعقائده وعباداته وأحكامه وشرائعه شرع تام بما أتمه الله غير محتاج إلى غيره (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الاسلام دينا) بل جعله الله مهيمناً على غيره . بحيث يجب على المؤمن أن لا يرجع إلى غيره ، ولو أنه عرض له فى حياته أمر أى أمر — فيجب أن يرده إلى الله ورسوله . فهو الشريعة التى حفظ الله أصولها ونصوصها ، بحيث لا يتطرق شك ولا ريبة إلى أى أصل من أصولها ، ولا نص من نصوصها ، وهى الشريعة التى ارتضاها الله ربنا سبحانه — وهو العليم الحكيم الرحيم — لعباده من كل بنى آدم من وقت نزولها إلى آخر الدهر ، واختزن ربنا فى طوايا نصوصها مافيه الهدى والرحمة ، والرشد والحكمة . والشفاء لما فى صدور جميع الناس من كل داء ومرض من أمراض الشبهات والشهوات فى الفرد والأسرة والحكومة والمجتمع . فشريعة هذا شأنها يحتاج من يدين بها صادقا : أن يرجع فى أى شأن من شئونه إلى شيء مما عند أهل الكتاب ، أو غير أهل الكتاب من المغضوب عليهم والضالين ؟

والذى ندين الله به : أن كل ما عند المغضوب عليهم والضالين باطل وضلال وكفر وشرك وفساد وبغى وظلم ، لاحق فيه ولا هدى ، ولا إيمان ، ولا صالح إلا ما جاء فى نصوص شريعتنا وأصولها من الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة . فإنا لا نشك أن كل ما بأيديهم : إنما هو من وحى أعداء الأنبياء شياطين الانس والجن ، ولن نغتر أبداً بشيء مما يسمونه برائحة من سمة الحق ، فإنه لن يكون عندهم إلا ملبساً بالباطل ، ولن يمكن أبداً أن يخلص بأيدى المغضوب عليهم والضالين حق على وجهه الذى جاء به موسى وعيسى وغيرهما من رسل الله عليهم الصلاة والسلام : لا فى عقيدة ولا عبادة ولا خلق ولا أدب ولا شرع ولا حكم ، وهكذا الشأن فيمن اتبع سبيلهم =

مع أنكم مسلمون لهذه القاعدة ، وهى قول عامة السلف وجمهور الفقهاء .

ومعارض بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا اليوم الذى تصومونه ؟ قالوا : هذا يوم عظيم ، أنجى الله

= وأعرض بقلبه وعمله عن صراط الذين أنعم الله عليهم . بل الذى لاأشك فيه أنه لاسبيل إلى معرفة موسى وعيسى وحياتهما ونشأتهما ، وغيرهما من الأنبياء السابقين إلا من الكتاب الكريم ، والرسول الصادق المصدوق . وكتب أهل الكتاب تعطى قارئها أقبح صورة وأشنعها لأولئك الأنبياء الهداة المهتدين عليهم الصلاة والسلام وتنسب إليهم من الرذائل والمعاصى ما تقشعر له الجلود ، وتشمئز منه نفوس أقل الناس إيمانا وخشية من الله . ومع هذا فهم يجعلون فى كتبهم أحبارهم ورهبانهم آلهة من دون الله ، فكيف مع هذا يقال : إن عندهم شرائع صحيحة ، وأنها شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفها ؟ .

إن المتدبر لكتاب الله ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهدى السلف الصالح رضى الله عنهم يجد فى كل ذلك ما يقيم بين المؤمن المسلم وبين المغضوب عليهم والضالين ، وما بأيديهم مما كان سبب غضب الله عليهم وضلالهم : أمنع سد ، ويجعله حريصا أشد الحرص على أن يكون دائما منعزلا عنهم أشد الانعزال وأبعده خشية أن يعدوه بضلالهم بما أحل بهم غضب الله وسخطه ولعنته ، بل المتدبر لكلام شيخ الاسلام ابن تيمية المتقدم منه فى هذا الكتاب والمتأخر وفى غيره يعرف منه مايدفعه أشد الدفع : أن يفر سراعاً مبعدا عن هؤلاء وعن مشابهتهم ومشاركتهم فى أقل الأمور وأتفهها ، حتى ولو كانت من أمور الدنيا . بل ينبغى له أن يقصد إلى مخالفتهم وتحرى العمل بعكس ونقيض ماهم عليه ليكون بمنجى من غضب الله ولعنته

فالخلاصة : أنه ينبغى أن تكون القاعدة « شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا مالم يرد فى شرعنا »

هذا ما أفهمه واعتقده وأدين الله به من نصوص الكتاب والسنة الثابتة وعمل الصحابة والتابعين . والله الموفق والهادى إلى صراطه المستقيم صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

فيــه موسى وقومه ، وأغرق فيه فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً لله .
فنحن نصومه تعظيما له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فنحن أحق بموسى
منــكم ، فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بصيامه » . متفق عليه .

وعن أبى موسى قال « كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : فصوموه أنتم » متفق عليه . وهذا لفظ مسلم . ولفظ البخارى
« تعظمه اليهود وتتخذه عيداً » وفى لفظ له « كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء
ويتخذونه عيداً ، ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشاراتهم » .

وعن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال « كان أهل الـكتاب يَسْدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفْرِقون
رءوسهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الـكتاب فيما
لم يؤمر فيه بشىء ، وسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم فرق بعد »
متفق عليه .

قيل : أما المعارضة بكون شرع من قبلنا شرعاً لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه :
فذاك مبنى على مقدمتين كلتاهما منفية فى مسألة التشبه بهم .

العبرة بما ثبت عن نبينا لا بما كان عليه من قبلنا

إحداهما : أن يثبت أن ذلك شرع لهم بنقل موثوق به ، مثل أن يخبرنا الله
فى كتابه ، أو على لسان رسوله ، أو ينقل بالتواتر ، ونحو ذلك . فأما مجرد الرجوع
إلى قولهم ، أو إلى ما فى كتبهم ، فلا يجوز بالاتفاق . والنبى صلى الله عليه وآله
وسلم وإن كان قد استخبرهم فأخبروه ، ووقف على مافى التوراة ، فإنما ذلك لأنه
لا يروج عليه باطلهم ، بل الله سبحانه يُعَرِّفه ما يكذبون مما يصدقون ، كما أخبره
بكذبهم غير مرة ، وأما نحن فلا نأمن أن يحدثونا بالـكذب ، فيكون فاسق ،
بل كافر ، قد جاءنا بنبأ فاتبعناه ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه
وسلم أنه قال « إذا حدثـكم أهل الـكتاب فلا تصدقوهم ولا تـكذبوهم » .

المقدمة الثانية : أن لا يكون فى شرعنا بيان خاص لذلك ، فأما إذا كان

فيه بيان خاص بالموافقة ، أو بالمخالفة ، استغنى عن ذلك فيما ينهى عنه من موافقتهم ولم يثبت أنه شرع لمن كان قبلنا . وإن ثبت ، فقد كان هدى نبينا صلى الله عليه وسلم وأصحابه بخلافه ، وبهم أمرنا نحن أن نتبع ونقتدى ، وقد أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن يكون هدينا مخالفاً لهدى اليهود والنصارى ، وإنما تجىء الموافقة فى بعض الأحكام العارضة لا فى الهدى الراتب ، والشعار الدائم .

ثم ذلك بشرط : أن لا يكون قد جاء عن نبينا وأصحابه خلافه ، أو ثبت أصل شرعه فى ديننا ، وقد ثبت عن نبى من الأنبياء أصله أو وصفه ، مثل فداء من نذر أن يذبح ولده بشاة . ومثل الختان المأمور به فى ملة إبراهيم عليه السلام . ونحو ذلك . وليس الكلام فيه .

كانت العرب تصوم عاشوراء قبل الإسلام

وأما حديث عاشوراء : فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه قبل استخباره لليهود . وكانت قريش تصومه .

ففى الصحيحين : من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت « كانت قريش تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه ، وأمر بصومه ، فلما فرض صوم شهر رمضان قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه » وفى رواية « وكان يوم تُسْتَرُ فيه الكعبة » .

وأخرجاه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه » .

وفيهما عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن أهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون ، قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عاشوراء يوم من أيام الله ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه » .

فإذا كان أصل صومه لم يكن موافقاً لأهل الكتاب . فيكون قوله « فنحن أحق بموسى منكم » تأكيداً لصومه و بياناً لليهود ، أن الذى تفعلونه من موافقة موسى نحن أيضاً نفعله ، فنكون أولى بموسى منكم .

الجواب عما قيل : من حب النبي موافقة أهل الكتاب

ثم الجواب عن هذا وعن قوله « كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء » من وجوه .

أحدها : أن هذا كان متقدماً ، ثم نسخ الله ذلك ، وشرع له مخالفة أهل الكتاب ، وأمره بذلك . وفى متن هذا الحديث « أنه سدل شعره موافقة لهم . ثم فرق شعره بعد » ولهذا صار الفرق شعار المسلمين ، وكان من الشروط المشروطة على أهل الذمة « أن لايفرقوا شعورهم » وهذا كما أن الله شرع فى أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب . ثم إنه نسخ ذلك ، وأمر باستقبال الكعبة وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء أنهم سيقولون (٢ : ١٤٢ ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها) وأخبر أنهم لا يرضون عن رسول الله حتى يتبع قبلتهم . وأخبره (٢ : ١٢٠) أنه إن اتبع أهواءهم بعد ماجاءه من العلم ماله من الله من ولى ولا نصير وأخبره (٢: ١٤٥) أنه إن اتبع أهواءهم بعد الذى جاءه من العلم إنه إذن لمن الظالمين وأخبره أن (٢ : ١٤٨ لكلٍّ وجهة هو موليها) وكذلك أخبره فى غير موضع : أنه جعل لكلٍّ شِرْعةً ومنهاجا . فالشعار من جملة الشِّرعة .

والذى يوضح ذلك : أن هذا اليوم عاشوراء الذى صامه وقال « نحن أحق بموسى منكم » قد شرع قبيل موته مخالفةَ اليهود فى صومه ، وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك . ولهذا كان ابن عباس رضى الله عنهما — وهو الذى كان يقول « كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء » وهو الذى روى قوله « نحن أحق بموسى منكم » — أشد الصحابة رضى الله عنهم أمرا بمخالفة اليهود فى صوم يوم عاشوراء ، وقد ذكرنا أنه هو الذى روى شرع المخالفة .

وروى أيضا مسلم فى صحيحه عن الحكم بن الأعرج قال « انتهيت إلى

ابن عباس ـ وهو متوسد رداءه فى زمزم ـ فقلت له : أخبرنى عن صيام يوم عاشورا . فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، وأصبح يوم التاسع صائماً . قلت : هكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم » .

تحرى النبى (ص) مخالفة أهل الكتاب فى عاشوراء

وروى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لئن بقيتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسع » يعنى مع يوم عاشوراء .

وقد مضى قول ابن عباس « صم التاسع ـ يعنى والعاشر ـ خالفوا اليهود » هكذا ثبت عنه . وعلله بمخالفة اليهود .

قال يحيى بن منصور : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عطاء سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول « صوموا التاسع والعاشر . خالفوا اليهود » .

وروينا فى فوائد داود بن عمرو عن إسماعيل بن عُلَيَّة قال : ذكروا عند ابن أبى نجيح أن ابن عباس كان يقول « يوم عاشوراء : يوم التاسع » فقال ابن أبى نجيح : إنما قال ابن عباس « أكره أن تصوم يوما فردا . ولكن صوموا قبله يوما أو بعده يوما » .

ويحقق ذلك : ما رواه الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء : العاشر من المحرم » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وروى سعيد بن منصور فى سننه عن هشيم عن ابن أبى ليلى عن داود بن على عن أبيه عن جده ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صوموا يوم عاشوراء . وخالفوا فيه اليهود . صوموا يوما قبله ، أو يوما بعده » رواه أحمد ولفظه « صوموا قبله يوما ، أو بعده يوما » .

ولهذا نص أحمد على مثل ما رواه ابن عباس . وأفتى به .

فقال فى رواية الأثر : أنا أذهب فى يوم عاشوراء : إلى أن يصام يوم التاسع والعاشر ، لحديث ابن عباس « صوموا التاسع والعاشر » .

وقال حرب : سألت أحمد عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : نصوم التاسع والعاشر .

وقال فى رواية الميمونى وأبى الحارث : من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر ، إلا أن تشكل الشهور . فيصوم ثلاثة أيام . ابنُ سيرين يقول ذلك .

وقد قال بعض أصحابنا : إن الأفضل : صوم التاسع والعاشر ، وإن اقتصر على العاشر لم يكره .

ومقتضى كلام أحمد : أنه يكره الاقتصار على العاشر . لأنه سئل عنه ؟ فأفتى بصوم يومين . وأمر بذلك . وجعل هذا هو السنة لمن أراد صوم عاشوراء . واتبع فى ذلك حديث ابن عباس . وابنُ عباس كان يكره إفراد العاشر ، على ما هو مشهور عنه .

ومما يوضح ذلك : أن كل ما جاء من التشبه بهم : إنما كان فى صدر الهجرة ثم نسخ ذلك . لأن اليهود إذ ذاك كانوا لا يُمَيَّزون عن المسلمين لا فى شعور ولا فى لباس ، لا بعلامة ولا غيرها .

ثم إنه ثبت بعد ذلك فى الكتاب والسنة والاجماع الذى كمل ظهوره فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ، ومفارقتهم فى الشعار والهدى .

وسبب ذلك : أن المخالفة لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه ، كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصَّغار . فلما كان المسلمون فى أول الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم . فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك .

ومثل ذلك اليوم : لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب : لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم فى الهدى الظاهر ، لما عليه فى ذلك من الضرر . بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه : أن يشاركهم أحيانا فى هديهم الظاهر ، إذا كان فى ذلك

مصلحة دينية : من دعوتهم إلى الدين ، والاطلاع على باطن أمرهم ، لإخبار المسلمين بذلك ، أو دفع ضررهم عن المسلمين ، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة .

فأما فى دار الإسلام والهجرة التى أعز الله فيها دينه ، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية : ففيها شُرعت المخالفة . وإذا ظهرت الموافقة والمخالفة لهم باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الأحاديث فى هذا .

الوجه الثانى : لو فرضنا أن ذلك لم ينسخ . فالنبى صلى الله عليه وسلم وهو الذى كان له أن يوافقهم . لأنه يعلم حقهم من باطلهم بما يعلمه الله إياه . ونحن نتبعه . فأما نحن فلا يجوز لنا أن تأخذ شيئاً من الدين عنهم ، لا من أقوالهم ، ولا من أفعالهم بإجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم . ولو قال رجل : يستحب لنا موافقة أهل الكتاب الموجودين فى زماننا لكان قد خرج عن دين الأمة .

الوجه الثالث : أن نقول بموجبه : « كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء » ثم إنه أمر بمخالفتهم ، وأُمرنا نحن أن نتبع هديه وهدى أصحابه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . والكلام إنما هو فى أنا منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الأمة عليه . فأما ما كان سلف الأمة عليه : فلا ريب فيه . سواء فعلوه أو تركوه . فإنا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله . مع أن الله لم يأمرنا بشىء يوافقونا عليه إلا ولابد فيه من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم عما قد نُسِخ أو بُدِّلَ .

فصــــل

قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والاجماع والآثار والاعتبار : ما دل على أن التشبه بهم فى الجملة منهى عنه ، وأن مخالفتهم فى هديهم مشروع : إما إيجاباً ، وإما استحبابا بحسب المواضع . وقد تقدم بيان أن ما أمرنا الله ورسوله به

من مخالفتهم مشروع ، سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم ، أو لم يقصد . وكذلك ما نهى عنه من مشابهتهم : يعم ما إذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصد . فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها . وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه ، كبياض الشعر ، وطول الشارب . ونحو ذلك .

ثم اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام .

قسم مشروع في ديننا . مع كونه كان مشروعاً لهم ، أولا نعلم أنه كان مشروعاً لهم ، لكنهم يفعلونه الآن .

وقسم كان مشروعاً ، ثم نسخه شرع القرآن .

وقسم لم يكن مشروعاً بحال . وإنما هم أحدثوه .

وهذه الأقسام الثلاثة : إما أن تكون في العبادات المحضة ، وإما أن تكون في العادات المحضة . وهي الآداب . وإما أن تجمع العبادات والعادات . فهذه تسعة أقسام .

الأمر بمخالفة أهل الكتاب فيما شرع أصله

فأما القسم الأول : وهو ما كان مشروعاً في الشريعتين ، أو ما كان مشروعاً لنا وهم يفعلونه : فهذا كصوم عاشوراء ، أو كأصل الصلاة والصيام . فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل ، كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء ، كما أمرنا بتعجيل الفطر والمغرب ، مخالفة لأهل الكتاب ، وبتأخير السحور ، مخالفة لأهل الكتاب ، وكما أمرنا بالصلاة في النعلين مخالفة لليهود . وهذا كثير في العبادات وكذلك في العادات .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللحد لنا . والشق لغيرنا » .

وسن توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة تمييزاً لها عن مقابر الكافرين .

فإن أصل الدفن من الأمور المشروعة في الأمور العادية .

ثم قد اختلفت الشرائع في صفته . وهو أيضاً فيه عبادات .

ولباس النعل في الصلاة فيه عبادات وعادة . ونزع النعل في الصلاة شريعة

كانت لموسى عليه السلام . وكذلك اعتزال الحائض . ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في أصلها وخالفناهم في وصفها .

النهى عن موافقتهم فيما نسخ : من الأعياد ونحوها

القسم الثاني : ما كان مشروعاً ثم نسخ بالكلية . كالسبت ، أو إيجاب صلاة ، أو صوم . ولا يخفى النهى عن موافقتهم في هذا ، سواء كان واجباً عليهم فيكون عبادة ، أو محرماً عليهم . فيتعلق بالعادات . فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشحوم وكل ذي ظفر على وجه التدين بذلك . وكذلك ما كان مركبا منهما . وهي الأعياد التي كانت مشروعة لهم . فان العيد المشروع يجمع عبادة ، وهو ما فيه من صلاة ، أو ذكر أو صدقة ، أو نسك . ويجمع عادة . وهو ما يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس ، وما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواجبة . واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن ينتفع باللعب ونحو ذلك . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم — لما زجر أبو بكر رضي الله عنه الجاريتين عن الغناء في بيته — قال « دعهما يا أبا بكر . فان لكل قوم عيدا . وإن هذا عيدنا » وكان الحبشة يلعبون بالحراب يوم العيد والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم .

فالأعياد المشروعة يشرع فيها ، وجوبا ، أو استحبابا : من العبادات مالا يشرع في غيرها . ويباح فيها أو يستحب ، أو يجب : من العادات التي للنفوس فيها حظ مالا يكون في غيرها كذلك . ولهذا وجب فطر يوم العيدين . وقرن بالصلاة في أحدهما الصدقة . وقرن بها في الآخر الذبح . وكلاهما من أسباب الطعام .

فموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العبادات أو العادات أو كلاهما : أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل . ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة . كما سنذكره . وفي الأول قد لا تكون إلا مكروهة .

وأما القسم الثالث : وهو ما أحدثوه من العبادات أو العادات أو كليهما : فهو أقبح وأقبح . فإنه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحا : فكيف إذا

كان مما لم يشرعه نبي قط ؟ بل قد أحدثه الكافرون . فالموافقة فيه ظاهرة القبح فهذا أصل .

وأصل آخر : وهو أن كل ما يتشابهون فيه : من عبادة ، أو عادة ، أو كليهما . فهو من المحدثات فى هذه الأمة ، ومن البدع . إذ الكلام فيما كان من خصائصهم . وأما ما كان مشروعاً لنا ، وقد فعله سلفنا السابقون : فلا كلام فيه .

فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والاجماع على قبح البدع وكراهتها تحريما أو تنزيها : تندرج هذه المشابهات فيها . فيجتمع فيها : أنها بدعة محدثة ومشابهة للكافرين . وكل واحد من الوصفين يوجب النهى . إذ المشابهة منهى عنها فى الجملة . ولو كانت فى السلف . والبدعة منهي عنها فى الجملة ، ولو لم يفعلها الكفار . فإذا اجتمع الوصفان صارا علتين مستقلتين فى القبح والنهى .

فصـــل

إذا تقرر هذا الأصل فى مشابهة الكفار فنقول :

لا يجوز موافقتهم فى أعيادهم بحال

موافقتهم فى أعيادهم لا تجوز من الطريقين :

الطريق الأول العام : هو ما تقدم من أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس من ديننا ، ولا عادة سلفنا . فيكون فيه مفسدة موافقتهم ، وفى تركه مصلحة مخالفتهم ، حتى لو كانت موافقتهم فى ذلك أمراً اتفاقيا ليس مأخوذا عنهم ، لكان المشروع لنا مخالفتهم ، لما فى مخالفتهم من المصلحة لنا . كما تقدمت الإشارة إليه . فمن وافقهم فقد فوّت على نفسه هذه المصلحة . وإن لم يكنْ قد أتى بمفسدة . فكيف إذا جمعهما ؟

ومن جهة أنه من البدع المحدثة : وهذه الطريق لا ريب فى أنها تدل على كراهة التشبه بهم فى ذلك . فإن أقل أحوال التشبه بهم : أن يكون مكروها .

وكذلك أقل أحوال البدع : أن تكون مكروهة . ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم « من تشبه بقوم فهو منهم » فان موجب هذا : تحريم التشبه بهم مطلقا . وكذلك قوله « خالفوا المشركين » ونحو ذلك ، مثل ما ذكرناه من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين . وأعيادهم من سبيلهم ، إلى غير ذلك من الدلائل .

فمن انعطف على ما تقدم من الدلائل العامة نصا وإجماعاً وقياساً تبين له دخول هذه المسألة في كثير مما تقدم من الدلائل . وتبين له أن هذا من جنس أعمالهم التي هي دينهم ، أو شعار دينهم الباطل . وأن هذا محرم كله ، بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم ، ولا شعاراً له . مثل نزع النعلين في الصلاة . فإنه جائز ، كما أن لبسهما جائز . وتبين له أيضاً الفرق بين ما بقينا فيه على عادتنا ، لم نحدث شيئاً نكون به موافقين لهم فيه ، وبين أن نحدث أعمالا أصلها مأخوذ عنهم ، وقَصَدْنا موافقتهم ، أو لم نقصد .

وأما الطريق الثاني الخاص في نفس أعياد الكفار : فالكتاب والسنة ، والإجماع ، والاعتبار .

الدلائل على حرمة مشاركتهم في أعيادهم لأنها من الزور

أما الكتاب : فما تأوله غير واحد من التابعين وغيرهم في قوله تعالى (٢٥ : ٧٢ والذين لا يشهدون الزور ، وإذا مروا باللغو مروا كراما) .

فروى أبو بكر الخلال في الجامع بإسناده عن محمد بن سيرين في قوله تعالى (والذين لا يشهدون الزور) قال « هو الشعانين » .

وكذلك : ذكر عن مجاهد قال « هو أعياد المشركين » .

وكذلك عن الربيع بن أنس قال « هو أعياد المشركين » .

وفي معنى هذا : ماروى عن عكرمة قال « لعب كان لهم في الجاهلية » .

وقال القاضي أبو يعلى : مسألة في النهي عن حضور أعياد المشركين .

وروى أبو الشيخ الأصبهانى بإسناده فى شروط أهل الذمة عن الضحاك فى قوله تعالى (والذين لا يشهدون الزور) قال « أعياد المشركين » .

و بإسناده عن أبى سنان عن الضحاك (والذين لا يشهدون الزور) « كلام الشرك » .

و بإسناده عن جويبر عن الضحاك (والذين لا يشهدون الزور) قال « أعياد المشركين » .

وروى بإسناده عن عمرو بن مرة « لا يشهدون الزور » لا يمالئون أهل الشرك على شركهم ، ولا يخالطونهم .

و بإسناده عن عطاء بن يسار قال : قال عمر « إياكم وَرطانة الأعاجم ، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم فى كنائسهم » .

وقول هؤلاء التابعين « إنه أعياد الكفار » ليس مخالفاً لقول بعضهم « إنه الشرك ، أو صنم كان فى الجاهلية » ولقول بعضهم « إنه مجالس الخنا » وقول بعضهم « إنه الغناء » لأن عادة السلف فى تفسيرهم هكذا يذكر الرجل نوعا من أنواع المسمى لحاجة المستمع إليه ، أو لينبه به على الجنس ، كما لو قال العجمى : ما الخبز . ؟ فيعطى رغيفاً ، ويقال له هذا ، بالإشارة إلى الجنس ، لا إلى عين الرغيف .

لكن قد قال قوم : إن المراد : شهادة الزور التى هى الكذب .

وهذا فيه نظر ، فإنه قال : « لا يشهدون الزور » ولم يقل : لا يشهدون بالزور ، والعرب تقول : شهدت كذا : إذا حضرته . كقول ابن عباس « شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقول عمر « الغنيمة لمن شهد الوقعة » وهذا كثير فى كلامهم ، وأما شهدت بكذا : فمعناه أخبرت به .

ووجه تفسير التابعين المذكورين : أن « الزور » هو المحسَّن المموَّه ، حتى يظهر بخلاف ما هو عليه فى الحقيقة ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « المتشبِّع بما لم يُعطَ كلابس ثوبى زور » لما كان يُظهر ما يعظم به مماليس عنده .

والشاهد بالزور مظهر كلاما يخالف الباطن ، ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنه لشبهة ، أو لشهوة ، وهو قبيح فى الباطن ، فالشرك ونحوه : يظهر حسنه للشبهة . والغناء نحوه يظهر حسنه للشهوة .

وأما أعياد المشركين : فجمعت الشبهة والشهوة والباطل ، ولا منفعة فيها فى الدين ، وما فيها من اللذة العاجلة : فعاقبتها إلى ألم ، فصارت زوراً ، وحضورها شهودها .

و إذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذى هو مجرد الحضور برؤية أو سماع ، فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذى هو عمل الزور لا مجرد شهوده ؟ .

ثم مجرد هذه الآية فيها الحمد لهؤلاء والثناء عليهم ، ذلك وحده يفيد الترغيب فى ترك شهود أعيادهم وغيرها من الزور . ويقتضى الندب إلى ترك حضورها ، وقد يفيد كراهية حضورها لتسمية الله لها « زوراً » .

فأما تحريم شهودها من هذه الآية : ففيه نظر .

ودلالتها على تحريم فعلها أوجه ، لأن الله سماها « زوراً » وقد ذم من يقول الزور . و إن لم يضر غيره بقوله فى المتظاهرين ، فقال (٥٨ : ٢ و إنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) وقال تعالى (٢٢ : ٣٠ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ، اجتنبوا قول الزور) ففاعل الزور كذلك .

وقد يقال : قول الزور أبلغ من فعله ، لأنه إذا مدحهم على مجرد تركهم شهوده : دل على أن فعله مذموم عنده معيب . إذ لو كان فعله جائزاً ، والأفضل تركه : لم يكن فى مجرد شهوده أو ترك شهوده كبيرُ مدح . إذ شهود المباحات لا منفعة فيها ، وعدم شهودها قليل التأثير .

وقد يقال : هذا مبالغة فى مدحهم . إذ كانوا لا يحضرون مجالس البطالة ، و إن كانوا لا يفعلون هم الباطل . والله تعالى قال (٢٥ : ٦٣ وعباد الرحمن الذين

يمشون على الأرض هوناً) فجعل هؤلاء المنعوتين هم عباد الرحمن ، وعبودية الرحمن واجبة ، فتكون هذه الصفات واجبة ، وفيه نظر .

إذ قد يقال : في هذه الصفات مالا يجب ، ولأن المنعوتين هم المستحقون لهذا الوصف على وجه الحقيقة والكمال . قال الله تعالى (٨ : ٢ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) وقال تعالى (٣٥ : ٢٨ إنما يخشى الله من عباده العلماء) وقوله صلى الله عليه وسلم « ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان — الحديث » وقال « ماتدعون المفلس ؟ ماتدعون الرقوب ؟ » ونظائره كثيرة .

فسواء كانت الآية دالة على تحريم ذلك أو كراهته أو استحباب تركه : حصل أصل المقصود ، إذ المقصود : بيان استحباب ترك موافقتهم أيضاً ، فإن بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافقة لهم ، لما فيه من التوسيع على العيال ، أو من إقرار الناس على اكتسابهم ومصالح دنياهم . فإذا علم استحباب ترك ذلك : كان هو المقصود .

أدلة النهى عن أعيادهم من السنة

وأما السنة : فروى أنس بن مالك رضى الله عنه قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما . فقال : ماهذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما . يوم الأضحى ، ويوم الفطر » رواه أبو داود بهذا اللفظ حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن حميد عن أنس ورواه أحمد والنسائى . وهذا إسناد على شرط مسلم .

فوجه الدلالة : أن اليومين الجاهليين لم يقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة ، بل قال « إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين » والابدال من الشىء : يقتضى ترك المبدل منه . إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه ، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما ، كقوله تعالى (١٨ : ٥٠ أفتتخذونه وذريته أولياء مِنْ دُونى ، وهم لكم عدو ، بئس للظالمين

بدلاً) ، وقوله تعالى (٣٤ : ١٦ و بدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل خمط وأثلٍ وشىء من سِدْرٍ قَليل) وقوله تعالى (٢ : ٥٩ فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم) وقوله تعالى (٤ : ٢ ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) .

ومنه الحديث فى المقبور « فيقال له : أنظر إلى مقعدك من النار . أبدلك الله به خيراً منه مقعداً فى الجنة ، ويقال للآخر : انظر إلى مقعدك من الجنة ؟ أبدلك الله به مقعداً من النار » وقول عمر رضى الله عنه للَبيد « مافعل شعرك ؟ قال : أبدلنى الله به البقرة وآل عمران » وهذا كثير فى الكلام .

فقوله صلى الله عليه وسلم « قد أبدلكم الله بهما خيراً » يقتضى ترك الجمع بينهما لا سيما قوله « خيراً منهما » يقتضى الاعتياض بما شرع لنا عما كان فى الجاهلية .

وأيضاً : فقوله لهم « إن الله قد أبدلكم » لما سألهم عن اليومين فأجابوه « إنهما يومان كانوا يلعبون فيهما فى الجاهلية » دليل على أنه نهاهم عنهما اعتياضا بيومى الإسلام ، إذ لو لم يقصد النهى لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسباً ، إذ أصل شرع اليومين الواجبين الإسلاميين كانوا يعملونه ، ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومى الجاهلية .

وفى قول أنس « ولهم يومان يلعبون فيهما » وقول النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيراً منهما » دليل على أن أنساً رضى الله عنه فهم من قول النبى صلى الله عليه وسلم « أبدلكم بهما » تعويضا باليومين المبدلين .

وأيضاً : فإن ذينك اليومين الجاهليين قد ماتا فى الإسلام فلم يبق لهما أثر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عهد خلفائه ، ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما ونحوه مما كانوا يفعلونه ، لكانوا قد بقوا على العادة ، إذ العادات لاتغير إلا بمغير يزيلها ، لا سيما وطباع النساء والصبيان وكثير من الناس متشوقة إلى اليوم الذى يتخذونه عيداً للبطالة واللعب ، ولهذا قد يعجز كثير من الملوك

والرؤساء عن نقل الناس عن عاداتهم فى اعيادهم ، لقوة مقتضيها من نفوسهم ، وتوفرهمم الجماهير على اتخاذها ، فلولا قوة المانع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لـكانت باقية ، ولو على وجه ضعيف ، فعلم أن المانع القوى منه كان ثابتاً ، وكل مامنع منه الرسول منعاً قوياً كان محرماً . إذ لا يعنى بالمحرم إلا هذا ، وهذا أمر بين لا شبهة فيه ، فإن مثل ذينك العيدين لو عاد الناس إليهما بنوع ما مما كان يفعل فيهما — إن رخص فيه — كان مراغمة بينه و بين مانهى عنه ، فهو المطلوب .

والمحذور فى أعياد أهل الـكتابين التى نقرهم عليها أشد من المحذور فى أعياد الجاهلية التى لا نقرهم عليها . فإن الأمة قد حُذِّروا مشابهة اليهود والنصارى ، وأخبروا أن سيفعلُ قوم منهم هذا المحذور ، بخلاف دين الجاهلية ، فإنه لا يعود إلا فى آخر الدهر عند اخترام أنفس المؤمنين عموماً ، ولو لم يكن أشد منه ، فإنه مثله على ما لا يخفى ، إذ الشر الذى له فاعل موجود : يُخالف على الناس منه أ كثر من شر لا مقتضى له قوى .

لا يحل الوفاء بالنذر فى مكان كان عيدا للجاهلية

الحديث الثانى : مارواه أبو داود : حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو قِلاَبة حدثنى ثابت بن الضحاك قال « نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن ينحر إبلا بُبوانة . فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى نذرتُ أن أنحر إبلا ببوانة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هل كان فيها وَثَن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا . قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

أصل هذا الحديث فى الصحيحين . وهذا الإسناد على شرط الصحيحين . و إسناده كلهم ثقات مشاهير . وهو متصل بلا عنعنة .

« وبوانة » بضم الباء الموحدة : موضع قريب من مكة ، وفيـه يقول وضاح اليمن :

أيا نخلتَى وادِى بُوانة ، حَبّذَا إذا نام حُرّاس النّخيل ـ جَنا كا

وسيأتى وجه الدلالة منه .

وقال أبو داود فى سننه حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا عبد الله بن يزيد بن مِقْسم الثقفى ـ من أهل الطائف ـ حدثتنى سارة بنت مِقْسَمَ : أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدَم قالت « خرجت مع أبى فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعت الناس يقولون : رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجعلت أُبِدُّه بصرى . فدنا إليه أبى وهو على ناقة له معه دِرّة كدِرّة الـكُتّاب . فسمت الأعراب والناس يقولونَ : الطبطبية الطبطبية . فدنا إليه أبى ، فأخذ بقدمه قالت : فأقرّ له . ووقف ، واستمع منه ، فقال : يا رسول الله إنى نذرت إن وُلد لى ولد ذكر : أن أنحر على رأس بُوانة فى عقَبة من الثنايا ، عِدّة من الغنم . قال : لا أعلم إلا أنها قالت : خمسين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل بهـا من هذه الأوثان شىء ؟ قال : لا . قال : فأوف بما نذرت به لله . قال : فجمعها ، فجعل يذبحها . فانفلتت منه شاة ، فطلبها وهو يقول : اللهم أوف بنذرى . فظفر بها فذبحها[1] » .

---

(١) قال الذهبي فى تجريد أسماء الصحابة : كردم بن سفيان الثقفى : روت عنه ابنته ميمونة وعبد الله بن عمرو بن العاص اهـ وقال الحافظ فى الاصـابة : قال البخارى وابن السكن وابن حبان : له صحبة . وأخرج أحمد من طريق ميمونة بنت كردم عن أبيها « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره فى الجاهلية فقال النبى صلى الله عليه وسـلم : ألوثن ، أو لنصب ؟ قال : لا ، ولـكن لله ـ قال أوف بنذرك » وأخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه ، فقال : عن ميمونة « أن أباها لقى النبى صلى الله عليه وسلم ـ وهى رديفة له ـ فقال : إنى نذرت » فذكر الحديث . وأخرجه أحمد والبغوى مطولا . ولفظه « إنى كنت نذرت فى الجاهلية أن أذبح على بوانة عدة من الغنم ـ فذكر القصة » .

و « بوانة » بضم الباء ، ويقال : بفتحها ، وفتح الواو وبعد الألف نون : =

قال أبو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الحنفى حدثنا عبد الحميد ابن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ميمونة بنت كردم بن سفيان عن أبيها نحوه مختصرا شيء منه . قال « هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية ؟ قال : لا . قال قلت : إن أمى هذه عليها نذر مَشْيٍ ، فأقضيه عنها ؟ وربما قال ابن بشار أنقضيه عنها ؟ قال : نعم » .

وقال : حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف . قال : أوفي بنذرك . قالت : إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ـ مكانٍ كان يذبح فيه أهل الجاهلية ـ قال : لصنم ؟ قالت : لا . قال : لوثن ؟ قالت : لا . قال : أوفى بنذرك » .

فوجه الدلالة : أن هذا الناذر كان قد نذر أن يذبح نَعَما : إما إبلا ، و إما غنما و إما كانت قضيتين بمكان سماه . فسأله النبي صلى الله عليه وسلم « هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قال : لا . قال : فهل كان بها عيد من أعيادهم ؟ قال : لا . فقال : أوف بنذرك . ثم قال : لا وفاء لنذر فى معصية الله » .

الذبح بمكان عيدهم معصية

وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم : معصية لله من وجوه

أحدها : أن قوله « فأوف بنذرك » تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء . وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم . فيكون سبب الأمر بالوفاء : وجود النذر خاليا من هذين الوصفين . فيكون وجود الوصفين مانعا من الوفاء . ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به .

= هضبة من وراء ينبع . و « الدرة » بكسر الدال . عصا يتخذها معلم الأطفال ليؤدبهم بها و « الطبطبة » حكاية وقع أقدام الإبل عند إسراعها فى السير ، و « الطبطبية » نسبة إلى ذلك .

والثانى : أنه عقب ذلك بقوله « لا وفاء لنذر فى معصية الله » ولولا اندراج الصورة المسئول عنها فى هذا اللفظ العام ، و إلا لم يكن فى الكلام ارتباط . والمنذور فى نفسه ـ و إن لم يكن معصية ـ لكن لما سأله النبى صلى الله عليه وسلم عن الصورتين قال له « فأوف بنذرك » يعنى : حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك . فكان جوابه صلى الله عليه وسلم فيه : أمراً بالوفاء عند الخلو من هذا . ونهى عنه عند وجود هذا . وأصل الوفاء بالنذر معلوم فبين مالاوفاء فيه . واللفظ العام إذا ورد على سبب فلا بد أن يكون السبب مندرجا فيه .

والثالث : أنه لو كان الذبح فى موضع العيد جائزاً لسوّغ صلى الله عليه وسلم للناذر الوفاء به ، كما سوّغ لمن نذرت الضربَ بالدُّف : أن تضرب به ، بل لأوجب الوفاء به ، إذ كان الذبح بالمكان المنذور واجبا ، فإذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيا عنه . فكيف الموافقة فى نفس العيد بفعل بعض الأعمال التى تعمل بسبب عيدهم ؟ .

معنى كلمة « عيد »

يوضح ذلك : أن « العيد » اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد : إما بعود السنة ، أو بعود الأسبوع ، أو الشهر ، أو نحو ذلك . فالعيد : يجمع أمورا .

منها : يوم عائد كيوم الفطر ، و يوم الجمعة .

ومنها : اجتماع فيه . ومنها : أعمال تجمع ذلك من العبادات أو العادات .

وقد يختص العيد بمكان بعينه . وقد يكون مطلقا .

وكل من هذه الأمور قد يسمى عيدا .

فالزمان : كقوله صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة « إن هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا » .

والاجتماع ، والأعمال : كقول ابن عباس « شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

والمكان : كقوله صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا قبرى عيدا » .

وقد يكون لفظ « العيد » اسما لمجموع اليوم والعمل فيه . وهو الغالب . كقول النبى صلى الله عليه وسلم « دعهما يا أبا بكر . فإن لكل قوم عيدا . وإن هذا عيدنا » .

فقول النبى صلى الله عليه وسلم « هل بها عيد من أعيادهم ؟ » يريد اجتماعا معتادا من اجتماعاتهم التى كانت عندهم عيدا . فلما قال «لا» قال له « أوف بنذرك »

وهذا يقتضى أن كون البقعة مكاناً لعيدهم مانع من الذبح بها ، وإن نذر كما أن كونها موضع أوثانهم كذلك ، وإلا لما انتظم الكلام ، ولا حسن الاستفصال .

ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التى يعظمونها بالتعييد فيها ، أو لمشاركتهم فى التعييد فيها ، أو لإحياء شعار عيدهم فيها ونحو ذلك . إذ ليس إلا مكان الفعل أو نفس الفعل ، أو زمانه .

فإن كان من أجل تخصيص البقعة ـ وهو الظاهر ـ فإنما نهى عن تخصيص البقعة لأجل كونها موضع عيدهم . ولهذا لما خلت عن ذلك أذن فى الذبح فيها ، وقصد التخصيص باق . فعلم أن المحذور تخصيص بقعة عيدهم . وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذوراً . فكيف بنفس عيدهم ؟ .

هذا كما أنه لما كرهها لكونها موضع شركهم بعبادة الأوثان : كان ذلك أدل على النهى عن الشرك وعبادة الأوثان .

وإن كان النهى : لأن فى الذبح هناك موافقة لهم فى عمل عيدهم . فهو عين مسألتنا . إذ مجرد الذبح هناك لم يكره على هذا التقدير إلا بموافقتهم فى العيد . إذ ليس فيه محذور آخر .

وإنما كان الاحتمال الأول أظهر : لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأله إلا عن كونها مكان عيدهم . ولم يسأله . هل يذبح فيها وقت عيدهم ؟ ولأنه قال

« هل كان بها عيد من أعيادهم » فعلم أنه وقت السؤال لم يكن العيد موجودا . وهذا ظاهر .

فإن فى الحديث الأخير : أن القصة كانت فى حجة الوداع . وحينئذ لم يكن قد بقى عيد للمشركين .

فإذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يذبح بمكان كان الكفار يعملون فيه عيدا ، وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد ، والسائل لا يتخذ المكان عيدا ، بل يذبح فيه فقط . فقد ظهر أن ذلك سد للذريعة إلى بقاء شىء من أعيادهم ، خشية أن يكون الذبح هناك سببا لإحياء أمر تلك البقعة ، وذريعة إلى اتخاذها عيدا ، مع أن ذلك العيد إنما كان — يكون والله أعلم — سوقا يتبايعون فيها ، ويلعبون ، كما قالت له الأنصار « يومان كنا نلعب فيهما فى الجاهلية » لم تكن أعياد الجاهلية عبادةلهم[1] . ولهذا فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين كونها مكان وثن ، وكونها مكان عيد .

وهذا نهى شديد عن أن يفعل شىء من أعياد الجاهلية على أى وجه كان .

أعياد الكفار كلها جنس واحد

وأعياد الكفار من الكتابيين والأميين فى دين الإسلام من جنس واحد ، كما

---

(١) تسميتها « أعيادا » يدل على أنها كان لها صبغة دينية ، ومن هنا جاء النهى والتحذير ، وكونهم كانوا يتخذون هذه الأعياد أسواقا للتجارة والتفاخر وغير ذلك لا يمنع أن تكون لها هذه الصبغةالدينية . والمستقرىء لشئون البشر وما يطرأ عليها من التطورات الصالحة والفاسدة يعرف حقيقة هذه الأعياد الجاهلية بما يرى اليوم من الأعياد التى يسميها أهل العصر « الموالد » أو يسمونها الذكريات : لمعظميهم من موتى الأولياء وغيرهم ، ولحوادث يزعمون أنها كان لها شأن فى حياتهم من ولادة ولد ، أو تولى ملك أو رئيس أو نحو ذلك . وكل ذلك : إنما هو إحياء لسنن الجاهلية وإماتة لشرائع الإسلام من قلوبهم ، وإن كان أكثر الناس لا يشعرون بذلك لشدة استحكام ظلمة الجاهلية على قلوبهم ، ولا ينفعهم ذلك الجهل عذرا ، بل هو الجريمة كل الجريمة التى تولد عنها كل الجرائم : من الكفر والفسوق والعصيان .

أن كفر الطائفتين سواء فى التحريم ، وإن كان بعضه أشدّ تحريما من بعض . ولا يختلف حكمهما فى حق المسلم . لكن أهل الكتابين أقروا على دينهم ، مع مافيه من أعيادهم ، بشرط أن لايظهروها ، ولا شيئاً من دينهم . وأولئك لم يُقَرّوا ، بل أعياد الكتابيين التى تتّخذُ ديناً وعبادة : أعظم تحريما من عيد يتخذُ لهوا ولعبا . لأن التعبد . بما يَسْخَطه الله ويكرهه أعظم من اقتضاء الشهوات بما حرمه . ولهذا كان الشرك أعظم إثما من الزنا . ولهذا كان جهاد أهل الكتاب أفضلَ من جهاد الوثنيين ، وكان من قتلوه من المسلمين له أجر شهيدين .

وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان خشية أن يَتَدَنَّس المسلم بشىء من أمر الكفار الذين قد أيس الشيطان أن يقيم أمرهم فى جزيرة العرب . فالخشية من تدنسه بأوصاف الكتابيين الباقين أشد . والنهى عنه أوكد . كيف ؟ وقد تقدم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الأمة سبيلهم .

والوجه الثالث من السنة : أن هذا الحديثَ وغيره قد دل على أنه كان للناس فى الجاهلية أعياد يجتمعون فيها ، ومعلوم : أنه لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محا اللهُ ذلك عنه . فلم يبق شىء من ذلك .

ومعلوم : أنه لولا نهيه ومنعه لما ترك الناس تلك الأعياد . لأن المقتضى لها قائم من جهة الطبيعة التى تحب ما يُصنع فى الأعياد ، خصوصاً أعياد الباطل : من اللعب ، واللذات . ومن جهة العادة التى ألفت مايعود من العيد ، فان العادة طبيعة ثانية . وإذا كان المقتضى قائما قويا ، فلولا المانع القوى لما دَرَسَتْ تلك الأعياد .

إمام المتقين كان يحذر أمته أشد التحذير من أعيادهم

وهذا يوجب العلم اليقينى بأن إمام المتقين صلى الله عليه وسلم كان يمنع أمته منعا قويا عن أعياد الكفار ، ويسعى فى دروسها وطموسها بكل سبيل . وليس فى إقرار أهل الكتاب على دينهم إبقاء لشىء من أعيادهم فى حق أمته ،

كما أنه ليس فى ذلك إبقاء فى حق أمته لما هم عليه فى سائر أعمالهم من سائر كفرهم ومعاصيهم . بل قد بالغ صلى الله عليه وسلم فى أمر أمته بمخالفتهم فى كثير من المباحات ، وصفات الطاعات ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى موافقتهم فى غير ذلك من أمورهم . ولتكون المخالفة فى ذلك حاجزا ومانعا من سائر أمورهم . فانه كلما كثرت المخالفة بينك و بين أهل الجحيم : كان أبعد لك عن أعمال أهل الجحيم .

فليس بعد حرصه على أمته ونصحه لهم — بأبى هو وأمى — غاية . وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس . ولكن أكثر الناس لا يشكرون .

الوجه الرابع من السنة

والوجه الرابع من السنة : ماخرجاه فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت « دخل علىَّ أبو بكر ، وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصارُ يوم بُعاث . قالت : وليستا بمغنيتين . فقال أبو بكر : أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك يوم عيد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيدا . وهذا عيدنا » وفي رواية « يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيدا . وإن عيدَنا هذا اليوم » .

وفى الصحيحين أيضا أنه قال : « دَعْهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد . وتلك الأيام أيام منى »

فالدلالة من وجوه .

« لكل قوم عيد » يوجب اختصاص كل أمة بعيد

أحدها : قوله « إن لكل قوم عيداً . وهذا عيدنا » فان هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم ، كما أنه سبحانه لما قال (٢ : ١٤٨ ولكل وجهة هو موليها) وقال (٥ : ٤٨ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) أوجبَ ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم ، و بشرعتهم . وذلك : أن اللام تورث الاختصاص . فإذا كان لليهود عيد ، وللنصارى عيد : كانوا مختصين به . فلا نشركهم فيه ، كما لا نشركهم فى قبلتهم وشرعتهم .

وكذلك أيضا ، على هذا : لاندعهم يشركوننا فى عيدنا .

« هذا عيدنا » يقتضى حصر عيدنا

الوجه الثانى : قوله « وهذا عيدنا » فانه يقتضى حصر عيدنا فى هذا . فليس لنا عيد سواه .

وكذلك قوله « وإن عيدنا هذا اليوم » فان التعريف باللام والإضافة يقتضى الاستغراق . فيقتضى أن يكون جنس عيدنا منحصرا فى جنس ذلك اليوم . كما فى قوله فى الصلاة « تحريمها : التكبير ، وتحليلها : التسليم » .

وليس غرضه صلى الله عليه وسلم الحصر فى عين ذلك العيد ، أو عين ذلك اليوم . بل الإشارة إلى جنس المشروع ، كما يقول الفقهاء « باب صلاة العيد » و « صلاة العيد كذا وكذا » ويندرج فيها صلاة العيدين . وكما يقال « لايجوز صوم يوم العيد » .

وكذا قوله « وإن هذا اليوم » أى جنس هذا اليوم . كما يقول القائل لما يعانيه من الصلاة « هذه صلاة المسلمين » ويقال لمخرج المسلمين إلى الصحراء ومايفعلونه من التكبير والصلاة ونحو ذلك « هذا عيد المسلمين » ونحو ذلك .

ومن هذا الباب : حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام منًى : عيدنا أهلَ الإسلام . وهى أيام أكل وشرب » رواه أبو داود والنسائى والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .

فإنه دليل على مفارقتنا لغيرنا فى العيد . والتخصيص بهذه الأيام الخمسة . لأنه يجتمع فيها العيدان المكانى ، والزمانى . ويطول زمنه . وبهذا يسمى العيد الكبير فلما كملت صفة التعييد : حصر الحكم فيه لكماله ، أو لأنه هو عيد الأيام ، وليس لنا عيد هو أيام إلا هذه الخمسة .

الوجه الثالث : أنه رخص فى لعب الجوارى بالدف وتَغَنِّيهن ، معللا بأن لكل قوم عيدا ، وأن هذا عيدنا .

الرخصة فى اللعب معللة بكونه عيدنا

وذلك يقتضى : أن الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين ، وأنها لاتتعدى إلى أعياد الكفار . ولأنه لا يرخص فى اللعب فى أعياد الكفار ، كما يرخص فيه فى أعياد المسلمين . إذ لوكان ما يفعل فى عيدنا من ذلك اللعب يسوغ مثله فى أعياد الكفار أيضا لما قال « فإن لكل قوم عيدا . وإن هذا عيدنا » لأن تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على أنه علة . فيكون علة الرخصة : أن كل أمة مختصة بعيد . وهذا عيدنا . وهذه العلة مختصة بالمسلمين . فلوكانت الرخصة معلقة باسم « عيد » لكان الأعم مستقلا بالحكم . فيكون الأخص عديم التأثير .

فلما علل بالأخص علم أن الحكم لا يثبت بالوصف الأعم . وهو مسمى « عيد » فلا يجوز لنا أن نفعل فى كل عيد للناس من اللعب ما نفعل فى عيد المسلمين . وهذا هو المطلوب .

وهذا فيه دلالة على النهى عن التشبه بهم فى اللعب ونحوه .

والوجه الرابع من السنة : أن أرض العرب ما زال فيها يهود ونصارى ، حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه فى خلافته . وكان اليهود بالمدينة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قد هادنهم حتى نقضوا العهد : طائفة بعد طائفة . وما زال بالمدينة يهود ، وإن لم يكونوا كثيراً . فانه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودى . وكان فى اليمن يهود كثير . والنصارى بنجران وغيرها . والفرس بالبحرين .

ومن المعلوم : أن هؤلاء كانت لهم أعياد يتخذونها . ومن المعلوم أيضاً : أن المقتضى لما يفعل فى العيد : من الأكل والشرب ، واللباس والزينة ، واللعب والراحة ونحو ذلك : قائم فى النفوس كلها إذا لم يوجد مانع ، خصوصا نفوس الصبيان والنساء وأكثر الفارغين من الناس .

ثم مَنْ كان له خِبرة بالسير علم يقينا أن المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يشركونهم فى شىء من أمرهم ، ولا يغيرون لهم عادة فى أعياد

الـكافرين . بل ذلك اليوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المسلمين يوم من الأيام ، لايختصونه بشيء أصلا إلا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه ، كصومه ، على ما سيأتى إن شاء الله تعالى .

بين الرسول المنع من مشاركة الكفار فى عيدهم

فلولا أن المسلمين كان من دينهم الذى تلقوه عن نبيهم : المنع من ذلك والـكف عنه : لوجب أن يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك . لأن المقتضى لذلك قائم ، كما يدل عليه الطبيعة والعادة . فلولا المانع الشرعى لوجد مقتضاه .

ثم على هذا جرى عمل المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين .

غاية ما كان يوجد من بعض الناس : ذهابٌ إليهم يوم العيد للتنزه بالنظر إلى عيدهم ، ونحو ذلك . فنهى عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة عن ذلك ، كما سنذكره . فـكيف لو كان بعض الناس يفعل بعض ما يفعلونه ، أو ما هو سبب عيدهم ؟ .

بل لما ظهر من بعض المسلمين اختصاص يوم عيدهم بصوم مخالفةً لهم : نهى الفقهاء ، أو كثير منهم عن ذلك . لأجل ما فيه من تعظيم مَّا لعيدهم . أفلا يستدل بهذا على أن المسلمين تلقوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم المنع عن مشاركتهم فى أعيادهم . وهذا بعد التأمل بَيِّن جدا .

الوجه الخامس من السنة : ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بَيْدَ(١) أنهم أوتوا الـكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم . فهذا يومهم الذى فَرَضَ الله عليهم ، فاختلفوا فيه . فهدانا الله له . فالناس لنا فيه تبع : اليهود غدا . والنصارى بعد غد » متفق عليه .

وفى لفظ صحيح « بَيْدَ أنهم أوتوا الـكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم . فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه . فهدانا الله له » .

---

(١) معنى « بيد » بفتح الباء وسكون الياء : « من أجل » .

عيد الجمعة المسلمين

وعن أبى هريرة وحذيفة رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أضل الله عن الجمعة مَنْ كان قبلنا . فكان لليهود : يومُ السبت . وللنصارى يوم الأحد . فجاء الله بنا . فهدانا ليوم الجمعة . فجعل الجمعة والسبت والأحد . وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة . نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة المقضى لهم – وفى رواية – بينهم قبل الخلائق » رواه مسلم .

وقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة « عيداً » فى غير موضع . ونهى عن إفراده بالصوم . لما فيه من معنى العيد .

ثم إن فى هذا الحديث ذكر أن الجمعة لنا ، كما أن السبت لليهود ، والأحد للنصارى . واللام تقتضى الاختصاص .

ثم هذا الكلام يقتضى الاقتسام إذا قيل « هذه ثلاثة أثواب – أو ثلاثة غلمان – : هذا لى . وهذا لزيد . وهذا لعمرو » أوجب ذلك أن يكون كل واحد مختصا بما جعل له ، لا يشركه فيه غيره .

فإذا نحن شاركناهم فى عيدهم يوم السبت أو عيد يوم الأحد : خالفنا هذا الحديث . وإذا كان هذا فى العيد الأسبوعى . فكذلك فى العيد الحولى . إذ لافرق بل إذا كان هذا فى عيد يعرف بالحساب العربى . فكيف بأعياد الكافرين العجمية ، التى لا تعرف إلا بالحساب الرومى القبطى ، أو الفارسى ، أو العبرى ونحو ذلك ؟

وقوله صلى الله عليه وسلم « بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه . فهدانا الله » أى : من أجل . كما يروى أنه قال « أنا أفصح العرب بَيْدَ أنى من قريش ، واسترضعت فى بنى سعد ابن بكر » .

والمعنى والله أعلم : أى نحن الآخرون فى الخلق السابقون فى الحساب والدخول إلى الجنة . كما قد جاء فى الصحيح « إن هذه الأمة أول من يدخل الجنة من الأمم ، وإن محمدا صلى الله عليه وسلم أول من يفتح له باب الجنة » .

وذلك لأنا أوتينا الكتاب من بعدهم . فهدينا لما اختلفوا فيه من العيد السابق للعيدين الآخرين . وصار عملنا الصالح قبل عملهم . فلما سبقناهم إلى الهدى والعمل الصالح : جعلنا سابقين لهم في ثواب العمل الصالح . ومن قال « بَيْدَ » ههنا بمعنى « غير » فقد أبعد .

الوجه السادس من السنة : ماروى كُريب مولى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أرسلنى ابن عباس وناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى أم سَلمة رضى الله عنها ، أسألها : أى الأيام كان النبى صلى الله عليه وسلم أكثرها صياما ؟ قالت : كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد ، أكثر ما كان يصوم من الأيام . ويقول : إنهما يوما عيد للمشركين . فأنا أحب أن أخالفهم » رواه أحمد والنسائى وابن أبى عاصم . وهو محفوظ من حديث عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن محمد ابن عمر بن على عن أبيه عن كريب . وصححه بعض الحفاظ .

صوم الأيام التى كان يعيدها المشركون

وهذا نص فى شرع مخالفتهم فى عيدهم ، وإن كان على طريق الاستحباب. وسنذكر حديث نهيه عن صوم يوم السبت ، وتعليل ذلك أيضاً بمخالفتهم . ونذكر حكم صومه مفرداً عند العلماء ، وأنهم متفقون على شرع مخالفتهم فى عيدهم. وإنما اختلفوا : هل مخالفتهم يوم عيدهم بالصوم لمخالفة فعلهم ، أو بالاهمال حتى لايقصد بصوم ولا بفطر ، أو يفرق بين العيد العربى وبين العيد العجمى ؟ على ماسنذكره إن شاء الله تعالى .

وأما الاجماع والآثار فمن وجوه :

أحدها : ماقدمتُ التنبيه عليه من أن اليهود والنصارى والمجوس مازالوا فى أمصار المسلمين بالجزية يفعلون أعيادهم التى لهم ، والمقتضى لبعض مايفعلونه قائم فى كثير من النفوس . ثم لم يكن على عهد السلف من المسلمين من يَشْرَكهم فى شيء من ذلك ، فلولا قيام المانع فى نفوس الأمة كراهة ونهيا من ذلك ، وإلا لوقع ذلك كثيرا . إذ الفعل مع وجود مقتضيه وعدم مانعه واقع لامحالة والمقتضى

واقع . فعلم وجود المانع . والمانع هنا : هو الدين . فعلم أن الدين دين الإسلام هو المانع من الموافقة . وهو المطلوب .

من شروط عمر أن لا يظهر الذميون شعائر عيدهم

الثانى : أنه قد تقدم فى شروط عمر رضى الله عنه التى اتفقت عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم : أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم فى دار الإسلام . وسموا الشعانين والباعوث . فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها . فكيف يسوغ للمسلمين فعلها ؟ أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها ، مظهرا لها ؟ .

وذلك أنا إنما منعناهم من إظهارها لما فيه من الفساد . إما لأنها معصية ، أو شعار المعصية . وعلى التقديرين : فالمسلم ممنوع من المعصية . ومن شعائر المعصية . ولو لم يكن فى فعل المسلم لها من الشر إلا تَجْرِئة الكافر على إظهارها لقوة قلبه بالمسلم ، فكيف بالمسلم إذا فعلها ؟ فكيف ؟ وفيها من الشر ما سننبه على بعضه إن شاء الله تعالى .

النهى عن رطانة العجم ودخول معابدهم

الثالث : ما تقدم من رواية أبى الشيخ الإصبهانى عن عطاء بن يسار هكذا رأيته — ولعله عطاء بن دينار — قال : قال عمر « إياكم ورطانة الأعاجم ، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم فى كنائسهم » .

وروى البيهقى بإسناد صحيح فى باب كراهة الدخول على أهل الذمة فى كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم : عن سفيان الثورى عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال قال عمر « لا تَعَلموا رَطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم . فإن السخطة تنزل عليهم » .

وبالاسناد عن الثورى عن عوف عن الوليد ، أو أبى الوليد عن عبد الله ابن عمرو قال « من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم . وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك : حشر معهم يوم القيامة » .

وروى بإسناده عن البخارى صاحب الصحيح : قال : قال لى ابن أبى مريم

أنبأنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبى زينب وعمرو بن الحارث سمع سعيد ابن سلمة سمع أباه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم » .

اجتنبوا أعياد أعداء الله

وروى بإسناد صحيح عن أبى أسامة حدثنا عوف عن أبى المغيرة عن عبد الله ابن عمرو قال « من بنى ببلاد الأعاجم ، وصنع نيروزهم ومهرجانهم . وتشبه بهم حتى يموت ، وهو كذلك . حشر معهم يوم القيامة » وقال : هكذا رواه يحيى ابن سعيد ، وابن أبى عدى وغندر ، وعبد الوهاب عن عوف بن أبى المغيرة عن عبد الله بن عمرو من قوله .

وبالاسناد إلى أبى أسامة عن حماد بن زيد عن هشام بن محمد بن سيرين قال : « أتى على رضى الله عنه بمثل النيروز . فقال : ما هذا ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين . هذا يوم النيروز .قال فاصنعوا كل يوم نيروزا . قال أسامة : كره رضى الله عنه أن يقول : النيروز » .

قال البيهقى : وفى هذا الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصا به . وهذا عمر رضى الله عنه نهى عن لسانهم ، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم . فكيف بفعل بعض أفعالهم ، أو بفعل ما هو من مقتضيات دينهم ؟ أليست موافقتهم فى العمل أعظم من الموافقة فى اللغة ؟ أو ليس بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم فى عيدهم ؟ و إذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم ، فمن يشركهم فى العمل أو بعضه : أليس قد يعرض لعقوبة ذلك ؟

ثم قوله « اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم » أليس نهيا عن لقائهم والاجتماع بهم فيه ؟ فكيف بمن عمل عيدهم ؟ .

وأما عبد الله بن عمرو : فصرح أنه « من بنى ببلادهم ، وصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم » .

وهذا يقتضى أنه جعله كافرا بمشاركتهم فى مجموع هذه الأمور ، أو جعل ذلك

من الكبائر الموجبة للنار . وإن كان الأول ظاهر لفظه . فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية . لأنه لو لم يكن مؤثرا في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزاء من المقتضى . إذ المباح لايعاقب عليه . وليس الذم على بعض ذلك مشروطا ببعض لأن أبعاض ما ذكره يقتضى الذم مفردا .

وإنما ذكر – والله أعلم – من بنى ببلادهم ، لأنهم على عهد عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار عيدهم بدار الإسلام . وما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم فى عيدهم ، وإنما كان يتمكن من ذلك بكونه فى أرضهم .

وأما على رضى الله عنه : فكره موافقتهم فى اسم يوم العيد الذى ينفردون به . فكيف بموافقتهم فى العمل ؟

نصوص الفقهاء فى تجنب أعياد الكفار

وقد نص أحمد على معنى ما جاء عن عمر وعلى رضى الله عنهما فى ذلك . وذكر أصحابه مسألة العيد .

وقد تقدم قول القاضى أبى يعلى : مسألة فى المنع من حضور أعيادهم .

وقال الإمام أبو الحسن الآمدى : المعروف بابن البغدادى فى كتابه « عمدة الحاضر وكفاية المسافر » .

فصل : لايجوز شهود أعياد النصارى واليهود . نص عليه أحمد فى رواية مهنا . واحتج بقوله تعالى (٢٥ : ٧٢ والذين لايشهدون الزور) قال : الشعانين وأعيادهم . فأما ما يبيعون فى الأسواق فى أعيادهم . فلا بأس بحضوره . نص عليه أحمد فى رواية مهنا . وقال : إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم . فأما ما يباع فى الأسواق من المأكل فلا ، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم .

وقال الخلال فى جامعه : باب فى كراهة خروج المسلمين فى أعياد المشركين .

وذكر عن مهنا قال : سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التى تكون عندنا بالشام . مثل : طور يابور ، ودير أيوب ، وأشباهه ، يشهده المسلمون و يشهدون الأسواق ، ويجلبون الغنم فيه ، والبقر والرقيق ، والبر والشعير ، وغير ذلك ، إلا أنهم إنما يدخلون فى الأسواق يشترون . ولا يدخلون عليهم بِيَعهم قال : إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم . و إنما يشهدون السوق فلا بأس . و إنما رخص أحمد رحمه الله فى شهود السوق بشرط : أن لا يدخلوا عليهم بيعهم .

فعلم منعه من دخول بيعهم .

وكذلك أخذ الخلال من ذلك : المنع من خروج المسلمين فى أعيادهم . فقد نص أحمد على مثل ما جاء عن عمر رضى الله عنه من المنع من دخول كنائسهم فى أعيادهم ، وهو كما ذكرنا : من باب التنبيه عن المنع من أن يفعل كفعلهم .

وأما الرطانة وتسمية شهورهم بالأسماء العجميه :

فقال أبو محمد الكرمانى المسمى بحرب : باب تسمية الشهورُ بالفارسية . قلت لأحمد : فإن للفرس أياما وشهوراً يسمونها بأسماء لا تعرف ؟ فكره ذلك أشد الكراهة . وروى فيه عن مجاهد : أنه يكره أن يقال : آذرماه ، وذى ماه . قلت : فإن كان اسم رجل أسميه به ؟ فكرهه ، وقال : وسألت إسحق قلت : تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية ، مثل : آذرماه وذى ماه ؟ قال : إن لم يكن فى تلك الأسامى اسم يكره فأرجو .

قال : وكان ابن المبارك يكره إيزدان يحلف به . وقال : لا آمن أن يكون أضيف إلى شىء يعبد . وكذلك الأسماء الفارسية .

قال : وكذلك أسماء العرب ، كل شىء مضاف .

قال وسألت إسحق مرة أخرى . قلت : الرجل يتعلم شهور الروم والفرس ؟ قال: كل اسم معروف فى كلامهم فلا بأس .

فما قاله أحمد من كراهة هذه الأسماء له وجهان .

أحدهما : إذا لم يعرف معنى الاسم جاز أن يكون معنى محرماً . فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه . ولهذا كُرهت الرُّقَى العجمية . كالعبرانية أو السريانية أو غيرها ، خوفا أن يكون فيها معان لا تجوز .

وهذا المعنى : هو الذى اعتبره إسحق . ولكن إذا علم أن المعنى مكروه فلا ريب فى كراهته . وإن جهل معناه : فأحمد كرهه .

وكلام إسحق : يحتمل أنه لم يكره .

اللغات أعظم شعائر الأمم

والوجه الثانى : كراهة أن يتعود الرجل النطق بغير العربية . فإن اللسان العربى شعار الإسلام وأهله ، واللغات من أعظم شعائر الأمم التى بها يتميزون .

ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون فى الأدعية التى فى الصلاة والذكر : أن يدعى الله أو يذكر بغير العربية .

وقد اختلف الفقهاء فى أذكار الصلاة : هل تقال بغير العربية ؟ وهى ثلاث درجات . أعلاها القرآن . ثم الذكر الواجب غير القرآن ، كالتحريمة بالإجماع ، وكالتحليل ، والتشهد عند من أوجبه . ثم الذكر غير الواجب من دعاء أو تسبيح أو تكبير وغير ذلك .

تحريم ترجمة القرآن

فأما القرآن : فلا يقرؤه بغير العربية . سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور . وهو الصواب الذى لا ريب فيه . بل قد قال غير واحد : إنه يمتنع أن يترجم سورة ، أو ما يقوم به الإعجاز .

واختلف أبو حنيفة وأصحابه فى القادر على العربية .

وأما الأذكار الواجبة : فاختلف فى منع ترجمة القرآن : هل تترجم للعاجز عن العربية وعن تعلمها ؟ وفيه لأصحاب أحمد وجهان .

أشبههما بكلام أحمد : أنه لا يترجم . وهو قول مالك وإسحق .

والثانى : يترجم : وهو قول أبى يوسف ومحمد الشافعى .

وأما سائر الأذكار : فالمنصوص من الوجهين : أنه لا يترجمها . ومتى فعل

بطلت صلاته . وهو قول مالك و إسحق و بعض أصحاب الشافعى .

والمنصوص عن الشافعى : أنه يكره ذلك بغير العربية ولا يبطل .

ومن أصحابنا من قال : له ذلك ، إذا لم يحسن العربية .

وحكم النطق بالعجمية فى العبادات من الصلاة والقراءة والذكر كالتلبية والتسمية على الذبيحة ، وفى العقود والفسوخ ، كالنكاح واللعان وغيز ذلك : معروف فى كتب الفقه .

وأما الخطاب بها من غير حاجة فى أسماء الناس والشهود : كالتواريخ ونحو ذلك . فهو منهي عنه مع الجهل بالمعنى بلاريب . وأما مع العلم به : فكلام أحمد بَيِّن فى كراهته أيضاً . فإنه كره آذرماه ونحوه . ومعناه : ليس محرماً .

وأظنه سئل عن الدعاء فى الصلاة بالفارسية ؟ فكرهه . وقال : لسان سوء .

وهو أيضاً قد أخذ بحديث عمر رضى الله عنه الذى فيه النهى عن رطانتهم ، وعن شهود أعيادهم . وهذا قول مالك أيضاً . فإنه قال : لا يُحرِم بالعجمية ، ولا يدعو بها . ولا يحلف بها . وقال نهى عمر عن رطانة الأعاجم . وقال : « إنها خِبٌ » .

فقد استدل بنهى عمر عن الرطانة مطلقا .

منع الشافعى من التكلم بغير العربية

وقال الشافعى ، فيما رواه السلفى بإسناد معروف إلى محمد بن عبد الله بن الحكم قال سمعت محمد بن إدريس الشافعى يقول « سمى الله الطالبين من فضله فى الشراء والبيع : تجارا . ولم تزل العرب تسميهم التجار . ثم سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمى الله به من التجارة بلسان العرب ، والسماسرة اسم من أسماء العجم . فلا نحب أن يسمى رجل يعرف العربية تاجراً إلا تاجراً . ولا ينطق بالعربية فيسمى شيئاً بالعجمية . وذلك أن اللسان الذى اختاره الله عز وجل لسان العرب فأنزل به كتابه العزيز . وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد صلى الله عليه وسلم . ولهذا نقول : ينبغى لكل أحد يقدر على تعلم العربية : أن يتعلمها . لأنها اللسان الأولى

بأن يكون مرغوباً فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بالعجمية » .

فقد كره الشافعى لمن يعرف العربية أن يسمى بغيرها ، وأن يتكلم بها خالطا لها بالعجمية . وهذا الذى ذكره . قاله الأئمة مأثور عن الصحابة والتابعين . وقد قدمنا عن عمر ، وعلى رضى الله عنهما ما ذكرناه .

وروى أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف : حدثنا وكيع عن أبى هلال عن أبى بريدة قال : قال عمر « ماتعلم الرجل الفارسية إلا خَبّ . ولا خَبّ رجل إلا نقصت مروءته » .

وقال : حدثنا وكيع عن ثور عن عطاء قال « لاتعلموا رَطانة الأعاجم ، ولاتدخلوا عليهم كنائسهم . فإن السخط ينزل عليهم » .

وهذا الذى رويناه فيما تقدم عن عمر رضى الله عنه

وقال : حدثنا إسماعيل بن عُلَيّة عن داود بن أبى هند « أن محمد بن سعد بن أبى وقاص سمع قوما يتكلمون بالفارسية ، فقال : ما بال المجوسية بعدالحنيفية ؟ »

التكلم بغير العربية لغير ضرورة نفاق

وقد روى السِّلَفى من حديث سعيد بن العلاء البرذعى حدثنا إسحق بن إبراهيم البلخى حدثنا عمر بن هرون البلخى حدثنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يُحسن أنْ يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية . فإنه يورث النفاق » .

ورواه أيضاً بإسناد آخر معروف إلى أبى سهيل محمود بن عمر العكبرى: حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرى حدثنا أحمد بن خليل ــ ببلخ ــ حدثنا إسحاق بن ابراهيم الجريرى حدثنا عمر بن هارون عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية . فإنه يورث النفاق » .

وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب وأما رفعه : فموضع تبين .

ونقل عن طائفة منهم : أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية .

قال أبو خَلَدَة « كلمنى أبو العالية بالفارسية » .

وقال منذر الثورى « سأل رجل محمد بن الحنفية عن الخبز ؟ فقال : ياجارية اذهبى بهذا الدرهم فاشترى به تنبيزاً ، فاشترت به تنبيزا ، ثم جاءت به » يعنى الخبز .

وفى الجملة : فالكلمة بعد الكلمة من العجمية أمرها قريب ، وأكثر ما كانوا يفعلون ذلك ، إما لكون المخاطب أعجمياً ، أو قد اعتاد العجمية ، يريدون تقريب الأفهام عليه ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لأم خالد بنت خالد ابن سعيد بن العاص ـ وكانت صغيرة ، قد ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبوها ـ « فكساها النبى صلى الله عليه وسلم قميصا ، وقال : يا أم خالد هذا سَنَا . والسنا بلغة الحبشة : الحسن » .

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال لمن أوجعه بطنه « أشكم بدرد » وبعضهم يرويه مرفوعاً . ولايصح .

إنما يكره إتخاذ لغة العجم شعار

وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التى هى شعار الإسلام ولغة القرآن ، حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله ، ولأهل الدار ، وللرجل مع صاحبه ، ولأهل السوق ، أو للأمراء ، أو لأهل الديوان ، أو لأهل الفقه : فلا ريب أن هذا مكروه فانه من التشبه بالأعاجم ، وهو مكروه كما تقدم .

ولهذا كان المسلمون المتقدمون ، لما سكنوا أرض الشام ومصر ، ولغةُ أهلهما رومية . وأرض العراق وخراسان ، ولغة أهلهما فارسية ، وأهل المغرب ، ولغة أهلها بربرية : عَوّدوا أهل هذه البلاد العربية ، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار : مسلمهم وكافرهم . وهكذا كانت خراسان قديماً . ثم إنهم تساهلوا فى أمر اللغة ، واعتادوا الخطاب بالفارسية ، حتى غلبت عليهم ، وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم . ولاريب أن هذا مكروه .

وإنما الطريق الحسن : اعتياد الخطاب بالعربية ، حتى يتلقنها الصغار فى

الدور والمكاتب . فيظهر شعار الإسلام وأهله . ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام فى فقه معانى الكتاب والسنة وكلام السلف ، بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب عليه .

اعتياد اللغة يؤثر فى العقل والدين والأخلاق

واعلم أن اعتياد اللغة : يؤثر فى العقل والخلق والدين ، تأثيرا قويا بينا . ويؤثر أيضاً فى مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين . ومشابهتهم : تزيد العقل والدين والخلق .

تعلم اللغة العربية واجب لفهم الدين

وأيضاً فان نفس اللغة العربية من الدين ، ومعرفتها فرض واجب . فإن فهم الكتاب والسنة فرض . ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية . وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب .

ثم منها : ما هو واجب على الأعيان . ومنها : ما هو واجب على الكفاية .

وهذا معنى ما رواه أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن يزيد قال « كتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه : أما بعد ، فتفقهوا فى السنة ، وتفقهوا فى العربية ، وأعربوا القرآن . فإنه عربى » .

وفى حديث آخر عن عمر رضى الله عنه أنه قال « تعلموا العربية ، فانها من دينكم ، وتعلموا الفرائض ، فإنها من دينكم » .

وهذا الذى أمر به عمر رضى عنه من فقه العربية وفقه الشريعة : يجمع ما يحتاج إليه . لأن الدين فيه فقه أقوال وأعمال ، ففقه العربية : هو الطريق إلى فقه أقواله ، وفقه السنة : هو الطريق إلى فقه أعماله .

أوجه الاعتبار على تحريم عيد الكفار

وأما الاعتبار فى مسألة العيد : فمن وجوه .

أحدها : أن الأعياد من جملة الشرع ، والمناهج والمناسك ، التى قال الله سبحانه (٥ : ٤٨ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) وقال (٢٢ : ٦٧ لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه) كالقبلة والصلاة والصيام ، فلا فرق بين مشاركتهم فى العيد وبين مشاركتهم فى سائر المناهج ، فإن الموافقة فى جميع العيد : موافقة فى الكفر

والموافقة فى بعض فروعه : موافقة فى بعض شعب الكفر ، بل الأعياد هى من أخص ما تتميز به بين الشرائع ، ومن أظهر ما لها من الشعائر . فالموافقة فيها موافقة فى أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره ، ولا ريب أن الموافقة فى هذا قد تنتهى إلى الكفر فى الجملة وشروطه.

أما مبدؤها : فأقل أحواله : أن تكون معصية ، وإلى هذا الاختصاص أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله « إن لكل قوم عيدا ، وإن هذا عيدنا » وهذا أقبح من مشاركتهم فى لبس الزنار ونحوه من علاماتهم ، فإن تلك علامة وضعية ليست من الدين ، وإنما الغرض منها : مجرد التمييز بين المسلم والكافر ، وأما العيد وتوابعه : فإنه من الدين الملعون هو وأهله ، فالموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله وعقابه .

وإن شئت أن تنظم هذا قياساً تمثيلياً ، قلت : العيد : شريعة من شرائع الكفر ، أو شعيرة من شعائره ، فحرمت موافقتهم فيها كسائر شعائر الكفر وشرائعه ، وإن كان هذا أبين من القياس الجزئى .

ثم كل ما يختص به ذلك من عبادة وعادة : فإنما سببه هو كونه يوما مخصوصاً ، وإلا فلو كان كسائر الأيام لم يختص بشىء ، وتخصيصه ليس من دين الإسلام فى شىء ، بل هو كفر به .

ما يفعله الكفار فى أعيادهم : إما بدعة أو منسوخ

الوجه الثانى من الاعتبار : أن ما يفعلونه فى أعيادهم معصية لله . لأنه إما محدث مبتدع وإما منسوخ . وأحسن أحواله — ولا حُسْن فيه — أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس ، هذا إذا كان المفعول مما يتدين به ، وأما ما يتبع ذلك من التوسع فى العادات من الطعام واللباس ، واللعب والراحة : فهو تابع لذلك العيد الدينى ، كما أن ذلك تابع له فى دين الإسلام ، فيكون بمنزلة أن يتخذ بعض المسلمين عيداً مبتدعا يخرجون فيه إلى الصحراء ، ويفعلون فيه من العبادات والعادات من جنس المشروع فى يومى الفطر والنحر ، أو مثل أن ينصب بِنْية يطاف بها ويحج إليها ،

ويصنع لمن يفعل ذلك طعاما ونحو ذلك ، فلو كره المسلم ذلك . لكره غير عادته ذلك اليوم ، كما يغير أهل البدع عاداتهم فى الأمور العادية ، أو فى بعضها بصنعهم طعاما ، أو زينة لباس ، أو توسيع فى نفقة ونحو ذلك من غير أن يتعبدوا بتلك العادة المحدثة : كان هذا من أقبح المنكرات ، فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين وأشد .

نعم هؤلاء يُقَرُّون على دينهم المبتدع والمنسوخ بشرط أن يكونوا مُسْتَتِرِين به ، والمسلم لا يُقَرُّ على دين مبتدع ولا منسوخ ، لا سِرًّا ولا علانية ، وأما مشابهة الكفار : فكمشابهة أهل البدع وأشد .

القليل يؤدى إلى الكثير إلى الاشتهار ونسيان الأصل

الوجه الثالث من الاعتبار يدل : أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير . ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس ، وتناسوا أصله ، حتى يصير عادة للناس بل عيدا ، حتى يضاهى بعيد الله ، بل قد يزيد عليه ، حتى يكاد أن يفضى إلى موت الإسلام وحياة الكفر ، كما قد سَوَّله الشيطان لكثير ممن يدعى الإسلام فيما يفعلونه فى آخر صوم النصارى : من الهدايا والأفراح والنفقات ، وكسوة الأولاد ، وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين ، بل البلاد المصاقبة للنصارى التى قلّ علم أهلها وإيمانهم : قد صار ذلك أغلب عندهم ، وأبهى فى نفوسهم من عيد الله ورسوله ، على ماحدثنى به الثقات . ويؤكد صحة ذلك : مارأيته بدمشق وماحولها من أرض الشام . مع أنها أقرب إلى العلم وَالإيمان[1] .

---

(١) فكيف لو رأى شيخ الاسلام رحمه الله ما يصنعه جمهور أهل مصر والشام اليوم ، وقد غلبت الفرنجة على عقائدهم وأخلاقهم وكل شئونهم ، فقد اصطبغوا صبغة أفرنجية جعلت أحب شيء إلى نفوسهم ما حرم الله ورسوله . وهم مندفعون فى هذا السبيل الشيطانى وراء أهوائهم وشهواتهم وجاهليتهم ، يظنون أن ذلك يؤدى بهم إلى الرقى والعزة والاستقلال ، مع أنهم لايرون فى كل خطوة إلا خيبة تلاحقهم وتزيدهم انحطاطاً وهمجية وغضبا من الرب سبحانه . والله يهدينا وإياهم سواء السبيل.

مايصنع النصارى فى عقب صومهم الكبير

فهذا الخميس الذى يكون فى آخر صوم النصارى : يدور بدوران صومهم الذى هو سبعة أسابيع . وصومهم — وإن كان فى أوائل الفصل الذى تسميه العرب الصيف ، وتسميه العامة الربيع — فانه يتقدم ويتأخر . ليس له حد واحد من السنة الشمسية — كالخميس الذى هو فى أول نيسان — بل يدور فى نحو ثلاثة وثلاثين يوما ، لايتقدم أوله عن ثانى شباط ، ولا يتأخر أوله عن ثانى آذار . بل يبتدئون من الاثنين الذى هو أقرب إلى اجتماع الشمس والقمر فى هذه المدة ، ليراعوا التوقيت الشمسى والهلالى .

وكل ذلك بدع أحدثوها باتفاق منهم ، خالفوا بها الشريعة التى جاءت بها الأنبياء ، فإن الأنبياء ماوقتوا العبادات إلا بالهلال . وإنما اليهود والنصارى حرفوا الشرائع تحريفا ليس هذا موضع ذكره .

ويلى هذا الخميس : يوم الجمعة الذى جعلوه بازاء يوم الجمعة التى صلب فيها المسيح ، على زعمهم الكاذب ، يسمونها جمعة الصَّلَبوت ، ويليه ليلة السبت التى يزعمون أن المسيح كان فيها فى القبر . وأظنهم يسمونها ليلة النور ، وسبت النور . ويصنعون مخرقة يروجونها على عامتهم لغلبة الضلال عليها ، ويخيلون إليهم أن النور ينزل من السماء فى كنيسة القُمامة ، التى ببيت المقدس ، حتى يحملوا مايوقد من ذلك الضوء إلى بلادهم متبركين به ، وقد علم كل ذى عقل أنه مصنوع مفتعل

ثم يوم السبت يطلبون اليهود ، ويوم الأحد يكون العيد الكبير عندهم ، الذى يزعمون أن المسيح قام فيه .

ثم الأحد الذى يلى هذا يسمونه : الأحد الحديث . يلبسون فيه الجديد من ثيابهم ، ويفعلون فيه أشياء . وكل هذه الأيام عندهم أيام العيد ، كما أن يوم عرفة ويوم النحر وأيام منًى : عيدنا أهلَ الإسلام . وهم يصومون عن الدسم ومافيه الروح . ثم فى مقدمة فطرهم يفطرون أو بعضهم على مايخرج من الحيوان من لبن وبيض ولحم ، وربما كان أول فطرهم على البيض ، ويفعلون فى أعيادهم

وغيرها من أمور دينهم أقوالا وأعمالا لاتنضبط . ولهذا تجد نقل العلماء لمقالاتهم وشرائعهم تختلف . وعامته صحيح .

دين أهل الكتاب وما يبتدعه الأحبار والرهبان

وذلك أن القوم يزعمون أن ماوضعه رؤساء دينهم من الأحبار والرهبان من الدين فقد لزمهم حكمه . وصار شرعا شرعه المسيح فى السماء ، فهم فى كل مدة ينسخون أشياء ويشرعون غيرها أشياء من الايجابات والتحريمات ، وتأليف الاعتقادات وغير ذلك ، مخالفا لما كانوا عليه قبل ذلك ، زعماً منهم أن هذا بمنزلة نسخ الله شريعة بشريعة أخرى .

فهم واليهود فى هذا الباب وغيره على طرفى نقيض : اليهود تمنع أن ينسخ الله الشرائع . أو يبعث رسولا بشريعة تخالف ما قبلها ، كما أخبر الله عنهم بقوله (٢ : ١٤٢ سيقول السفهاء من الناس ماولاَّهم عن قبلتهم التى كانوا عليها) والنصارى تجيز لأحبارهم ورهبانهم شرع الشرائع ونسخها . فلذلك لا ينضبط للنصارى شريعة محكمة مستمرة على الأزمان .

وغرضنا لايتوقف على معرفة تفاصيل باطلهم ، ولكن يكفينا أن نعرف المنكر معرفة تميز بينه وبين المباح والمعروف ، والمستحب والواجب ، حتى نتمكن بهذه المعرفة من اتقائه ، واجتنابه ، كما نعرف سائر المحرمات ، إذ الفرض علينا تركها . ومن لم يعرف المنكر لا جملة ولا تفصيلا : لم يتمكن من قصد اجتنابه . والمعرفة الجملية كافية ، بخلاف الواجبات ، فان الفرض لما كان فعلها ، والفعل لايتأتى إلا مفصلا : وجبت معرفتها على سبيل التفصيل .

وإنما عددت أشياء من منكرات دينهم لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلوا ببعضها ، وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله .

وقد بلغنى أيضا أنهم يخرجون يوم الخميس الذى قبل ذلك ، أو يوم السبت أو غير ذلك ، إلى القبور ويبخرونها . وكذلك يبخرون بيوتهم فى هذه الأوقات ، وهم يعتقدون أن فى البخور بركة ودفع أذى ، لا لكونه طيبا . ويعدونه من القرابين .

مثل الذبائح . ويرقونه بنحاس يضربونه كأنه ناقوس صغير . وبكلام مصنف . ويصلبون على أبواب بيوتهم إلى غير ذلك من الأمور المنكرة . ولست أعلم جميع ما يفعلونه . وإنما ذكرت ما ذكرته لما رأيت كثيرا من المسلمين يفعلونه ، وأصله مأخوذ عنهم حتى إنه كان فى مدة الخميس تبقى الأسواق مملوءة من أصوات هذه النواقيس الصغار ، وكلام الرقايين من المنجمين وغيرهم بكلام أكثره باطل . وفيه ما هو محرم أو كفر .

وقد ألقى إلى جماهير العامة أو جميعهم إلا من شاء الله ــ وأعنى بالعامة هنا كل من لم يعلم حقيقة الإسلام ــ فإن كثيرا ممن ينتسب إلى فقه أو دين ، قد شارك فى ذلك : ألقى إليهم أن البخور المرقى ينفع ببركته من العين والسحر والأدواء والهوام . ويصورون فى أوراق صور الحيات والعقارب ، ويلصقونها فى بيوتهم ، زعما منهم أن تلك الصور ــ الملعون فاعلها التى لاتدخل الملائكة بيتا هى فيه ــ تمنع الهوام ، وهو ضرب من طلاسم الصابئة .

ثم كثير منهم ــ على مابلغنى ــ يصلب على باب البيت .

ويخرج خلق عظيم فى الخميس المتقدم على هذا الخميس يبخرون المقابر ، ويسمون هذا المتأخر : الخميس الكبير . وهو عند الله الخميس المهين الحقير هو وأهله ومن يعظمه . فإن كل ماعظم بالباطل من زمان أو مكان أو حجر أو شجر أو بنية يجب قصد إهانته . كما تهان الأوثان المعبودة ، وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار .

اتخاذهم أيام النيروز مبدأ السنة الزراعية

ومما يفعله الناس من المنكرات : أنهم يوظفون على الأماكن وظائف ــ أكثرها كرها ــ من الغنم والدجاج واللبن والبيض ، فيجتمع فيها تحريمان : أكل مال المسلم أو المعاهد بغير حق ، وإقامة شعار النصارى ، ويجعلونه ميقاتا لاخراج الوكلاء على المزارع ، ويطحنون فيه ، ويصبغون فيه البيض ، وينفقون فيه النفقات الواسعة ، ويزينون أولادهم ، إلى غير ذلك من الأمور التى يقشعر منها قلب المؤمن الذى لم يمت قلبه ، بل يعرف المعروف ، وينكر المنكر .

وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء البركة من مريم تنزل عليها . فهل يستريب من فى قلبه أدنى حياة من الايمان أن شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبائح ؟

ويفعلون ما هو أعظم من ذلك : يطلون أبواب بيوتهم ودوابهم بالخلوق والمغْرة وغير ذلك من أعظم المنكرات عند الله . فالله تعالى يكفينا شر المبتدعة : وبالله التوفيق .

وأصل ذلك كله : إنما هو اختصاص أعياد الكفار بأمر جديد ، أو مشابهتهم فى بعض أمورهم .

الخميس الكبير والجمعة الكبيرة

يوضح ذلك : أن الأسبوع الذى يقع فى آخر صومهم يعظمونه جداً بتسميته الخميس الكبير ، وجمعته الجمعة الكبيرة . ويجتهدون فى التعبد فيه ما لا يجتهدون فى غيره بمنزلة العشر الأواخر من رمضان فى دين الله ورسولهِ ، والأحد الذى هو أول الأسبوع يصنعون فيه عيداً يسمونه الشعانين . هكذا نقل بعضهم عنهم : أن الشعانين هو أول أحد فى صومهم ، يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه ، يزعمون أن ذلك مشابهة لما جرى للمسيح عليه السلام حين دخل إلى بيت المقدس راكبا أتانا مع جحشها ، فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر . فثار عليه غوغاء الناس . وكان اليهود قد وكّلوا قوما معهم عصى يضربونه بها . فأورقت تلك العصى ، وسجد أولئك الغوغاء للمسيح . فعيد الشعانين مشابهة لذلك الأمر ، وهو الذى سمي فى شروط عمر وكتب الفقه « أن لا يظهروه فى دار الإسلام » ويسمون هذا العيد ، وكل مخرج يخرجونه إلى الصحراء : باعوثا . فالباعوث : اسم جنس لما يظهر به الدين ، كعيد الفطر والنحر عند المسلمين .

فما يحكونه عن المسيح عليه الصلاة والسلام من المعجزات فى حيز الإمكان لانكذبهم فيه ، لإمكانه . ولا نصدقهم ، لجهلهم وفسقهم .

وأما موافقتهم فى التعييد فإحياء دين أحدثوه أو دين نسخه الله .

تزعم النصارى نزول المائدة فى الخميس الكبير

ثم الخميس ـ الذى يسمونه الخميس ـ الكبير يزعمون أن فى مثله نزلت المائدة التى ذكرها الله فى القرآن حيث قال (٥ : ١١٤ قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا ـ الآيات) فيوم الخميس هو يوم عيد المائدة . ويوم الأحد : يسمونه عيد الفصح ، وعيد النور ، والعيد الكبير . ولما كان عيداً صاروا يصنعون فيه لأولادهم البيض المصبوغ ونحوه . لأنهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان من لحم ولبن أو بيض . إذ صومهم هو عن الحيوان وما يخرج منه ، وإنما يأكلون فى صومهم الحب ، وما يصنع منه ، من خبز وزبيب وشيرج ونحوذلك .

وعامة هذه الأعمال المحكية عن النصارى وغيرها مما لم يحك : قد زينها الشيطان لكثير ممن يدعى الإسلام ، وجعل لها فى قلوبهم مكانة وحسن ظن ، وزادوا فى بعض ذلك ونقصوا . وقدموا وأخروا . إما لأن بعض ما يفعلونه قد كان يفعله بعض النصارى ، أو غيروه هم من عند أنفسهم ، كما كانوا يغيرون بعض أمر الدين الحق . لكن لما اختصت به هذه الأيام ونحوها من الأيام التى ليس لها خصوصية فى دين الله ، وإنما خصوصها فى الدين الباطل . بل إنما أصل تخصيصها من دين الكافرين . وتخصيصها بذلك فيه مشابهة لهم . وليس لجاهل أن يعتقد أن بهذا تحصل المخالفة لهم ، كما فى صوم يوم عاشوراء . لأن ذلك فيما كان أصله مشروعا لنا وهم يفعلونه ، فانا نخالفهم فى وصفه . فأما مالم يكن فى ديننا بحال ، بل هو فى دينهم المبتدع والمنسوخ : فليس لنا أن نشابههم لا فى أصله ولا فى وصفه . كما قدمنا قاعدة ذلك فيما مضى .

لا يحل لنا أن نشابه الكفار فيما لم يكن من ديننا لا أصلا ولا وصفاً

فاحداث أمر ما فى هذه الأيام التى يتعلق تخصيصها بهم لا بنا : هو مشابهة لهم فى أصل تخصيص هذه الأيام بشىء فيه تعظيم . وهذا بَيِّن على قول من يكره صوم يوم النيروز والمهرجان . لا سيما إذا كانوا يعظمون ذلك اليوم الذى أحدث فيه ذلك العمل .

ويزيد ذلك وضوحا : أن الأمر قد آل إلى أن كثيراً من الناس صاروا فى مثل هـذا الخميس الذى هو عند الـكفار عيد المائدة ــ آخر خميس فى صوم النصارى الذى يسمونه الخميس الـكبير ، وهو الخميس الحقير ــ يجتمعون فى أماكن اجتماعات عظيمة . ويصبغون البيض ، ويطبخون اللبن ، وينـكتون بالحمرة دوابهم . ويصطنعون الأطعمة التى لاتكاد تفعل فى عيد الله ورسوله ، ويتهادون الهدايا التى تـكون فى مثل مواسم الحج . وعامتهم قد نسوا أصل ذلك وعلته . وبقى عادة مطردة كاعتيادهم بعيد الفطر والنحر وأشد . واستعان الشيطان على إغوائهم فى ذلك بأن الزمان زمان ربيع . وهو مبدأ العام الشمسى . فيـكون قد كثر فيه اللحم واللبن والبيض ونحو ذلك ، مع أن عيد النصارى ليس هو يوما محدوداً من السنة الشمسية . وإنما يتقدم فيها ويتأخر فى نحو ثلاثة وثلاثين يوما كما قدمناه .

وهذا كله تصديق قول النبى صلى الله عليـه وسلم « لتتبعن سنن من كان قبلكم » والسنن مشابهةالـكفار فى القليل من أمر عيدهم وعدم النهى عن ذلك .

قد جر التشبه بهم إلى الكفر

وإذا كانت المشابهة فى القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح كانت محرمة . فـكيف إذا أفضت إلى ماهو كفر بالله ؟ من التبرك بالصليب ، والتعميد فى المعمودية ، أو قول القائل « المعبود واحد ، وإن كانت الطرق مختلفة » ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التى تتضمن : إما كون الشريعة النصرانية واليهودية المبدلتين المنسوختين موصلة إلى الله . وإما استحسان بعض مافيها مما يخالف دين الله ، أو التدين بذلك أو غير ذلك مما هو كفر بالله وبرسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة الوسط فى ذلك ؟ .

وأصل ذلك : المشابهة والمشاركة .

وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية ، وبعض حكمة ماشرعه الله

لرسوله من مباينة الكفار ومخالفتهم فى عامة أمورهم . لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر ، وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس .

واعلم أنا لو لم نر موافقتهم قد أفضت إلى هذه القبائح لكان علمنا بما فطرت الطبائع عليه واستدلالنا بأصول الشريعة : يوجب النهى عن هذه الذريعة . فكيف وقد رأينا من المنكرات التى أفضت إليها المشابهة ماقد يوجب الخروج من الإسلام بالكلية ؟

المشابهة تفضى إلى كفر أو معصية غالباً

وسر هذا الوجه : أن المشابهة تفضى إلى كفر أو معصية غالبا : أو تفضى إليهما فى الجملة . وليس فى هذا المفضى مصلحة . وماأفضى إلى ذلك كان محرماً . فالمشابهة محرمة . والمقدمة الثانية : لاريب فيها . فإن استقراء الشريعة فى مواردها ومصادرها دل على أن ما أفضى إلى الكفر غالبا حرام . وما أفضى إليه على وجه خفى حرام . وما أفضى إليه فى الجملة ولا حاجة تدعو إليه حرام . كما قد تكلمنا على قاعدة الذرائع فى غير هذا الكتاب .

والمقدمة الأولى : قد شهد بها الواقع شهادة لاتخفى على بصير ولا أعمى ، مع أن الإفضاء أمر طبيعى ، قد اعتبره الشارع فى عامة الذرائع التى سدها . كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك نحواً من ثلاثين أصلا منصوصة أو مجمعاً عليها فى كتاب « إقامة الدليل على بطلان التحليل » .

للأعياد فى الجملة تأثير فى دنيا الناس ودينهم

الوجه الرابع من الاعتبار : أن الأعياد والمواسم فى الجملة لها منفعة عظيمة فى دين الخلق ودنياهم ، كانتفاعهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج . ولهذا جاءت بها كل شريعة . كما قال تعالى (٢٢ : ٦٧ لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه) وقال (٢٢ : ٣٤ ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام).

ثم إن الله شرع على لسان خاتم النبيين من الأعمال مافيه صلاح الخلق على أتم الوجوه . وهو الكمال المذكور فى قوله تعالى (٥ : ٣ اليوم أكملت لكم دينكم)

ولهذا أنزل الله هذه الآية فى أعظم أعياد الأمة الحنيفية . فانه لاعيد فى النوع أعظم من العيد الذى يجتمع فيه المكان والزمان . وهو عيد النحر . ولا عين من أعيان هذا النوع أعظم من يوم كان قد أقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعامة المسلمين . وقد نفى الله تعالى الكفر وأهله . والشرائع هى غذاء القلوب وقوتها . كما قال ابن مسعود رضى الله عنه ، ويروى مرفوعاً « إن كل آدبٍ يحب أن تؤتى مأدبته . وإن مأدبة الله هى القرآن » ومن شأن الجسد إذا كان جائعا فأخذ من طعام حاجته استغنى عن طعام آخر ، حتى لايأكله إن أكل منه إلا بكراهة وتجشم . وربما ضره أكله أو لم ينتفع به . ولم يكن هو المغذى الذى يقيم بدنه . فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته قلَّت رغبته فى المشروع وانتفاعه به ، بقدر ما اعتاض من غيره ، بخلاف من صرف نهمته وهمته إلى المشروع . فإنه تعظم محبته له ومنفعته به ، ويتم دينه به ويكمل إسلامه .

القلب المشغول بالبدع فارغ من الهدى والسنن

ولهذا تجد مَنْ أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه تنقص رغبته فى سماع القرآن ، حتى ربما يكرهه . ومن أكثر من السفر إلى زيارة المشاهد ونحوها لايبقى لحج البيت المحرم فى قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون فى قلب من وسعته السنة . ومن أدمَنَ على أخذ الحكمة والآداب من كلام حكماء فارس والروم لايبقى لحكمة الإسلام وآدابه فى قلبه ذاك الموقع . ومَنْ أدْمَنْ على قصص الملوك وسيرهم لايبقى لقصص الأنبياء وسيرهم فى قلبه ذاك الاهتمام . ونظائر هذه كثيرة .

ولهذا جاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها » رواه الإمام أحمد .

وهذا أمر يجده من نفسه مَنْ نظر فى حاله من العلماء والعباد والأمراء والعامة وغيرهم .

ولهذا عظَّمت الشريعة النكير على من أحدث البدع وحَذَّرت منها ، لأن البدع لو خرج الرجل منها كَفافا ـ لا عليه ولاله ـ لكان الأمر خفيفاً ، بل

لابد أن توجب له فسادا فى قلبه ودينه ، ينشأ من نقص منفعة الشريعة فى حقه ، إذ القلب لا يتسع للعوض والمعوض عنه .

ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى العيدين الجاهليين « إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيرا منهما » فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الأعمال المبتدعة مانعاً من الاغتذاء ، أو من كمال الاغتذاء بتلك الأعمال النافعة الشرعية . فيفسد عليه حاله من حيث لا يعلم ، كما يفسد جسد المغتذى بالأغذية الخبيثة من حيث لا يشعر وبهذا يتبين لك بعض ضرر البدع .

القلوب لا تتسع للبدعة والسنة

إذا تبين هذا فلا يخفى ما جعل الله فى القلوب من التشوق إلى العيد والسرور به ، والاهتمام بأمره إنفاقا واجتماعا وراحة ، ولذة وسرورا . وكل ذلك يوجب تعظيمه لتعلق الأغراض به ، فلهذا جاءت الشريعة فى العيد باعلان ذكر الله فيه ، حتى جعل فيه من التكبير فى صلاته وخطبته وغير ذلك مما ليس فى سائر الصلوات . فأقامت فيه من تعظيم الله وتنزيل الرحمة خصوصاً العيد الأكبر ما فيه صلاح الخلق . كما دل على ذلك قوله تعالى (٢٢ : ٢٧، ٢٨ وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فجّ عميق . ليشهدوا منافع لهم) . فصار ما وسع على النفوس فيه من العادات الطبيعية عونا على انتفاعها بما خص به من العبادات الشرعية . فإذا أعطيت النفوس فى غير ذلك اليوم حظها أو بعض الذى يكون فى عيد الله فترت عن الرغبة فى عيد الله . وزال ما كان له عندها من المحبة والتعظيم فنقص بسبب ذلك تأثير العمل الصالح فيه ، فخسرت خسرانا مبيناً

وأقل الدرجات : أنك لو فرضت رجلين أحدهما : قد اجتمع اهتمامه بأمر العيد على المشروع ، والآخر : مهتم بهذا وبهذا . فانك بالضرورة تجد المتجرد للمشروع أعظم اهتماما به من المشترك بينه وبين غيره . ومن لم يدرك هذا فلغفلته أو إعراضه وهذا أمر يعلمه من يعرف بعض أسرار الشرائع .

وأما الإحساس بفتور الرغبة : فيجده كل أحد . فإنا نجد الرجل إذا كسا

أولاده ، أو وسع عليهم فى بعض الأعيـاد المسخوطة ، فلا بد أن تنقص حرمة العيد المرضى من قلوبهم ، حتى لو قيل : بل فى القلوب ما يسع هذين . قيل : لو تجردت لأحدهما لـكان أكمل .

مشابهتهم فى أعيادهم توجب لهم السرور والعزة

الوجه الخامس من الاعتبار : أن مشابهتهم فى بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل ، خصوصاً إذا كانوا مقهورين تحت ذل الجزية والصغار . فانهم يرون المسلمين قد صاروا فرعا لهم فى خصائص دينهم . فإن ذلك يوجب قوة قلوبهم وانشراح صدورهم . وربما أطمعهم ذلك فى انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء . وهذا أيضاً أمر محسوس لا يستريب فيه عاقل فـكيف يجتمع ما يقتضى إكرامهم بلا موجب ، مع شرع الصغار فى حقهم ؟

الوجه السادس من الاعتبار : أن مما يفعلونه فى عيدهم : منه ما هو كفر ، ومنه ما هو حرام ومنه ما هو مباح ، لو تجرد عن مفسدة المشابهة . ثم التمييز بين هذا وهذا يظهر غالبا وقد يخفى على كثير من العامة .

فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم : يوقع العامى فى أن يشابههم فيما هو حرام . وهذا هو الواقع .

جنس الموافقة تلبس على العامة دينهم

والفرق بين هذا الوجه ووجه الذريعة : أنا هناك قلنا : الموافقة فى القليل تدعو إلى الموافقة فى الـكثير . وهنا جنس الموافقة تلبِّس على العامة دينهم ، حتى لا يميزوا بين المعروف والمنكر .

فذاك بيان الاقتضاء من جهة تقاضى الطباع بإرادتها . وهذا من جهة جهل القلوب باعتقاداتها .

فى جبلة الإنسان التفاعل بالتشابه

الوجه السابع من الاعتبار : ما قررته فى وجه أصل المشابهة . وذلك : أن الله تعالى جبل بنى آدم ، بل سائر المخلوقات ، على التفاعل بين الشيئين المتشابهين. وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل فى الأخلاق والصفات أتم. حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط . ولما كان بين الإنسان مشاركة

فى الجنس الخاص : كان التفاعل فيه أشد . ثم بينه وبين سائر الحيوان مشاركة فى الجنس المتوسط فلا بد من نوع تفاعل بقدره . ثم بينه وبين النبات مشاركة فى الجنس البعيد مثلا . فلا بد من نوع ما من المفاعلة .

ولأجل هذا الأصل : وقع التأثر والتأثير فى بنى آدم ، واكتساب بعضهم أخلاق بعض بالمشاركة والمعاشرة . وكذلك الآدمى إذا عاشر نوعا من الحيوان اكتسب من بعض أخلاقه . ولهذا صارت الخيلاء والفخر فى أهل الإبل ، وصارت السكينة فى أهل الغنم . وصار الجمالون والبغالون فيهم أخلاق مذمومة من أخلاق الجمال والبغال . وكذلك الكلابون . وصار الحيوان الإنسى فيه بعض أخلاق الإنس من المعاشرة والمؤالفة وقلة النفرة .

فالمشابهة والمشاكلة فى الأمور الظاهرة : توجب مشابهة ومشاكلة فى الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفى .

وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم أقل كفراً من غيرهم ، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم أقل إيماناً من غيرهم ممن جرد الإسلام .

والمشاركة فى الهدى الظاهر توجب أيضاً مناسبة وائتلافاً ، وإن بعد المكان والزمان . فهذا أيضاً أمر محسوس .

فمشابهتهم فى أعيادهم ، ولو بالقليل : هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التى هى ملعونة . وما كان مظنة لفساد خفى غير منضبط علق الحكم به ، ودار التحريم عليه .

فنقول : مشابهتهم فى الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم فى عين الأخلاق والأفعال المذمومة ، بل فى نفس الاعتقادات . وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط . ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط ، وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله لو تفطن له . وكل ما كان سبباً إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يحرمه ، كما دلت عليه الأصول المقررة .

المشابهة تورث مودة ومحبة ولابد

الوجه الثامن من الاعتبار : أن المشابهة فى الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة فى الباطن ، كما أن المحبة فى الباطن تورث المشابهة فى الظاهر . وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة ، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ، ثم اجتمعا فى دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف أمر عظيم ، وإن كانا فى مصرهما لم يكونا متعارفين ، أو كانا متهاجرين .

وذلك لأن الاشتراك فى البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة . بل لو اجتمع رجلان فى سفر أو بلد غريب ، وكانت بينهما مشابهة فى العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك : لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما ، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً مالا يألفون غيرهم ، حتى إن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة : إما على الملك ، وإما على الدين . وكذلك تجد الملوك ونحوهم من الرؤساء ، وإن تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض . وهذا كله بموجب الطباع ومقتضاها ، إلا أن يمنع عن ذلك دين أو غرض خاص .

الاشتراك فى الدنيويات يورث المودة فكيف فى الدينيات ؟

فإذا كانت المشابهة فى أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة ، فكيف بالمشابهة فى أمور دينية ؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد ، والمحبة والموالاة لهم تنافى الإيمان قال الله تعالى (٥ : ٥١ ـ ٥٣ يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم . إن الله لايهدى القوم الظالمين . فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم . يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة . فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده ، فيصبحوا على ماأسروا فى أنفسهم نادمين . ويقول الذين آمنوا : أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم : إنهم لمعكم ؟ حبطت أعمالهم . فأصبحوا خاسرين) .

وقال تعالى فيما يذم به أهل الكتاب (٥ : ٧٧ ـ ٨١ لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم . ذلك بما عصوا وكانوا

يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه . لبئس ما كانوا يفعلون . ترى كثيراً منهم يتولّون الذين كفروا . لبئس ماقدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم . وفى العذاب هم خالدون . ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أُنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون) .

فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبى وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان . لأن عدم اللازم يقتضى عدم الملزوم .

وقال سبحانه وتعالى (٥٨ : ٢٢ لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله . ولو كانوا آباءهم ، أو أبناءهم ، أو إخوانهم أو عشيرتهم . أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيّدهم بروح منه) .

فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يوجد مؤمن يواد كافرا . فمن وادّ الكفار فليس بمؤمن .

فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة ، فتكون محرمة . كما تقدم تقرير مثل ذلك .

واعلم أن وجوه الفساد فى مشابهتهم كثيرة . فلنقتصر على مانبهنا عليه . والله أعلم .

فصل

مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسمان .

شبهة من يعمل ما هو من خصائص دين الكفار

أحدهما : مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم . فهذا العمل الذى هو من خصائص دينهم : إما أن يفعل لمجرد موافقتهم . وهو قليل ، وإما لشهوة تتعلق بذلك العمل ، وإما لشبهة فيه تُخيل أنه نافع فى الدنيا وفى الآخرة. وكل هذا لاشك فى تحريمه ، لكن يبلغ التحريم فى بعضه إلى أن يكون من الكبائر . وقد يصير كفراً بحسب الأدلة الشرعية .

وإما عمل لم يعلم الفاعل أنه من عملهم فهو نوعان .

أحدهما : ما كان فى الأصل مأخوذاً عنهم . إما على الوجه الذى يفعلونه ،

و إما مع نوع تغيير فى الزمان أوالمكان أو الفعل ونحو ذلك . فهو غالب مايبتلى به العامة فى مثل مايصنعونه فى الخميس الحقير ، والميلاد ونحوها . فإنهم قد نشئوا على اعتياد ذلك وَتَلَقَّاه الأبناء عن الآباء . وأكثرهم لايعلمون مبدأ ذلك . فهذا يُعَرَّفُ صاحبه حكمه . فإن لم ينته و إلا صار من القسم الأول .

المشابهة فيما ليس مأخوذاً عنهم

النوع الثانى : ماليس فى الأصل مأخوذاً عنهم لكنهم يفعلونه أيضاً . فهذا ليس فيه محذور المشابهة . ولكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة . فتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعى وراء كونه من مشابهتهم . إذ ليس كوننا تشبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا . فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن فى تركه ضرر : فظاهر لما تقدم من المخالفة .

وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه . وقد توجب عليهم مخالفتنا : كما فى الزى ونحوه . وقد يقتصر على الاستحباب ، كما فى صبغ اللحية والصلاة فى النعلين والسجود . وقد تبلغ إلى الكراهة ، كما فى تأخير المغرب والفطور .

بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذاً عنهم . فإن الأصل فيه التحريم لما قدمنا .

فصل

معنى « العيد »

« العيد » اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع ، وكلُّ عمل يحدثونه فى هذه الأمكنة والأزمنة فليس النهى عن خصوص أعيادهم ، بل كل مايعظمونه من الأوقات والأمكنة التى لا أصل لها فى دين الإسلام ، ومايحدثونه فيها من الأعمال : يدخل فى ذلك .

وكذلك تحريم العيد هو وماقبله ومابعده من الأيام التى تحدث فيها أشياء لأجله ، أو مايحدث بسبب أعماله من أعمال : حكمها حكمه ، فلا يفعل شىء من ذلك . فإن بعض الناس قد يمتنع من إحداث أشياء فى أيام عيدهم ، كيوم الخميس

والميلاد . ويقول لعياله : أنا أصنع لكم فى هذا الأسبوع أو الشهر الآخر ، وإنما المحرك له على إحداث ذلك وجود عيدهم . ولولا هو لم يقتضوه ذلك . فهذا من مقتضيات المشابهة ، لكن يحال الأهل على عيد الله ورسوله ، ويقضى لهم فيه من الحقوق مايقطع استشرافهم إلى غيره،فإن لم يرضوا فلاحول ولاقوة إلا بالله ، ومن أغضب أهله لله أرضاه الله وأرضاهم .

ليحذر العاقل فتنة طاعة النساء

وليحذر العاقل من طاعة النساء فى ذلك ، ففى الصحيحين عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، « ماتركت بعدى على أمتى من فتنة أضر على الرجال من النساء » .

وأكثر مايفسد الملك والدول طاعة النساء .

وفى صحيح البخارى عن أبى بكر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لن يفلح قوم ولّوْا أمرهم امرأة » .

وروى أيضاً « هلكت الرجال حين أطاعت النساء » .

وقد قال صلى الله عليه وسلم لإحدى أمهات المؤمنين[1] — حين راجعته فى تقديم أبى بكر « إنكن صواحب يوسف » يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذى اللب ، كما فى الحديث الآخر « مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلَبَ لِلُبِّ ذى اللبّ من إحداكن » .

ولما أنشده الأعشى — أعشى باهلة — أبياته التى يقول فيها .

وهن شر غالب لمن غلب

جعل النبى صلى الله عليه وسلم يرددها ويقول « هن شر غالب لمن غلب » .

ولذلك امتن الله على زكريا عليه السلام حيث قال (٢١ : ٩٠ وأصلحنا له زوجه) .

قال بعض العلماء : ينبغى للرجل أن يجتهد فى الرغبة إلى الله فى إصلاح زوجه له .

---

(١) هى عائشة رضى الله عنها ، كما فى الصحيح .

فصل

أعياد الكفار كثيرة مختلفة ، وليس على المسلم أن يبحث عنها ولا يعرفها[1] بل يكفيه أن يعرف فى أى فعل من الأفعال أويوم ، أو مكان : أن سبب هذا الفعل ، أو تعظيم هذا المكان والزمان من جهتهم ، ولو لم يعرف أن سببه من جهتهم ، فيكفيه أن يعلم أنه لا أصل له فى دين الإسلام ، فإنه إذا لم يكن له أصل فإما أن يكون قد أحدثه بعض الناس من تلقاء نفسه ، أو يكون مأخوذاً عنهم ، فأقل أحواله : أن يكون من البدع .

ما وقع فيه أكثر الناس من أعياد الكفار

ونحن ننبه على ما رأينا كثيراً من الناس قد وقعوا فيه .

فمن ذلك : الخميس الحقير ، الذى فى آخر صومهم ، فإنه يوم عيد المائدة فيما يزعمون ، ويسمونه عيد العشاء ، وهو الأسبوع الذى يكون فيه من الأحد إلى الأحد عيدهم الأكبر ، فجميع مايحدثه الإنسان فيه من المنكرات .

فمنه : خروج النساء وتبخير القبور . ووضع الثياب على السطح ، وكتابة الأوراق وإلصاقها بالأبواب ، واتخاذ هذه الأيام موسما لبيع البخور وشرائه ، وكذلك شراء البخور فى ذلك الوقت إذا اتخذ وقتاً للبيع ، ورقى البخور مطلقاً فى ذلك الوقت أو غيره ، أو قصد شراء البخور المرقى فإن رُقيا البخور واتخاذه قرباناً : هو دين النصارى والصابئين ، وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه ، كما يتطيب

---

(١) لكنه لو عرف كل أنواع كفرهم وبدعهم وفسادهم : كان أولى ، لأن العلم بذلك أعون له على البعد عنه ومجانبته ، فلعله يجهل شىء من كفرهم وبدعهم وفسادهم ، يجره الشيطان إلى فعل شىء منها ، ثم يزينها له فيستمرئها ، فتصير له عادة ، ولذلك قال الله تعالى (٢ : ٢٥٦ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لاانفصام لها ، والله سميع عليم) ولا يمكن أن يكفر المرء بشىء من الطواغيت ، بحيث يبغضه ويمقته ويتحاشاه ويحاربه إلا إذا عرفه .

بسائر الطيب من المسك وغيره ، مما له أجزاء بخارية ، وإن لطفت ، أو له رائحة محضة ، وإنما يستحب التبخر حيث يستحب التطيب .

وكذلك اختصاصه بطبخ أرز بلبن ، أو بسمن ، أو بعدس ، أو صبغ بيض ، ونحو ذلك .

وأما القمار بالبيض ، أو بيع البيض لمن يقامر به ، أو شراؤه من المقامرين : فحكمه ظاهر .

ومن ذلك ما يفعله الأكارون من نقط البقر بالنقط الحمر ، أو نكت الشجر أيضاً ، أو جمع أنواع الثياب والتبرك بها والاغتسال بمائها .

ومن ذلك : ما قد يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون ، أو الاغتسال بمائه ، أو قصد الاغتسال بشيء من ذلك ، فإن أصل ذلك ماء المعمودية .

ومن ذلك : ترك الوظائف الراتبة : من الصنائع ، أو التجارات ، أو حلق العلم ، أو غير ذلك ، ، واتخاده يوم راحة وفرح ، واللعب فيه بالخيل أو غيرها على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام .

لا يحدث المسلم فى أيام عيد الكفار شيئا يخصصها

والضابط : أنه لا يحدث فيه أمر أصلا ، بل يجعل يوماً كسائر الأيام ، فإنا قد قدمنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه « نهاهم عن اليومين اللذين كانوا يلعبون فيهما فى الجاهلية » وأنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن الذبح بالمكان إذا كان المشركون يعيدون فيه » .

عيد ميلاد المسيح وما يصنع فيه

ومن ذلك : ما يفعله كثير من الناس فى أثناء الشتاء فى أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلت منه . ويزعمون أنه ميلاد عيسى عليه السلام ، فجميع ما يحدث فيه : هو من المنكرات ، مثل إيقاد النيران ، وإحداث طعام، واصطناع شمع وغير ذلك ، فإن اتخاذ هذا الميلاد عيداً هو دين النصارى ، وليس لذلك أصل فى دين الإسلام ، ولم يكن لهذا الميلاد ذكر أصلا على عهد السلف الماضين ، بل

أصله مأخوذ عن النصارى ، وانضم إليه سبب طبيعى ، وهو كونه فى الشتاء المناسب لإيقاد النيران ولأنواع مخصوصة من الأطعمة .

عيد الغطاس

ثم إن النصارى تزعم أنه بعد الميلاد بأيام ـ أظنها أحد عشر يوماً ـ عَمّدَ يحيى عيسى عليهما السلام فى ماء المعمودية ، فهم يتعمدون فى هذا الوقت ويسمونه عيد الغطاس ، وقد صار كثير من جهال النساء يدخلن أولادهن إلى الحمام فى هذا الوقت . ويزعمن أن هذا ينفع الولد ، وهذا من دين النصارى . وهو من أقبح المنكرات المحرمة .

وكذلك أعياد الفرس : مثل النيروز والمهرجان ، وأعياد اليهود ، أو غيرهم من أنواع الكفار ، أو الأعاجم والأعراب حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل .

لا تجاب الدعوة لأعياد الكفار ولا تقبل الهدية

وكما لا يتشبه بهم فى الأعياد . فلا يعان المسلم المتشبه بهم فى ذلك ، بل ينهى عن ذلك ، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة فى أعيادهم لم تجب إجابة دعوته .

ومن أهدى للمسلمين هدية فى هذه الأعياد مخالفة للعادة فى سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته ، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم ، فى مثل إهداء الشمع ونحوه فى الميلاد ، أو إهداء البيض واللبن والغنم فى الخميس الصغير الذى فى آخر صومهم .

وكذلك أيضاً : لا يهدى لأحد من المسلمين فى هذه الأعياد هدية لأجل العيد لاسيما إذا كان مما يستعان بها على التشبه بهم كما ذكرناه .

ولا يبيع المسلم ما يستعين المسلمون به على مشابهتهم فى العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك ، لأن فى ذلك إعانة على المنكرات .

لا يبيعهم المسلم ما يستعينون به على عيدهم

فأما مبايعتهم ما يستعينون هم به على عيدهم ، أو شهود أعيادهم للشراء فيها : فقد قدمنا أنه قيل للامام أحمد : هذه الأعياد التى تكون عندنا بالشام مثل طور يابور ، أو دير أيوب وأشباهه ، يشهده المسلمون يشهدون الأسواق ، ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر وغير ذلك ، إلا أنه إنما يكون فى الأسواق

يشترون ولا يدخلون عليهم بِيَعَهم ؟ قال : إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم و إنما يشهدون السوق فلا بأس .

وقال أبو الحسن الآمدى : فأما مايبيعون فى الأسواق فى أعيـادهم فلا بأس بحضوره . نص عليه أحمد فى رواية مهنا .

وقال : إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم . وأما ما يبـاع فى الأسواق من المأكل فلا . و إن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم .

فهذا الـكلام محتمل لأن يكون أجاز شهود السوق مطلقاً : بائعاً أو مشتريا لأنه قال : إذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم ، و إنما يشهدون السوق فلا بأس ، هذا يعم البائع والمشترى . لاسيما إن كان الضمير فى قوله « يجلبون » عائدا إلى المسلمين فيـكون قد نص على جواز كونهم جالبين إلى السوق .

و يحتمل ــ وهو أقوى ــ أنه إنما أرخص فى شهود السوق فقط . ورخص فى الشراء منهم . ولم يتعرض للبيع منهم . لأن السائل إنمـا سأله عن شهود السوق التى تقيمها الـكفار لعيدهم . وقال فى آخر مسألته : يشترون ولا يدخلون عليهم بَيَعهم . وذلك لأن السائل مهنا بن يحيى الشامى . وهو فقيه عالم .

وكأنه ــ والله أعلم ــ قد سمع ماجاء فى النهى عن شهود أعيادهم . فسأل أحمد : هل شهود أسواقهم بمنزلة شهود أعيادهم ؟ فأجاب أحمد بالرخصة فى شهود السوق . ولم يسأل عن بيع المسلم لهم . إما لظهور الحـكم عنده ، و إما لعدم الحاجة إليه إذ ذاك .

وكلام الآمدى أيضاً محتمل للوجهين ، لـكن الأظهر فيـه : الرخصة فى البيع أيضاً . لقوله : « إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم » وقوله : « و إن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم » .

فما أجاب به أحمد من جواز شهود السوق فقط للشراء منها من غير دخول الـكنيسة فيجوز . لأن ذلك ليس فيه شهود منكر ولا إعانة على معصية . لأن نفس الابتياع منهم جائز . ولا إعانة فيه على المعصية . بل فيه صرف لمـا لعلهم

يبتاعونه لعيدهم عنهم الذى يظهر أنه إعانة لهم وتكثير لسوادهم . فيكون فيه تقليل الشر . وقد كانت أسواق فى الجاهلية كان المسلمون يشهدونها . وشهد بعضها النبى عليه السلام . ومن هذه الأسواق ما كان يكون فى مواسم الحج . ومنها ما كان يكون لأعياد باطلة .

وأيضاً : فإن أكثر مافى السوق : أن يباع فيها مايستعان به على المعصية . فهو كما لو حضر الرجل سوقاً يباع فيها السلاح لمن يقتل به معصوماً ، أو العصير لمن يخمره ، لحضرها الرجل يشترى منها . بل هو أجود . لأن البائع فى هذا السوق ذمى . وقد أقروا على هذه المبايعة .

ثم إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشترى منها جاز عندنا . كما دل عليه حديث تجارة أبى بكر رضى الله عنه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الشام ، وهى حينذاك دار حرب ، وحديث عمر رضى الله عنه ، وأحاديث أخر بسطت القول فيها فى غير هذا الموضع ، مع أنه لابد أن تشتمل أسواقهم على بيع ما يستعان به على المعصية .

فأما بيع المسلم لهم فى أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم . من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك أو إهداء ذلك لهم : فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم . وهو مبنى على أصل وهو : أنه لا يجوز أن يبيع الكفار عنباً أو عصيراً يتخذونه خمراً . وكذلك لايجوز بيعهم سلاحاً يقاتلون به مسلماً .

وقد دل حديث عمر رضى الله عنه فى إهداء الحلة السِّيَراء إلى أخ له بمكة مشرك : على جواز بيعهم الحرير ، لكن الحرير مباح فى الجملة وإنما يحرم الكثير منه على بعض الآدميين . ولهذا جاز التداوى به فى أصح الروايتين . ولم يجز بالخمر بحال . وجازت صنعته فى الأصل والتجارة فيه .

فهذا الأصل فيه اشتباه . فإن قيل بالاحتمال الأول فى كلام أحمد جوز ذلك.

وعن أحمد فى جواز حمل التجارة إلى أرض الحرب روايتان منصوصتان .

فقد يقــال : بيعها لهم فى العيد كحملها إلى دار الحرب . فإن حمل الثياب والطعام إلى أرض الحرب فيــه إعانة على دينهم فى الجملة . وإذا منعنا منها إلى أرض الحرب فهنا أولى . وأكثر أصوله ونصوصه : تقتضى المنع من ذلك. لــكن هل هو منع تحريم . أو تنزيه ؟ مبنى على ماسيأتى .

وقد ذكر عبد الملك بن حبيب : أن هذا مما اجتمع على كراهته . وصرح بأن مذهب مالك : أن ذلك حرام .

قال عبد الملك بن حبيب فى الواضحة : كره مالك أكل ماذبح النصارى لــكنائسهم . ونهى عنه من غير تحريم .

وقال : وكذلك ماذبحوا على اسم المسيح والصليب ، أو أسماء من مضى من أحبارهم ورهبانهم الذين يعظمون . فقد كان مالك وغيره ممن يُقْتَدَى به : يكره أكل هذا كله من ذبائحهم . وبه نأخذ . وهو يضاهى قول الله تعالى (٢ : ١٧٣ وما أُهِلَّ به لغــير الله) وهى ذبائحهم التى كانوا يذبحون لأصنامهم التى كانوا يعبدون .

قال : وقد كان رجال من العلماء يستخفون ذلك ، ويقولون : قد أحل الله لنا ذبائحهم . وهو يعــلم ما يقولون وما يريدون بها . روى ذلك ابن وهب عن ابن عباس ، وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبدالعزيز وابن شهاب ، وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد ، ومكحول ، وعطاء .

وقال عبد الملك : وترك ماذبح لأعيادهم وأقِسَّتهم وموتاهم وكنائسهم أفضل.

قال : وإنَّ فيه عيباً آخر : أن كله من تعظيم شركهم .

لاينبغى للمسلم أن يأكل ماصنع الكفار لموتاهم

ولقد سأل سعيد المعافرى مالــكا عن الطعام الذى تصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم : أيأكل منه المسلم ؟ فقال : لاينبغى أن يأخذه منهم . لأنه إنما يعمل تعظيما للشرك . فهو كالذبح للأعياد والــكنائس .

وسئل ابن القاسم عن النصرانى يوصى بشىء يباع من ملــكه للــكنيسة

هل يجوز لمسلم شراؤه ؟ فقال : لا يحل ذلك ، لأنه تعظيم لشعائرهم وشرائعهم ، ومشتريه مسلم سوء .

وقال ابن القاسم فى أرض الكنيسة : يبيع الأسقف منها شيئا فى مَرَمَّتها ، وربما حبست تلك الأرض على الكنيسة لمصلحتها : إنه لايجوز لمسلم أن يشتريها من وجهين :

الواحد : أن ذلك من العون على تعظيم الكنيسة .

والآخر : أنه من وجه بيع الحبس . ولا يجوز لهم فى أحباسهم إلا ما يجوز للمسلمين . ولا أرى لحاكم المسلمين أن يتعرض فيها بمنع ولا تنفيذ ولا شىء .

مذهب مالك: النهى عن مشاركتهم ومعاونتهم فى أعيادهم

قال : وسئل ابن القاسم عن الركوب فى السفن التى تركب فيها النصارى إلى أعيادهم . فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم بشركهم الذى اجتمعوا عليه .

وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدى إلى النصرانى شيئاً فى عيدهم مكافأة له . ورآه من تعظيم عيده ، وعوناً لهم على كفرهم . ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئاً من مصلحة عيدهم ؟ لا لحماً ، ولا إداماً ، ولا ثوباً . ولايعارون دابة ، ولايعاونون على شىء من عيدهم . لأن ذلك من تعظيم شركهم . ومن عونهم على كفرهم . وينبغى للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك . وهو قول مالك وغيره لم أعلمه اختلف فيه .

فأكل ذبائح أعيادهم داخل فى هذا الذى اجتمع على كراهته ، بل هو عندى أشد . فهذا كله كلام ابن حبيب .

قد ذكر أنه قد اجتمع على كراهة مبايعتهم ومهاداتهم ما يستعينون به على أعيادهم . وقد صرح بأن مذهب مالك : أنه لا يحل ذلك .

وأما نصوص الإمام أحمد على مسائل هذا الباب .

فقال إسحق بن إبراهيم : سئل أبو عبد الله رحمه الله عن النصارى وقفوا

ضيعة للبيعة : أيستأجرها الرجل المسلم منهم ؟ فقال : لا يأخذها بشيء ، لايعينهم على ماهم فيه .

مذهب أحمد في معاونة الكفار

وقال أيضاً : سمعت أبا عبد الله — وسأله رجل بَنّاء — : أبنى للمجوس ناووساً ؟ قال : لاتبن لهم ، ولا تُعنهم على ما هم فيه .

وقد نقل عن محمد بن الحكم — وسأله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبراً بكراء ؟ — قال : لا بأس به .

والفرق بينهما : أن الناووس من خصائص دينهم الباطل ، كالكنيسة ، بخلاف القبر المطلق . فإنه ليس فى نفسه معصية . ولا من خصائص دينهم .

وقال الخلال : باب الرجل يؤجر داره للذمى ، أو يبيعها منه . وذكر عن المروزى : أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمى وفيها محاريبه . فقال فيها : نصرانى ، واستعظم . ذلك وقال : لا تباع يضرب فيها بالناقوس ، و ينصب فيها الصلبان ، وقال : لا تباع من الكفار . وشدد فى ذلك .

كراء المسلم داره من ذمى

وعن أبى الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره ، وقد جاء نصرانى فأرغبه ، وزاد فى ثمن الدار : ترى له أن يبيع داره منه ، وهو نصرانى ، أو يهودى ، أو مجوسى ؟ قال : لا أرى له ذلك . يبيع داره من كافر . يكفر بالله فيها ؟ يبيعها من مسلم أحب إلى .

فهذا نص على المنع .

ونقل عنه إبراهيم بن الحارث : قيل لأبى عبد الله : الرجل يكرى منزله من الذمى ينزل فيه ، وهو يعلم أنه يشرب فيها الخمر ، و يشرك فيها ؟ قال ابن عون : كان لا يكرى إلا من أهل الذمة . يقول : « يُرْعِبهم » قيل له : كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا . قال : لا . ولكنه أراد أنه كره أن يُرعِبَ المسلم ، يقول : إذا جئت أطلبُ الكراء من المسلم أرعبته . فإذا كان ذمياً : كان أهون عنده

ـوجعل أبو عبد الله يعجب لهذا من ابن عون فيما رأيت ، وهكذا نقل الأثرم سواء ، ولفظه : قلت لأبي عبد الله .

ومسائل الأثرم و إبراهيم بن الحارث يشتركان فيها .

ونقل عنه مهنا قال : سألت أحمد عن الرجل يكرى المجوسي داره ، أودكانه ، وهو يعلم أنهم يزنون ؟ فقال : كان ابن عون لايرى أن يكرى المسلمين . يقول : أرعبهم فى أخذ الغلة . وكان يرى أن يكرى غير المسلمين .

قال أبو بكر الخلال : كل من حكى عن أبى عبد الله فى رجل يكرى داره من ذمى ، فإنما أجابه أبو عبد الله على فعل ابن عون . ولم ينفذ لأبى عبد الله فيه قول . وقد حكى عن إبراهيم : أنه رآه معجباً بقول ابن عون . والذين رووا عن أبى عبد الله فى المسلم يبيع داره من الذمى : أنه كره ذلك كراهة شديدة . فلو نفذ لأبى عبد الله قول فى السكنى : كانت السكنى والبيع عندى واحداً . والأمر فى ظاهر قول أبى عبد الله : أنه لا يباع منه . لأنه يكفر فيها . و ينصب الصلبان ، أو غير ذلك . والأمر عندى : أن لاتباع منه . ولاتكرى . لأنه معنى واحد .

قال : وقد أخبرنى أحمد بن الحسين بن حسان قال : سئل أبو عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن ؟ فقال : روى عنه حفص ، لا أعرفه . قال له أبو بكر : هذا من النساك . حدثنى أبو سعيد الأشج سمعت أبا خالد الأحمر يقول : حفص هذا العدوى نفسهُ باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصرى . فقال له أحمد : حفص ؟ قال : نعم . فعجب أحمد ، يعنى من حفص بن غياث .

قال الخلال : وهذا أيضاً تقوية لمذهب أبى عبد الله .

قلت : عون ـ هذا ـ كأنه من أهل البدع ، أو من الفساق بالعمل . فقد أنكر أبو خالد الأحمر على حفص بن غياث قاضى الكوفة : أنه باع دار الرجل الصالح من المبتدع . وعجب أحمد أيضاً من فعل القاضى .

قال الخلال : فإذا كان يكره بيعها من فاسق . فكذلك من كافر : وإن كان الذمى يُقَرُّ ، والفاسق لايقر ، لكن ما يفعله الكافر فيها أعظم .

وهكذا ذكر القاضى عن أبى بكر عبد العزيز : أنه ذكر قوله فى رواية أبى الحارث ؟ لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها . يبيعها من مسلم أحب إلى . فقال أبو بكر : لا فرق بين الإجارة والبيع عنده . فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة . وإذا منع البيع منع الإجارة . ووافقه القاضى وأصحابه على ذلك .

وعن إسحٰق بن منصور : أنه قال لأبى عبد الله : سئل — يعنى الأوزاعى — عن الرجل يؤاجر نفسه لِنظارة كرم النصارى ؟ فكره ذلك . وقال أحمد : ما أحسن ما قال . لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر ، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر . فلا بأس .

وعن أبى النضر العجلى قال : قال أبو عبد الله ، فيمن يحمل خمراً ، أوخنزيراً ، أو ميتة لنصرانى : فهو يكره كل كرائه . ولكنه يقضى للحمال بالكراء . وإذا كان للمسلم فهو أشد كراهة .

وتلخيص الكلام فى ذلك : أما بيع داره من كافر : فقد ذكرنا منع أحمد منه . ثم اختلف أصحابه : هل هذا تنزيه أو تحريم ؟ .

فقال الشريف أبو على ابن أبى موسى : كره أحمد أن يبيع مسلم داره من ذمى يكفر فيها بالله تعالى ، ويستبيح المحظورات . فإن فعل أساء ولم يبطل البيع . وكذلك أبو الحسن الآمدى أطلق الكراهة مقتصراً عليها .

وأما الخلال وصاحبه والقاضى : فمقتضى كلامهم : تحريم ذلك . وقد ذكرت كلام الخلال وصاحبه .

وقال القاضى : لايجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخذه بيت نار أوكنيسة ، أو يبيع فيه الخمر ، سواء شرط : أنه يبيع فيه الخمر أو لم يشترط ، لكنه يعلم أنه يبيع الخمر فيه .

وقد قال أحمد فى رواية أبى الحارث : لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها . يبيعها من مسلم أحب إلىّ .

قال أبو بكر : لا فرق بين الإجارة والبيع عنده . فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة . وإذا منع البيع منع الإجارة .

وقال أيضاً فى نصارى أوقفوا ضيعة لهم للبيعة : لا يستأجرها الرجل المسلم منهم ، يعينهم على ماهم فيه . قال : وبهذا قال الشافعى رحمه الله تعالى .

فقد حرم القاضى إجارتها لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر ، مستشهداً على ذلك بنص أحمد على أنه لا يبيعها من الكافر ، ولا يستكرى وقف الكنيسة .

وذلك يقتضى أن المنع فى هاتين الصورتين عنده منع تحريم .

ثم قال القاضى فى أثناء المسألة :

فإن قيل : أليس قد أجاز أحمد إجارتها من أهل الذمة ، مع علمه بأنهم يفعلون فيها ذلك ؟ .

قيل : المنقول عن أحمد : أنه حكى قول ابن عون رضى الله عنه . وعجب منه . وذكر القاضى رواية الأثرم .

وهذا يقتضى أن القاضى لا يجوز إجارتها من ذمى .

وكذلك أبو بكر قال : إذا أجاز أجاز . وإذا منع منع . وما لا يجوز فهو محرم . وكلام أحمد رضى الله تعالى عنه محتمل الأمرين : فإن قوله فى رواية أبى الحارث « يبيعها من مسلم أحب إلىّ » يقتضى أنه منع تنزيه ، واستعظامه لذلك فى رواية المروزى . وقوله « لا تباع من الكفار » وشدد فى ذلك يقتضى التحريم .

وأما الإجارة : فقد سوى الأصحاب بينها وبين البيع . وما حكاه عن ابن عون . وليس بقول له . وإن إعجابه بفعل ابن عون إنما كان لحسن مقصد ابن عون ونيته الصالحة .

ويمكن أن يقال : بل ظاهر الرواية : أنه أجاز ذلك . فإن إعجابه بالفعل

دليل جوازه عنده ، واقتصـاره على الجواب بفعل رجل يقتضى أنه مذهبه فى أحد الوجهين .

والفرق بين الإجارة والبيع : أن مافى الإجارة من مفسـدة الإعانة قد عارضه مصلحة أخرى . وهو صرف إرعاب المطالبة بالـكراء عن المسلم ، و إنزال ذلك بالـكفار . وصار ذلك بمنزلة إقرارهم بالجزية . فإنه و إن كان فيه إقرار الـكفار لـكن لما تضمنه من المصلحة جاز . وكذلك جازت مهادنة الـكفار فى الجملة .

فأما البيع : فهذه المصـلحة منتفية فيه . وهذا ظاهر على قول ابن أبى موسى وغيره : أن البيع مكروه غير محرم . فإن الـكراهة فى الإجارة تزول بهذه المصلحة الراجحة ، كما فى نظائره .

فيصير فى المسألة أربعة أقوال .

وهذا الخلاف عندنا والتردد فى الـكراهة : هو فيما إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة . فأما إن آجره إياها لأجل بيع الخمر ، واتخاذها كنيسة ، أو بيعة . لم يجز قولا واحداً . و به قال الشـافعى وغيره . كما لا يجوز أن يكرى أمته أو عبده للفجور .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يؤاجرها لذلك .

قال أبو بكر الرازى : لا فرق عند أبى حنيفة بين أن يشـترط أن يبيع فيه الخمر و بين أن لا يشترط ، لـكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر : أن الإجارة تصح .

جواز أبو حنيفة إجارة الدار لمن يعصى فيها ومعارضة الفقهاء له

ومأخذه فى ذلك : أنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعـل هذه الأشياء ، و إن شرط لأن له أن لا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسـة . وتستحق عليه الأجرة بالتسليم فى المدة . فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء كان ذكرها وترك ذكرها سواء ، كما لو اكترى داراً لينـام فيها ، أو يسكنها . فإن الأجرة تستحق عليه . و إن لم يفعل ذلك . وكذا يقول فيما إذا استأجر رجلا لحمـل خنزير ، أو ميتة ، أو خمر : أنه يصح . لأنه لا يتعين حمل الخمر ، بل لو حمل عليـه بدله

عصيرا لا استحق الأجرة . فهذا التقييد عنده لغو . فهو بمنزلة الإجارة المطلقة . والمطلقة عنده جائزة . وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصى فيهـا . كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا . ثم إنه كره بيع السلاح فى الفتنة ، قال : لأن السلاح معمول للقتال . لايصلح لغيره .

وعامة الفقهاء خالفوه فى المقدمة الأولى ، وقالوا : ليس المقيد كالمطلق ، بل المنفعة المعقود عليها هى المستحقة . فتكون هى المقابلة بالعوض . وهى منفعة محرمة . وإن جاز للمستأجر أن يقيم غيرها مقامها ، وألزموه مالو اكترى داراً ليتخذها مسجدا . فإنه لايستحق عليه فعل المعقود عليه . ومع هذا فانه أبطل هذه الإجارة ، بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة . وهى لاتستحق بعقدالإجارة.

ونازعه أصحابنا وكثير من الفقهاء فى المقدمة الثانية . وقالوا : إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بهـا فى محرم حرمت الإجارة له . لأن النبى صلى الله عليه وسلم « لعن عاصر الخمر ، ومعتصرها » والعاصر إنما يعصر عصيراً ، لـكن إذا رأى أن المعتصر يريد أن يتخذه خمرا وعصره لذلك استحق اللعنة .

معاصى الذمى إما أن يقر عليها وإما أن يمنع منها

وهذا أصل مقرر فى غير هذا الموضع . لـكن معاصى الذمى قسمان .

أحدهما : ما اقتضى عقد الذمة إقراره عليها .

والثانى : مااقتضى عقد الذمة منعه منها أو من إظهارها .

فأما القسم الثانى : فلا ريب أنه لا يجوز على أصلنا أن يؤاجر أو يبايع الذمى عليه ، إذا غلب على الظن أنه يفعل ذلك ، كالمسلم وأولى .

وأما القسم الأول : فعلى ما قاله ابن أبى موسى : يكره . ولا يحرم . لأنا قد قررناه على ذلك ، وإعانته على سكنى الدار كإعانته على سكنى دار الإسـلام . فلو كان هذا من الاعانة المحرمة لما جاز إقرارهم بالجزية . وإنما كره ذلك لأنه إعانة من غير مصلحة ، لامكان بيعها من مسلم ، بخلاف الإقرار بالجزية . فإنه جاز لأجل المصلحة .

وعلى ما قاله القاضى : لايجوز . لأنه إعانة على مايستعين به على المعصية من غير مصلحة تقابل هذه المفسدة . فلم يجز ، بخلاف إسكانهم دار الإسلام . فإن فيه من المصالح ماهو مذكور فى فوائد إقرارهم بالجزية .

القول فى شراء الذمى أرض العشر

ومما يشبه ذلك : أنه قد اختلف قول أحمد إذا ابتاع الذمى أرض عُشْرٍ من مسلم . على روايتين . منع من ذلك فى إحداهما قال : لأنه لا زكاة على الذمى . وفيه إبطال العشر . وهذا ضرر على المسلمين . قال : وكذلك لايمكنون من استئجار أرض العشر لهذه العلة .

وقال فى الرواية الأخرى : لا بأس أن يشترى الذمى أرض العشر من مسلم .

واختلف قوله إذا جاز ذلك فيما على الذمى مما تُخرج هذه الأرض على روايتين . قال فى إحداهما : لاعشر عليه . ولاشىء سوى الجزية .

وقال فى الرواية الأخرى : عليه فيما يخرج من هذه الأرض الخمس ، ضعف ما كان على المسلم . ومن أصحابنا من حكى رواية أنهم ينهون عن شرائها . فإن اشتروها ضعف عليهم العشر .

وفى كلام أحمد : مايدل على هذه . فاذا كان قد اختلف قوله فى جواز تمليكهم رقبة الأرض العشرية ، لما فيه من رفع العشر ، فالمفسدة الدينية الحاصلة بكفرهم وفسقهم فى دار كانت للمسلمين ، يعبد الله فيها ويطاع : أعظم من منع العشر .

ولهذا تردد : هل يرفع الضرر بمنع التملك بالكلية ، أو مع تجويز البيع ؟ أما أن يعطل حق المسلم ، أو تؤخذ الزكاة من الكفار : فكلاهما غير ممكن ، فكان منع التملك أسهل ، كما منعناه من تملك العبد المسلم والمصحف ، لما فيه من تمكين عدو الله من أولياء الله ، وكلام الله .

وكذلك نمنعهم على ظاهر المذهب : من شراء السبى الذى جرى عليه سهام المسلمين . كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أو يرفع الضرر بإبقاء

حق الأرض عليه . كما يؤخذ ممن اتجر منهم فى أرض المسلمين ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة .

ويتخرج : أنه لا يؤخذ منه إلا عشر واحد كالمسألة الآتية . وهذا فى العشرية التى ليست خراجية .

فأما الخراجيـة : فقالوا : ليس لذمى أن يبتاع أرضا فتحهـا المسلمون عنوة . وإذا جوزنا بيع أرض العنوة كان حكم الذمى في ابتياعها كحكمه فى ابتياع أرض العشر المحض . إذ جميع الأرض عشرية عندنا وعنـد الجمهور ، بمعنى أن العشر يجب فيما أخرجت .

هل للذمى أن يتملك الأرض الموات ؟

وكذلك الأرض الموات من أرض الإسلام التى ليست خراجية : هل للذمى أن يتملكها بالإحياء ؟

قال طائفة من العلماء : ليس له ذلك . وهو قول الشافعى وأبى حامد الغزالى وهذا قياس إحدى الروايتين عن أحمد فى منعه من ابتياعها . فانه إذا لم يجز تملكها بالابتياع فبالاحياء أولى ، لكن قديفرق بينهما بأن المبتاعة أرض عامرة . ففيه ضرر محقق ، بخلاف إحياء الميتة فانه . لا يقطع حقاً .

والمنصوص عن أحمد : وعليه الجمهور من أصحابه ، أنه يملكها بالاحياء ، وهو قول أبى حنيفة واختلف فيه عن مالك .

ثم هل عليه فيها العشر ؟ فيه روايتان .

قال ابن أبى موسى : ومن أحيا من أهل الذمة أرضا مواتاً فهى له ، ولا زكاة عليه فيها . ولا عشر فيما أخرجت .

وقد روى عنه رواية أخرى : أنه لاخراج على أهل الذمة فى أرضهم . ويؤخذ منهم العشر مما يخرج ، يضاعف عليهم . والأول : أظهر .

فهذا الذى حكاه ابن أبى موسى من تضعيف العشر فيما يملكه بالإحياء : هو قياس تضعيفه فيما ملكه بالابتياع .

لـكن نقل حرب عنه فى رجل من أهل الذمة أحيا مواتا . قال : هو عشرى

ففهم القاضى وغيره من الأصحاب : أن الواجب هو العشر المأخوذ من المسلم من غير تضعيف . فحكوا فى وجوب العشر فيها روايتين . وابن أبى موسى نقل الروايتين فى وجوب عشر مُضَعَّف .

وعلى طريقة القاضى : يخرج فى مسألة الابتياع كذلك .

وهذا الذى نقله ابن أبى موسى أصح . فان الـكرمانى ومحمد بن حرب ، وإبراهيم بن هانىء ، ويعقوب بن بختان نقلوا : أن أحمـد سئل ـ وقال حرب : سألت أحمد ـ قلت : إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتاً ، ماذا عليه ؟ قال : أما أنا فأقول : ليس عليه شىء . قال : وأهل المدينة يقولون فى هذا قولا حسنا ، يقولون : لا يترك الذمى أن يشترى أرض العشر . قال : وأهل البصرة يقولون قولاً عجبا ، يقولون : يضاعف عليه العشر .

قال : وسألت أحمد مرة أخرى ، فقلت : إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتا ؟ قال : هو عشرى . وقال مرة أخرى : ليس عليه شىء .

وروى حرب عن عبيد الله بن الحسن العنبرى أنه قيل له : أخذكم للخمس من أرض الذمة التى فى أرض العرب : أبأثرٍ عنـدكم ، أم بغير أثر ؟ قال : ليس عندنا فيه أثر . ولـكن قسناه على ما أمر به عمر رضى الله عنه « أن يؤخذ من أموالهم إذا اتّجروا بها ومروا بها على عشار » .

فهذا أحمد رضى الله عنه سئل عن إحياء الذمى الأرض ؟ فأجاب : أنه ليس عليه شىء . وذكر اختلاف الفقهاء فى مسـألة اشترائه الأرض : هل يمنع ، أو يُضَعَّف عليه العشر ؟ .

وهذا يبين لك أن المسألتين عنده واحد . وهو تملك الذمى الأرض العشرية سواء كان بابتياع أو إحياء أو غير ذلك . وكذلك ذكر العنبرى قاضى أهل البصرة أنهم يأخذون من جميـع أرض أهل الذمة العشرية ، وذلك يعم ما ملك انتقالا أو ابتداء .

وهذا يفيدك أن أحمد إذا منع الذمى أن يبتاع الأرض العشرية .. فكذلك يمنعه من إحيائها ، وأنه إذا أخذ منه فيما ابتاعه الخمس فكذلك فيما أحياه . وأن من نقل عنه عُشراً مفرداً فى الأرض المحياة دون المبتاعة ، فليس بمستقيم . وإنما سببه قوله فى الرواية الأخرى التى نقلها الكرمانى « هى أرض عشرية » ولكن هذا كلام مجمل ، قد فصله أبو عبد الله فى موضع آخر ، و بَيَّن مأخذه ، ونقلُ الفقه إن لم يعرف الناقل مأخذ الفقيه ، و إلا فقد يقع فيه الغلط كثيراً .

وقد أفصح أرباب هذا القول بأن مأخذهم : قياس الحراثة على التجارة ، فإن الذمى إذا اتجر فى غير أرضه فإنه يؤخذ منه ضعف مايؤخذ من المسلمين ، وهو نصف العشر . فكذا إذا استحدث أرضاً غير أرضه . لأنه فى كلا الموضعين قد أخذ يكتسب فى غير مكانه الأصلى . وحق الحرث والتجارة قرينان ، كما فى قوله (٢ : ٢٦٧ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) وكذلك قال أحمد فى رواية الميمونى : يؤخذ من أموال أهل الذمة إذا اتجروا فيها قُوِّمت ، ثم أخذ منهم زكاتها مرتين ، يضعف عليهم ، لقول عمر رضى الله عنه « أضعفها عليهم » .

فمن الناس من قاس الزرع على ذلك .

قال الميمونى : والذى لا أشك فيه من قول أبى عبد الله غير مرة : أن أرض أهل الذمة التى فى الصلح ليس عليها خراج . إنما ينظر إلى ماأخرجت ، يؤخذ منهم العشر مرتين .

قال الميمونى : قلت لأبى عبد الله : فالذى يشترى أرض العشر ماعليه ؟ قال لى : الناس كلهم يختلفون فى هذا . منهم من لا يرى عليه شيئاً . و يشبهه بماله ليس عليه فيه زكاة إذا كان مقيما ما كان بين أظهرنا ، و بماشيته . فيقول : هذه أموال . وليس عليه فيها صدقة . ومنهم من يقول : هذه حقوق لقوم . ولا يكون

شراؤه الأرض يذهب بحقوق هؤلاء منهم ، والحسن يقول : إذا اشتراها ضوعف عليه العشر .

قلت : كيف يضعف عليه ؟ قال : لأن عليه العشر . فيؤخذ منه الخمس .

قلت : تذهب إلى أن يضعف عليه الخمس ، فيؤخذ منه الخمس ؟ فالتفت إلى ، وقال : نعم ، يضعف عليه .

قال : وذاكرنا أبا عبد الله : أن مالكا كان يرى أن لا يؤخذ منهم شيء . وكان يحول بينهم و بين شراء الشيء منها .

وهذه الرواية اختيار الخلال . وهى مسألة كبيرة ليس هذا موضع استقصائها . والفقهاء أيضاً يختلفون فى هذه المسألة . كما ذكره أبو عبد الله .

فمن نقل عنه تضعيف العشر : عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وغيره من أهل البصرة . و بعضهم يرويه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وهو قول أبى يوسف .

ومنهم من قال : بل يؤخذ العشر على ما كان عليه ، كالقول الذى ذكره بعض أصحابنا . و يروى هذا عن الثورى ، ومحمد بن الحسن . وحكى عن الثورى : لا شيء عليه . كالرواية الأخرى عن أحمد . وروى هذا عن مالك أيضاً . وعن مالك : أنه يؤمر ببيعها . وحكى ذلك عن الحسن بن صالح وشريك ، وهو قول الشافعى . وقال أبو ثور : يجبر على بيعها .

وقياس قول من يضعف العشر : أن المستأمن لو زرع فى دار الإسلام لكان الواجب عليه خمسين ضعفاً مايؤخذ من الذمى . كما أنه إذا اتجر فى دار الإسلام : يؤخذ منه العشر ضعفا مايؤخذ من الذمى .

يمنع أهل الذمة من الاستيلاء على عقار فى دار الإسلام

فقد ظهر على إحدى الروايتين — وقول طوائف من أهل العلم — : تمنعهم من أن يستولوا على عقار فى دار الإسلام للمسلمين فيه حق : من المساكن والمزارع ، كما نمنعهم أن يحدثوا فى دار الإسلام بناء لعباداتهم : من كنيسة ، أو بيعة ، أو صومعة . لأن عقد الذمة اقتضى إقرارهم على ما كانوا عليه من غير تمدٍّ منهم

إلى الاستيلاء فيما ثبت المسلمين فيه حق من عقار أو رقيق .

وهذا لأن مقصود الدعوة : أن تكون كلة الله هى العليا و إنما . أقروا بالجزية للضرورة العارضة . والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها . ولهذا لم يثبت لهم غير واحد من السلف حق شفعة على مسلم . وأخذ بذلك أحمد رحمه الله وغيره . لأن الشقص الذى يملكه مسلم إذا أوجبنا فيه شفعة لذمى كنا قد أوجبنا على المسلم أن ينقل الملك فى عقاره إلى ذمى بطريق القهر للمسلم . وهذا خلاف الأصول ولهذا نص أحمد على أن البائع للشقص إذا كان مسلماً وشريكه ذمى : لم يجب له شفعة . لأن الشفعة فى الأصل إنما هى من حقوق أحد الشريكين على الآخر ، بمنزلة الحقوق التى تجب على المسلم للمسلم ، كاجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، وكمنعه وكذا أن يبيع على بيعه ، أو يخطب على خطبته . وهذا كله عن أحمد مخصوص بالمسلمين ، وفى البيع والخطبة خلاف بين الفقهاء .

وأما استئجار الأرض الموقوفة على الكنيسة وشراء مايباع على الكنيسة فقد أطلق أحمد المنع : أنه لا يستأجرها . لايعينهم على ماهم فيه . وكذلك أطلقه الآمدى وغيره .

ومثل هذا مالو اشترى من المال الموقوف للكنيسة الموصى لها به ، أو باع آلات يبنون بها كنيسة ونحو ذلك . والمنع هنا أشد . لأن نفس هذا المال الذى يبذله يصرف فى المعصية . فهو كبيع العصير لمن يتخذه خمرا ، بخلاف نفس السكنى . فإنها ليست محرمة . ولكنهم يعصون فى المنزل . فقد يشبه مالو قد باعهم الخبز واللحم والثياب . فإنهم قد يستعينون بذلك على الكفر ، وإن كان الإسكان فوق هذا . لأن نفس الأكل والشرب ليس بمحرم . ونفس المنفعة المعقود عليها فى الإجارة — وهو اللبث — قد يكون محرماً .

ألا ترى أن الرجل لا ينهى أن يتصدق على الكفار والفساق فى الجملة ، وينهى أن يُقعِد فى منزله من يكفر أو يفسق ؟ وقد تقدم تصريح ابن القاسم أن

هذا الشرط لا يحل . وأطلق الشافعي المنع من معاونتهم على بناء الكنيسة ونحو ذلك

فقال في كتاب الجزية من الأم : ولو أوصى - يعني الذمي - بثلث ماله أو شيء منه يبنى به كنيسة لصلوات النصارى . أو يستأجر به خدم للكنيسة ، أو تعمر به الكنيسة ، أو يستصبح به فيها ، أو يشترى بها أرض لتكون صدقة على الكنيسة ، أو تعمر من غَلّتها ، أو ما في هذا المعنى : كانت الوصية باطلة . ولو أوصى أن يبنى كنيسة ينزلها مار الطريق ، أو وقفها على قوم يسكنونها : جازت الوصية وليس في بنيان الكنيسة معصية ، إلا أن تتخذ لمصلى النصارى الذى اجتماعهم فيها على الشرك . قال : وأكره للمسلم أن يعمل بَنَّاء أو نجاراً أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم .

وأما مذهب أحمد في الإجارة لعمل ناووس ونحوه ، فقال الآمدى : لا يجوز رواية واحدة . لأن المنفعة المعقود عليها محرمة . وكذلك الإجارة لبناء كنيسة أو بيعة أو صومعة كالإجارة لكتب كتبهم المحرفة .

الأقوال في الأجرة على حمل المحرم للذمى وغيره

وأما مسألة حمل الخمر والميتة والخنزير للنصراني أو للمسلم : فقد تقدم لفظ أحمد أنه قال : فيمن حمل خمراً أو خنزيراً أو ميتة لنصراني : فهو يكره أكل كرائه . ولكن يقضى للحمال بالكراء . وإذا كان للمسلم فهو أشد . زاد بعضهم فيها : ويكره أن يحمل ميتة بكراء ، أو يخرج دابة ميتة ونحو هذا .

ثم اختلف أصحابنا في هذا الجواب على ثلاث طرق .

إحداها : إجراؤه على ظاهره . وأن المسألة رواية واحدة .

قال ابن أبي موسى : وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير للنصراني . قال : فإن فعل قضى له بالكراء . وإن أجر نفسه لحمل محرم لمسلم : كانت الكراهة أشد . ويأخذ الكراء . وهل يطيب له ؟ على وجهين . أوجههما : أنه لا يطيب له . ويتصدق به . وهكذا ذكر أبو الحسن الآمدى . قال : إذا آجر نفسه من رجل لحمل خمر أو خنزير أو ميتة : كره . نص عليه . وهذه كراهة

تحريم . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « لعن حاملها » ولـكن يقضى له بالـكراء . وغير ممتنع أن يقضى بالـكراء . وإن كان محرما كأجر الحجام .

فقد صرح هؤلاء بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح .

الطريقة الثانية : تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها ، وجعل المسألة رواية واحدة : أن هذه الإجارة لا تصح . وهى طريقة القاضى فى المجرد . وهى طريقة ضعيفة رجع عنها القاضى فى كتبه المتأخرة . فإنه صنف المجرد قديما .

الطريقة الثالثة : تخريج هذه المسألة على روايتين .

إحداها : أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة . مع الـكراهة للفعل وللأجرة .

والثانية : لا تصح الإجارة . ولا يستحق بها أجرة ، وإن حمل . وذلك على قياس قوله فى الخمر : لا يجوز إمساكها . وتجب إراقتها .

قال فى رواية أبى طالب : إذا أسلم وله خمر أو خنازير : تصب الخمر وتسرح الخنازير . قد حرما عليه . وإن قتلها فلا بأس .

فقد نص على أنه لا يجوز إمساكها . ولأنه قد نص فى رواية ابن منصور : أنه يكره أن يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصرانى . لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر ، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر .

فقد منع من إجارة نفسه على حفظ الـكرم الذى يتخذ للخمر . فأولى أن يمنع من إجارة نفسه على حمل الخمر .

فهذه طريقة القاضى فى التعليق وتصرفه . وعليهـا أكثر أصحابه ، مثل أبى الخطاب . وهى طريقة من احتذى حذوه من المتأخرين .

والمنصور عندهم : الرواية المخرجة . وهى مذهب مالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد . وهذا عند أصحابنا فيما إذا استأجر على حمل الخمر إلى بيته ، أو حانوته . وحيث لا يجوز إقرارها ، سواء كان حملها للشرب أو مطلقاً .

فإذا كان يحملهـا ليريقها ، أو يحمل الميتة ليدفنها ، أو لينقلها إلى الصحراء لئلا يتأذى الناس بنتن ريحها . فإنه يجوز الإجارة على ذلك . لأنه عمل مباح . ولـكن إن كانت الأجرة جلد الميتة لم تصح . واستحق أجرة المثل . وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه رده على صـاحبه وهذا مذهب مالك . وأظنه مذهب الشافعى أيضاً . ومذهب أبى حنيفة كالرواية الأولى .

ومأخذه فى ذلك : أن الحمل إذا كان مطلقاً لم يكن المستحق غير حمل الخمر وأيضاً فإن مجرد حملها ليس معصية . لجواز أن تحمل لتراق ، أو تخلل عنده ، ولهذا إذا كان الحمل للشرب لم يصح . ومع هذا فإنه يكره الحمل .

والأشبه ــ والله أعلم ــ طريقة ابن أبى موسى . فإنها أقرب إلى مقصود أحمد وأقرب إلى القياس .

وذلك : لأن النبى صلى الله عليه وسلم « لعن عاصر الخمر ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليـه » فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضاً . وهى ليست محرمة فى نفسها . وإنمـا حرمت لقصد المعتصر والمستحمل . فهو كما لو باع عنباً أو عصيراً لمن يتخذه خمراً وفات العصير والخمر فى يد المشترى . فإن مال البائع لايذهب مجاناً بل يقضى له بعوضه .

كذلك ههنا : المنفعة التى وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً ، بل يعطى بدلهـا . فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر ، لا من جهته .

تحريم الأجرة على العمل المحرم لحق الله

ثم نحن نحرم الأجرة عليه لحق الله سبحانه ، لا لحق المستأجر ، والمشترى ، بخلاف من استـأجر للزنا أو التلوط ، أو القتل ، أو الغصب ، أو السرقة . فإن نفس هذا العمل يحرم ، لا لأجل قصد المشترى . فهو كما لو باعه ميتة أو خمراً . فإنه لا يقضى له بثمنها . لأن نفس هذه العين محرمة .

ومثل هذه الإجارة والجعالة : لا توصف بالصحة مطلقاً ، ولا بالفساد مطلقاً . بل هى صحيحة بالنسبة إلى المستأجر بمعنى أنه يجب عليه مال الجعـل والأجر .

وهى فاسدة بالنسبة إلى الأجرة ، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل . ولهذا فى الشريعة نظائر .

وعلى هذا : فنص أحمد على كراهة نظارة كرم النصرانى لا ينافى هذا ، فإنا ننهاه عن هذا الفعل وعن ثمنه ، ونقضى له بكرائه . ولو لم نفعل هذا لكان فى هذا منفعة عظيمة للعصاة . فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه ، ثم لا يعطونه شيئاً ، وماهم بأهل أن يعانوا على ذلك ، بخلاف من سلم إليهم عملا لا قيمة له بحال .

ما تصنع البغى إذا تابت بما عندها من أجر البغاء

نعم البغى والمغنى والنائحة ونحوهم إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا : هل يتصدقون بها ، أو يجب أن يردوها على من أعطاهموها ؟ فيها قولان .

أصحهما : أنا لا نردها على الفساق الذين بذلوها فى المنفعة المحرمة ، ولا يباح الأخذ . بل يتصدق بها ، وتصرف فى مصالح المسلمين ، كما نص عليه أحمد فى أجرة حمل الخمر .

ومن ظن أنها ترد على الباذل المستأجر : لأنها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردها عليه كالمقبوض بالربا ، أو نحوه من العقود الفاسدة ، فيقال له : المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين ، فيرد كل منهما على الآخر ماقبضه منه . كما فى تقابض الربا ، عند من يقول : المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك ، كما هو المعروف من مذهب الشافعى وأحمد . فأما إذا تلف المقبوض عند القابض : فإنه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقاً .

وحينئذ فيقال : إن كان ظاهر القياس يوجب ردها ، بناء على أنها مقبوضة بعقد فاسد . فالزانى ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم ، واستوفوا العوض المحرم ، والتحريم الذى فيه ليس لحقهم . وإنما هو لحق الله تعالى ، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض ، والأصول تقتضى : أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر . فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال .

وأيضاً : فإن هذا الذى استوفيت منفعته عليه ضرر فى أحد منفعتيه وعوضهما جميعاً منه ، بخلاف مالو كان العوض خمراً أو ميتة ، فإن ذلك لا ضرر عليه فى فواتها . فإنها لو كانت باقية أتلفناها عليه . ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه ، بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة فى أمر آخر ، أعنى من صرف القوة التى عمل بها .

فيقال على هذا : فينبغى أن يقضوا بها إذا طالب بقبضها .

قيل : نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها ، كعقود الكفار المحرمة . فإنهم إذا أسلموا على القبض لم نحكم بالقبض . ولو أسلموا بعد القبض لم نحكم بالرد ، ولكن فى حق المسلم تحرم هذه الأجرة عليه . لأنه كان معتقداً لتحريمها بخلاف الكافر . وذلك : لأنه إذا طلب الأجرة قلنا له : أنت فرطت ، حيث صرفت قوتك فى عمل محرم ، فلا يقضى لك بأجرة .

فإذا قبضها ثم قال الدافع : هذا المال اقضوا لى برده ، فإنما أقبضته إياه عوضاً عن منفعة محرمة . قلنا له : دفعته بمعاوضة رضيت بها ، فإذا طلبت استرجاع ما أخذه فرد إليه ما أخذته ، إذا كان له فى بقائه معه منفعة . فهذا ومثله يتوجه فيما يقبض من ثمن الميتة والخمر .

وأيضاً : فمشترى الخمر إذا أقبض ثمنها وقبضها وشراها ، ثم طلب أن يعاد إليه الثمن : كان الأوجه أن يرد إليه الثمن . ولا يباح للبائع . لا سيما ونحن نعاقب الخمار بياع الخمر : بأن نحرق الحانوت التى تباع فيها . نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء ، فإن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حرق حانوتاً يباع فيها الخمر . وعلى ابن أبى طالب رضى الله عنه حرق قرية يباع فيها الخمر ؛ وهى آثار معروفة ، وهذه المسألة مبسوطة فى غير هذا الموضع .

وذلك : لأن العقوبات المالية عندنا باقية غير منسوخة .

يبعهم ما يستعينون به على أعيادهم أشد من بيعهم العقار

فإذا عرف أصل أحمد فى هذه المسائل : فمعلوم أن بيعهم مايقيمون به أعيادهم المحرمة : مثل بيعهم العقار للسكنى وأشـد ، بل هو إلى بيعهم العصير أقرب منه إلى بيعهم العقار ، لأن مايبتاعونه من الطعام واللباس ونحو ذلك يستعينون به على العيد .

إذ العيد ـ كما قدمنا ـ اسم لما يفعل من العبادات والعادات . وهذه إعانة على مايقام من العادات . لـكن لما كان جنس الأكل والشرب واللباس ليس محرما فى نفسه ، بخلاف شرب الخمر . فإنه محرم فى نفسه .

فإن كان مايبتاعونه يفعلون به نفس المحرم ، مثل صليب أو شعـانين أو معمودية ، أو تبخير ، أو ذبح لغير الله ، أو صور ونحو ذلك ، فهذا لاريب فى تحريمه كبيعهم العصير ليتخذوه خمراً ، و بناء الـكنيسة لهم ، وأما ماينتفعون به فى أعيادهم للأكل والشرب واللبـاس ، فأصول أحمد وغيره تقتضى كراهته . لـكن كراهة تحريم كمذهب مالك ، أو كراهة تنزيه ؟

والأشبه : أنه كراهة تحريم . كسائر النظائر عنده ، فإنه لايجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق الذين يشربون عليها الخمر ، ولأن هذه الإعانة قدتفضى إلى إظهار الدين الباطل ، وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره . وهذا أعظم من إعانة شخص معين .

لـكن من يقول : هذا مكروه كراهة تنزيه . يقول : هذا متردد بين بيع العصير و بيع الخنزير . وليس هذا مثل بيعهم العصير الذى يتخذونه خمراً ، لأنا إنما يحرم علينا أن نبيع الـكفار ما كان محرم الجنس ، كالخمر ، والخنزير ، فأما مايباح فى حال دون حال ، كالحرير ونحوه . فيجوز بيعه لهم .

الطعام ونحوه إنما حرم بيعه لهم لاظهارهم بهشعار الـكفر

وأيضاً : فالطعام واللباس الذى يبتاعونه فى عيدهم ليس محرماً فى نفسه ، و إنما الأعمال التى يعملونه بها لما كانت شعار الـكفار نهى عنها المسلم ، لمـا فيها من مفسدة انجزاره إلى بعض فروع الـكفار . فأماالـكافر : فهى لاتزيده من الفساد

أكثر مما هو فيه . لأن نفس حقيقة الكفر قائمة به . فدلالة الكفر وعلامته : إذا كانت مباحة لم يكن فيها كفر زائد كما لو باعهم المسلم ثياب الغيار التى يتميزون بها عن المسلمين ، بخلاف شرب الخمر وأكل الخنزير . فإنه زيادة فى الكفر .

نعم : لو باعهم المسلم ما يتخذونه صليباً أو شعانين ، ونحو ذلك ، فهنا قد باعهم مايستعينون به على نفس المعصية .

ومن نصر التحريم يجيب عن هذا بأن شعار الكفر وعلامته ودلالته على وجهين .

وجه : نؤمر به فى دار الإسلام . وهو مافيه إذلال الكفر وصغاره . فهذا إذا ابتاعوه كان ذلك إعانة على مايأمر الله به ورسوله . فإنا نحن نأمرهم بلبس الغيار.

ووجه النهى عنه : هو مافيه من إعلاء الكفر وإظهاره له : كرفع أصواتهم بكتابهم ، وإظهار الشعانين ، وبيع النواقيس لهم ، وبيع الرايات والألوية لهم ونحو ذلك ، فهذا من شعائر الكفر التى نحن مأمورون بإزالتها ، والمنع منها فى ديار الإسلام ، فلا يجوز إعانتهم عليها .

قبول هدية الكفار فى عيدهم

وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم : فقد قدمنا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه « أنه أتى بهدية النيروز فقبلها » .

وروى ابن أبى شيبة فى المصنف : حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه « أن امرأة سألت عائشة ، قالت : إن لنا أظآراً من المجوس ، وإنه يكون لهم العيد ، فيهدون لنا ؟ فقالت : أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ، ولكن كلوا من أشجارهم » .

وقال : حدثنا وكيع عن الحكم بن حكيم عن أمه عن أبى بَرْزَةَ « أنه كان له سكان مجوس . فكانوا يهدون له فى النيروز والمهرجان . فكان يقول لأهله : ما كان من فاكهة فكلوه ، وما كان من غير ذلك فردوه » .

فهذا كله يدل على أنه لاتأثير للعيد فى المنع من قبول هديتهم . بل حكمها

فى العيد وغيره سواء ، لأنه ليس فى ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم .

لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مسألة مستقلة بنفسها فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه .

و إنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب فى عيدهم بابتياع أو هدية ، أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد . فأما ذبائح المجوس فالحكم فيها معلوم . فإنها حرام عند العامة .

تحريم ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم

وأما ماذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وما يتقربون بذبحه إلى غير الله : نظير مايذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى . وذلك مثل مايذبحون للمسيح والزهرة ، فعن أحمد فيها روايتان . أشهرهما فى نصوصه : أنه لايباح أكله ، و إن لم يسم عليه غير الله تعالى . ونقل النهى عن ذلك عن عائشة وعبد الله بن عمر .

قال الميمونى : سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب ؟ فقال : إن كان مما يذبحون لكنائسهم فلا يحل ، فقال : يدعون التسمية على عمد ، إنما يذبحون للمسيح .

وذكر أيضاً : أنه سأل أبا عبد الله عمن ذبح من أهل الكتاب ولم يسم ؟ فقال : إن كان مما يذبحون لكنائسهم . فقال : يتركون التسمية فيه على عمد ، إنما يذبحون للمسيح ، وقد كرهه ابن عمر ، إلا أن أبا الدرداء يتأول أن طعامهم حِلٌّ ، وأكثر مارأيت منه الكراهة لأكل ماذبحوا لكنائسهم .

وقال أيضاً : سألت أبا عبد الله عن ذبيحة المرأة من أهل الكتاب ولم تسم؟ قال : إن كانت ناسية فلا بأس ، و إن كان مما يذبحون لكنائسهم فقد يدعون التسمية فيه على عمد .

قال المروزى : قرىء على أبى عبد الله (٥ : ٣ وماذُبحَ على النُّصُب) قال : على الأصنام . وقال : كل شىء ذبح على الأصنام لايؤكل .

وقال حنبل قال عمى : أكره كل ماذبح لغير الله ، والكنائس إذا ذبح لها ، وما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به . وما ذبح يريد به غير الله فلا آكله ، وما ذبحوا فى أعيادهم أكرهه .

وروى أحمد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي : سألت ميموناً عما ذبحت النصارى لأعيادهم وكنائسهم ؟ فكره أكله .

وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال : لايؤكل . لأنه أهلّ لغير الله به . ويؤكل ماسوى ذلك . وإنما أحل الله من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه . قال الله عز وجل(٦:١٢١ ولاتأكلوا مما لم يُذكر اسمُ الله عليه) وقال (٢:١٧٣وما أهل به لغير الله) فكل ماذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه .

وروى حنبل عن عطاء فى ذبيحة النصرانى يقول : اسم المسيح ؟ قال : كل

قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يسأل عن ذلك ؟ قال : لا تأكل . قال الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فلا أرى هذا ذكاته (وما أهل لغير الله به) .

فاحتجاج أبى عبد الله بالآية دليل على أن الكراهة عنده كراهة تحريم . وهذا قول عامة قدماء الأصحاب .

قال الخلال فى باب التوقى لأكل ماذبحت النصارى وأهل الكتاب لأعيادهم وذبائح أهل الكتاب لكنائسهم : كل من روى عن أبى عبد الله روى الكراهة فيه وهى متفرقة فى هذه الأبواب .

وما قاله حنبل فى هاتين المسألتين ذكر عن أبى عبد الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (وما أهل لغير الله به) فانما الجواب من أبى عبد الله فيما أهل لغير الله به . وأما التسمية وتركها : فقد روى عنه جميع أصحابه : أنه لا بأس بأكل مالم يسموا عليه ، إلا فى وقت مايذبحون لأعيادهم وكنائسهم . فانه فى معنى قوله تعالى (١٦ : ١١٥ وما أهل لغير الله به) .

وعند أبى عبد الله : أن تفسير (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إنما عنى به الميتة . وقد أخرجته فى موضعه .

ومقصود الخلال : أن نهى أحمد : لم يكن لأجل ترك التسمية فقط . فان ذلك عنده لا يحرم . و إنما كان لأنهم ذبحوه لغير الله ؛ سواء كانوا يسمون غير الله أو لا يسمون الله ولا غيره ، ولكن قصدهم الذبح لغير الله .

لكن قال ابن أبى موسى : ويجتنب أكل كل ما ذبحه اليهود والنصارى لكنائسهم وأعيادهم ، ولا يؤكل ما ذبح للزهرة .

والرواية الثانية : أن ذلك مكروه غير محرم . وهذا الذى ذكره القاضى وغيره وأخذوا ذلك — فيما أظنه — مما نقله عبد الله بن أحمد . قال : سألت أبى عمن ذبح للزهرة ؟ قال : لا يعجبنى . قلت : أحرام أكله ؟ قال : لا أقول حراما . ولكن لا يعجبنى ، وذلك أنه أثبت الكراهة دون التحريم .

ويمكن أن يقال : إنما توقف عن تسميته محرما . لأن ما اختلف فى تحريمه وتعارضت فيه كالجمع بين الأختين ونحوه : هل يسمى حراما [1] ؟ على روايتين كالروايتين عنده فى أن ما اختلف فى وجوبه : هل يسمى فرضا ؟ على روايتين .

ومن أصحابنا من أطلق الكراهة ولم يفسر : هل أراد التحريم أو التنزيه ؟

---

(١) ياعجبا ، كيف يعقل خلاف فى عبادة الكواكب بالذبح لها ؟ وأين هى الأدلة على تحليله ؟ إن القرآن والسنة صريحان فى أن كل ذبح لغير الله : إنما هو عبادة له من دون الله ، وهو الشرك الذى لا يغفره الله ، والذى حرم به الجنة على فاعله ، والله تعالى يقول فى سياق الآيات فى هذا الشرك من سورة الأنعام (٦ : ١٢١ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ،وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) أى وإن خدعوكم وأطعتموهم فيما يوحون به من تسمية الذبح لأعياد آلهتهم وأوليائهم ولتعظيمها بأسماء مزخرفة ، وأنهم إنما قصدوا بها إطعام الفقراء أو السرور والفرح أو غير ذلك : إنكم بذلك تكونون مشركين باتخاذ أقوال طواغيتهم شرعاً تبطلون به شرع الله ، وتشاركونهم فى شركهم بتعظيم غير الله وعبادته بهذا الذبح .

قال أبو الحسن الآمدى : ما ذبح لغير الله مثل الكنائس والزهرة والشمس والقمر . فقال أحمد : هو مما أهل به لغير الله أكرهه . كل ما ذبح لغير الله والكنائس وما ذبحوا فى أعيادهم أكرهه ، فأما ما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به .

وكذلك مذهب مالك يكره ما ذبحه النصارى لكنائسهم ، أو ذبحوا على اسم المسيح أو الصليب ، أو أسماء من مضى من أحبارهم ورهبانهم .

وفى المدونة : وكره مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم ، أو لأعيادهم من غير تحريم . وتأول قول الله (٦ : ١٤٥ أو فسقا أهل لغير الله به)

قال ابن القاسم : وكذلك ما ذبحوا وسموا عليه اسم المسيح . وهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم ، ولا أرى أن يؤكل .

ونقلت الرخصة فى ذبائح الأعياد ونحوها عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا فيما لم يسموا عليه غير الله . فان سموا غير الله فى عيدهم أو غير عيدهم حرم فى أشهر الروايتين ، وهو مذهب الجمهور . وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد . وهو قول على بن أبى طالب وغيره من الصحابة . منهم : أبو الدرداء وأبو أمامة ، والعرباض بن سارية ، وعبادة بن الصامت . وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم .

والثانية : لا يحرم وإن سموا غير الله . وهو قول عطاء ، ومجاهد ، ومكحول ، والأوزاعى ، والليث .

نقل ابن منصور : أنه قيل لأبى عبد الله : سئل سفيان عن رجل ذبح ، ولم يذكر اسم الله متعمداً ؟ قال : أرى أن لا يؤكل . قيل له : أرأيت إن كان يرى أنه يجزى عنه فلم يذكر ؟ قال : أرى أنه لا يؤكل . قال أحمد : المسلم فيه اسم الله ، يؤكل . ولكن قد أساء فى ترك التسمية — النصارى : أليس يذكرون غير اسم الله ؟ .

ووجه الاختلاف : أن هذا قد دخل فى عموم قوله عز وجل (٥ : ٥ وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم) وفى عموم قوله تعالى (١٦ : ١١٥ وما أهل لغير الله به) لأن هذه الآية تعم كل ما نطق به لغير الله . يقال : أهللت بكذا ، إذا تكلمت به ، وإن كان أصله الكلام الرفيع ، فإن الحكم لا يختلف برفع الصوت وخفضه وإنما لما كانت عادتهم رفع الصوت فى الأصل خرج الكلام على ذلك . فيكون المعنى : وما تكلم به لغير الله . وما نطق به لغير الله .

الذبح باسم الله وقربة لله

ومعلوم أن ما حرم أن تجعل غير الله مسمى . فكذلك منويا . إذ هذا مثل النيات فى العبادات ، فإن اللفظ بها ، وإن كان أبلغ ، لكن الأصل القصد .

ألا ترى أن المتقرب بالهدايا والضحايا ، سواء قال : أذبحه لله أو سكت . فان العبرة بالنية . وتسميته « الله » على الذبيحة غير ذبحها لله . فإنه يسمى على ما يقصد به اللحم . وأما القربان فيذبح لله سبحانه . ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى قربانه « اللهم منك ولك » بعد قوله « بسم الله والله أكبر » لقوله تعالى (٦:١٦٢ إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين) والكافرون يصنعون بآلهتهم كذلك . فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح ، وتارة يذبحونها قربانا إليهم ، وتارة يجمعون بينهما . وكل ذلك — والله أعلم — يدخل فيما أهل لغير الله به . فان من سمى غير الله فقد أهل به لغير الله ، فقوله « باسم كذا » استعانة به . وقوله « لكذا » عبادة له : ولهذا جمع الله بينهما فى قوله (إياك نعبد وإياك نستعين) .

وأيضاً : فإنه سبحانه حرم ما ذبح على النصب ، وهى كل ما ينصب ليعبد من دون الله .

وأما احتجاج أحمد على هذه المسألة بقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فحيث اشترطت التسمية فى ذبيحة المسلم : هل تشترط فى ذبيحة الكتابى ؟ على روايتين . وإن كان الخلال هنا قد ذكر عدم الاشتراط ، فاحتجاجه بهذه الآية يُخرَّج على إحدى الروايتين .

فلما تعارض العموم الحاظر ، وهو قوله تعالى (وما أهل به لغير الله) والعموم المبيح . وهو قوله (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) اختلف العلماء فى ذلك .

والأشبه بالكتاب والسنة : مادل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر . وإن كان من متأخرى أصحابنا من لايذكر هذه الرواية بحال ، وذلك لأن عموم قوله تعالى (٥ : ٣ وما أهل لغير الله به وما ذبح على النصب) عموم محفوظ لم تخص منه صورة ، بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب . فانه يشترط له الذكاة المبيحة . فلو ذكى الكتابى فى غير المحل المشروع لم تبح ذكاته . ولأن غاية الكتابى : أن تكون ذكاته كالمسلم . والمسلم لو ذبح لغير الله ، أو ذبح باسم غير الله : لم يبح . وإن كان يكفر بذلك . فكذلك الذمى . لأن قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم) سواء . وهم وإن كانوا يستحلون هذا ، ونحن لانستحله : فليس كل ما استحلوه يحل لنا .

ولأنه قد تعارض دليلان حاظر ومبيح . فالحاظر : أولى أن يقدم .

ولأن الذبح لغير الله أو باسم غيره قد علمنا يقيناً . أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام . فهو من الشرك الذى أحدثوه . فالمعنى الذى لأجله حلت ذبائحهم : منتف فى هذا . والله تعالى أعلم .

إذا لم يسم الكافر ولكن قصد عند الذبح غير الله

فإن قيل : أما إذا سموا عليه ، غير الله بأن يقولوا : باسم المسيح ونحوه . فتحريمه ظاهر . أما إذا لم يسموا أحدا . ولكن قصدوا الذبح للمسيح ، أو للكوكب ونحوهما . فما وجه تحريمه ؟ .

قيل : قد تقدمت الاشارة إلى ذلك . وهو أن الله سبحانه قد حرم ماذبح على النصُب . وذلك يقتضى تحريمه . وإن كان ذابحه كتابياً . لأنه لو كان التحريم لكونه وثنياً : لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيرها . ولأنه لما أباح لنا طعام أهل الكتاب دل على أن طعام المشركين حرام . فتخصيص ما ذبح على الوثن يقتضى فائدة جديدة .

وأيضاً : فانه ذكر تحريم ما ذبح على النصب ، وما أهل به لغير الله . وقد دخل فيما أهِلَّ به لغير الله : ما أهَلَّ به أهل الكتاب لغير الله . فكذلك كل ما ذبح على النصب . فإذا ذبح الكتابى على ما قد نصبوه من التماثيل فى الكنائس : فهو مذبوح على النصب .

ومعلوم أن حكم ذلك لا يختلف بحضور الوثن وغيبته . فإنما حرم لأنه قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه . وهذه الأنصاب قد قيل : هى من الأصنام . وقيل : هى غير الأصنام .

قالوا : كان حول البيت ثلاثمائة وستون حجرا . كان أهل الجاهلية يذبحون عليها ، ويُشَرِّحون اللحم عليها . وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها ، ويذبحون عليها . وكانوا إذا شاءوا أبدلوا هذه الحجارة بحجارة هى أعجب إليهم منها . ويدل على ذلك قول أبى ذر فى حديث إسلامه « حتى صرت كالنصب الأحمر » يريد : أنه كان يصير أحمر من تلوثه بالدم .

ماذبح على النصب

وفى قوله (وما ذُبح على النصُب) قولان .

أحدهما : أن نفس الذبح كان يكون عليها ، كما ذكرناه . فيكون ذبحهم عليها تقرباً إلى الأصنام . وهذا على قول من يجعلها غير الأصنام . فيكون الذبح عليها لأجل أن المذبوح عليها مذبوح للأصنام ، أو مذبوح لها . وذلك يقتضى تحريم كل ما ذبح لغير الله . ولأن الذبح فى البقعة لا تأثير له إلا من جهة الذبح لغير الله ، كما كرهه النبى صلى الله عليه وسلم من الذبح فى مواضع أصنام المشركين ، ومواضع أعيادهم . وإنما يكره المذبوح فى البقعة المعينة : لكونها محل شرك . فإذا وقع الذبح حقيقة لغير الله كانت حقيقة التحريم قد وجدت فيه .

والقول الثانى : أن الذبح على النصُب ، أى لأجل النصب . كما قيل « أوْلَم رسول الله صلى الله عليه وسلم على زينب بخبز ولحم » وأطعم فلان على ولده . وذبح فلان على ولده . ونحو ذلك . ومنه قوله تعالى (٢٢ : ٣٧

لتكبروا الله على ما هداكم) وهذا ظاهر على قول من يجعل النصب نفس الأصنام . ولا منافاة بين كون الذبح لها، وبين كونها كانت تُلَوَّث بالدم .

وعلى هذا القول : فالدلالة ظاهرة .

واختلاف هذين القولين فى قوله تعالى : (على النصب) نظير الاختلاف فى قوله تعالى (٢٢ : ٣٤ ولكل أمة جعلنا مَنْسَكاً ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام) وقوله تعالى (٢٢ : ٢٨ ليشهدوا منافع لهم ، ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام)

فإنه قد قيل : المراد بذكر « اسم الله » عليها : إذا كانت حاضرة .

وقيل : بل يعم ذكره لأجلها فى مغيبها وشهودها . بمنزلة قوله تعالى (لتكبروا الله على ما هداكم) .

وفى الحقيقة مآل القولين إلى شىء واحد فى قوله تعالى (وما ذبح على النصب) كما قد أومأنا اليه .

وفيها قول ثالث ضعيف : أن المعنى على « اسم النصب » وهذا ضعيف . لأن هذا المعنى حاصلا من قوله تعالى (وما أهل لغير الله به) فيكون تكريرا . لكن اللفظ يحتمله . كما روى البخارى فى صحيحه عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه لقى زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بَلْدح [١] ـ وذلك قبل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى ـ فقدمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سُفْرة فيها لحم . فأبى أن يأكل منها . ثم قال زيد : إنى لست آكل مما تذبحون على أنصابكم . ولا آكل إلا ماذكر اسم الله عليه » .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (ج ٧ ص ٩٨) بفتح الباء الموحدة وسكون اللام والدال المهملة ثم حاء : واد فى طريق التنعيم

زيد بن عمرو ابن نفيل لم يكن يأكل مما أهل به لغير الله

وفى رواية له « وإن زيد بن عمرو بن نفيل كان يعيب على قريش ذبائحهم. ويقول : الشاة خلقها الله ، وأنزل لها من السماء الماء ، وأنبت لها من الأرض الكلأ . ثم أنتم تذبحونها على غير اسم الله » إنكاراً لذلك وإعظاماً له .

وأيضاً : فان قوله تعالى (وما أهل لغير الله به) ظاهره : أنه ماذبح لغيرالله ، مثل أن يقال : هذا ذبيحة لكذا . وإذا كان هذا هو المقصود : فسواء لفظ به ، أو لم يلفظ . وتحريم هذا أظهر من تحريم ماذبحه النصرانى للحم ، وقال فيه « باسم المسيح » ونحوه . كما أن ما ذبحناه نحن متقربين به إلى الله سبحانه كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم ، وقلنا عليه « باسم الله » فإن عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنسك له : أعظم من الاستعانة باسمه فى فواتح الأمور . فكذلك الشرك بالصلاة لغيره ، والنسك لغيره : أعظم شركا من الاستعانة باسم هذا الغير فى فواتح الأمور . فإذا حرم ماقيل فيه : باسم المسيح والزهرة فَلأَنْ يحرم ما قيل فيه : لأجل المسيح والزهرة ، أو قصد به ذلك : أولى .

وهذا يبين لك ضعف قول من حرم ماذبح باسم غير الله ولم يحرم ماذبح لغير الله . كما قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم . بل لو قيل بالعكس لكان أوجه . فإن العبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله .

الذبح للكواكب والجن

وعلى هذا : فلو ذبح لغير الله متقرباً به إليه : لحرم ، وإن قال فيه : بسم الله ، كما يفعله طائفة من منافقى هذه الأمة الذين يتقربون إلى الأولياء والكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك . وإن كان هؤلاء مرتدين لاتباح ذبيحتهم بحال لكن يجتمع فى الذبيحة مانعان .

ومن هذا الباب : ماقد يفعله الجاهلون بمكة ــ شرفها الله ــ وغيرها من الذبح للجن . ولهذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن ذبائح الجن » .

ويدل على المسألة ما قدمناه : من أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن الذبح فى مواضع الأصنام ، ومواضع أعياد الكفار » .

ويدل على ذلك أيضاً مارواه أبو داود فى سننه : حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبى ريحانة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب » قال أبو داود : غُندر : وقفه على ابن عباس .

العقـار

وروى أبو بكر بن أبى شيبة فى تفسيره : حدثنا وكيع عن أصحابه عن عوف الأعرابى عن أبى ريحانة قال : « سئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب ؟ فقال : إنى أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به » .

وروى أبو إسحاق إبراهيم دُحَيم فى تفسيره : حدثنا أبى حدثنا سعيد بن منصور عن ربعى عن عبد الله بن الجارود قال : سمعت الجارود قال « كان من بنى رياح رجل يقال له : ابن وثيل شاعرا ، نافر أبا الفرزدق غالبا الشاعر ، بماء بظهر الكوفة ، على أن يعقر هذا مائة من إبله . وهذا مائة من إبله ، إذا وردت الماء ، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيافهما ، فجعلا ينسفاز عراقيبها . فخرج الناس على الحمر والبغال ، يريدون اللحم . وعلى رضى الله عنه بالكوفة ، فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء ، وهو ينادى : يا أيها الناس ، لا تأكلوا من لحومها . فانها أهل بها لغير الله » .

فهؤلاء الصحابة قد فسروا ماقصد بذبحه غير الله داخلا فيما أهل به لغير الله.

فعلمت أن الآية لم يقتصر بها على التلفظ باسم غير الله ، بل ماقصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك . وكذلك تفاسير التابعين على أن ماذبح على النصب : هو ماذبح لغير الله .

وروينا فى تفسير مجاهد المشهور عنه الصحيح من رواية ابن أبى نجيح فى قوله تعالى (وما ذبح على النصب) قال « كانت حجارة حول الكعبة يذبح لها أهل الجاهلية ، ويبدلونها إذا شاءوا بحجارة أعجب إليهم منها » .

وروى ابن أبى شيبة . حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الحسن فى قوله تعالى (وماذبح على النصب) قال « هو بمنزلة ماذبح لغير الله » .

وفى تفسير قتادة المشهور عنه : وأما (ماذبح على النصب) فالنصب حجارة . كان أهل الجاهلية يعبدونها ، ويذبحون لها . فنهى الله عن ذلك .

وفى تفسير على بن أبى طلحة عن ابن عباس « النصب : أصنام كانوا يذبحون ويهلون عليها » .

فإن قيل : فقد نقل إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد : عما يقرب لآلهتهم : يذبحه رجل مسلم ؟ قال : لا بأس به .

المنذورة لغير الله يذبحها غير ناذرها

قيل : إنما قال أحمد ذلك . لأن المسلم إذا ذبحه سمى الله عليه . ولم يقصد ذبحه لغير الله . ولا يسمى غيره ، بل يقصد منه غير ماقصده صاحب الشاة ، فتصير نية صاحب الشاة لا أثر لها . والذابح هو المؤثر فى الذبح[1] . بدليل أن المسلم لو وكل كتابيا فى ذبيحة . فسمى عليها غير الله لم تبح . ولهذا لما كان الذبح عبادة فى نفسه كره على رضى الله عنه وغير واحد من أهل العلم ، منهم أحمد فى إحدى الروايتين عنه : أن يوكل المسلم فى ذبح نسيكته كتابيا . لأن نفس الذبح عبادة بدنية ، مثل الصلاة . ولهـذا تختص بمكان وزمان ونحو ذلك ، بخلاف تفرقة اللحم . فإنه عبادة مالية . ولهذا اختلف العلماء فى وجوب تخصيص أهل الحرم

---

(١) كيف تمحو نية الجزار ـ الذى لاشأن له فى الشاة ، ولا علاقة له بها . وإنما له أجرته على إجراء السكين على عنقها وتهيئها لصاحبها ـ نية من اشتراها باسم معظمه غير الله ، ورباها وأطعمها وسقاها ، وذهب بها إلى المرعى باسم غير الله ، ودعا إليها الآكلين يأكلونها باسم غير الله ، وطبخها وقدم لحمها لهم وثرده على اسم غير الله ؟ كل ذلك تمحوه جرة سكين الجزار ؟ إن هذا بعيد كل البعد . نعم إذا كان قد استولى عليها مؤمن موحد وانتزعها من صاحبها المشرك بالوجه الحلال . ثم ذبحها قاصدا تخليصها من عبادة غير الله لتكون قربة لله . فهذا معقول . وهـذا شأن الغنائم التى كان يغنمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين . وكان منها البحيرة والسائبة ، قد بطل منها هذا الشرك ، وعادت إلى فطرة الله فيها . فـكانت أحل الحلال .

بلحوم الهدايا المذبوحة فى الحرم . وإن كان الصحيح : تخصيصهم بها . وهذا بخلاف الصدقة . فإنها عبادة مالية محضة . فلهذا قد لايؤثر فيها نية الوكيل ، على أن هذه المسألة منصوصة عن أحمد محتملة .

فهذا تمام الكلام فى ذبائحهم لأعيادهم .

فصـــــل

إفراد أعياد الكفار بالصوم

فأما صوم أيام أعياد الكفار مفردة بالصوم ، كصوم يوم النيروز ، والمهرجان وهما يومان يعظمهما الفرس : فقد اختلف فيهما ، لأجل أن المخالفة تحصل بالصوم ، أو بترك تخصيصه بعمل أصلا .

فنذكر صوم يوم السبت أولا . وذلك : أنه روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمى عن أخته الصماء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم . وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب ، أو عود شجرة ــ وفى لفظ إلا عود عنب ، أو لحاء شجرة ــ فليمضغه » رواه أهل السنن الأربعة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقد رواه النسائى من وجوه أخر عن خالد عن عبد الله بن بسر ، ورواه أيضاً عن الصماء عن عائشة .

وقد اختلف الأصحاب وسائر العلماء فيه .

الأقوال فى إفراد صوم يوم السبت

قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن صيام يوم السبت يتفرد به ؟ فقال : أما صيام يوم السبت ينفرد به ؟ فقد جاء فى ذلك الحديث حديث الصماء ، يعنى حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » قال أبو عبد الله : فكان يحيى بن سعيد ينفيه وأبى أن يحدثنى به . وقد كان سمعه من ثور . قال : فسمعته من أبى عاصم .

قال الأثرم : وحجة أبى عبد الله فى الرخصة فى صوم يوم السبت : أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر .

ومنها: حديث أم سلمة حين سئلت: «أى الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما لها؟ فقالت: يوم السبت والأحد».

منها حديث جويرية «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال أتريدين أن تصومى غداً»؟ فالغد هو يوم السبت.

وحديث أبى هريرة «نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله، أو بيوم بعده» فاليوم الذى بعده: هو يوم السبت.

ومنها: أنه «كان يصوم شعبان كله» وفيه يوم السبت.

ومنها: أنه أمر بصوم المحرم. وفيه يوم السبت. وقال «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر» وقد يكون السبت فيها.

وأمر بصيام أيام البيض. وقد يكون فيها السبت. ومثل هذا كثير.

فهذا الأثرم: فهم من كلام أبى عبد الله: أنه توقف عن الأخذ بالحديث. وأنه رخص فى صومه، حيث ذكر الحديث الذى يحتج به فى الكراهة. وذكر أن الإمام فى علل حديث يحى بن سعيد كان يتقيه، ويأبى أن يحدث به. فهذا تضعيف للحديث.

واحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت.

ولا يقال: يحمل النهى على إفراده. لأن لفظه «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» والاستثناء دليل التناول. وهذا يقتضى أن الحديث يعم صومه على كل وجه. وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض، ليستثنى. فإنه لا إفراد فيه. فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة. فإنه بيّن أنه إنما نهى عن إفراده.

وعلى هذا: فيكون الحديث إما شاذاً غير محفوظ. وإما منسوخاً. وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه. كالأثرم، وأبى داود.

وقال أبو داود : حديث منسوخ . وذكر أبو داود بإسناده عن ابن شهاب : أنه كان إذا ذكر له « أنه نهى عن صيام السبت » يقول ابن شهـاب : هذا حديث حمصى . وعن الأوزاعى قال : « ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر بعد » يعنى حديث ابن بسر فى صوم يوم السبت .

قال : أبو داود ، قال مالك : هذا كذب . وأكثر أهل العلم على عدم الـكراهة .

وأما أكثر أصحابنا : ففهموا من كلام أحمد الأخذ بالحديث ، وحمله على الافراد . فإنه سئل عن عين الحـكم فأجاب بالحديث وجوابه بالحديث : يقتضى اتباعه . وما ذكر عن يحيى : إنما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة . وهؤلاء يكرهون إفراده بالصوم . عملا بهذا الحديث ، بجودة إسناده . وذلك موجب للعمل به وحملوه على الافراد . كصوم يوم الجمعة ، وشهر رجب .

وقد روى أحمد فى المسند من حديث ابن لهيعة : حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثتنى جدتى ــ يعنى الصماء ــ « أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت ، هو يتغذى ، فقال : تعالى تَغَدَّى . فقالت : إنى صائمة . فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال: كلى فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك » .

وهذا و إن كان إسناده ضعيفاً ، لـكن تدل عليه سائر الأحاديث .

وعلى هذا فيكون قوله « لا تصوموا يوم السبت » أى لا تقصدوا صيامه بعينه إلا فى الفرض . فإن الرجل يقصد صومه بعينه ، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت ، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت : فإنه يصومه وحده .

وأيضاً : فقصده بعينه فى الفرض لا يكره ، بخلاف قصده بعينه فى النفل . فإنه يكره . ولا تزول الـكراهة إلا بضم غيره إليـه ، أو موافقته عادة . فالمزيل

للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضاً ، لا المقارنة بينه و بين غيره . وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه ، أو موافقته عادة ونحو ذلك .

وقد يقال : الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة ، وأخرج الباقي بالدليل .

ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة .

العلة في النهي عن إفراد السبت

فعللها ابن عقيل : بأنه يوم تمسك فيه اليهود ، ويخصونه بالإمساك . وهو ترك العمل فيه . والصائم في مظنة ترك العمل ، فيصير صومه تشبهاً بهم ، وهذه العلة منتفية في الأحد .

وعلله طائفة من الأصحاب : بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه . فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيما له . فكره ذلك كما كره إفراد عاشوراء بالتعظيم لما عظمه أهل الكتاب . و إفراد رجب أيضاً لما عظمه المشركون .

وهذا التعليل قد يعارض بيوم الأحد فإنه يوم عيد النصارى . فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « اليوم لنا ، وغداً لليهود ، و بعد غد للنصارى » .

وقد يقال : إذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر .

و يدل على ذلك : مارواه كريب مولى ابن عباس قال : « أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألها : أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لها ؟ قالت : كان يصوم يوم السبت ، و يوم الأحد أكثر مايصوم من الأيام . و يقول : إنهما يوما عيد للمشركين . فأنا أحب أن أخالفهم » رواه أحمد وابن أبي عاصم والنسائي وصححه بعض الحفاظ .

وهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل قصد مخالفتهم .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر : السبت والأحد والاثنين . ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن . قال : وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه .

وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره صوم يوم السبت وحده ، وعلل ذلك بأنهم يتركون فيه العمل والصوم مظنة ذلك . فإنه إذا صام السبت والأحد زال الافراد المكروه . وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم [1] .

فصل

صوم النيروز وأعياد المشركين

وأما النيروز والمهرجان ونحوهم من أعياد المشركين : فمن لم يكره صوم يوم السبت من الأصحاب وغيرهم قد لا يكره صوم ذلك اليوم . بل ربما يستحبه لأجل مخالفتهم . وكرهها أكثر الأصحاب .

وقد قال أحمد فى رواية عبد الله : حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن : أنهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان .

قال أبى : هو أبان بن عياش – يعنى الرجل – .

وقد اختلف الأصحاب : هل يدل مثل ذلك على مذهبه ؟ على وجهين .

وعللوا ذلك بأنهما يومان تعظمهما الكفار . فيكون تخصيصهما بالصوم ، دون غيرهما موافقة لهم فى تعظيمهما . فكره كيوم السبت .

قال الإمام أبو محمد المقدسى : وعلى قياس هذا : كل عيد للكفار ، أو يوم يفردونه بالتعظيم .

وقد يقال : يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام العجمية التى لا تعرف بحساب العرب ، بخلاف ما جاء فى الحديثين من يوم السبت والأحد . لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية ، كانت ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها ، وإظهار حالها ، بخلاف السبت والأحد . فإنهما من حساب المسلمين . فليس فى صومهما مفسدة فيكون استحباب صوم أعيادهم

---

(١) انظر تحقيق الامام ابن القيم فى هذا الموضوع فى مختصر سنن أبى داود (ج ٣ ص ٢٩٧ – ٣٠١ حديث رقم ٢٣١٣)

المعروفة بالحساب العربى الإسلامى ، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلى العجمى : توفيقاً بين الآثار . والله أعلم .

فصل

سائر الأعياد والمواسم المبتدعة

ومن المنكرات فى هذا الباب : سائر الأعياد والمواسم المبتدعة . فإنها من المنكرات المكروهات ، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه .

وذلك : أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهى عنها لسببين .

أحدهما : أن فيها مشابهة للكفار .

والثانى : أنها من البدع .

فما أحدث من المواسم والأعياد : فهو منكر ، وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب . لوجهين .

أحدهما : أن ذلك داخل فى مسمى البدع والمحدثات . فيدخل فيما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول : صَبَّحكم ومَسَّاكم . ويقول : بعثت أنا والساعة كهاتين – ويقرن بين إصبعيه : السبابة والوسطى – ويقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد . وشَرّ الأمور محدثاتها . وكل بدعة ضلالة » .

كل بدعة ضلالة

وفى رواية للنسائى « وكل ضلالة فى النار » .

وفيما رواه أيضاً فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وفى لفظ فى الصحيحين « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

وفى الحديث الصحيح الذى رواه أهل السنن عن العِرْباض بن سارية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً

كثيراً . فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، تمسكوا بهـا وعَضُّوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور . فإن كل بدعة ضلالة » .

وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والاجماع ، مع ما فى كتاب الله من الدلالة عليها أيضاً .

قال تعالى (٤٢ : ٢١ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) فمن ندب إلى شىء يُتَقَرَّب به إلى الله ، أو أوجبـه بقوله أو فعله ، من غير أن يشرعه الله : فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله . ومن اتبعه فى ذلك فقد اتخذه شريكا لله . شرع له من الدين مالم يأذن به الله .

نعم قد يكون متأولاً فى هذا الشرع . فيغفر له لأجل تأويله ، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذى يعفى فيه عن المخطىء ، ويثاب أيضاً على اجتهاده . لـكن لا يجوز اتبـاعه فى ذلك ، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولاً أو عملاً قد علم الصواب فى خلافه ، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً .

وقد قال سبحانه (٩ : ٣١ اتخذوا أحبـارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهـاً واحداً ، لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) قال عدى بن حاتم للنبى صلى الله عليه وسـلم « يا رسول الله ، ماعبدوهم قال : ماعبدوهم ، ولـكن أحلوا لهم الحرام ، فأطاعوهم . وحرموا عليهم الحلال ، فأطاعوهم » .

فمن أطاع أحداً فى دين لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب : فقد لحقه من هذا الذم نصيب ، كما يلحق الآمر الناهى أيضاً نصيب .

ثم قد يكون كل منهما معفوا عنه لاجتهاده ، ومثاباً أيضاً على الاجتهاد . فيتخلف عنه الذم لفوات شرطه ، أو لوجود مانعه . وإن كان المقتضى له قائماً .

ويلحق الذم من يبين له الحق فيتركه ، أو من قصر فى طلبه حتى لم يتبين له ، أو أعرض عن طلب معرفته لهوى أو لـكسل أو نحو ذلك .

وأيضاً : فإن الله عاب على المشركين شيئين .

أحدهما : أنهم أشركوا به مالم ينزل به سلطاناً .

والثانى : تحريمهم مالم يحرمه الله عليهم .

و بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيما رواه مسلم عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « قال الله تعالى : إنى جعلت عبادى حُنفاء ، فاجتالتهم الشياطين ، وحرمت عليهم ماأحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطاناً » قال سبحانه (٦ : ١٤٨ سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ماأشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء) فجمعوا بين الشرك والتحريم ، والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها . فإن المشركين يزعمون أن عباتهم إما واجبة ، و إما مستحبة ، و إن فعلها خير من تركها .

ثم منهم من عبد غير الله ليتقرب بعبادته إلى الله .

ومنهم من ابتدع ديناً عبدوا به الله فى زعمهم ، كما أحدثه النصارى من أنواع العبادات المحدثة .

وأصل الضلال فى أهل الأرض : إنما نشأ من هذين : إما اتخاذ دين لم يشرعه الله ، أو تحريم مالم يحرمه الله ، ولهذا كان الأصل الذى بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم : أن أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات يتخذونها ديناً . ينتفعون بها فى الآخرة ، أو فى الدنيا والآخرة . و إلى عادات ينتفعون بها فى معايشهم .

فالأصل فى العبادات : أن لايشرع منها إلا ماشرعه الله .

والأصل فى العادات : أن لايحظر منها إلا ماحظره الله .

المواسم المحدثة فيها دين مبتدع

وهذه المواسم المحدثة : إنما نهى عنها لما حدث فيها من الدين الذى يتقرب به ، كما سنذكره إن شاء الله .

واعلم أن هذه القاعدة — وهى الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته — قاعدة عامة عظيمة . وتمامها بالجواب عما يعارضها .

الرد على من يستحسن البدع

وذلك : أن من النـاس من يقول : البدع تنقسم إلى قسمين : حسنة وقبيحة ، بدليل قول عمر رضى الله عنه فى صلاة التراويح « نِعْمَتِ البدعة هذه » وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست بمكروهة ، أو هي حسنة ، للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع أو القياس .

وربما يَضُمُّ إلى ذلك من لم يحـكم أصول العلم ما عليه كثير من الناس من كثير من العادات ونحوها . فيجعل هذا أيضاً من الدلائل على حسن بعض البدع : إما بأن يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه إجماعاً ، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين فى ذلك ، أو يستنكر تركه لمـا اعتاده ، بمثابة من (٥ : ١٠٤ و إذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله و إلى الرسول ، قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا) وما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم التى يعتمد فى الدين عليها .

والغرض : أن هذه النصوص الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع . إما من الأدلة الشرعية الصحيحة ، أو من حجج بعض الناس التى يعتمد عليها بعض الجاهلين ، أو المتأولين فى الجملة .

ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان .

أحدهما : أن يقولوا : إذا ثبت أن بعض البدع حسن و بعضها قبيح . فالقبيح : ما نهانا عنه الشارع . أما ما سكت عنه من البدع فليس بقبيح ، بل قد يكون حسناً ، فهذا مما قد يقوله . بعضهم .

المقام الثانى : أن يقال عن بدعة سيئة : هذه بدعة حسنة . لأن فيها من المصلحة كيت وكيت .

وهؤلاء المعارضون يقولون : ليست كل بدعة ضلالة .

والجواب : أما أن القول « أن شر الأمور محدثاتها ، وأن كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار » والتحذير من الأمور المحدثات : فهذا نص رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع ، ومن نازع فى دلالته فهو مُرَاغم .

الجواب عما استدل به محسنو البدع

وأما المعارضات : فالجواب عنها بأحد جوابين .

إما بأن يقال : ماثبت حسنه فليس من البدع . فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه .

وإما أن يقال : ماثبت حسنه فهو مخصوص من هذا العموم . فيبقى العموم محفوظاً لاخصوص فيه .

وإما أن يقال : ماثبت حسنه فهو مخصوص من العموم ، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص ، فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم : احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص ، وإلا كان ذلك العموم اللفظى المعنوى موجباً للنهى .

ثم المخصص : هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع نصاً واستنباطاً . وأما عادة بعض البلاد أو أكثرها ، وقول كثير من العلماء ، أو العباد ، أو أكثرهم ونحو ذلك : فليس مما يصلح أن يكون معارضاً لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى يعارض به .

سقوط دعوى الاجماع على البدع

ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها ، بناء على أن الأمة أقرتها ولم تنكرها . فهو مخطىء فى هذا الاعتقاد . فإنه لم يزل ولا يزال فى كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة . ولا يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين ، فكيف بعمل طوائف منهم ؟ وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم فى عصر مالك ، بل رأوا السنة حجة عليهم ، كما هى حجة على غيرهم ، مع ما أوتوه من العلم والإيمان . فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثرُ من اعتادها عامة . أو مَنْ قَيَّدته العامة ، أو قوم مترئسون بالجهالة ، لم يرسخوا فى العلم ، ولا يعدون من

أولى الأمر ، ولا يصلحون للشورى . ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله و برسوله ، أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير روية ، أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها : أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصديقين ؟ .

والاحتجاج بمثل هذه الحجج . والجواب عنها معلوم : أنه ليس طريقة أهل العلم . لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس ، حتى من المنتسبين إلى العلم والدين ، وقد يبدو لذوى العلم والدين فيها مستند آخر من الأدلة الشرعية . والله يعلم أن قوله بها وعلمه لها ، ليس مستنداً آخر من الأدلة الشرعية ، و إن كان شبهة . و إنما هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ولا عن رسوله ، من أنواع المستندات التى يستند إليها غير أولى العلم والإيمان ، و إنما يذكر الحجة الشرعية حجة على غيره ، ودفعاً لما يناظره .

والمجادلة المحمودة : إنما هى بإبداء المدارك و إظهار الحجج التى هى مستند الأقوال والأعمال ، وأما إظهار الاعتماد على ماليس هو المعتمد فى القول والعمل : فنوع من النفاق فى العلم والجدل والكلام والعمل .

لا يجوز حمل « كل بدعة ضلالة » على المنهى عنها

وأيضاً : لا يجوز حمل قوله صلى الله عليه وسلم « كل بدعة ضلالة » على البدعة التى نهى عنها بخصوصها ، لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث . فإن ما نهى عنه من الكفر والفسوق ، وأنواع المعاصى قد علم بذلك النهى : أنه قد أبيح محرم ، سواء كان بدعة أو لم يكن بدعة ، فإذا كان لا منكر فى الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه ، سواء كان مفعولا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لم يكن ، وما نهى عنه فهو منكر ، سواء كان بدعة ، أو لم يكن : صار وصف البدعة عديم التأثير . لا يدل وجوده على القبح ، ولا عدمه على الحسن ، بل يكون قوله « كل بدعة ضلالة » بمنزلة قوله « كل عادة ضلالة » أو « كل ما عليه العرب والعجم فهو ضلالة » و يراد بذلك : أن ما نهى عنه من ذلك فهو الضلالة .

وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والإلحاد . ليس من نوع التأويل السائغ . وفيه من المفاسد أشياء .

أحدها : سقوط الاعتماد على هذا الحديث . فإن ماعلم أنه منهى عنه بخصوصه فقد علم حكمه بذلك النهى ، ومالم يعلم فلا يندرج فى هذا الحديث فلا يبقى فى هذا الحديث فائدة ، مع كون النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب به فى الجمع ، ويعده من جوامع الـكلم .

الثانى : أن لفظ البدعة ومعناها يكون اسما عديم التأثير ، فتعليق الحـكم بهذا اللفظ أو المعنى : تعليق له بما لا تأثير له . كسائر الصفات العديمة التأثير .

الثالث : أن الخطاب بمثل هذا إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر ـ وهو كونه منهياً عنه ـ كتمان لما يجب بيانه ، وبيان لما لم يقصد ظاهره . فإن البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص ، إذ ليس كل بدعة جاء عنها نهى خاص ، وليس كل ماجاء فيه نهى خاص بدعة ، فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر : تلبيس محض. لايسوغ للمتكلم ، إلا أن يكون مدلساً ، كما لو قال « الأسود » وعنى به الفرس أو « الفرس » وعنى به الأسود .

الرابع : أن قوله « كل بدعة ضلالة . وإياكم ومحدثات الأمور » إذا أراد بهذا مافيه نهى خاص : كان قد أحالهم فى معرفة المراد بهذا الحديث على مالا يـكاد يحيط به أحد . ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة . ومثل هذا لايجوز بحال .

النهى العام لايجوز أن يراد به الصور النادرة

الخامس : أنه إذا أريد به مافيه النهى الخاص : كان ذلك أقل مما ليس فيه نهى خاص من البدع . فانك لو تأملت البدع التى نهى عنها بأعيانها ، ومالم ينه عنها بأعيانها : وجدت هذا الضرب هو الأكثر . واللفظ العام لايجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة .

فهذه الوجوه وغيرها : توجب القطع بأن هذا التأويل فاسد . لايجوز حمل

الحديث عليه ، سواء أراد المتأول أن يعضد التأويل بدليل صارف أو لم يعضده.
فإن على المتأول بيان جواز إرادة المعنى الذى حمل الحديث عليه من ذلك الحديث ، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك .

وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث .

فهذا الجواب عن مقامهم الأول .

كل بدعة دلالة دال على قبح جميع البدع

وأما مقامهم الثانى ، فيقال : هَبْ أن البدع تنقسم إلى حسن وقبيح . فهذا القدر لايمنع أن يكون هذا الحديث دالا على قبح الجميع ، لـكن أكثر مايقال : إنه إذا ثبت أن هذا حسن : يكون مستثنى من العموم ، و إلا فالأصل : أن كل بدعة ضلالة .

فقد تبين أن الجواب عن كل ما يُعارَض به من أنه حسن ، وهو بدعة : إما بأنه ليس ببدعة ، و إما بأنه مخصوص . فقد سلمت دلالة الحديث .

وهذا الجواب إنما هو عما ثبت حسنه .

المعارضة بما ظن أو يجوز أنه حسن

فأما أمور أخرى قد يظن أنها حسنة وليست بحسنة ، أو أمور يجوز أن تـكون حسنة : و يجوز أن لاتـكون حسنة . فلا تصلح المعارضة بها ، بل يجاب عنها بالجواب المركب .

وهو : إن ثبت أن هذا حسن فلا يكون بدعة ، أو يكون مخصوصاً ، و إن لم يثبت أنه حسن فهو داخل فى العموم

و إذا عرفت أن الجواب عن هذه المعارضة بأحد الجوابين فعلى التقديرين : الدلالة من الحديث باقية ، لاترد بما ذكروا . ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليـه وسلم الكلية ، وهى قوله : « كل بدعة ضلالة » بسلب عمومها . وهو أن يقال : ليست كل بدعة ضلالة . فان هذا إلى مشاقة الرسول أقربُ منه إلى التأويل .

بل الذى يقال فيما يثبت به حسن الأعمال التى قد يقال هى بدعة : إن هذا

العمل المعين مثلا ليس ببدعة . فلا يندرج فى الحديث ، أو : إن اندرج ، لكنه مستثنى من هذا العموم . لدليل كذا وكذا ، الذى هو أقوم من العموم . مع أن الجواب الأول أجود .

وهذا الجواب فيه نظر . فإن قصد التعميم المحيط ظاهر من نص رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة . فلا يُعْدَل عن مقصوده — بأبى هو وأمى صلى الله عليه وسلم .

صلاة التراويح ليست بدعة شرعية

فأما صلاة التراويح : فليست بدعة فى الشريعة ، بل هى سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله . فانه قال « إن الله فرض عليكم صيام رمضان ، وسننت لكم قيامه » .

ولا صلاتها جماعة : بدعة . بل هى سنة فى الشريعة . بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجماعة فى أول شهر رمضان ليلتين . بل ثلاثا . وصلاها أيضاً فى العشر الأواخر فى جماعة مرات . وقال « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح . رواه أهل السنن .

وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها فى الجماعة أفضل من فعلها فى حال الانفراد .

وفى قوله هذا : ترغيب فى قيام شهر رمضان خلف الإمام . وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة . وكان الناس يصلونها جماعة فى المسجد على عهده صلى الله عليه وسلم ، ويقرهم . وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم .

وأما قول عمر « نعمت البدعة هذه » فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكما بقول عمر الذى لم يخالف فيه — لقالوا « قول الصاحب ليس بحجة » فكيف يكون حجة لهم فى خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ ومن اعتقد أن قول الصاحب حجة فلا يعتقده إذا خالف الحديث .

لاتصلح معارضة الحديث بقول الصاحب

فعلى التقديرين : لاتصلح معارضة الحديث بقول الصاحب .

ثم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذى لم يخالف ، على إحدى الروايتين . فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة . أما غيرها : فلا .

قول عمر « نعمت البدعة » البدعة اللغوية

ثم نقول : أكثر مافى هذا تسمية عمر تلك بدعة ، مع حسنها . وهذه تسمية لغوية ، لاتسمية شرعية . وذلك : أن « البدعة » فى اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق . وأما البدعة الشرعية : فكل مالم يدل عليه دليل شرعى.

فاذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته ، أو دل عليه مطلقاً ، ولم يعمل به إلا بعد موته : ككتاب الصدقة الذى أخرجه أبو بكر رضى الله عنه . فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة فى اللغة . لأنه عمل مبتدأ ، كما أن نفس الدين الذى جاء به النبى صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة ، ويسمى محدثاً فى اللغة . كما قالت رسل قريش للنجاشى عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم المهاجرين إلى الحبشة « إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم ، ولم يدخلوا فى دين الملك . وجاءوا بدين محدث لايعرف » .

ثم ذلك العمل الذى يدل عليه الكتاب والسنة : ليس بدعة فى الشريعة ، وإن سمى بدعة فى اللغة .

فلفظ « البدعة » فى اللغة ، أعم من لفظ « البدعة » فى الشريعة .

وقد علم أن قول النبى صلى الله عليه وسلم « كل بدعة ضلالة » لم يرد به كل عمل مبتدأ . فان دين الإسلام ، بل كل دين جاءت به الرسل : فهو عمل مبتدأ وإنما أراد : ما ابتدىء من الأعمال التى لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان كذلك : فالنبى صلى الله عليه وسلم قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى . وقد قال لهم فى الليلة الثالثة والرابعة ، لما اجتمعوا « إنه لم يمنعنى أن أخرج إليكم : إلا كراهة أن يُفرضَ عليكم . فصلوا فى بيوتكم . فان

أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » فعلل صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية الافتراض ، فعلم بذلك أن المقتضى للخروج قائم ، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم . فلما كان فى عهد عمر جمعهم على قارىء واحد وأسرج المسجد . فصارت هذه الهيئة ـ وهى اجتماعهم فى المسجد على إمام واحد مع الاسراج ـ عملا لم يكونوا يعملونه من قبل . فسمي بدعة . لأنه فى اللغة يسمى بذلك ، وإن لم يكن بدعة شرعية . لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح ، لولا خوف الافتراض . وخوف الافتراض قد زال بموته صلى الله عليه وسلم . فانتفى المعارض .

وهكذا جمع القرآن ، فان المانع من جمعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان أن الوحى كان لا يزال ينزل ، فيغير الله ما يشاء ، ويحكم ما يريد . فلو جمع فى مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت ، فلما استقر القرآن بموته صلى الله عليه وسلم ، واستقرت الشريعة بموته صلى الله عليه وسلم أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه ، وأمنوا من زيادة الايجاب والتحريم ، والمقتضى للعمل قائم بسنته صلى الله عليه وسلم ، فعمل المسلمون بمقتضى سنته، وذلك العمل من سنته ، وإن كان يسمى هذا فى اللغة بدعة . وصار هذا كنفي عمر رضى الله عنه ليهود خيبر ، ونصارى نجران، ونحوهم من أرض العرب ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم عهد بذلك فى مرضه . فقال « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » وإنما لم ينفذه أبو بكر رضى الله عنه لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة ، وبشروعه فى قتال فارس والروم ، وكذلك عمر لم يمكنه فعله فى أول الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم . فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن كان هذا الفعل قد يسمى بدعة فى اللغة ، كما قال له اليهود « كيف تخرجنا وقد أقرنا أبو القاسم ؟ » وكما جاءوا إلى على رضى الله عنه فى خلافته ، فأرادوا منه إعادتهم ، وقالوا « كتابك بخطك » فامتنع من ذلك . لأن ذلك الفعل من عمر كان بعهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم وإن كان محدثا بعده ، ومغيرا لما فعله هو صلى الله عليه وسلم .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا العطاء ما كان عطاء ، فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا تأخذوه » فلما صار الأمراء يعطون مال الله لمن يعينهم على أهوائهم ،وإن كانت معصية ، كان من امتنع من أخذه متبعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن كان ترك قبول العطاء من أولى الأمر محدثا ، لكن لما أحدثوا ما أحدثوه أُحدِث لهم حكم آخر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك دفعه إلى أهبان بن صيفي سيفا وقوله « قاتل به المشركين ، فإذا رأيت المسلمين قد اقتتلوا فاكسره » فإن كسره لسيفه ، وإن كان محدثاً حيث لم يكن المسلمون يكسرون سيوفهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن هو بأمره صلى الله عليه وسلم .

ومن هذا الباب : قتال أبي بكر لمانعي الزكاة ، فإنه وإن كان بدعة لغوية من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل أحداً على إيتاء الزكاة فقط ، لكن لما قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » وقد علم أن الزكاة من حق لا إله إلا الله . فلم يعصم مجرد قولها من منع الزكاة كما بينه في الحديث الآخر الصحيح « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وهذا باب واسع .

ما أحدث الناس مما لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

والضابط في هذا ـ والله أعلم ـ أن يقال : إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحة إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه ، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين . فما رآه المسلمون مصلحة نظر في السبب المحوج إليه ، فإن كان السبب المحوج إليه أمراً حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منا [1] فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه ، وكذلك إن

---

(١) كذا بالأصل . ولعل الصواب « لم يكن ترك النبي صلى الله عليه وسلم ، تفريطا منه » .

كان المقتضى لفعله قائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض قد زال بموته .

وأما مالم يحدث سبب يحوج إليه ، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد : فهنا لايجوز الإحداث . فكل أمر يكون المقتضى لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجوداً لو كان مصلحة ، ولم يفعل : يعلم أنه ليس بمصلحة .

وأما ماحدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخالق : فقد يكون مصلحة ثم هنا للفقهاء طريقان .

أحدهما : أن ذلك يفعل مالم ينه عنه . وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة .

والثانى : أن ذلك لايفعل مالم يؤمر به وهو قول من لايرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة . وهؤلاء ضربان .

منهم : من لايثبت الحكم إن لم يدخل تحت دليل من كلام الشارع أو فعله أو إقراره ، وهم نفاة القياس .

ومنهم : من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه ، وهم القياسيون .

فأما ما كان المقتضى لفعله موجودا لو كان مصلحة ، وهو مع هذا لم يشرعه ، فوضعه تغيير لدين الله تعالى ، وإنما أدخله فيه مَن نسب إلى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد ، أو من زل منهم باجتهاد ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير واحد من الصحابة « إن أخوف ماأخاف عليكم زلة عالم ، أو جدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون » .

بدعة الأذان في العيدين

فمثال هذا القسم : الأذان فى العيدين ، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء ، أنكره المسلمون لأنه بدعة . فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته ، وإلا لقيل : هذا ذكر الله ، ودعاء للخلق إلى عبادة الله ، ، فيدخل فى العمومات ، كقوله تعالى (٣٣ : ٤١ اذكروا الله ذكراً كثيرا) وقوله تعالى (٤١ : ٣٣ ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله) أو يقاس على الأذان فى الجمعة ، فإن الاستدلال على حسن

الأذان فى العيدين : أقوى من الاستدلال على حسن أكبر البدع .

بل يقال : ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم له ، مع وجود مايعتقد مقتضيا ، وزوال المانع : سنة ، كما أن فعله سنة .

فلما أمر بالأذان فى الجمعة ، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة : كان ترك الأذان فيهما سنة ، فليس لأحد أن يزيد فى ذلك ، بل الزيادة فى ذلك كالزيادة فى أعداد الصلاة ، وأعداد الركعات ، أو الحج . فان رجلا لو أحب أن يصلى الظهر خمس ركعات . وقال : هذا زيادة عمل صالح : لم يكن له ذلك . وكذلك لو أراد أن ينصب مكاناً آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره : لم يكن له ذلك ، وليس له أن يقول : هذه بدعة حسنة ، بل يقال له : كل بدعة ضلالة .

ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهياً خاصا عنها ، أو أن نعلم مافيها من المفسدة .

فهذا مثال لما حدث ، مع قيام المقتضى له وزوال المانع ، لو كان خيرا .

ما أحدث من البدع لتفريط الناس

فإن كل مايبديه المحدث لهذا من المصلحة ، أو يستدل به من الأدلة : قد كان ثابتاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومع هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا الترك سنة خاصة ، مقدمة على كل عموم وكل قياس .

ومثال ماحدثت الحاجة إليه من البدع بتفريط من الناس : تقديم الخطبة على الصلاة فى العيدين ، فإنه لما فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون . لأنه بدعة . واعتذار من أحدثه بأن الناس قد صاروا ينفضُّون قبل سماع الخطبة ، وكانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينفضُّون حتى يسمعوا أو أكثرهم .

فيقال له : سبب هذا تفريطك . فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم ، وهدايتهم ، وأنت تقصد إقامة رياستك ، وإن قصدت صلاح دينهم ، فلست تعلمهم ماينفعهم ، فهذه المعصية منك لاتبيح لك إحداث معصية أخرى ، بل الطريق فى ذلك أن تتوب إلى الله وتتبع سنة نبيه ،

وقد استقام الأمر . وإن لم يستقم فلا يسألك الله إلا عن عملك لا عن عملهم .

وهذان المعنيان مَنْ فهمهما انحل عنه كثير من شبه البدع الحادثة ، فإنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ماأحدث قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها » .

وقد أشرت إلى هذا المعنى فيما تقدم . وبينت أن الشرائع أغذية القلوب . فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن . فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث .

لو عاد الأمراء والملوك إلى الدين الحق ما التجئوا إلى المحدثات المنكرة

وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعاً من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها ، وعقوبات على الجرائم لا تجوز . لأنهم فرطوا فى المشروع من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه ، ووضعوه حيث يسوغ وضعه . طالبين بذلك إقامة دين الله لا رياسة أنفسهم وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع ، والقريب والبعيد ، متحرين فى ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذى شرعه الله : لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة . ولا إلى العقوبات الجائرة . ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين ، كما كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم .

لو قنع الفقهاء بكتاب الله وسنة رسوله لما وقعوا فيما وقعوا فيه اليوم

وكذلك العلماء إذا أقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البينات التى هى حجج الله ، وما فيه من الهدى ، الذى هو العلم النافع والعمل الصالح ، وأقاموا حكمة الله التى بعث بها رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهى سنته : لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة مايحيط بعلم عامة الناس . ولميزوا حينئذ بين المحق والمبطل من جميع الخلق ، بوصف الشهادة التى جعلها الله لهذه الأمة ، حيث يقول عز وجل (٢ : ١٤٣ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) ولا استغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة التى يزعم الكلاميون أنهم ينصرون بها أصل الدين . ومن الرأي الفاسد الذى يزعم القياسيون أنهم يتمون

به فروع الدين . وما كان من الحجج صحيحا ومن الرأى سديدا فذلك له أصل فى كتاب الله وسنة رسوله ، فَهِمه من فهمه وحُرِمه من حرمه .

في هدى الرسول من العبادات ما يغنى ويشفى لو عقل الناس

وكذلك العباد : إذا تعبدوا بما شرع الله من الأقوال والأعمال ظاهرا وباطنا ، وذاقوا طعم الكلم الطيب والعمل الصالح الذى بعث الله به رسوله لوجدوا فى ذلك من الأحوال الزكية ، والمقامات العلية ، والنتائج العظيمة : ما يغنيهم عما قد حدث من نوعه ، كالتغبير ونحوه من السماعات المبتدعة الصارفة عن سماع القرآن ، وأنواع من الأذكار والأوراد لفقها بعض الناس ، أو فى قدره : كزيادات من التعبدات ، أحدثها من أحدثها لنقص تمسكه بالمشروع منها . وإن كان كثير من العباد والعلماء ، بل والأمراء قد يكون معذورا فيما أحدثه لنوع اجتهاد .

فالغرض أن يعرف الدليل الصحيح ، وإن كان التارك له قد يكون معذوراً لاجتهاده ، بل قد يكون صديقاً عظيما . فليس من شرط الصديق : أن يكون قوله كله صحيحاً ، وعمله كله سنة ، إذ قد يكون بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا باب واسع .

والكلام فى أنواع البدع وأحكامها وصفاتها لا يتسع له هذا الكتاب . وإنما الغرض التنبيه على مايزيل شبهة المعارضة للحديث الصحيح الذى ذكرناه . والتعريف بأن النصوص الدالة على ذم البدع مما يجب العمل بها .

والوجه الثانى فى ذم المواسم والأعياد المحدثة : ما تشتمل عليه من الفساد فى الدين .

واعلم أنه ليس كل واحد ، بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع . ولا سيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة ، بل أولو الألباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد .

وأوجب على الخلق : اتباع الكتاب والسنة . وإن لم يدركوا ما فى ذلك من المصلحة والمفسدة . فننبه على بعض مفاسدها .

ما فى الأعياد المحدثة من فساد فى الدين

فمن ذلك : أن من أحدث عملا فى يوم ، كاحداث صوم أول خميس من رجب ، والصلاة فى ليلة تلك الجمعة التى يسميها الجاهلون : صلاة الرغائب مثلا . وما يتبع ذلك من إحداث أطعمة وزينة ، وتوسيع فى النفقة ، ونحو ذلك . فلا بد أن يتبع هذا العمل اعتقاد فى القلب .

وذلك : لأنه لابد أن يعتقد أن هذا اليوم أفضل من أمثاله ، وأن الصوم فيه مستحب فيه استحباباً زائداً على الخميس الذى قبله والذى بعده مثلا ، وأن هذه الليلة أفضل من غيرها من ليالى : الجمع ، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة فى غيرها من ليالى الجمع ، خصوصاً ، وسائر الليالى عموماً إذ لولا قيام هذا الاعتقاد فى قلبه ، أو فى قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة . فان الترجيح من غير مرجح ممتنع .

المناسبة مع الاقتران يدل على العلة

وهذا المعنى : قد شهد له الشرع بالاعتبار فى هذا الحكم . ونص على تأثيره . فهو من معانى المناسبة المؤثرة . فان مجرد المناسبة مع الاقتران يدل على العلة عند من يقول بالمناسب القريب . وهم كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم . ومن لا يقول إلا بالمؤثرة . فلا يكتفى بمجرد المناسبة ، حتى يدل الشرع على أن مثل ذلك الوصف مؤثر فى مثل ذلك الحكم . وهو قول كثير من الفقهاء أيضاً من أصحابنا وغيرهم .

وهؤلاء إذا رأوا أن فى الحكم المنصوص معنى قد أثر فى مثل ذلك الحكم فى موضع آخر عللوا ذلك الحكم المنصوص به .

وهنا قول ثالث قاله كثير من أصحابنا وغيرهم أيضاً . وهو : أن الحكم المنصوص لا يعلل إلا بوصف دل الشرع على أنه معلل به . ولا يكتفى بكونه علل به نظير أو نوعه .

وتلخيص الفرق بين الأقوال الثلاثة : أنا إذا رأينا الشارع قد نص على الحكم . ودل على علته ، كما قال فى الهرة « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات » فهذه العلة تسمى المنصوصة ، أو المومى إليها ، علمت مناسبتها أو لم تعلم . فيعمل بموجبها باتفاق الطوائف الثلاث ، وإن اختلفوا : هل يسمى هذا قياساً ، أو لا يسمى ؟ .

ومثاله فى كلام الناس : ما لو قال السيد لعبده : لا تدخل دارى فلاناً . فإنه مبتدع ، أو فإنه أسود ونحو ذلك . فإنه يفهم منه : أنه لا يدخل داره من كان مبتدعاً ، أو من كان أسود . وهو نظير أن يقول : لا تدخل دارى مبتدعاً ولا أسود . ولهذا نعمل نحن بمثل هذا فى باب الأيمان . فلو قال : لا لبست هذا الثوب الذى يَمنّ به علىّ فلان حنث بما كانت منته فيه مثل منته . وهو ثمنه ونحو ذلك .

إذا حكم الشارع بحكم وذكر علة نظيره

وأما إذا رأينا الشارع قد حكم بحكم ولم يذكر علته لكن قد ذكر علة نظيره أو نوعه . مثل أنه جوّز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر بلا إذنها . وقد رأيناه جوّز له الاستيلاء على مالها لكونها صغيرة . فهل نعتقد أن علة ولاية النكاح هى الصغر مثلا ؟ كما أن ولاية المال كذلك ، أم نقول : بل قد يكون لنكاح الصغيرة علة أخرى . وهى البكارة ، مثلا ؟ فهذه العلة هى المؤثرة أى قد بين الشارع تأثيرها فى حكم منصوص . وسكت عن بيان تأثيرها فى نظير ذلك الحكم .

فالفريقان الأولان يقولان بها ، وهو فى الحقيقة إثبات للعلة بالقياس . فإنه يقول : كما أن هذا الوصف أثّر فى الحكم فى ذلك المكان كذلك يؤثر فيه فى هذا المكان .

والفريق الثالث : لا يقول بها إلا بدلالة خاصة ، لجواز أن يكون النوع الواحد من الأحكام له علل مختلفة .

ومن هذا النوع : أنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن أن يبيع الرجل على

بيع أخيه ، أو أن يسوم الرجل على سَوْم أخيه ، أو يخطب الرجل على خِطبة أخيه » فيعلل ذلك بما فيه من فساد ذات البين ، كما علل به فى قوله « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك : قطعتم أرحامكم » و إن كان هذا المثال يظهر التعليل فيه مالا يظهر فى الأول . فانما ذاك لأنه لا يظهر فيه وصف مناسب للنهى إلا هذا .

وأكبر دليل خاص على العلة ونظيره من كلام الناس : أن يقول : لا تعط هذا الفقير ، فإنه مبتدع . ثم يسأله فقير آخر مبتدع ، فيقول : لا تعطه . وقد يكون ذلك الفقير عدوا له . فهل يحكم بأن العلة هي البدعة ، أم يتردد ؟ لجواز أن تكون العلة هى العداوة .

إذا حكم الشارع بحكم فيه وصف مناسب ، ولم يذكر العلة

وأما إذا رأينا الشارع قد حكم بحكم ورأينا فيه وصفا مناسباً له ، لكن الشارع لم يذكر تلك العلة ، ولا علل بها نظير ذلك الحكم فى موضع آخر . فهذا هو الوصف المناسب الغريب . لأنه لا نظير له فى الشرع . ولا دل كلام الشارع و إيماؤه عليه .

فجوز الفريق الأول اتباعه . ونفاه الآخران . وهذا إدراك لعلة الشارع بنفس عقولنا من غير دلالة منه . كما أن الذى قبله إدراك لعلته بنفس القياس على كلامه . والأول : إدراك لعلته بنفس كلامه .

ومع هذا فقد تُعلم علة الحكم المعين بالسَّبر وبدلالات أخرى .

تحريم البد من باب العلة المنصوصة

فاذا ثبتت هذه الأقسام فمسألتنا من باب العلة المنصوصة فى موضع ، المؤثرة فى موضع آخر .

وذلك : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص أوقات بصلاة أو بصيام . وأباح ذلك إذا لم يكن على وجه التخصيص .

فروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال

« لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى . ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لايصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو يوما بعده » وهذا لفظ البخارى .

وروى البخارى عن جويرية بنت الحارث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم : دخل عليها يوم الجمعة . وهي صائمة . فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : أتريدين أن تصومى غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطرى » .

وفى الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال « سألت جابر بن عبد الله ، وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ، ورب هذا البيت » وهذا لفظ مسلم .

وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تصوموا يوم الجمعة وحده » ورواه أحمد .

ومثل هذا ما أخرجاه فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم » لفظ البخارى « يصوم عادته » .

الشارع قسم الأيام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام

فوجه الدلالة : أن الشارع قسم الأيام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام .

قسم شرع تخصيصه بالصيام ، إما إيجابا : كرمضان . و إما استحبابا : كيوم عرفة وعاشوراء .

وقسم نهى عن صومه مطلقاً : كيوم العيدين .

وقسم إنما نهى عن تخصيصه : كيوم الجمعة وسِرَر شعبان (١) .

فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره . فإذا خصص بالفعل نهى عن ذلك ،

---

(١) سرر الشهر ،وسراره ، وسره : آخر ليلة يستتر فيها الهلال بنور الشمس.

سواء قصد الصائم التخصيص أو لم يقصده . وسواء اعتقد الرجحان أو لم يعتقده .

ومعلوم أن مفسدة هـذا العمل لولا أنها موجودة فى التخصيص دون غيره لـكان إما أن ينهى عنه مطلقا كيوم العيد ، أولا ينهى عنه كيوم عرفة . وتلك المفسدة ليست موجودة فى سـائر الأوقات . وإلا لم يـكن للتخصيص بالنهى فائدة .

فظهر أن المفسدة تنشأ من تخصيص مالا خصيصة له ، كما أشعر به لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم . فان نفس الفعل المنهى عنه أو المأمور به . قد يشتمل على حكمة الأمر والنهى ، كما فى قوله «خالفوا المشركين »

فلفظ النهى عن تخصيص وقت بصوم أو صلاة : يقتضى أن الفساد ناشىء من جهة الاختصاص : فإذا كان يوم الجمعة يوما فاضلا ، يستحب فيه من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة : مالا يستحب فى غيره كان ذلك فى مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره ، ويعتقد أن قيام ليلته كالصيام فى نهاره ، لها فضيلة على قيام غيرها من الليالى . فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التخصيص دفعا لهذه المفسدة التى لاتنشأ إلا من التخصيص

وكذلك تلقى رمضان : قد يتوهم أن فيه فضلا ، لما فيه من الاحتياط للصوم ، ولا فضل فيه فى الشرع . فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تلقيه لذلك .

الناس لا تخص هذه المواسم المبتدعة إلا عن اعتقاد فضيلة

وهذا المعنى موجود فى مسألتنا . فان الناس قد يخصون هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة . ومتى كان تخصيص هذا الوقت بصوم أو بصلاة قد يقترن باعتقاد فضل ذلك . ولافضل فيه : نهى عن التخصيص . إذ لا ينبعث التخصيص إلا عن اعتقاد الاختصاص .

ومن قال : إن الصلاة والصوم فى هذه الليلة كغيرها ، هذا اعتقادى ، ومع ذلك فأنا أخصها : فلا بد أن يكون باعثه إما تقليد غيره ، وإما اتباع العادة ،

و إما خوف اللوم له . ونحو ذلك ، و إلا فهو كاذب . فالداعى إلى هذا العمل لايخلو قط من أن يكون ذلك عن الاعتقاد الفاسد أو عن باعث آخر غير دينى . وذلك الاعتقاد ضلال .

فانا قد علمنا يقينا : أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر الأئمة لم يذكروا فى فضل هذا اليوم ، ولا فى فضل صومه بخصوص ، وفضل قيام هذه الليلة بخصوصها حرفا واحداً . وأن الحديث المأثور فيها موضوع ، وأنها إنما حدثت فى الإسلام بعد المائة الرابعة .

ولا يجوز ـ والحال هذه ـ أن يكون لها فضل . لأن ذلك الفضل إن لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم . ولا أصحابه ولا التابعون ، ولا سائر الأئمة : امتنع أن نعلم نحن من الدين الذى يقرب إلى الله ما لم يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا الصحابة ، التابعون وسائر الأئمة . و إن علموه امتنع ـ مع توفر دواعيهم على العمل الصالح ، وتعليم الخلق والنصيحة ـ : أن لا يعلموا أحدا بهذا الفضل . ولا يسارع إليه واحد منهم .

فإذا كان هذا الفضل المدعى مستلزما لعدم علم الرسول وخير القرون ببعض دين الله ، أو لكتمانهم وتركهم ماتقتضى شريعتهم وعاداتهم أن لا يكتموه ولا يتركوه ، وكل واحد من اللازمين منتف : إما بالشرع ، و إما بالعادة مع الشرع : علم انتفاء الملزوم . وهو الفضل المدّعى .

ثم هذا العمل المبتدع مستلزم : إما لاعتقاد هو ضلال فى الدين ، أو عمل دين لغير الله . والتدين بالاعتقادات الفاسدة ، أو التدين لغير الله : لا يجوز .

بدع مستلزمة قطعاً لفعل واعتقاد مالا يجوز

فهذه البدع وأمثالها مستلزمة قطعا أو ظاهرة لفعل مالا يجوز . فأقل أحوال المستلزم ، إن لم يكن محرما : أن يكون مكروها . وهذا المعنى سار فى سائر البدع المحدثة .

ثم هذا الاعتقاد يتبعه أحوال فى القلب : من التعظيم ، والاجلال ، وتلك الأحوال أيضاً باطلة . ليست من دين الله .

ولو فرض أن الرجل قد يقول : أنا لا أعتقد الفضل . فلا يمكنه مع التعبد أن يزيل الحال الذى فى قلبه من التعظيم والإجلال . والتعظيم والإجلال لا ينشأ إلا بشعور من جنس الاعتقاد . ولو أنه توهم أو ظن أن هذا أمر ضرورى . فان النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشىء امتنعت مع ذلك أن تعظمه . ولكن قد تقوم به خواطر متقابلة .

فهو من حيث اعتقاده أنه بدعة : يقتضى منه ذلك عدم تعظيمه . ومن حيث شعوره بما روى فيه ، أو بفعل الناس له ، أو بأن فلانا وفلانا فعلوه ، أو بما يظهر له فيه من المنفعة : يقوم بفعله وتعظيمه .

البدع تناقض الاعتقادات الصحيحة وتنازع الرسل الطاعة

فعلمت أن فعل هذه البدع تناقض الاعتقادات الواجبة . وتنازع الرسل ماجاءوا به عن الله . وأنها تورث القلب نفاقا ، ولو كان نفاقا خفيفا .

ومثلها مثل أقوام كانوا يعظمون أبا جهل ، أو عبد الله بن أبى بن سلول ، لرياسته وماله ونسبه وإحسانه إليهم ، وسلطانه عليهم . فاذا ذمه الرسول أو بيّن نقصه ، أو أمر باهانته أو قتله : فمن لم يخلص إيمانه وإلا يبقى فى قلبه منازعة بين طاعة الرسول التابعة لاعتقاده الصحيح ، واتباع ما فى نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة .

فمن تدبر هذا : علم يقينا مافى حشو البدع من السموم المضعفة للايمان .

ولهذا قيل : إن البدع مشتقة من الكفر .

وهذا المعنى الذى ذكرته معتبر فى كل مانهى عنه الشارع من أنواع العبادات التى لا مزية لها فى الشرع إذا جاز أن يتوهم لها مزية : كالصلاة عند القبور ، والذبح عند الأصنام ، ونحو ذلك ، وإن لم يكن الفاعل معتقداً للمزية . لكن

نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية . وكما أن إثبات الفضيلة الشرعية مقصود. فرع الفضيلة غير الشرعية مقصود أيضاً .

بطلان مايدعى لهذه المواسم من الفوائد القلبية وغيرها

فإن قيل : هذا يعارضه : أن هذه المواسم مثلا فعلها قوم من أولى العلم والفضل الصديقين فمن دونهم . وفيها فوائد يجدها المؤمن فى قلبه وغير قلبه . من طهارة قلبه ورقته ، وزوال آثار الذنوب عنه ، وإجابة دعائه ونحو ذلك ، مع ماينضم إلى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام . كقوله تعالى (٩٦ : ٩ ، ١٠ أرأيت الذى ينهى عبداً إذا صلى) وقوله صلى الله عليه وسلم « الصلاة نور وبرهان » ونحو ذلك .

قلنا : لاريب أن من فعلها متأولا مجتهداً أو مقلداً : كان له أجر على حسن قصده ، وعلى عمله من حيث مافيه من المشروع . وكان مافيه من المبتدع مغفوراً له ، إذا كان فى اجتهاده أو تقليده من المعذورين . وكذلك ماذكر فيها من الفوائد كلها إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع فى جنسه . كالصوم والذكر ، والقراءة ، والركوع والسجود ، وحسن القصد فى عبادة الله ، وطاعته ودعائه ، وماشتملت عليه من المكروه . وانتفى موجبه بعفو الله لاجتهاد صاحبه أو تقليده وهذا المعنى ثابت فى كل مايذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة .

لكن هذا القدر لايمنع كراهتها والنهى عنها ، والاعتياض عنها بالمشروع الذى لا بدعة فيه ، كما أن الذين زادوا الأذان فى العيدين هم كذلك ، بل اليهود والنصارى يجدون فى عباداتهم أيضاً فوائد . وذلك : لأنه لابد أن تشتمل عباداتهم على نوع ما مشروع فى جنسه ، كما أن قولهم لابد أن يشتمل على صدق ما مأثور عن الأنبياء ثم مع ذلك لايوجب أن تفعل عباداتهم ، أو تروى كلماتهم لأن جميع المبتدعات لابد أن تشتمل على شر راجح على مافيها من الخير . إذ لوكان خيرها راجحاً لما أهملتها الشريعة .

فنحن نستدل بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها . وذلك هو الموجب للنهى .

وأقول : إن إثمها قد يزول عن بعض الأشخاص لمعارض الاجتهاد أو غيره ، كما يزول اسم الربا والنبيذ المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف ، ثم مع ذلك يجب بيان حالها ، وأن لا يقتدى بمن استحلهـا ، وأن لا يقصر فى طلب العلم المبين لحقيقتها .

وهذا الدليل كاف فى بيان أن هذه البدع مشتملة على مفاسد اعتقادية ، أو حالية مناقضة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن مافيها من المنفعة مرجوح لايصلح للمعارضة .

مع الذين يفعلون البدعة من تركها من أهل الفضل

ثم يقال على سبيل التفصيل : إذا فعلها قوم ذوو فضل ، فقد تركها قوم فى زمان هؤلاء معتقدين لكراهتها وأنكرها قوم كذلك . وهؤلاء التاركون والمنكرون إن لم يكونوا أفضل ممن فعلهـا فليسوا دونهم فى الفضل . ولو فُرِضوا دونهم فى الفضل ، فتكون حينئذ قد تنازع فيها أولو الامر . فترد إذن إلى الله والرسول . وكتاب الله وسنة رسوله : مع من كرهها ، لامع من رخص فيها .

المفاسد فى البدعة أرجح مما زعم لها من الفوائد

ثم عامة المتقدمين الذين هم أفضل من المتأخرين مع هؤلاء التاركين المنكرين

وأما مافيها من المنفعة : فيعارضه مافيها من مفاسد البدع الراجحة .

منها : ــ مع ماتقدم من المفسدة الاعتقادية والحالية ــ : أن القلوب تستعذبها وتستغنى بها عن كثير من السنن ، حتى تجد كثيراً من العامة يحافظ عليها مالا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس .

ومنها : أن الخاصة والعامة تنقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن وتَفْتُر رغبتهم فيها . فتجد الرجل يجتهد فيها ، ويخلص وينيب ، ويفعل فيها ما لايفعله فى الفرائض والسنن ، حتى كأنه يفعل هذه البدعة عبادة ، ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة . وهذا عكس الدين . فيفوته بذلك مافى الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والرقة والطهارة والخشوع ، وإجابة الدعوة وحلاوة المناجاة ، إلى غير ذلك من الفوائد ، وإن لم يفته هذا كله ، فلا بد أن يفوته كاله .

ومنها : مافى ذلك من مصير المعروف منكرا . والمنكر معروفاً ، وما يترتب على ذلك من جهالة أكثر الناس بدين المرسلين ، وانتشار زرع الجاهلية .

ومنها : اشتمالها على أنواع من المكروهات فى الشريعة . مثل : تأخير الفطور وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة ، والمبادرة ، إلى تعجيلها ، والسجود بعد السلام لغير سهو ، وأنواع من الأذكار ومقاديرها لاأصل لها ، إلى غير ذلك من المفاسد التى لايدركها إلا من استنارت بصيرته ، وسلمت سريرته .

ومنها : مسارقة الطبع إلى الانحلال من ربقة الاتباع ، وفوات سلوك الصراط المستقيم . وذلك أن النفس فيها نوع من الكبر . فتحب أن تخرج من العبودية والاتباع بحسب الإمكان ، كما قال أبو عثمان النيسابورى رحمه الله « ماترك أحد شيئاً من السنة إلا لكبر فى نفسه » ثم هذا مظنة لغيره . فينسلخ القلب عن حقيقة الاتباع للرسول ، ويصير فيه من الكبر وضعف الايمان مايفسد عليه دينه ، أو يكاد ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

ومنها : ماتقدم التنبيه عليه فى أعياد أهل الكتاب من المفاسد التى توجد فى كلا النوعين المحدثين : النوع الذى فيه مشابهة ، والنوع الذى لامشابهة فيه .

والكلام فى ذم البدع لما كان مقرراً فى غير هذا الموضع لم نطل النفس فى تقريره ، بل نذكر بعض أعيان هذه المواسم .

فصل

قد تقدم أن العيد يكون اسماً لنفس المكان ، ولنفس الزمان ، ولنفس الاجتماع .

ماأحدث من الأعياد الزمانية والمكانية

وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء .

أما الزمان : فثلاثة أنواع . ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال .

أحدها : يوم لم تعظمه الشريعة أصلا ، ولم يكن له ذكر فى وقت السلف ،

بدع أول خميس من رجب

ولاجرى فيه مايوجب تعظيمه . مثل أول خميس من رجب ، وليلة تلك الجمعة التى تسمى الرغائب . فإن تعظيم هذا اليوم والليلة : إنما حدث فى الإسلام بعد المائة الرابعة . وروى فيه حديث موضوع باتفاق العلماء مضمونه فضيلة صيام ذلك اليوم ، وفعل هذه الصلاة المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغائب . وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين من العلماء من الأصحاب وغيرهم .

والصواب الذى عليه المحققون من أهل العلم : النهى عن إفراد هذا اليوم بالصوم . وعن هذه الصلاة المحدثة . وعن كل مافيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الأطعمة ، وإظهار الزينة ونحو ذلك ، حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من بقية الأيام وحتى لايكون له مزية أصلا .

وكذلك يوم آخر فى وسط رجب تصلى فيه صلاة تسمى صلاة أم داود . فإن تعظم هذا اليوم لا أصل له فى الشريعة أصلا .

بدعة عيد خُم

النوع الثانى : ماجرى فيه حادثة كما كان يجرى فى غيره من غير أن يوجب ذلك جعله موسما ، ولا كان السلف يعظمونه ، كثامن عشرى ذى الحجة الذى خطب فيه النبى صلى الله عليه وسلم بغدير خَمٍّ مَرْجِعَه من حَجَّة الوداع . فإنه صلى الله عليه وسلم خطب فيه خطبة ، وصى فيها باتباع كتاب الله ، ووصى فيها بأهل بيته . كما روى مسلم فى صحيحه عن زيد بن أرقم رضى الله عنه .

فزاد بعض أهل الأهواء فى ذلك ، حتى زعموا : أنه عهد إلى على رضى الله عنه بالخلافة بالنص الجلى بعد أن فرش له وأقعده على فرش عالية . وذكروا كلاما باطلا وعملا قد علم بالاضطرار أنه لم يكن من ذلك شىء . وزعموا أن الصحابة تمالؤا على كتمان هذا النص ، وغصبوا الوصى حقه ، وفسقوا وكفروا ، إلا نفراً قليلا .

والعادة التى جبل الله عليها بنى آدم ، ثم ما كان عليها القوم من الأمانة والديانة وماأوجبته شريعتهم من بيان الحق يوجب العلم اليقينى بأن مثل هذا يمتنع كتمانه .

وليس الغرض الكلام فى مسألة الإمامة . وإنما الغرض : أن اتخاذ هذا اليوم

عيداً محدث لا أصل له . فلم يكن فى السلف لا من أهل البيت ، ولا من غيرهم من اتخذ ذلك عيدا ، حتى يحدث فيه أعمالا . إذ الأعياد شريعة من الشرائع . فيجب فيها الاتباع ، لا الابتداع . وللنبى صلى الله عليه وسلم خُطَب وعهود ووقائع فى أيام متعددة ، مثل يوم بدر ، وحنين ، والخندق ، وفتح مكة ، ووقت هجرته ، ودخوله المدينة ، وخطب له متعددة ، يذكر فيها قواعد الدين . ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ مثال تلك الأيام أعيادا . وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعياداً ، أو اليهود . وإنما العيد شريعة . فما شرعه الله اتبع ، وإلا لم يحدث فى الدين ماليس منه .

بدعة عيد مولد النبى

وكذلك مايحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى فى ميلاد عيسى عليه السلام ، وإما محبة للنبى صلى الله عليه وسلم وتعظيما له . والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد [1] لا على البدع : من اتخاذ مولد النبى صلى الله عليه وسلم عيدا ،

---

(١) كيف يكون لهم ثواب على هذا ؟ وهم مخالفون لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهدى أصحابه ؟ فإن قيل : لأنهم اجتهدوا فأخطؤا ، فنقول : أى اجتهاد فى هذا . وهل تركت نصوص العبادات مجالا للاجتهاد ؟ والأمر فيه واضح كل الوضوح . وماهو إلا غلبة الجاهلية وتحكم الأهواء ، حملت الناس على الإعراض عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دين اليهود والنصارى والوثنيين . فعليهم مايستحقونه من لعنة الله وغضبه ، وهل تكون محبة وتعظيم رسول الله صلى الله وسلم بالإعراض عن هديه وكرهه وكراهية ماجاء به من الحق لصلاح الناس من عند ربه ، والمسارعة إلى الوثنية واليهودية والنصرانية ؟ ومن هم أولئك الذين أحيوا تلك الأعياد الوثنية ؟ هل هم مالك أو الشافعى أو أحمد أو أبو حنيفة ، أو السفيانان أو غيرهم من أئمة الهدى رضى الله عنهم ؟ حتى يعتذر لهم ولأخطائهم . كلا ، بل ماأحدث هذه الأعياد الشركية إلا العبيديون الذين أجمعت الأمة على زندقتهم وأنهم كانوا أكفر من اليهود والنصارى وأنهم كانوا وبالا على المسلمين ، وعلى أيديهم وبدسائسهم وما نفثوا فى الأمة من سموم الصوفية الخبيثة انحرف المسلمون عن الصراط المستقيم ، حتى كانوا مع المغضوب عليهم والضالين ؟ وكلام شيخ الاسلام=

مع اختلاف الناس فى مولده . فإن هذا لم يفعله السلف ، مع قيام المقتضى له ، وعدم المانع منه . ولو كان هذا خيراً محضاً ، أو راجحاً : لـكان السلف رضى الله عنهم أحقّ به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا ، وهم على الخير أحرص . وإنما كمال محبته وتعظيمه فى متابعته وطاعته واتباع أمره ، وإحياء سنته باطناً وظاهراً ، ونشر ما بعث به ، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان . فإن هذه هى طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان . وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاء على أمثال هذه البدع ، مع مالهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذى يرجى لهم به المثوبة ، تجدونهم فاترين

= نفسه يدل على خلاف مايقول من إثابتهم . لأن حب الرسول وتعظيمه الواجب كل مسلم : إنما هو باتباع ما جاء به من عند الله كما قال الله . تعالى (٣ : ٣١ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لـكم ذنوبـكم والله غفور رحيم) وقال : (٤ : ٦٠ – ٦٥ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ، ويريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به . ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً ، وإذا قيل لهم : تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فـكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم . ثم جاءوك يحلفون بالله : إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقا . أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم ، وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا . وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله . ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيما . فلا ، وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) ، وقال تعالى (٢٤ : ٤٧ – ٥٢ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا . ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك ، وما أولئك بالمؤمنين . وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون . وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين : أفى قلوبهم مرض ؟ أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ؟ بل أولئك هم الظالمون إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم : أن يقولوا : سمعنا وأطعنا . وأولئك هم المفلحون) .

فى أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه . وإنما هم بمنزلة من يحلى المصحف ولا يقرأ فيه ، أو يقرأ فيه ولا يتبعه . وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلى فيه ، أو يصلى فيه قليلا ، وبمنزلة من يتخذ المسابح والسجادات المزخرفة . وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التى لم تشرع ، ويصحبها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها[1] . كما جاء فى الحديث « ما ساء عمل أمة قط . إلا زخرفوا مساجدهم » .

من الأعمال ما يكون فيه خير مشروع وشر مبتدع

واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير لا شتماله على أنواع من المشروع . وفيه أيضاً شر من بدعة وغيرها ، فيكون ذلك العمل شراً بالنسبة إلى الاعراض عن الدين بالكلية ، كحال المنافقين والفاسقين .

وهذا قد ابتلى به أكثر الأمة فى الأزمان المتأخرة . فعليك هنا بأدبين .

احرص على التمسك بالسنة وادع إلى الخير المحض أو الراجح

أحدهما : أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطناً وظاهراً فى خاصتك وخاصة من يطيعك . واعرف المعروف ، وأنكر المنكر .

الثانى : أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان . فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه ، فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه أو بترك واجب أو مندوب تركه أضرّ من فعل ذلك المكروه . ولكن إذا كان فى البدعة نوع من الخير ؛ فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان . إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشىء . ولا ينبغى لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله ، أو إلى خير منه . فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون قد أتوا مكروها ، فالتاركون أيضاً للسنن مذمومون ، فإن منها ما يكون واجباً على الاطلاق . ومنها ما يكون

---

(١) فكيف مع هذا يرجى لهم ثواب ، أو يقبل منهم دعوى حسن قصد ؟ وهل الأعمال الظاهرة إلا عناوين المقاصد والنوايا ؟ وإذا كن لهؤلاء ثواب على بدعتهم فليكن لليهود والنصارى وكل كافر إذن ثواب على مايأتون من الكفر والوثنية . لأنهم يقسمون جهد أيمانهم أنهم لايقصدون به إلا الاحسان والتوفيق .

واجباً على التقييد ، كما أن الصلاة النافلة لاتجب ، ولـكن من أراد أن يصليها يجب عليه أن يأتى بأركانها ، وكما يجب على من أتى الذنوب : أن يأتى بالـكفارات والقضاء والتوبة والحسنات الماحية ، وما يجب على من كان إماما ، أو قاضيا ، أو مفتيا ، أو واليا من الحقوق ، ومايجب على طالبى العلم ، أو نوافل العبادة من الحقوق .

ومنها : ما يكره المداومة على تركه كراهة شديدة .

ومنها : ما يكره تركه أو يجب فعله على الأئمة دون غيرهم . وعامتهـا يجب تعليمها والحض عليها والدعاء إليها .

كثير من المنكرين لبدع حالهم بترك السنن أسوأ من حال المبتدعين

وكثير من المنـكرين لبدع العبادات تجدهم مقصرين فى فعل السنن من ذلك ، أو الأمر به .

ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتى بتلك العادات المشتملة على نوع من الـكراهة ، بل الدين : هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه ، فلا ينهى عن منـكر ، ولا يؤمر بمعروف يغنى عنه . كما يؤمر بعبادة الله وينهى عن عبادة ماسواه .

إذ رأس الأمر : شهادة أن لا إله إلا الله . والنفوس قد خلقت لتعمل لالتترك، وإنما رأوا الترك مقصوداً لغيره ، فإن لم يشتغل بعمل صالح وإلا لم تترك العمل السيىء أو الناقص ، لـكن لما كان من الأعمال السيئة مايفسد عليها العمل الصالح نهيت عنه حفظا للعمل الصالح .

فتعظيم المولد واتخاذه موسما : قد يفعله بعض الناس ، ويكون له فيه أجر عظيم ، لحسن قصده ، وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس : مايستقبح من المؤمن المسدد . ولهذا قيل للامام أحمد عن بعض الأمراء : إنه أنفق على مصحف ألف دينـار ونحو ذلك ، فقال : دعه . فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب ، أو كما قال .

مع أن مذهبه : أن زخرفة المصاحف مكروهة . وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها فى تجديد الورق والخط .

وليس مقصود أحمد هذا . و إنما قصده : أن هذا العمل فيه مصلحة . وفيه أيضاً مفسدة كره لأجلها .

فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا و إلا اعتاضوا الفساد الذى لاصلاح فيه ، مثل أن ينفقها فى كتاب من كتب الفجور ، ككتب الأسمار أو الأشعار ؛ أو حكمة فارس والروم .

ينبغى للداعى أن يكون عارفا بمراتب الأعمال

فتفطن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعيه والمفاسد ، بحيث تعرف ماينبغى من مراتب المعروف ، ومراتب المنكر ، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة . فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل ، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر ، وجنس الدليل وغير الدليل : يتيسر كثيرا. فأما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل ، بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفَين فتدعو إليه ، وتنكر أنكر المنكرين ، وترجح أقوى الدليلين : فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين . فالمراتب ثلاث .

إحداها : العمل الصالح المشروع الذى لا كراهة فيه .

والثانية : العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها إما لحسن القصد ، أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع .

الثالثة : ماليس فيه صلاح أصلا ، إما لكونه تركا للعمل مطلقا ، أو لكونه عملاً فاسداً محضاً .

فأما الأول : فهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم باطنها وظاهرها ، قولها وعملها ، فى الأمور العلمية والعملية مطلقا . فهذا هو الذى يجب تعلمه وتعليمه ، والأمر به ، وفعله على حسب مقتضى الشريعة من إيجاب واستحباب .

والغالب على هذا الضرب : هو أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان .

وأما المرتبة الثانية : فهي كثيرة جدا فى طرق المتأخرين من المنتسبين إلى علم أو عبادة ، ومن العامة أيضاً . وهؤلاء خير ممن لايعمل عملا صالحا مشروعا ولا غير مشروع ، أو من يكون عمله من جنس المحرم ، كالكفر والكذب والخيانة والجهل . و يندرج فى هذا أنواع كثيرة .

فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة . كالوصال فى الصيام ، وترك جنس الشهوات ونحو ذلك أو قصد إحياء ليال لاخصوص لها ، كأول ليلة من رجب ونحو ذلك : قد يكون حاله خيرا من حال البطال الذى ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته ، بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الأشياء زاهدون فى جنس عبادة الله : من العلم النافع ، والعمل الصالح ، أو فى أحدهما : لايحبونها ، ولا يرغبون فيها ، لكن لا يمكنهم ذلك فى المشروع . فيصرفون قوّتهم إلى هذه الأشياء .فهم بأحوالهم منكرون للمشروع وغير المشروع و بأقوالهم لايمكنهم إلا إنكار غير المشروع .

ومع هذا : فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر ، ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له ظاهراً فى الأمر بذلك المعروف ، والنهى عن ذلك المنكر ، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين .

فهذه الأمور وأمثالها مما ينبغى معرفتها والعمل بها .

المشروع نوعا والمبتدع وصفا

النوع الثالث : ماهو معظم فى الشريعة ، كيوم عاشوراء ، ويوم عرفة ، و يومى العيدين ، والعشر الأواخر من شهر رمضان ، والعشر الأول من ذى الحجة وليلة الجمعة و يومها ، والعشر الأول من المحرم ، ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة .

فهذا الضرب قد يحدث فيه ما يعتقد أن له فضيلة ، وتوابع ذلك ما يصير منكراً ينهى عنه . مثل ما أحدث بعض أهل الأهواء فى يوم عاشوراء من التعطش ، والتحزن ، والتجمع ، وغير ذلك من الأمور المحدثة التى لم يشرعها الله ولا رسوله ولا أحد من السلف . لامن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من غيرهم . لكن لما أكرم الله فيه سبط نبيه أحد سيدى شباب أهل الجنة ، وطائفة

ماأحدث يوم عاشوراء من البدع

من أهل بيته بأيدى الفجرة الذين أهانهم الله ، وكانت هذه مصيبة عند المسلمين يجب أن تتلقى بما يتلقى به أمثالها من المصائب من الاسترجاع المشروع ، فأحدث بعض أهل البدع فى مثل هذا اليوم خلاف ما أمر الله به عند المصائب ، وضموا إلى ذلك من الكذب والوقيعة فى الصحابة البرآء من فتنة الحسين وغيرها أموراً أخرى ، مما يكرهها الله ورسوله . وقد روى عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن على رضى الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته ، فأحدث لها استرجاعا ، وإن تقادم عهدها: كتب الله له من الأجر مثلها يوم أصيب » رواه الإمام أحمد وابن ماجه .

فتدبر كيف روى مثل هذا الحديث الحسين بن على رضى الله عنهما ، وعنه بنته التى شهدت مصابه ؟

ليس من دين الإسلام إحياء ذكرى المصائب

وأما اتخاذ أمثال أيام المصائب مأتما فليس هذا من دين المسلمين ، بل هو إلى دين الجاهلية أقرب . ثم هم قد فوّتوا بذلك مافى صوم هذا اليوم من الفضل .

وأحدث بعض الناس فيه أشياء مستندة إلى أحاديث موضوعة لا أصل لها ، مثل : فضل الاغتسال فيه ، أو التكحل ، أو المصافحة . وهذه الأشياء ونحوها من الأمور المبتدعة ، كلها مكروهة ، وإنما المستحب صومه .

التوسيع فى عاشوراء باطل

وقد روى فى التوسع فيه على العيال آثار معروفة : أعلى ما فيها حديث إبراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه قال « بلغنا أنه من وَسَّعَ على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته » رواه عنه ابن عيينة . وهذا بلاغ منقطع لايعرف قائله . والأشبه أن هذا وُضِع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والروافضة . فإن هؤلاء أعدوا يوم عاشوراء مأتماً ، فوضع أولئك فيه آثاراً تقتضى التوسع فيه ، واتخاذه عيداً . وكلاهما باطل .

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « سيكون فى ثقيف كذاب ومبير » فكان الكذاب : المختار بن أبى عبيد . وكان يتشيع

و ينتصر للحسين . ثم أظهر الكذب والافتراء على الله . وكان فيها الحجاج ابن يوسف ، وكان فيه انحراف على علي وشيعته . وكان مبيراً .

وهؤلاء فيهم بدع وضلال ، وأولئك فيهم بدع وضلال ، و إن كانت الشيعة أكثر كذباً وأسوأ حالا .

لكن لايجوز لأحد أن يغير شيئا من الشريعة لأجل أحد ، و إظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء ، وتوسيع النفقات فيه : هو من البدع المحدثة المقابلة للرافضة . وقد وضعت فى ذلك أحاديث مكذوبة فى فضائل ما يصنع فيه من الاغتسال والاكتحال ، وغير ذلك . وصححها بعض الناس كابن ناصر وغيره ، ليس فيها ما يصح . لكن رويت لأناس اعتقدوا صحتها ، فعملوا بها ولم يعلموا أنها كذب . فهذا مثل هذا .

وقد يكون سبب الغلو فى تعظيمه من بعض المنتسبة لمقابلة الروافض .

فإن الشيطان قصدُه أن يحرف الخلق عن الصراط المستقيم ، ولا يبالى إلى أى الشقين صاروا .

فينبغي أن يجتنب هذه المحدثات .

ما ادعى لرجب من الفضل باطل

ومن هذا الباب شهر رجب ، فإنه أحد الأشهر الحرم وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا دخل شهر رجب قال : اللهم بارك لنا فى شهرى رجب وشعبان ، و بلغنا رمضان » ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل رجب حديث آخر : بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم كلها كذب . والحديث إذا لم يعلم أنه كذب فروايته فى الفضائل أمر قريب . أما إذا علم أنه كذب فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من روى عنى حديثاً ، وهو يرى أنه كذب ؛ فهو أحد الكاذبين » .

نعم روى عن بعض السلف فى تفضيل العشر الأول من رجب بعض الأثر . وروى غير ذلك .

فاتخاذه موسما بحيث يفرد بالصوم : مكروه عند الإمام أحمد وغيره ، كما روى عن عمر بن الخطاب وأبى بكر وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم .

وروى ابن ماجة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم رجب » رواه عن ابراهيم المنذر الحزامى : حدثنا داود بن عطاء حدثنى زيد بن عبد الحميد عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن سليمان بن على عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما . وليس بقوى .

وهل الإفراد المكروه : أن يصومه كله ، أو أن لا يقرن به شهر آخر ؟ فيه للأصحاب وجهان .

ولولا أن هـذا موضع الإشارة إلى رءوس المسائل لأطلنا الـكلام فى ذلك

ما أحدث من البدع فى نصف شعبان

ومن هذا الباب : ليلة النصف من شعبان . فقد روى فى فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضى : أنها ليلة مفضلة . وأن من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها ، وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة . ومن العلماء من السلف ، من أهل المدينة وغيرهم من الخلف : من أنـكر فضـلها ، وطعن فى الأحاديث الواردة فيها ، كحديث « إن الله يغفر فيها لأ كثر من عدد شعر غنم بنى كلب » وقال : لافرق بينها و بين غيرها .

لـكن الذى عليه كثير من أهل العلم ، أو أ كثرهم من أصحابنا وغيرهم : على تفضيلها ، وعليه يدل نص أحمد ، لتعدد الأحاديث الواردة فيها ، وما يصدق ذلك من الآثار السلفية ، وقد روى بعض فضائلها فى المسانيد والسنن . و إن كان قد وضع فيها أشياء أخر .

فأما صوم يوم النصف مفرداً فلا أصـل له ، بل إفراده مكروه . وكذلك اتخاذه موسماً تصنع فيه الأطعمة ، وتظهر فيه الزينة : هو من المواسم المحدثة المبتدعة التى لا أصل لها .

وكذلك ماقد أحدث فى ليلة النصف من الاجتماع العام للصلاة الألفية فى

المساجد الجامعة ، ومساجد الأحياء والدور والأسواق . فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد وقدر من القراءة : مكروه لم يشرع ، فإن الحديث الوارد فى الصلاة الألفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث ، وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة بناء عليه ، وإذا لم يستحب : فالعمل المقتضى لاستحبابها مكروه ولو سوغ أن كل ليلة لها نوع فضل تخص بصلاة مبتدعة يجتمع لها لكان يفعل مثل هذه الصلاة ، أو أزيد ، أو أنقص : ليلتى العيدين ، وليلة عرفة ، كما أن بعض أهل البلاد يقيمون مثلها أول ليلة من رجب ، وكما بلغنى أنه كان بعض أهل القرى يصلون بعد المغرب صلاة مثل المغرب فى جماعة يسمونها صلاة بِرِّ الوالدين . وكما كان بعض الناس يصلى كل ليلة فى جماعة صلاة الجنازة على من مات من المسلمين فى جميع الأرض ونحو ذلك من الصلوات الجماعية التى لم تشرع .

بدع صلاة الجنازة بعد كل مغرب

وعليك أن تعلم أنه إذا استحب التطوع المطلق فى وقت معين ، وجوز التطوع فى جماعة : لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبة غير مشروعة . بل ينبغى أن تفرق بين البابين .

الهدى الصالح فى الصلوات والأذكار

وذلك أن الاجتماع لصلاة تطوع ، أو استماع قرآن ، أو ذكر الله ونحو ذلك إذا كان يفعل ذلك أحياناً . فهذا أحسن . فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه صلى التطوع فى جماعة أحياناً » و « خرج على أصحابه وفيهم من يقرأ ، وهم يستمعون ، فجلس معهم يستمع » وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اجتمعوا أمروا واحداً يقرأ ، وهم يستمعون » وقد ورد فى « القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله ورسوله » وفى « القوم الذين يذكرون الله » من الآثار ماهو معروف .

مثل قوله صلى الله عليه وسلم « ماجلس قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، إلا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة . وحفتهم الملائكة . وذكرهم الله فيمن عنده » .

وورد أيضاً فى الملائكة « الذين يلتمسون مجالس الذكر ، فإذا وجد قوماً يذكرون الله ، تنادوا : هلموا إلى حاجتكم ــ الحديث » .

فأما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر الأسابيع والشهور والأعوام ، غير الاجتماعات المشروعة : فإن ذلك يضاهى الاجتماعات للصلوات الخمس ، وللجمعة ، والعيدين والحج . وذلك هو المبتدع المحدث .

ففرق بين مايتخذ سنة وعادة ، فإن ذلك يضاهى المشروع .

وهذا الفرق هو المنصوص عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة .

فروى أبو بكر الخلال فى كتاب الأدب عن إسحاق بن منصور الكَوْسج : أنه قال لأبى عبد الله : يكره أن يجتمع القوم يدعون الله ، و يرفعون أيديهم ؟ قال : ماأكره للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد ، إلا أن يكثروا .

وقال إسحاق بن راهويه كما قال الإمام أحمد .

و إنما معنى أن لا يكثروا ، أن لا يتخذوها عادة حتى يكثروا : هذا كلام إسحاق .

قال المروزى : سألت أبا عبد الله عن القوم يبيتون ، فيقرأ قارىء و يدعون حتى يصبحوا ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

وقال أبو السرى الحربى : قال أبو عبد الله : وأى شىء أحسن من أن يجتمع الناس يصلون و يذكرون ما أنعم الله به عليهم ، كما قالت الأنصار ؟ .

بدء اجتماع الأنصار فى يوم الجمعة

وهذه إشارة إلى أن مارواه أحمد : حدثنا إسماعيل أنبأنا أيوب عن محمد بن سيرين قال « نبئت أن الأنصار قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . قالوا : لو نظرنا يوماً فاجتمعنا فيه ، فذكرنا هذا الأمر الذى أنعم الله به علينا . فقالوا : يوم السبت . ثم قالوا : لا نجامع اليهود فى يومهم . قالوا : فيوم الأحد . قالوا : لا نجامع النصارى فى يومهم . قالوا : فيوم العروبة ، وكانوا يسمون يوم الجمعة

يوم العروبة . فاجتمعوا فى بيت أبى أمامة أسعد بن زرارة . فذبحت لهم شاة فكفتهم » .

وقال أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسى : سألت أحمد بن حنبل عن القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارىء قراءة حزينة ، فيبكون ، وربما أطفؤا السراج ؟ فقال لى أحمد : إن كان يقرأ قراءة أبى موسى فلا بأس .

وروى الخلال عن الأوزاعي : أنه سئل عن القوم يجتمعون ، فيأمرون رجلا يقص عليهم . قال : إذا كان ذلك يوماً بعد الأيام فليس به بأس .

فقيد أحمد الاجتماع على الدعاء بما إذا لم يتخذ عادة .

وكذلك قيد إتيان الأمكنة التى فيها آثار الأنبياء .

قال سندى الخواتيمى : سألنا أبا عبد الله عن الرجل يأتى هذه المشاهد ، ويذهب إليها : ترى ذلك ؟ قال : أما على حديث ابن أم مكتوم أنه « سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أن يصلى فى بيته ، حتى يتخذ ذلك مصلى » وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضى الله عنهما : يتبع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم وأثره . فليس بذلك بأس أن يأتى الرجل المشاهد ، إلا أن الناس قد أفرطوا فى هذا جداً ، وأكثروا فيه [1] .

وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم . ولفظه : سئل عن الرجل يأتى هذه المشاهد التى بالمدينة وغيرها ، يذهب إليها ؟ قال : أما على حديث ابن أم مكتوم

---

(١) لكن فعل عمر بن الخطاب فى قطعه شجرة بيعة الرضوان حين رأى الناس يذهبون إليها ليصلوا عندها أحق بالاتباع وعمر أفقه فى دين الله ، وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم . وشتان بين ما طلب عتبان بن مالك ـ كما فى الصحيحين ـ من رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يصلى له فى بيته مكانا يتخذه مصلى ، وبين إتيان الناس هذه المشاهد التى عادت بها الجاهلية الأولى ، وأدت إلى عبادة الموتى والأحجار والأشجار من دون الله . وليس فى فعل ابن عمر حجة مع فعل أبيه وأبى بكر وعمر وبقية الصحابة .

أنه « سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه ، فيصلى فى بيته ، حتى يتخذه مسجداً » وعلى ما كان يفعله ابن عمر « يتبع مواضع سير النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، حتى رؤى يصب فى موضع ماء ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب ههنا ماء » قال : أما على هذا فلا بأس .

قال : ورخص فيه . ثم قال : ولكن قد أفرط الناس جدا ، وأكثروا فى هذا المعنى . فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده .

وهذا الذى كرهه أحمد وغيره من اعتياد ذلك مأثور عن ابن مسعود وغيره ، لما اتخذ أصحابه مكانا يجتمعون فيه للذكر . فخرج إليهم ، فقال « ياقوم لأنتم أهدى من محمد ، أو لأنتم على شعبة ضلالة » .

قد شرع الله من المواسم ما فيه كفاية للناس

وأصل هذا : أن العبادات المشروعة التى تتكرر بتكرر الأوقات ، حتى تصير سننا ومواسم . قد شرع الله منها ما فيه كفاية للعباد . فاذا أحدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات معتاد : كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله وسنه . وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه ، بخلاف ما يفعله الرجل وحده ، أو الجماعة المخصوصة أحيانا . ولهذا كره الصحابة إفراد صوم رجب ، لما يشبه برمضان . وأمر عمر رضى الله عنه بقطع الشجرة التى توهموا أنها الشجرة التى بايع الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم تحتها بيعة الرضوان ، لما رأى الناس ينتابونها ويصلون عندها . كأنها المسجد الحرام ، أو مسجد المدينة . وكذلك لما رآهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عكوفا عاما نهاهم عن ذلك . وقال : « أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد » أو كما قال رضى الله عنه .

فكما أن تطوع الصلاة فرادى وجماعة مشروع من غير أن يتخذ جماعة عامة متكررة ، تشبه المشروع : من الجمعة ، والعيدين ، والصلوات الخمس . فكذلك تطوع القراءة والذكر والدعاء جماعة وفرادى . وتطوع قصد بعض

المشاهد ونحو ذلك كله من نوع واحد[١] ، يفرق بين الكثير الظاهر منه ، والقليل الخفى ، والمعتاد وغير المعتاد . وكذلك كل ما كان مشروع الجنس ، لكن البدعة اتخاذه عادة لازمة ، حتى يصير كأنه واجب . ويترتب على استحبابه وكراهته حكم نذره ، واشتراط فعله فى الوقف والوصية ونحو ذلك ، حيث كان النذر لا يلزم إلا فى القرَب .

وكذلك العمل المشروط فى الوقف لا يجوز أن يكون إلا براً ومعروفاً على ظاهر المذهب ، وقول جمهور أهل العلم .

وسنومىء إلى ذلك إن شاء الله .

وهذه المسائل تفتقر إلى بسط أكثر من هذا لا يحتمله هذا الموضع . وإنما الغرض التنبيه على المواسم المحدثة .

الأعمال المنهى عن جنسها فى هذا الموسم

وأما ما يفعل فى هذه المواسم مما جنسه منهى عنه فى الشرع : فهذا لا يحتاج إلى ذكر . لأن ذلك لايحتاج أن يدخل فى هذا الباب .

مثل : رفع الأصوات فى المسجد ، أو اختلاط الرجال والنساء ، أو كثرة إيقاد المصابيح زيادة على الحاجة[٢] ، أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل . فان قبح هذا ظاهر لكل مسلم . وإنما هذا من جنس سائر الأقوال المحرمة فى المساجد سواء حرمت فى المسجد وغيره ، كالفواحش والفحش ، أو صين عنها المسجد كالبيع والشراء وإنشاد الضالة ، وإقامة الحدود ونحو ذلك .

---

(١) تطوع القراء والصلاة والذكر ونحوها مشروع أصلا . فهل قصد المشاهد مشروع أصلا ، بحيث ثبت فعله عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ؟ فأما فعل ابن عمر وحده . فلا يثبت به شرع .

(٢) هذه شعيرة مجوسية سنها البرامكة الذين كانوا مجوسا يعبدون النار فى بيوتهم ويتظاهرون بالاسلام للكيد له . ولذلك استأصل الخليفة هرون الرشيد ـ رحمه الله ـ شأفته لما ظهر على حقيقة أمرهم .

وقد ذكر بعض المتأخرين من أصحابنا وغيرهم : أنه يستحب قيام هذه الليلة بالصلاة التى يسمونها الألفية . لأن فيها قراءة (قل هو الله أحد) ألف مرة ، وربما استحبوا الصوم أيضاً وعمدتهم فى خصوص ذلك : الحديث الذى يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك .

وقد يعتمدون على العمومات التى تندرج فيها هذه الصلاة ، على ما جاء فى فضل هذه الليلة بخصوصها ، وما جاء من الأثر باحيائها ، وعلى الاعتياد ، حيث فيها من المنافع والفوائد ما يقتضى الاستحباب لجنسها من العبادات .

فأما الحديث المرفوع فى هذه الصلاة الألفية : فكذب موضوع ، باتفاق أهل العلم بالحديث .

وأما العمومات الدالة على استحباب الصلاة فحق ، لكن العمل المعين : إما أن يستحب بخصوصه ، أو يستحب لما فيه من المعنى العام .

المعنى العام لا يجعل خصوصاً مستحباً

فأما المعنى العام : فلا يجب جعله خصوصاً مستحباً . ومن استحبها ذكرها فى النفل المقيد ، كصلاة الضحى والتراويح . وهذا خطأ . ولهذا لم يذكر هذا أحد من الأئمة المعدودين ، لا الأولين ولا الآخرين . وإنما كره التخصيص لما صار يخص مالاخصوص له بالاعتقاد والقصد ، كما ذكره النبى صلى الله عليه وسلم : إفراد يوم الجمعة ، وسرد شعبان بالصيام ، وإفراد ليلة الجمعة بالقيام . فصار نظير هذا : مالو أحدثت ليالى العشر صلاة مقيدة ، أو بين العشاءين ونحو ذلك .

فالعبادات ثلاثة .

منها : ما هو مستحب بخصوصه ، كالنفل المقيد : من ركعتى الفجر ، وقيام رمضان ونحو ذلك . وهذا منه المؤقت كقيام الليل .

ومنها المقيد بسبب : كصلاة الاستسقاء ، وصلاة الآيات .

ثم قد يكون مقدراً فى الشريعة بعدد : كالوتر . وقد يكون مطلقاً مع فضل الوقت : كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة .

فصارت أقسام المقيد أربعة .

ومن العبادات ماهو مستحب بعموم معناه : كالنفل المطلق . فإن الشمس إذا طلعت فالصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر .

ومنها : ماهو مكروه تخصيصه إلا مع غيره : كقيام ليلة الجمعة . وقد يكره مطلقاً إلا فى أحوال مخصوصة ، كالصلاة فى أوقات النهى .

هل يرخص بالصلاة فى الأوقات المكروهة لسبب ؟

ولهذا اختلف العلماء فى كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر : هل هو لئلا يفضى إلى تحرى الصلاة فى هذا الوقت ، فيرخص فى ذوات الأسباب العارضة ، أو هو نهى مطلق لا يستثنى منه إلا قدر الحاجة ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد . وفيها أقوال أخر للعلماء . والله أعلم .

فصل

مايحدث من البدع فى الأيام الفاضلة

وقد يحدث فى اليوم الفاضل مع العيد العملى المحدث : العيد المكانى . فيغلظ قبح هذا . ويصير خروجاً عن الشريعة .

فمن ذلك : مايفعل يوم عرفة مما لا أعلم بين المسلمين خلافاً فى النهى عنه . وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة ، والاجتماع العظيم عند قبره ، كما يفعل فى بعض أرض المشرق والمغرب ، والتعريف هناك ، كما يفعل بعرفات . فإن هذا نوع من الحج المبتدع الذى لم يشرعه الله . ومضاهاة للحج الذى شرعه الله . واتخاذ القبور أعيادا .

وكذلك السفر إلى البيت المقدس للتعريف فيه . فإن هذا أيضاً ضلال مبين . فإن زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف . وهو أحد المساجد الثلاثة التى تشد إليها الرحال ، لكن قصد إتيانه فى أيام الحج : هو المكروه . فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس . ولا خصوص لزيارته فى هذا الوقت على غيره .

الضلال بالطواف بالصخرة

ثم فيه أيضاً مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام ، وتشبيه له بالكعبة . ولهذا قد أفضى إلى مالا يشك مسلم فى أنه شريعة أخرى غير شريعة الإسلام .

وهو : ماقد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة ، أو من حلق الرأس هناك ، أو من قصد النسك هناك .

وكذلك مايفعله بعض الضلال من الطواف بالقبة التى بجبل الرحمة بعرفات كما يطاف بالكعبة .

مايفعله الصوفية من بدع الغناء والرقص فى المسجدالأقصى

فأما الاجتماع فى هذا الموسم لإنشاد الغناء والضرب بالدف بالمسجد الأقصى ونحوه : فمن أقبح المنكرات من جهات أخرى .

منها : فعل ذلك فى المسجد الأقصى ونحوه . فإن ذلك مما ينهى عنه خارج المساجد . فكيف بالمسجد الأقصى ؟ .

ومنها : اتخاذ الباطل ديناً .

ومنها : فعله فى الموسم .

الاجتماع فى المساجد يوم عرفة

فأما قصد الرجل المسلم مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر : فهذا هو التعريف فى الأمصار الذى اختلف العلماء فيه . ففعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة ، وطائفة من البصريين والمدنيين . ورخص فيه أحمد ، و إن كان مع ذلك لا يستحبه . هذا هو المشهور عنه .

وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين : كإبراهيم النخعى ، وأبى حنيفة ، ومالك ، وغيرهم .

ومن كرهه قال : هو من البدع . فيندرج فى العموم لفظاً ومعنى . ومن رخص فيه قال : فعله ابن عباس بالبصرة ، حين كان خليفة لعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما . ولم ينكر عليه . وما يفعل فى عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة .

لكن مايزاد على ذلك من رفع الأصوات الرفع الشديد فى المساجد

بالدعاء ، وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة : فمكروه فى هذا اليوم وغيره .

قال المروزى : سمعت أبا عبد الله يقول : ينبغى أن يسر دعاءه . لقوله (٧١ : ١١٠ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها . وابتغ بين ذلك سبيلا) قال : هذا فى الدعاء . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول: وكانوا يكرهون أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء.

وروى الخلال بإسناد صحيح عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال « أحدث الناس الصوت عند الدعاء » .

وعن سعيد بن أبى عروبة : أن مجالد بن سعيد سمع قوماً يَعجُّون فى دعائهم . فمشى إليهم ، فقال : أيها القوم ، إن كنتم أصبتم فضلا على من كان قبلكم لقد ضللتم . قال : فجعلوا يتسللون رجلا رجلا ، حتى تركوا بغيتهم التى كانوا فيها .

وروى أيضاً بإسناده عن ابن شَوْذب عن أبى التياح قال: قلت للحسن « إمامنا يقص ، فيجتمع الرجال والنساء ، فيرفعون أصواتهم بالدعاء ؟ فقال الحسن : إن رفع الصوت بالدعاء لبدعة . وإن مَدّ الأيدى بالدعاء لبدعة ، وإن اجتماع الرجال والنساء لبدعة » .

فرفع الأيدى : فيه خلاف ، وأحاديث ليس هذا موضعها .

والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التى لم يختلف فيها : أن فى تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها ، كقبر الصالح ، أو المسجد الأقصى . وهذا تشبيه بعرفات ، بخلاف مسجد المصر . فإنه قصد له بنوعه لا بعينه . ونوع المساجد مما شرع قصدها . فان الآتى إلى المسجد ليس قصده مكانا معينا لا يتبدل اسمه وحكمه . وإنما الغرض بيت من بيوت الله بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه . ولهذا لا تتعلق القلوب إلا بنوع المسجد لا بخصوصه .

وأيضاً فإن شَدَّ الرحال إلى مكان للتعريف فيه : مثل الحج ، بخلاف المصر .

ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا » .

هذا مما لا أعلم فيه خلافا .

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة .

ومعلوم أن إتيان الرجل مسجد مصره إما واجب كالجمعة ، وإما مستحب كالاعتكاف فيه .

وأيضاً : فإن التعريف عند القبر اتخاذ له عيداً ، وهذا بنفسه محرم ، سواء كان فيه شد للرحل أو لم يكن ، وسواء كان فى يوم عرفة أو فى غيره ، وهو من الأعياد المكانية مع الزمان .

ما أحدث من ضرب البوقات والطبول فى الأعياد

وأما ما أحدث فى الأعياد من ضرب البوقات والطبوك : فإن هذا مكروه فى العيد وغيره . لا اختصاص للعيد به . وكذلك لبس الحرير ، أو غير ذلك من النهى عنه فى الشرع ، وترك السنن من جنس فعل البدع .

فينبغى إقامة المواسم على ما كان السابقون الأولون يقيمونها من الصلاة أو الخطبة المشروعة ، والتكبير ، والصدقة فى الفطر ، والذبح فى الأضحى .

فإن من الناس من يقصر فى التكبير المشروع . ومن الأئمة من يترك أن يخطب للرجال ثم النساء ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الرجال ثم النساء .

ومنهم من لا يذكر فى خطبته ما ينبغى ذكره ، بل يعدل إلى ما تقل فائدته .

ومنهم من لا ينحر بعد الصلاة بالمصلى ، وهو ترك للسنة إلى أمور أخر من غير السنة . فإن الدين هو فعل المعروف والأمر به ، وترك المنكر والنهى عنه .

فصل

عيا دالمكانية ثلاثة أقسام

وأما الأعياد المكانية : فتنقسم أيضاً كالزمانية إلى ثلاثة أقسام .

أحدها : مالا خصوص له فى الشريعة .

والثانى : ماله خصيصة لا تقتضى قصده للعبادة فيه .

والثالث : ما يشرع العبادة فيه . لكن لا يتخذ عيداً .

والأقسام الثلاثة جاءت الآثار بها . مثل قوله صلى الله عليه وسلم للذى نذر أن ينحر ببوانة « أبها وثن من أوثان المشركين ، أو عيد من أعيادهم ؟ قال : لا . قال : فأوف بنذرك » .

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا قبرى عيداً » .

ومثل نهى عمر عن اتخاذ آثار الأنبياء أعياداً ، كما سنذكره إن شاء الله .

تخصيص مكان بقصد الدعاء والذكر لدعوى خصيصة فيه ضلال مبين

فهذه الأقسام الثلاثة . أحدها : مكان . لا فضل له فى الشريعة أصلا ، ولا فيه مايوجب تفضيله . بل هو كسائر الأمكنة . أو دونها . فقصد ذلك المكان ، أو قصد الاجتماع فيه لصلاة أو دعاء ، أو ذكر ، أو غير ذلك : ضلال بين .

ثم إن كان به بعض آثار الكفار من اليهود أو النصارى أو غيرهم : كان أقبح وأقبح ودخل فى هذا الباب وفى الباب قبله من مشابهة الكفار . وهذه أنواع لا يمكن ضبطها ، بخلاف الزمان فإنه محصور . وهذا الضرب أقبح من الذى قبله .

فإن هذا يشبه عبادة الأوثان ، أو هو ذريعة إليها . أو نوع من عبادة الأوثان . إذ عُبّاد الأوثان كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك أو غير تمثال ، يعتقدون أن ذلك يقربهم إلى الله تعالى ، وكانت الطواغيت الكبار التى تشد إليها الرحال ثلاثة : اللات ، والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى . كما ذكر الله ذلك فى كتابه حيث يقول (٥٣ : ١٩ — ٢٣ أفرأيتم اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ؟ ألكم الذكر وله الأنثى ؟ تلك إذاً قسمة ضِيزَى) فقد كان كل واحد من هذه الثلاثة لمصر من أمصار العرب . والأمصار التى كانت من ناحية الحرم ومواقيت الحج ثلاثة : مكة ، والمدينة ، والطائف .

فكانت اللات : لأهل الطائف . ذكروا أنه كان فى الأصل رجلاً صالحاً

يَلُتُّ السويق للحاج . فلما مات عكفوا على قبره مدة . ثم اتخذوا تمثاله . ثم بنوا علية بنية سموها بَيْتَ الرَّبة . وقصتها معروفة ، لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم لهدمها المغيرة بن شعبة لما افتتح الطائف بعد فتح مكة سنة تسع من الهجرة .

وأما العزى : فكانت لأهل مكة قريباً من عرفات . وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ، ويدعون . فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إليها خالد بن الوليد عقب فتح مكة فأزالها . وقسَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم مالها . وخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها . فيئست العزى أن تعبد .

وأما مناة : فكانت لأهل المدينة ، يُهِلون لها شركا بالله تعالى . وكانت حَذْو قَديد الجبل الذى بين مكة والمدينة من ناحية الساحل .

ومن أراد أن يعلم كيف كانت أحوال المشركين فى عبادة أوثانهم ، ويعرف حقيقة الشرك الذى ذمه الله وأنواعه ، حتى يتبين له تأويل القرآن ، ويعرف ما كرهه الله ورسوله . فلينظر سيرة النبى صلى الله عليه وسلم وأحوال العرب فى زمانه وماذكره الأزرقى فى أخبار مكة وغيره من العلماء .

ذات أنواط

ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمونها ذاتَ أنواط . فقال بعض الناس « يا رسول الله : اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط . فقال : الله أكبر ، قلتم كما قال قوم موسى لموسى : اجعل لنا إلٰهاً كما لهم آلهة ، إنها السنن ، لتركبن سنن من كان قبلكم » .

فأنكر النبى صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم الكفار فى اتخاذ شجرة يعكفون عليها . معلقين عليها سلاحهم . فكيف بما هو أطمُّ من ذلك من مشابهتهم المشركين ، أو هو الشرك بعينه ؟ .

الشرك باتخاذ أمكنة خاصة للتقديس والتبرك

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ، ولم تستحب الشريعة ذلك . فهو من المنكرات . وبعضه أشد من بعض ، سواء كانت البقعة شجرة أو غيرها ، أو قناة جارية ، أو جبلا ، أو مغارة . وسواء قصدها ليصلى عندها ، أو ليدعو عندها ،

أو ليقرأ عندها ، أو ليذكر الله سبحانه عندها ، أو لينسك عندها . بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التى لم يشرع تخصيص تلك البقعة به ، لا عيناً ولا نوعاً .

وأقبح من ذلك : أن ينذر لتلك البقعة دهناً لتنوّر به ، ويقول : إنها تقبل النذر ، كما يقوله بعض الضالين . فإن هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء ، لا يجوز الوفاء به ، بل عليه كفارة يمين عند كثير من أهل العلم ، منهم : أحمد فى المشهور عنه ، وعنه رواية ، هى قول أبى حنيفة والشافعى وغيرهما : أنه يستغفر الله من هذا النذر . ولا شىء عليه . والمسألة معروفة .

وكذلك إذا نذر طعاماً من الخبز أو غيره للحيتان التى فى تلك العين أو البئر

سدنة القبور كسدنة اللات والعزى

وكذلك إذا نذر مالاً من النقد أو غيره للسدنة ، أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة . فإن هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة الذين كانوا للات والعزى ، ومناة ، يأكلون أموال الناس بالباطل ، ويصدون عن سبيل الله ، والمجاورون هناك فيهم شبه من العاكفين الذين قال لهم الخليل إبراهيم إمام الحنفاء صلى الله عليه وآله وسلم (٢١ : ٥٢ ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون) و(٢٦ : ٧٥ — ٧٧ قال : أفرأيتم ما كنتم تعبدون ، أنتم وآباؤكم الأقدمون ؟ فإنهم عدو لى إلا رب العالمين) والذين أتى عليهم موسى عليه السلام وقومه ، بعد مجاوزتهم البحر كما قال تعالى : (٧ : ١٣٨ وجاوزنا ببنى إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم) .

فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين فى هذه البقاع التى لا فضل فى الشريعة للمجاورين بها : نذر معصية . وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها ، أو سدنة الأبداد[1] التى بالهند والمجاورين عندها .

---

(١) جمع « بد » وهو إله البوذيين الوثنيين بالهند .

ثم هذا المال المنذور : إذا صرفه فى جنس تلك العبادة من المشروع ، مثل أن يصرفه فى عمارة المساجد ، أو للصالحين من فقراء المسلمين الذين يستعينون بالمال على عبادة الله وحده لا شريك له ، كان حسناً .

بعض الأمكنة الوثنية بدمشق وغيرها

فمن هذه الأمكنة : مايظن أنه قبر نبى . أو رجل صالح ، وليس كذلك ، أو يظن أنه مقام له ، وليس كذلك .

فأما ما كان قبراً له أو مقاماً : فهذا من النوع الثانى . وهذا باب واسع ، أذكر بعض أعيانه .

فمن ذلك : عدة أمكنة بدمشق ، مثل : مشهد لأبى بن كعب خارج الباب الشرقى ، ولا خلاف بين أهل العلم : أن أبى بن كعب إنما توفى بالمدينة ولم يمت بدمشق. والله أعلم قبر من هو ؟ لكنه ليس بقبر أبى بن كعب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شك .

كذب قبر هود عليه السلام

وكذلك مكان بالحائط القبلى ، بجامع دمشق ، يقال : إن فيه قبر هود عليه السلام ، وما علمت أحداً من أهل العلم ، ذكر أن هوداً النبى مات بدمشق ، بل قد قيل : إنه مات باليمن ، وقيل : بمكة . فإن مبعثه كان باليمن ، ومهاجره بعد هلاك قومه كان إلى مكة ، فأما الشام فلا هى داره ولا مهاجره . فموته بها — والحال هذه — مع أن أهل العلم لم يذكروه ، بل ذكروا خلافه — فى غاية البعد .

كذب قبر أويس

وكذلك مشهد خارج الباب الغربى من دمشق ، يقال : إنه قبر أويس القرنى ، وما علمت أن أحداً ذكر أن أويساً مات بدمشق ، ولا هو متوجه أيضاً : فإن أويساً قدم من اليمن إلى أرض العراق . وقد قيل : إنه قتل بصفين . وقيل : إنه مات بنواحى أرض فارس . وقيل : غير ذلك . وأما الشام . فما ذكر أحد أنه قدم إليها ، فضلا عن الممات بها .

كذب قبر أم سلمة

ومن ذلك أيضاً : قبر يقال له قبر أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم . ولا خلاف أنها رضى الله عنها ماتت بالمدينة لا بالشام . ولم تقدم الشام أيضاً .

فإن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن تسافر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل لعلها أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية . فإن أهل الشام : كشهر بن حوشب ونحوه كانوا إذا حدثوا عنها قالوا : أم سلمة . وهى بنت عم معاذ بن جبل . وهى من أعيان الصحابيات . ومن ذوات الفقه والدين منهن ، أو لعلها أم سلمة امرأة يزيد بن معاوية . وهو بعيد . فإن هذه ليست مشهورة بعلم ولا دين . وما أكثر الغلط فى هذه الأشياء وأمثالها من جهة الأسماء المشتركة أو المغيّرة .

كذب قبر الحسين بمصر

ومن ذلك : مشهد بقاهرة مصر ، يقال : إن فيه رأس الحسين بن على رضى الله عنهما . وأصله المكذوب : أنه كان بعسقلان مشهد يقال : إن فيه رأس الحسين . فحمل فيما قيل الرأس من هناك إلى مصر ، وهو باطل باتفاق أهل العلم . لم يقل أحد من أهل العلم : إن رأس الحسين كان بعسقلان . بل فيه أقوال ليس هذا منها . فإنه حمل رأسه إلى قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة ، حتى روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يغيظه . وبعض الناس يذكر أن الرواية كانت أمام يزيد بن معاوية بالشام . ولا يثبت ذلك . فإن الصحابة المسمين فى الحديث إنما كانوا بالعراق .

وكذلك مقابر كثيرة لأسماء رجال معروفين قد علم أنها ليست بمقابرهم .

فهذه المواضع ليس فيها فضيلة أصلا . وإن اعتقد الجاهلون أن لها فضيلة . اللهم إلا أن يكون قبراً لرجل مسلم فيكون كسائر المسلمين . ليس لها من الخصيصة ما يحسبه الجهال . وإن كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها أعياداً ، ولا أن يفعل فيها ما يفعل عند هذه القبور المكذوبة ، أو تكون قبراً لرجل صالح غير المسمى . فيكون من القسم الثانى .

كذب ما يدعى من آثار قدم الرسول

ومن هذا الباب أيضاً : مواضع يقال : إن فيها أثر النبى صلى الله عليه وسلم أو غيرها . ويضاهى بها مقام إبراهيم الذى بمكة . كما يقول الجهال فى الصخرة

التى ببيت المقدس من أن فيها أثراً من وطء قدم النبى صلى الله عليه وسلم . و بلغنى أن بعض الجهال : يزعم أنها من وطء الرب سبحانه وتعالى . فيزعمون أن ذلك الأثر موضع القدم .

كذب أثر قدم موسى

وفى مسجد قبلى دمشق ـ يسمى مسجد القدم ـ به أيضاً أثر يقال : إن ذاك أثر قدم موسى عليه السلام . وهذا باطل لا أصل له . ولم يقدم موسى دمشق ، ولا من حولها .

البقع التى رؤى مناما الأنبياء والصالحون فيها

وكذلك مشاهد تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين بناء على أنه رؤى فى المنام هناك ، ورؤية النبى أو الرجل الصالح فى المنام ببقعة لا يوجب لها فضيلة تقصد البقعة لأجلها ، وتتخذ مصلى بإجماع المسلمين . و إنما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب . وربما صوروا فيها صورة النبى أو الرجل الصالح ، أو بعض أعضائه مضاهاة لأهل الكتاب . كما كان فى بعض مساجد دمشق مسجد يسمى مسجد الكف ، فيه تمثال كف يقال : إنه كف على بن أبى طالب رضى الله عنه ، حتى هدم الله ذلك الوثن .

وهذه الأمكنة كثيرة موجودة فى أكثر البلاد .

وفى الحجاز منها مواضع : كغار عن يمين الطريق . وأنت ذاهب من بدر إلى مكة يقال : إنه الغار الذى أوى النبى صلى الله عليه وسلم إليه هو وأبو بكر . وأنه الغار الذى ذكره الله فى قوله (٩ : ٤٠ ثانى اثنين إذهما فى الغار) ولا خلاف بين أهل العلم : أن هذا الغار المذكور فى القرآن إنما هو غار بجبل ثور قريب من مكة ، معروف عند أهل مكة إلى اليوم .

فهذه البقاع التى يعتقد لها خصيصة كائنة ما كانت ليس من الاسلام تعظيمها بأى نوع من التعظيم . فإن تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه . فإن تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقرب إلى عبادة الأوثان من تعظيم الزمان ، حتى إن الذى ينبغى تجنب الصلاة فيها . و إن كان المصلى لا يقصد

تعظيمها . لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تخصيصها بالصلاة فيها . كما ينهى عن الصلاة عند القبور المحققة . و إن لم يكن المصلى يقصد الصلاة لأجلهـا . وكما ينهى عن إفراد الجمعة ـ سِرَر شعبان بالصوم ، و إن كان الصائم لايقصد التخصيص بذلك الصوم .

فإن ما كان مقصودا بالتخصيص ، مع النهى عن ذلك ، ينهى عن تخصيصه أيضاً بالفعل .

شبه هذه الأمكنة بمسجدالضرار

وما أشبه هذه الأمكنة بمسجد الضرار الذى (٩٩ : ١٠٩ أسس بنيانه على شفا جُرُف هار فانهار به فى نار جهنم) فإن ذلك المسجد لما بنى (٩ : ١٠٧ ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين و إرصـاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل) نهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه . وأمر بهدمه .

إنما قامت هذه المشاهد على صد الناس عن إخلاص العبادة لله

وهذه المشاهد الباطلة : إنما وضعت مضاهاة لبيوت الله ، وتعظيما لما لم يعظمه الله وعكوفاً على أشياء لاتنفع ولا تضر . وصَدًّا للخلق عن سبيل الله . وهى عبادته وحده لاشريك له بما شرعه الله على لسان رسوله صلى الله عليـه وسلم ، واتخاذها عيداً ، والاجتماع عندها واعتياد قصدها . فإن العيد من المعاودة .

و يلتحق بهذا الضرب ـ ولـكنه ليس منه ـ مواضع تُدَّعى لها خصائص لاتثبت . مثل كثير من القبور التى يقال : إنها قبر نبى ، أو قبر صالح ، أو مقام نبى ، أو صالح . ونحو ذلك . وقد يكون ذلك صدقا . وقد يكون كذبا .

وأكثر المشاهد التى على وجه الأرض من هذا الضرب . فإن القبور الصحيحة والمقامات الصحيحة قليلة جداً .

الثابت من قبور الأنبياء

وكان غير واحد من أهل العلم يقول : لايثبت من قبور الأنبياء : إلا قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وغيره قد يثبت غير هذا أيضاً . مثل قبر إبراهيم الخليل عليه السلام . وقد يكون علم أن القبر فى تلك الناحية . لـكن يقع الشك فى عينه . كـكثير من قبور الصحابة التى بباب الصغير من دمشق . فإن الأرض غيرت مرات . فتعيين قبر أنه قبر بلال أو غيره : لا يكاد يثبت ، إلا من طريق

خاصة . وإن كان لو ثبت لم يتعلق به حكم شرعى مما قد أحدث عندها .

ولكن الغرض أن نبين هذا القسم الأول وهو تعظيم الأمكنة ، التى لا خصيصة لها : إما مع العلم بأنه لاخصيصة لها ، أو مع عدم العلم بأن لها خصيصة ، إذ العبادة والعمل بغير علم منهى عنه ، كما أن العبادة والعمل بما يخالف العلم منهى عنه . ولو كان ضبط هذه الأمور من الدين لما أهمل ، ولما ضاع عن الأمة المحفوظ دينها ، المعصومة عن الخطأ .

سدنتها هم الذين يروجونها بالحكايات المكذوبة

وأكثر ماتجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها ، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، ويصدون عن سبيل الله .

وقد يحكى من الحكايات التى فيها تأثير ، مثل أن رجلا دعا عندها فاستجيب له ، أو نذر لها إن قضى الله حاجته فقضيت حاجته . ونحو ذلك . وبمثل هذه الأمور كانت تعبد الأصنام .

فإن القوم كانوا أحياناً يُخاطَبون من الأوثان . وربما تقضى حوائجهم إذا قصدوها . ولذلك يجرى لهم مثل مايجرى لأهل الأبداد من أهل الهند وغيرهم .

إنما كانت الوثنية بالمقاييس

وربما قيست على ماشرع الله تعظيمه من بيته المحجوج ، والحجر الأسود الذى شرع الله استلامه وتقبيله ، كأنه يمينه ، والمساجد التى هى بيوته .

وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس ، وبمثل هذه الشبهات حدث الشرك فى أهل الأرض .

وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأتى بخير . وإنما يستخرج به من البخيل » فإذا كان نذر الطاعات المعلقة بشرط لافائدة فيه ، ولا يأتى بخير . فما الظن بالنذر لما لا يضر ولا ينفع ؟

لاجابة الدعاء أسباب غير القبور والتوسل بأصحابها

وأما إجابة الدعاء : فقد يكون سببه اضطرار الداعى وصدق التجائه . وقد يكون سببه مجرد رحمة الله له . وقد يكون أمراً قضاه الله ، لا لأجل دعائه . وقد يكون له أسباب أخرى . وإن كانت فتنة فى حق الداعى .

فانا نعلم أن الكفار قد يستجاب لهم فيُسْقَون . وينصرون ، ويعافون ،

ويرزقون مع دعائهم عند أوثانهم وتوسلهم بها .

وقد قال الله تعالى (١٧ : ٢٠ كُلاً نُمِدُّ هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً) .

وقال تعالى (٧٢ : ٦ وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا) وأسباب المقدورات فيها أمور يطول تعدادها . ليس هذا موضع تفصيلها .

وإنما على الخلق : اتباع ما بعث الله به المرسلين والعلم بأن فيه خير الدنيا والآخرة . ولعلى إن شاء الله أبين بعض أسباب هذه التأثيرات فى موضع آخر .

فصل

الأمكنة التى لها خصيصة ولكن لا تقتضى اتخاذها عيدا

النوع الثانى من الأمكنة : ما له خصيصة . لكن لا يقتضى اتخاذها عيداً ، ولا الصلاة ونحوها من العبادات عنده .

فمن هذه الأمكنة : قبور الأنبياء والصالحين . وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم والسلف النهى عن اتخاذها عيداً ، عموماً وخصوصاً . وبينوا معنى العيد

فأما العموم : فقال أبو داود فى سننه : حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع أخبرنى ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريره رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبرى عيدا . وصلوا على . فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم » وهذا إسناده حسن . فإن رواته كلهم ثقات مشاهير . لكن عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه المدنى صاحب مالك : فيه لين لايقدح فى حديثه .

قال يحيى بن معين : هو ثقة . وحسبك بابن معين موثقا . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال أبو حاتم الرازى : ليس بالحافظ ، هو لين يعرف حفظه وينكر .

فإن هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن ،

إذ لا خلاف فى عدالته وفقهه ، وأن الغالب عليه الضبط . لكن قد يغلط أحياناً .

ثم إن هذا الحديث مما يعرف من حفظه ، ليس مما ينكر . لأنه سنة مدنية . وهو محتاج إليها فى فقهه . ومثل هذا يضبطه الفقيه .

وللحديث شواهد من غير طريقه . فإن هذا الحديث يروى من جهات أخرى فما بقى منكراً .

وكل جملة من هذا الحديث رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم بأسانيد معروفة . وإنما الغرض هنا النهى عن اتخاذه عيدا .

التحذير من اتخاذ قبر النبى عيدا

فمن ذلك ما رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أنبأنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن إبراهيم — من ولد ذى الجناحين — حدثنا على بن عمر عن أبيه عن على بن الحسين « أنه رأى رجلا يجىء إلى فرجة كانت عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، فيدخل فيها . فيدعو . فنهاه . فقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا تتخذوا قبرى عيدًا ، ولا بيوتكم قبورًا . فإن تسليمكم يبلغنى أينما كنتم » رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى الحافظ فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين . وشرطه فيه : أحسن من شرط الحاكم فى صحيحه .

وروى سعيد بن منصور فى سننه : حدثنا حبان بن على حدثنى محمد بن عجلان عن أبى سعيد مولى المهرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا بيتى عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا على حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى » .

وقال سعيد : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى سهيل بن أبى سهيل قال رآنى الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب عند القبر ، فنادانى ، وهو فى بيت فاطمة يتعشى . فقال : هَلُمَّ إلى العشاء . فقلت : لا أريده . فقال : مالى رأيتك عند القبر ؟ فقلت : سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : إذا

دخلت المسجد فسلم . ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا بيتى عيداً . ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً ، وصلوا على ، فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ماأنتم ومن بالأندلس إلا سواء » .

فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث ، لا سيما وقد احتج به من أرسله . وذلك يقتضى ثبوته عنده ، لو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين . فكيف وقد تقدم مسنداً ؟ .

ووجه الدلالة : أن قبر النبى صلى الله عليه وسلم أفضل قبر على وجه الأرض . وقد نهى عن اتخاذه عيداً . فقبر غيره أولى بالنهى كائناً من كان . ثم قرن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » أى لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة . فتكون بمنزلة القبور . فأمر بتحرى العبادة فى البيوت ، ونهى عن تحريها عند القبور ، وهذا عكس مايفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم .

وفى الصحيحين : عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » .

وروى مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تجعلوا بيوتكم مقابر . فإن الشيطان يفر من البيت الذى يسمع سورة البقرة تقرأ فيه » .

ثم إنه صلى الله عليه وسلم أعقب النهى عن اتخادها عيداً بقوله « صلوا علىَّ ، فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم » .

وفى الحديث الآخر « فإن تسليمكم يبلغنى أينما كنتم » .

يشير بذلك صلى الله عليه وسلم : إلى أن ما ينالنى منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبرى و بعدكم منه . فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً .

والأحاديث عنه « بأن صلاتنا وسلامنا تعرض عليه » كثيرة .

مثل ماروى أبو داود فى سننه من حديث أبى صخر حميد بن زياد عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مامن أحد يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحى ، حتى أرد عليه السلام صلى الله عليه وسلم » .

وهذا الحديث على شرط مسلم .

ومثل ماروى أبو داود أيضاً عن أوس بن أوس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة عليَّ ، قالوا : يارسول الله ، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمْتَ ؟ فقال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » .

وفى مسند ابن أبى شيبة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى عليَّ سمعته . ومن صلى على نائياً بُلِّغته » رواه الدارقطنى بمعناه

وفى النسائى وغيره عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال « إن الله وكّل بقبرى ملائكة يبلغونى عن أمتى السلام » إلى أحاديث أخر فى هذا الباب متعددة .

ثم إن أفضل التابعين من أهل بيته : على بن الحسين رضى الله عنه نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره صلى الله عليه وسلم ، واستدل بالحديث وهو راوى الحديث الذى سمعه من أبيه الحسين عن جده على . وهو أعلم بمعناه من غيره .

فتبين أن قصد قبره للدعاء ونحوه : اتخاذ له عيداً .

وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته : كره أن يقصد القبر للسلام ، ونحوه غير دخول المسجد . ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً .

فانظر هذه السنة : كيف مخرجها من أهل المدينة ، وأهل البيت ، الذين لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب النسب ، وقرب الدار ؟ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم ، فكانوا لها أضبط .

والعيد إذا جعل اسماً للمكان : فهو المكان الذى يقصد الاجتماع فيه وإتيانه للعبادة عنده ، أو لغير العبادة ، كما أن المسجد الحرام ، ومنًى ، ومزدلفة ، وعرفة ، جعلها الله عيداً مثابة للناس : يجتمعون فيها ، وينتابونها للدعاء والذكر والنسك . وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها ، فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كله .

وهذا النوع من الأمكنة : يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين ، والقبور التى يجوز أن تكون قبوراً لهم ، بتقدير كونها قبوراً لهم ، بل وسائر القبور أيضاً داخلة فى هذا .

ما ينبغى لقبور المسلمين من السلام ونحوه

بإن قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة . إذ هو بيت المسلم الميت . فلا يترك عليه شىء من النجاسات بالاتفاق ، ولا يوطأ ، ولا يداس ، ولا يتكأ عليه عندنا . وعند جمهور العلماء . ولا يجاور بما يؤذى الأموات من الأقوال والأفعال الخبيثة . ويستحب عند إتيانه السلام على صاحبه ، والدعاء له ، وكلما كان الميت أفضل كان حقه أوكد .

قال بُريدة بن الحصيب رضى الله عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر : أن يقول قائلهم : السلام على أهل الديار — وفى لفظ : السلام عليكم أهل الديار — من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » رواه مسلم .

وروى أيضاً عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

وروى أيضاً عن عائشة فى حديث طويل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن جبريل أتانى . فقال : إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع ، فتستغفر لهم ، قالت : قلت : كيف أقول يارسول الله ؟ قال قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

وروى ابن ماجه عن عائشة قالت « فقدته فإذا هو بالبقيع : فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنتم لنا فرط . ونحن بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم . ولا تفتنا بعدهم » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة . فأقبل عليهم بوجهه ، فقال : السلام عليكم يا أهل القبور . يغفر الله لنا ولكم . أنتم سلفنا . ونحن بالأثر » رواه أحمد والترمذى . وقال : حسن غريب .

وقد ثبت عنه « أنه بعد أحد بثمان سنين ، خرج إلى الشهداء ، فصلى عليهم كصلاته على الميت » .

وروى أبو داود عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل » .

وقد روى حديث صححه ابن عبد البر : أنه قال « ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا ، فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه ، حتى يرد عليه السلام » .

وروى فى تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر . لكن عمل به رجال من أهل الشام الأولين ، مع روايتهم له ، فلذلك استحبه أكثر أصحابنا وغيرهم .

فهذا ونحوه مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، ويأمر به أمته عند قبور المسلمين عقب الدفن ، وعند زيارتهم ، أو المرور بهم : إنما هو تحية للميت كما يُحيىَّ الحي ، ويدعى له كما يدعى له إذا صلى عليه قبل الدفن أو بعده . وفى ضمن الدعاء للميت دعاء الحى لنفسه ولسائر المسلمين ، كما أن الصلاة على الجنازة فيها الدعاء للمصلى ولسائر المسلمين ، وتخصيص الميت بالدعاء له .

فهذا كله وما كان مثله من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان عليه السابقون الأولون : هو المشروع للمسلمين فى ذلك . وهو الذى كانوا يفعلونه عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم وغيره .

وروى ابن بطة فى الابانة بإسناد صحيح عن معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون قال: سأل رجل نافعا فقال « هل كان ابن عمر يسلم على القبر ؟ فقال : نعم . لقد رأيته مائة ، أو أكثر من مائة مرة . كان يأتى القبر ، فيقوم عنده ، فيقول : السلام على النبى ، السلام على أبى بكر ، السلام على عمر أبى » .

وفى رواية أخرى ذكرها الإمام أحمد محتجا بها « ثم ينصرف » .

وهذا الأثر رواه مالك فى الموطأ .

زيارة قبور المشركين

وزيارة القبور جائزة فى الجملة ، حتى قبور الكفار . فإن فى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « استأذنت ربى أن أستغفر لأمى ، فلم يأذن لى ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى » .

وفيه أيضاً عنه قال « زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله . فقال : استأذنت ربى أن أستغفر لها ، فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى . فزوروا القبور ، فإنها تذكر الموت » .

وفى صحيح مسلم عن بريدة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

وفى رواية لأحمد والنسائى « فمن أراد أن يزر فليزر ، ولا تقولوا هُجرا » .

وروى أحمد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة » .

فقد أذن النبى صلى الله عليه وسلم فى زيارتها بعد النهى . وعلل ذلك بأنها تذكر الموت والدار الآخرة . وأذن لنا إذناً عاما فى زيارة قبر المسلم والكافر [1] .

---

(١) تعليل الإباحة بعد النهى : بأن الزيارة لتذكر الموت والدار الآخرة : يدل على أن النهى لايزال موجودا . وإنما خص منه هذه الحالة التى تذكر الموت . والدار الآخرة

والسبب الذى ورد عليه هذا اللفظ يوجب دخول الـكافر ، والعلة ـ وهى تذكر الموت والآخرة ـ موجودة فى ذلك كله .

وقد كان صلى الله عليه وسلم « يأتى قبور أهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار » فهذا المعنى يختص بالمسلمين دون الـكافرين .

فهذه الزيارة ـ وهى زيارة القبور ـ لتذكر الآخرة ، أو لتحيتهم والدعاء لهم : هى الذى جاءت به السنة ، كما تقدم .

وقد اختلف أصحابنا وغيرهم : هل يجوز السفر لزيارتها ؟ على قولين .

أحدهما : لايجوز . والمسافرة لزيارتها معصية . لايجوز قصر الصلاة فيها . وهذا قول ابن بطة وابن عقيل وغيرهما . لأن هذا السفر بدعة . لم يكن فى عصر السلف ، وهو مشتمل على ما سيأتى من معانى النهى ، ولأن فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا » .

وهذا النهى يعم السفر إلى المساجد والمشاهد ؛ وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب والعبادة .

بدليل أن بُصرة بن أبى بُصرة الغفارى لما رأى أبا هريرة راجعا من الطور الذى كلَّمَ الله عليه موسى قال « لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » .

فقد فهم الصحابى الذى روى الحديث : أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء : مندرجة فى العموم ، وأنه لايجوز السفر إليها . كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة .

وأيضاً فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله غير المساجد الثلاثة : لايجوز مع أن قصده لأهل مصره يجب تارة ، ويستحب أخرى. وقد جاء فى قصد المساجد من الفضل مالايحصى ـ فالسفر إلى بيوت الموتى من عباده أولى أن لايجوز .

والوجه الثانى : أنه يجوز السفر إليها . قاله طائفة من المتأخرين ، منهم : أبو حامد الغزالى ، وأبو الحسن بن عبدوس الحرانى ، والشيخ أبو محمد المقدسى . وما علمته منقولا عن أحد من المتقدمين ، بناء على أن هذا الحديث لم يتناول النهى عن ذلك . كما لم يتناول النهى عن السفر إلى الأمكنة التى فيها الوالدان والعلماء والمشايخ والإخوان ، أو بعض المقاصد من الأمور الدنيوية المباحة

ما أحدث عند القبور من العبادات

فأما ماسوى ذلك من المحدثات : فأمور .

منها : الصلاة عند القبور مطلقاً ، واتخاذها مساجد ، أو بناء المساجد عليها . فقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهى عن ذلك ، والتغليظ فيه

التحذير من بناء المساجد على القبور

فأما بناء المساجد على القبور : فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهى عنه ، متابعة للأحاديث . وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعى وغيرهما : بتحريمه . ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة . فما أدرى عنى به التنزيه أو التحريم ؟ ولا ريب فى القطع بتحريمه ، لما روى مسلم فى صحيحه عن جندب ابن عبد الله البجلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول « إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل ، فإن الله قد اتخذنى خليلا ، كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذاً منكم خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا . ألا وإن مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إنى أنهاكم عن ذلك » .

وعن عائشة رضى الله عنها وعبد الله بن عباس قالا « لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصةً له على وجهه . فإذا اغتمّ بها كشفها ، فقال ، وهو كذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يُحَذِّر ما صنعوا » أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرجاه جميعا عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قاتل الله اليهود والنصارى : اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وفى رواية لمسلم « لعن الله اليهود والنصارى : اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »
فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد فى آخر حياته . ثم إنه لعن ــ وهو فى السياق ــ من فعل ذلك من أهل الكتاب ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك .

قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً » رواه البخارى ومسلم .

وروى الإمام أحمد فى مسنده بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » رواه أبو حاتم فى صحيحه .

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » رواه الإمام أحمد .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى .

وفى الباب أحاديث كثيرة ، وآثار ليس هذا موضع استقصائها .

يجب هدم المسجد المبنى على القبور لأنه جر العامة إلى عبادة المقبور

فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم : يتعين إزالتها بهدم أو بغيره . هذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين ، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه . ولاتصح عندنا فى ظاهر المذهب لأجل النهى واللعن الوارد فى ذلك ، ولأحاديث أخر . وليس فى هذه المسألة خلاف ، لكون المدفون فيها واحدا . و إنما اختلف أصحابنا فى المقبرة المجردة عن مسجد : هل حدها ثلاثة أقبر ، أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ ، وإن لم يكن عنده قبر آخر ؟ على وجهين .

ثم يتغلظ النهى إن كانت البقعة مغصوبة ، مثل مابني على قبر بعض العلماء

أو الصالحين أو غيرهم ممن كان مدفونا فى مقبرة مُسَبَّلة فبنى على قبره مسـجداً ، أو مدرسة ، أو رباطاً ، أو مشهداً . وجعل فيها مطهرة ، أو لم يجعل . فان هذا مشتمل على أنواع من المحرمات .

أحدها : أنَ المقبرة المسبلة لا يجوز الانتفاع بها فى غير الدفن من غير تعويض بالاتفاق . فبناء المسجد أو المدرسة أو الرباط فيها : كدفن الميت فى المسجد ، أو كبناء الخانات ونحوها فى المقبرة ، أو كبناء المسجد فى الطريق الذى يحتاج الناس إلى المشى فيه .

الثانى : اشتمال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين ، وإخراج عظام موتاهم ، كما قد علم ذلك فى كثير من هذه المواضع .

الثالث : أنه قد روى مسلم فى صحيحه عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى : أن يبنى على القبور » .

الرابع : أن بناء المطاهر التى هى محل النجاسات بين مقابر المسلمين : من أقبح ما تجاور به القبور . لاسيما إن كان محل المطهرة قبر رجل مسلم .

الخامس : اتخاذ القبور مساجد . وقد تقدم بعض النصوص المحرمة لذلك .

السادس : الإسراج على القبور . وقد لعن صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك

السابع : مشابهة أهل الكتابين فى كثير من الأقوال والأفعال والسنن بهذا السبب ، كما هو الواقع إلى غير ذلك من الوجوه .

أول من اتخذ قبر ابراهيم مسجدا

وقد كانت البنية التى على قبر إبراهيم عليه السلام مسدودة لا يدخل إليها ، إلى حدود المائة الرابعة . فقيل : إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت فى ذلك مناما . فنقبت لذلك .

وقيل : إن النصارى لما استولوا على هذه النواحى نقبوا ذلك . ثم ترك ذلك مسجداً بعد الفتوح المتأخرة .

وكان أهل الفضل من شيوخنا لايصلون فى مجموع تلك البنية . وينهون

أصحابهم عن الصلاة فيها اتباعا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتقاء لمعصيته كما تقدم .

لايحل إسراج القبور ولا النذر لسرجها

وكذلك إيقاد المصابيح فى هذه المشاهد مطلقاً : لا يجوز بلا خلاف أعلمه ، للنهى الوارد . ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من دهن وغيره . بل موجبه موجب نذر المعصية .

ومن ذلك الصلاة عندها ، وإن لم يبن هناك مسجد . فإن ذلك أيضاً اتخاذها مسجداً . كما قالت عائشة رضى الله عنها « ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولـكن خشى أن يتخذ مسجداً » ولم تقصد عائشة رضى الله عنها مجرد بناء مسجد . فإن الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجدا . وإنما قصدت أنهم خشوا : أن الناس يصلون عند قبره . وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدا . بل كل موضع يصلى فيه : فإنه يسمى مسجدا وإن لم يكن هناك بناء . كما قال صلى الله عليه وسلم « جُعلت لى الأرض مسجداً وطهورا » .

وقد روى أبو سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبزار وغيرهم بأسانيد جيدة . ومن تـكلم فيه فما استوفى طرقه .

خطأ من ظن النهى عن الصلاة فى المقبرة لنجاستها

واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة فى المقبرة ليس إلا لـكونها مظنة النجاسة ، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى . وبنى على هذا الاعتقاد : الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة ، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل ، أولا يكون . ونجاسة الأرض مانعة من الصلاة عليها ، سواء كانت مقبرة أو لم تـكن . لـكن المقصود الأكبر بالنهى عن الصلاة عند القبور : ليس هو هذا . فإنه قد بين « أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً » وقال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا » وروى عنه أنه قال « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد ، اشتد

غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً » وقال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد . فإنى أنهى عن ذلك »

النهى عن المسجد على القبر إنما هو لاتخاذها وثنا

فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة . وإنما هو مظنة اتخاذها أو ثاناً . كما قال الشافعى رضى الله عنه « وأكره أن يعظّم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً ، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس » .

وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الأثرم فى ناسخ الحديث ومنسوخه ، وغيرُه من أصحاب أحمد وسائر العلماء .

فإن قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، أو الرجل الصالح : لم يكن ينبش . والقبر الواحد لانجاسة عليه .

وقد نبه هو صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله « اللهم لاتجعل قبرى وثناً يعبد » و بقوله « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوها مساجد » وأولئك إنما كانوا يتخذون قبوراً لانجاسة عندها ولأنه قد روى مسلم فى صحيحه عن أبى مَرْثَد الغنوى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاتصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » ولأنه صلى الله عليه وسلم قال « كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير . أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »

الوثنية كلها إنما كانت من تعظيم الموتى وقبورهم

فجمع بين التماثيل والقبور .

وأيضاً فإن اللات كان سبب عبادتها تعظيم قبر رجل صالح . كان هناك . وقد ذكروا « أن وداً وسواعاً و يغوث و يعوق ونسراً أسماء قوم صالحين كانوا بين آدم ونوح عليهما السلام » .

فروى محمد بن جرير بإسناده إلى الثورى عن موسى عن محمد بن قيس (و يعوق ونَسْراً) قال « كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح عليهما السلام . وكان لهم أتباع

يقتدون بهم . فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم . فصوروهم . فلما ماتوا وجاء آخرون دَبَّ إليهم إبليس ، فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يُسْقَون المطر . فعبدوهم » قال قتادة وغيره « كانت هذه الآلهة يعبدها قوم نوح . ثم اتخذها العرب بعد ذلك » .

وهذه العلة التى لأجلها نهى الشارع هى التى أوقعت كثيراً من الأمم : إما فى الشرك الأكبر ، أو فيما دونه من الشرك . فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين ، وبتماثيل يزعمون أنها طلاسم الكواكب ونحو ذلك ، فلأن يشرك بقبر الرجل الذى يعتقد نبوته أو صلاحه : أعظم من أن يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله . ولهذا تجد أقواماً كثيرين يتضرعون عندها ، ويتخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يعبدونها فى المسجد . بل ولا فى السَّحَر . ومنهم من يسجد لها . وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء مالا يرجونه فى المساجد التى تشد إليها الرحال .

فهذه المفسدة — التى هى مفسدة الشرك كبيره وصغيره — : هى التى حسم النبى صلى الله عليه وسلم مادتها ، حتى نهى عن الصلاة فى المقبرة مطلقاً . وإن لم يقصد المصلى بركة البقعة بصلاته ، كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة ونحو ذلك . كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ، واستوائها وغروبها . لأنها الأوقات التى يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها فنهى المسلم عن الصلاة حينئذ ، وإن لم يقصد ذلك ، سَدًّا للذريعة .

الصلاة فى المساجد المبنية على القبور محادة لله ولرسوله

فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء ، أو بعض الصالحين متبركا بالصلاة فى تلك البقعة : فهذا عين المحادة لله ورسوله ، والمخالفة لدينه ، وابتداع دين لم يأذن الله به فان المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الصلاة عند القبر — أىَّ قبر كان — لافضل فيها لذلك . ولا للصلاة فى تلك البقعة مزية خير أصلا ، بل مزية شر .

واعلم أن تلك البقعة ، و إن كانت قد تنزل عندها الملائكة والرحمة ولها فضل وشرف[1] ، ولكن دين الله تعالى بين الغالى فيه والجافى عنه .

فإن النصارى عظموا الأنبياء حتى عبدوهم ، وعبدوا تماثيلهم . واليهود : استخفوا بهم ، حتى قتلوهم . والأمة الوسط . عرفوا مقاديرهم . فلم يغلوا فيهم غلو النصارى . ولم يَجْفُوا عنهم جَفاء اليهود . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم . و إنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله » .

فإذا قدر أن الصلاة هناك توجب من الرحمة أكثر من الصلاة فى غير تلك البقعة : كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك تربو على هذه المصلحة ، حتى تغمرها أو تزيد عليها ، بحيث تصير الصلاة هناك مُذهبة لتلك الرحمة ، ومثبتة لما يوجب اللعنة والعذاب . ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشىء من الصلاة عندها ، فيكفيه أن يقلد الرسول صلى الله عليه وسلم . فإنه لولا أن الصلاة عندها مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نهى عنه ، كما نهى عن الصلاة

---

(١) إن الملائكة تنزل برحمة الله العامة لعباده الأحياء فى كل زمان ومكان . فأما نزول الملائكة بالرحمة الخاصة لموتى من المتقين : فذلك من علم الغيب الذى لم يخبرنا الله ولا رسوله عن شىء منه لأمكنة خاصة دفن فيها الصالحون ، وإنما نعلم بخبر الصادق صلى الله عليه وسلم « أن القبر روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النار » لصاحبه المقبور فيه . وقد يكون فى القبر الواحد عشرات من المؤمنين وعشرات من الكافرين . فيخص الله كل واحد منهم من الرحمة والعذاب بما يستحق بدون أن يمس أهل الرحمة شىء من العذاب ، أو أهل العذاب شىء من الرحمة . وهذا مقتضى النصوص ، ومقتضى عدل الله وحكمته ، على أن الأحاديث الصحيحة التى ساقها الشيخ غفر الله لنا وله فيما تقدم ـ تخبر بنزول اللعنة على تلك المساجد التى بنيت على القبور ، وعلى من يرضى بها ، ويسعى إليها ، ويفضلها على غيرها . فمن أين بعد هذا تنزل الملائكة بالرحمة ؟ ومن أين يأتيها الفضل والشرف ؟ .

فى الأوقات الثلاثة ، وعن صوم يومى العيدين ، بل كما حرم الخمر . فإنه لولا أن فسادها غالب على مافيها من المنفعة لما حرمها . وكذلك تحريم القطرة منها . ولولا غلبة الفساد فيها على الصلاح لما حرمها .

وليس على المؤمن ولا له أن يطالب الرسل بتبيين وجوه المفاسد . وإنما عليه طاعتهم . قال الله تعالى (٤ : ٦٤ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) وقال (٤ : ٨٠ من يطع الرسول فقد أطاع الله) .

وإنما حقوق الأنبياء فى تعزيرهم وتوقيرهم ومحبتهم محبة مقدمة على النفس والمال والأهل ، وإيثار طاعتهم ومتابعة سننهم ونحو ذلك من الحقوق التى من قام بها لم يقم بعبادتهم والإشراك بهم . كما أن عامة من يشرك بهم شركا أكبر أو أصغر ، يترك مايجب عليه من طاعتهم بقدر ماابتدعه من الإشراك بهم .

وكذلك حقوق الصديقين : المحبة والإجلال ، ونحو ذلك من الحقوق التى جاء بها الكتاب والسنة . وكان عليها سلف الأمة .

وقد اختلف الفقهاء فى الصلاة فى المقبرة : هل هى محرمة ، أو مكروهة ؟ وإذا قيل : محرمة ، فهل تصح مع التحريم أم لا ؟.

المشهور عندنا أنها محرمة . لا تصح .

ومن تأمل النصوص المتقدمة تبين له أنها محرمة بلا شك وأن صلاته عندها لا تصح .

وليس الغرض هنا تقرير المسائل المشهورة . فإنها معروفة . إنما الغرض التنبيه على مايخفى من غيره .

الدعاء عند القبور أو لها

فمما يدخل فى هذا : قصد القبور للدعاء عندها أو لها . فإن الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين :

أحدهما : أن يحصل الدعاء فى البقعة بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء فيها ، كمن

يدعو الله فى طريقه ، ويتفق أن يمر بالقبور أو من يزورها فيسلم عليها ، ويسأل الله العافية له وللموتى . كما جاءت به السنة . فهذا ونحوه لا بأس به .

الثانى : أن يتحرى الدعاء عندها ، بحيث يستشعر : أن الدعاء هناك أجوب منه فى غيره : فهذا النوع منهى عنه : إما نهى تحريم أو تنزيه . وهو إلى التحريم أقرب . والفرق بين البابين ظاهر .

فإن الرجل لو كان يدعو الله ، واجتاز فى ممره بصنم ، أو صليب ، أو كنيسة ، أو كان يدعو فى بقعة . وكان هناك بقعة فيها صليب ، وهو عنه ذاهل ، أو دخل إلى كنيسة ليبيت فيها مبيتاً جائزاً ، ودعا الله فى الليل ، أو بات فى بيت بعض أصدقائه ودعا الله : لم يكن بهذا بأس .

ولو تحرى الدعاء عند صنم أو صليب ، أو كنيسة يرجو الإجابة بالدعاء فى تلك البقعة : لكان هذا من العظائم . بل لو قصد بيتاً أو حانوتاً فى السوق ، أو بعض عواميد الطرقات يدعو عندها ، يرجو الإجابة بالدعاء عندها : لكان ىذا من المنكرات المحرمة ، إذ ليس للدعاء عندها فضل .

فقصد القبور للدعاء عندها من هذا الباب ، بل هو أشد من بعضه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذها مساجد ، وعن اتخاذها عيداً ، وعن الصلاة عندها بخلاف كثير من هذه المواضع .

وما يرويه بعض الناس من أنه قال « إذا تحيرتم فى الأمور فاستعينوا بأهل القبور » أو نحو هذا ، فهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء[١] .

والذى يبين ذلك أمور

أحدها : أنه قد تبين أن العلة التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم لأجلها عن الصلاة عندها : إنما هو لئلا تتخذ ذريعة إلى نوع الشرك بقصدها وبالعكوف عليها ، وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة .

---

(١) بل هو دعاء إلى الكفر بالله والشرك واتخاذ الموتى آلهة من دون الله .

ومن المعلوم : أن المضطر في الدعاء الذى قد نزلت به نازلة فيدعو لاستجلاب خير كالاستسقاء ، أو لدفع شر كالاستنصار ، فحاله بافتتانه بالقبور إذا رجا الإجابة عندها : أعظم من حال من يؤدى الفرض عندها فى حال العافية .

فإن أكثر المصلين فى حال العافية لا تكاد تفتن قلوبهم بذلك إلا قليلا . أما الداعون المضطرون : ففتنتهم بذلك عظيمة جداً . فإذا كانت المفسدة والفتنة التى لأجلها نهى عن الصلاة عندها : متحققة فى حال هؤلاء كان نهيهم عن ذلك أوكد وأوكد . وهذا واضح لمن فقه فى دين الله . فتبين له ماجاءت به الحنفية من الدين الخالص لله . وعلم كمال سنة إمام المتقين فى تجريد التوحيد ، ونفى الشرك بكل طريق .

قصد القبور للدعاء عندها أمر غير مشروع

الثانى : أن قصد القبور للدعاء عندها ، ورجاء الإجابة بالدعاء هناك ، رجاء أكثر من رجائها بالدعاء فى غير ذلك الموطن . أمر لم يشرعه الله ولا رسوله ، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أئمة المسلمين ، ولا ذكره أحد من العلماء والصالحين المتقدمين ، بل أكثر ما ينقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المائة الثانية ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجدبوا مرات ، ودهمتهم نوائب غير ذلك . فهلا جاءوا فاستسقوا واستغاثوا عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم ؟ بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به . ولم يستسق عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم . بل قد روى عن عائشة رضى الله عنها « أنها كشفت عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم لينزل المطر ، فإنه رحمة تنزل على قبره » ولم تستسق عنده ، ولا استغاثت هناك .

ولهذا لما بنيت حجرته على عهد التابعين ـ بأبى هو وأمى ـ صلى الله عليه وسلم ، تركوا فى أعلاها كوة إلى السماء ، وهى إلى الآن باقية فيها ، موضوع عليها شمع على أطرافه حجارة تمسكه ، وكان السقف بارزاً إلى السماء ، و بنى ذلك لما احترق المسجد والمنبر سنة بضع وخمسين وستمائة ، وظهرت النار بأرض الحجاز التى أضاءت لها أعناق الإبل ببصرى ، وجرب بعدها فتنة التتر ببغداد وغيرها .

ثم عمر المسجد والسقف كما كان ، وأحدث حول الحجرة الحائط الخشبى ، ثم بعد ذلك بسنين متعددة بُنيت القبة على السقف ، وأنكرها من أنكرها .

وجد الصحابة دانيال فى تستر

على أنا قد روينا فى مغازى محمد بن إسحٰق من زيادات يونس بن بكير عن أبى خلدة خالد بن دينار حدثنا أبو العالية قال « لما فتحنا تُسْتَر وجدنا فى بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت ، عند رأسه مصحف له . فأخذنا المصحف . فحملناه إلى عمر رضى الله عنه . فدعا له كعبا . فنسخه بالعربية . فأنا أولُ رجلٍ من العرب قرأه قراءة مثل ما قرأ القرآن هذا . فقلت لأبى العالية : ما كان فيه ؟ فقال : سيرتكم وأموركم ، ولُحون كلامكم ، وما هو كائن بعد . قلت . فما صنعتم بالرجل ؟ قال : حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرا متفرقة . فلما كان بالليل دفناه ، وسوينا القبور كلها لِنعمِّيه على الناس لا ينبشونه . فقلت : ما كانوا يرجون منه ؟ قال : كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون : فقلت : من كنتم تظنون الرجل ؟ قال : رجل يقال له دانيال . فقلت : منذُ كم وجدتموه مات ؟ قال : منذ ثلاثمائة سنة . قلت . ما كان تَغَيَّر منه شيء ؟ قال : لا ، إلا شعيرات من قفاه . إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ولا تأكلها السباع » .

ففى هذه القصة : ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره ، لئلا يفتتن به الناس : وهو إنكار منهم لذلك .

ويذكرون أن قبر أبى أيوب الأنصارى عند أهل القسطنطينية كذلك . ولاقدوة بهم . فقد كان من قبور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمصار عدد كثير ، وعندهم التابعون ومن بعدهم من الأئمة . وما استغاثوا عند قبر صحابى قط ، ولا استسقوا عنده ولا به ، ولا استنصروا عنده ولا به .

ومن المعلوم : أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ، بل على نقل ما هو دونه .

ومن تأمل كتب الآثار ، وعرف حال السلف : تيقن قطعاً أن القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور ، ولا يتحرون الدعاء عندها أصلا . بل كانوا ينهون عن ذلك مَنْ يفعله من جهالهم . كما قد ذكرنا بعضه .

فلا يخلو إما أن يكون الدعاء عندها أفضل منه فى غير تلك البقعة أو لا يكون .

فان كان أفضل لم يجز أن يخفى علم هذا على الصحابة والتابعين وتابعيهم . فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم و يعلمه من بعدهم . ولم يجز أن يعلموا ما فيه من الفضل و يزهدوا فيه ، مع حرصهم على كل خير . لاسيما الدعاء فان المضطر يتشبث بكل سبب ، و إن كان فيه نوع كراهة ، فكيف يكونون مضطرين فى كثير من الدعاء ، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور ، ثم لا يقصدونه ؟ هذا محال طبعاً وشرعاً .

و إن لم يكن الدعاء عندها أفضل كان قصد الدعاء عندها ضلالة ومعصية ، كما لو تحرّى الدعاء وقصده عند سائر البقاع التى لا فضيلة للدعاء عندها : من شطوط الأنهار ، ومغارس الأشجار ، وحوانيت الأسواق ، وجوانب الطرقات ، ومالا يحصى عدده إلا الله .

وهذا قد دل عليه كتاب الله فى مواضع . مثل قوله تعالى (٤٢ : ٢١ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ؟) فاذا لم يشرع الله استحباب الدعاء عند المقابر ولا وجوبه . فمن شرعه فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله .

وقال تعالى (٧ : ٣٣ قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) وهذه العبادة عند المقابر نوع من أن يشرك بالله ما لم ينزل به سلطاناً . لان الله لم ينزل حجة تتضمن استحباب قصد الدعاء عند القبور وفضله

على غيره[1] . ومن جعل ذلك من دين الله : فقد قال على الله مالا يعلم .

وما أحسن قول الله (مالم ينزل به سلطاناً) لئلا يحتج بالمقاييس والحكايات

محاجة إبراهيم لقومه

ومثل هذا قوله تعالى فى حكايته عن الخليل (٦ : ٨٠ - ٨٣ وحاجه قومه قال : أتحاجونى فى الله وقد هدان ؟ ولا أخاف ما تشركون به إلا أن يشاء ربى شيئاً . وسع ربى كل شىء علماً ، أفلا تتذكرون ؟ وكيف أخاف ما أشركتم ، ولا تخافون أنكم أشركتم بالله مالم ينزل به عليكم سلطاناً ؟ فأى الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ؟ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون . وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه ، نرفع درجات من نشاء . إن ربك حكيم عليم) .

فإن هؤلاء المشركين الشركَ الأكبر والأصغر يخوفون المخلصين بشفعائهم . فيقال لهم : نحن لا نخاف هؤلاء الشفعاء الذين لكم . فإنهم خَلْق من خلق الله ، لا يضرون إلا بعد مشيئة الله . فمن مسه الله بضر ، فلا كاشف له إلا هو . ومن أصابه برحمة فلا راد لفضله . وكيف نخاف هؤلاء المخلوقين الذين جعلتموهم شفعاء وأنتم لا تخافون الله ؟ وأنتم قد أحدثتم فى دينه من الشرك مالم ينزل به وحياً من

---

(١) بل نفس القصد والتوجه إلى قبر الولى وتخصيصه : هو عبادة لذلك الولى وشرك بالله . فإن المضطر إنما يقصد إلى القبر ، وهو معتقد أن قضاء حاجته وتفريج كربه هو بهذا القبر والمقبور ، وإلا لما سمى ولا تكبد المشاق وقرب القرابين . وهذا المعنى يعرفه تمام المعرفة من كان مبتلى بهذا الشرك ثم عافاه الله منه وهداه إلى الإسلام الصحيح . وما أصدق حكمة عمر الفاروق رضى الله عنه « إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة : إذا نشأ فى الإسلام من لا يعرف الجاهلية » فإنما العبادة حركة القلب وإرادته وحبه وتقديسه وذله . والجوارح مظهر حركات القلب . وما أكثر ما يكذب لسان من يخادع نفسه من المغرورين الغافلين الذين قلبهم فى واد وهم فى واد ، ونسأل الله الثبات على الهدى والرشد والإيمان .

السماء . فأى الفريقين أحق بالأمن ؟ من كان لا يخاف إلا الله ، ولم يبتدع فى دينه شركا ، أم من ابتدع فى دينه شركا بغير إذنه ؟ بل من آمن ولم يخلط إيمانه بشرك ، فهؤلاء هم الذين لهم الأمن وهم مهتدون .

وهذه الحجة المستقيمة التى يرفع الله بها و بأمثالها أهل العلم درجات .

بطال حجج مزاعم عباد القبور

فإن قيل : قد نقل عن بعضهم أنه قال « قبر معروف الترياق المجرب » وروى عن معروف « أنه أوصى ابن أخيه أن يدعو عند قبره » وذكر أبو على الخرقى فى قصص من هجره أحمد : أن بعض هؤلاء المهجورين كان يجىء إلى عند قبر أحمد ، ويتوخَّى الدعاء عنده . وأظنه ذكر ذلك المروزى . ونقل عن جماعات بأنهم دعوا عند قبور جماعات من الأنبياء والصالحين من أهل البيت وغيرهم فاستجيب لهم الدعاء . وعلى هذا عمل كثير من الناس .

وقد ذكر المتأخرون المصنفون فى مناسك الحج : إذا زار قبر النبى صلى الله عليه وسلم فإنه يدعو عنده .

وذكر بعضهم : أن من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا استجيب له .

وذكر بعض الفقهاء فى حجة من يجوز القراءة على القبر : أنها بقعة يجوز السلام والذكر والدعاء عندها . فجازت القراءة عندها كغيرها .

وقد رأى بعضهم منامات فى الدعاء عند قبر بعض الأشياخ ، وجرب أقوامٌ استجابة الدعاء عند قبور معروفة . كقبر الشيخ أبى الفرج الشيرازى المقدسى وغيره .

وقد أدركنا فى أزماننا وما قاربها من ذى الفضل عند الناس علماً وعملا : من كان يتحرى الدعاء عندها والعكوف عليها . وفيهم من كان بارعاً فى العلم . وفيهم من له عند الناس كرامات : فكيف يخالف هؤلاء ؟ .

وإنما ذكرت هذا السؤال مع بعده عن طريق أهل العلم والدين . لأنه غاية ما يتمسك به القبوريون .

قلنا : الذى ذكرنا كراهته لم ينقل فى استحبابه فيما علمناه شىء ثابت عن القرون الثلاثة التى أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث قال « خير أمتى القرن الذى بعثت فيه . ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم » مع شدة المقتضى عندهم لذلك لو كان فيه فضيلة . فعدم أمرهم وفعلهم لذلك مع قوة المقتضى لو كان فيه فضل : يوجب القطع بأن لا فضل فيه .

وأما من بعد هؤلاء : فأكثر مايفرض : أن الأمة اختلفت . فصار كثير من العلماء والصديقين إلى فعل ذلك . وصار بعضهم إلى النهى عن ذلك . فإنه لا يمكن أن يقال : اجتمعت الأمة على استحسان ذلك لوجهين .

أحدهما : أن كثيراً من الأمة كره ذلك ، وأنكره قديماً وحديثاً .

الثانى : أنه من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسان فعل لو كان حسنا لفعله المتقدمون ولم يفعلوه . فإن هذا من باب تناقض الإجماعات . وهى لا تتناقض . وإذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم : هو الكتاب والسنة ، وإجماع المتقدمين نصاً واستنباطاً .

فكيف وهذا ـ والحمد لله ـ لم ينقل هذا عن إمام معروف ، ولا عالم متبع بل المنقول فى ذلك إما أن يكون كذباً على صاحبه . مثل ماحكى بعضهم عن الشافعى رحمه الله أنه قال : إذا نزلت بى شدة أجىء فأدعو عند قبر أبى حنيفة رحمه الله فأجاب ، أو كلاماً هذا معناه . وهذا كذب معلوم كذبه بالاضطرار ، عند من له أدنى معرفة بالنقل .

فإن الشافعى لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة . بل ولم يكن هذا على عهد الشافعى معروفاً . وقد رأى الشافعى بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين من كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضل من أبى حنيفة وأمثاله من العلماء . فما باله لم يتوخَّ الدعاء إلا عند قبر أبى حنيفة ؟ .

ثم أصحاب أبى حنيفة الذين أدركوه ، مثل : أبى يوسف ومحمد وزفر والحسن

ابن زياد وطبقتهم : لم يكونوا يتحرون الدعاء لا عند قبر أبي حنيفة ، ولا غيره .

ثم قد تقدم عن الشافعي ماهو ثابت فى كتابه من كراهة تعظيم قبور الصالحين خشية الفتنة بها .

وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه .

وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف ، ونحن لو روى لنا مثل هذه الحكايات المسيبة أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى لما جاز التمسك بها حتى تثبت . فكيف بالمنقول عن غيره ؟ .

ومنها ما قد يكون صاحبه قاله أو فعله باجتهاد يخطىء فيه ويصيب ، أو قاله بقيود وشروط كثيرة على وجه لا محذور فيه فحرف النقل عنه كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن فى زيارة القبور بعد النهى عنها : فهم المبطلون أن ذلك هو الزيارة التى يفعلونها : من حجها للصلاة عندها ، والاستغاثة بها .

ثم سائر هذه الحجج دائر بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به ، أو قياس لا يجور استحباب العبادات بمثله . مع العلم بأن الرسول لم يشرعها ، وتركه لها مع قيام المقتضي للفعل بمنزلة فعله . وإنما تثبت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس من غير نقل عن أبناء النصارى وأمثالهم . وإنما المتبع عند علماء الإسلام فى إثبات الأحكام هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسبيل السابقين أو الأولين ، ولا يجوز إثبات حكم شرعى بدون هذه الأصول الثلاثة . نصاً استنباطاً بحال .

والجواب عنها من وجهين : مجمل ، ومفصل .

عند اليهود والنصارى من الحكايات كثير مما عند القبوريين

أما المجمل . فالنقض . فإن اليهود والنصارى عندهم من الحكايات والقياسات من هذا النمط كثير بل المشركون الذين بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون عند أوثانهم فيستجاب لهم أحيانا ، كما قد يستجاب لهؤلاء أحياناً ، وفى وقتنا هذا عند النصارى من هذا طائفة .

فإن كان هذا وحده دليلا على أن يرضى ذلك ويحبه فليطرد الدليل . وذلك كفر متناقض .

ثم إنك تجد كثيراً من هؤلاء الذين يستغيثون عند قبر او غيره : كل منهم قد اتخذ وثناً وأحسن الظن به . وأساء الظن بآخر ، وكل منهم يزعم أن وثنه يستجاب عنده ، ولا يستجاب عند غيره . فمن المحال إصابتهم جميعاً . وموافقة بعضهم دون بعض تحكم ، وترجيح بلا مرجح . والتدين بدينهم جميعاً جمع بين الأضداد .

فإن أكثر هؤلاء إنما يكون تأثرهم فيما يزعمون بقدر إقبالهم على وثنهم ، وانصرافهم عن غيره ، وموافقتهم جميعاً فيما يثبتونه دون ما ينفونه بضعف التأثير على زعمهم . فإن الواحد إذا أحسن للظن بالإجابة عند هذا وهذا لم يكن تأثره مثل تأثر من حسن الظن بواحد دون آخر . وهذا كله من خصائص الأوثان .

ثم قد استجيب لبلعم بن باعوراء فى قوم موسى المؤمنين . وسلبه الله الإيمان. والمشركون قد يستسقون فيسقون و يستنصرون فينصرون .

وأما الجواب المفصل ، فنقول :

مدار هذه الشبهة على أصلين :

منقول : وهو مايحكى من نقل هذا الدعاء عن بعض الأعيان .

ومعقول : وهو مايعتقد من منفعته بالتجارب والأقيسة .

فأما النقل فى ذلك : فإما كذب أو غلط : وليس بحجة . بل قد ذكرنا النقل عمن يقتدى به بخلاف ذلك .

وأما المعقول فنقول : عامة المذكور من المنافع كذب . فإن هؤلاء الذين يتحرّون الدعاء عند القبور وأمثالها : إنما يستجاب لهم فى النادر . ويدعو الرجل منهم ما شاء الله من دعوات ، فيستجاب له فى واحدة . ويدعو خلق كثير منهم فيستجاب للواحد بعد الواحد ، وأين هذا من الذين يتحرون الدعاء فى أوقات

الأسحار ، ويدعون الله فى سجودهم وأدبار صلواتهم ، وفى بيوت الله ؟ فإن هؤلاء إذا ابتهلوا ابتهالا من جنس ابتهال القبوريين : لم تكد تسقط لهم دعوة إلا لمانع. بل الواقع : أن الابتهال الذى يفعله القبوريون إذا فعله المخلصون لم يُرَدَّ المخلصون إلا نادرا ، ولم يستجب للقبوريين إلا نادراً . والمخلصون كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث : إما أن يُعَجِّل الله له دعوته ، أو يَدَّخر له من الخير مثلها ، أو يصرف عنه من الشر مثلها . قالوا : يارسول الله ، إذن نُكْثِر ، قال : الله أكثر » .

فهم فى دعائهم لايزالون بخير .

وأما القبوريون : فإنهم إذا استجيب لهم نادراً فإن أحدهم يضعف توحيده ، ويقل نصيبه من ربه ، ولا يجد فى قلبه من ذوق طعم الإيمان وحلاوته ما كان يجده السابقون الأولون . ولعله لايكاد يبارك له فى حاجته ؛ اللهم إلا أن يعفو الله عنهم لعدم علمهم بأن ذلك بدعة ، فإن المجتهد إذا أخطأ أثابه الله على اجتهاده وغفر له خطأه[1] .

وجميع الأمور التى يظن أن لها تأثيراً فى العالم وهى محرمة فى الشرع ، كالتمريجات الفلكية ، والتوجهات النفسانية . كالعين ، والدعاء المحرم ، والرقَى المحرمة والتمريجات الطبيعية ، ونحو ذلك . فإن مضرتها أكثر من منفعتها ، حتى فى نفس ذلك المطلوب . فإن هذه الأمور لا يطلب بها غالباً إلا أمور دنيوية . فقل أن يحصل لأحد بسببها أمر دنيوى إلا كانت عاقبته فيه فى الدنيا عاقبة

(١) هذا إذا أخذ للاجتهاد أسبابه العلمية ، فأما الذين يخبطون بالهوى والتقليد الأعمى فبعداً لهم وسحقا عن الاجتهاد ، بل هم أنفسهم يكفرون من يقول اليوم : إنه يجتهد فى دينه ويسلك سبيل الرشد على بصيرة . على أن المغفرة والمؤاخذة أمر غيبى لا يعلمه إلا الله ، وفى الكتاب والسنة : إنما تكون المغفرة لمن هدى إلى صراط الله المستقيم .

خبيثة . دع الآخرة . والمخبل من أهل هذه الأسباب أضعاف أضعاف المنجح ثم إن فيها من النكد والضرر ما الله به عليم : فهى فى نفسها مضرة لايكاد يحصل الغرض بها إلا نادراً ، وإذا حصل فضرره أكثر من منفعته . والأسباب المشروعة فى حصول هذه المطالب المباحة أو المستحبة ، سواء كانت طبيعية كالتجارة ، والحراثة . أو كانت دينية ، كالتوكل على الله ، والثقة به ، وكدعاء الله سبحانه على الوجه المشروع ، فى الأمكنة ، والأزمنة التى فضلها الله ورسوله بالكلمات المأثورة عن إمام المتقين صلى الله عليه وسلم ، كالصدقة ، وفعل المعروف : يحصل بها الخير المحض أو الغالب ، ومايحصل من ضرر بفعل مشروع ، أو ترك غير مشروع مما نهى عنه : فإن ذلك الضرر مكثور فى جانب ما يحصل من المنفعة .

وهذا الأمر – كما أنه قد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع – : فهو أيضاً معقول بالتجارب المشهورة والأقيسة الصحيحة . فإن الصلاة والزكاة يحصل بهما خير الدنيا والآخرة ، ويجلبان كل خير ، ويدفعان كل شر .

فهذا الكلام فى بيان أنه لا يحصل بتلك الأسباب المحرمة لا خير محض ، ولا غالب ومن كان له خبرة بأحوال العالم وعقل : تيقن ذلك يقيناً لاشك فيه .

لا علينا من أسباب التأثير فانها لا يعلمها إلا الله

وإذا ثبت ذلك : فليس علينا من سبب التأثير أحياناً . فإن الأسباب التى يخلق الله بها الحوادث فى الأرض والسماء لايحصيها على الحقيقة إلا هو . أما أعيانها فبلا ريب . وكذلك أنواعها أيضاً لا يضبطها المخلوق لسعة ملكوت الله سبحانه وتعالى ، ولهذا كانت طريقة الأنبياء عليهم السلام : أنهم يأمرون الخلق بما فيه صلاحهم ، وينهونهم عما فيه فسادهم ، ولا يشغلونهم بالكلام فى أسباب الكائنات كما تفعل المتفلسفة ، فإن ذلك كثير التعب ، قليل الفائدة ، أو موجب للضرر .

ومَثَل النبى صلى الله عليه وسلم مثل طبيب دخل على مريض ، فرأى مرضه

فعله . فقال له : اشرب كذا ، واجتنب كذا . ففعل ذلك . فحصل غرضه من الشفاء .

والمتفلسف يطوّل معه الكلام فى سبب ذلك المرض وصفته وذمه وذم ما أوجبه ، ولو قال له مريض : فما الذى يشفينى منه ؟ لم يكن له بذلك علم تام .

على أن الكلام فى بيان تأثير بعض هذه الأسباب قد يكون فيه فتنة لمن ضعف عقله ودينه ، بحيث يختلط عقله فيتوَلّه إذا لم يرزق من العلم والإيمان ما يوجب له الهدى واليقين .

ويكفى العاقل أن يعلم أن ماسوى المشروع لايؤثر بحال . فلا منفعة فيه ، أو أنه — وإن أثر — فضرره أكثر من نفعه .

سبب قضاء حاجة المشرك قد يكون اخلاص توجهه إلى الله عند الوثن

ثم سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة : أن الرجل منهم قد يكون مضطرا اضطرارا ، لو دعا الله بها مشرك عند وثن لاستجيب له . لصدق توجهه إلى الله . وإن كان تحرى الدعاء عند الوثن شركا . ولو استجيب له على يد المتوسل به صاحب القبر أو غيره لاستغاثته . فانه يعاقب على ذلك ويهوى فى النار إذا لم يعف الله عنه . كما لو طلب من الله ما يكون فتنة له ، كما أن ثعلبة لما سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يدعو له بكثرة المال . ونهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك مرة بعد مرة فلم ينته ، حتى دعا له . وكان ذلك سبب شقائه فى الدنيا والآخرة . وقد قال صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليسألنى المسألة فأعطيه إياها ، فيخرج بها يتأبطها ناراً . فقالوا : يارسول الله ، فلم تعطيهم ؟ قال : يأبون إلا أن يسألونى ، ويأبى الله لى البخل » .

فكم من عبد دعا دعاء غير مباح فقضيت حاجته فى ذلك الدعاء ، وكانت سبب هلاكه فى الدنيا والآخرة .

تارة بأن يسأل مالاتصلح له مسألته ، كما فعل بلعام وثعلبة ، كخلق كثير دعوا بأشياء فحصلت لهم . وكان فيها هلاكهم .

وتارة بأن يسأل على الوجه الذى لا يحبه الله كما قال سبحانه (٧ : ٥٥ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ، إنه لا يحب المعتدين) فهو سبحانه لا يحب المعتدين فى صفة الدعاء ، ولا فى المسئول . وإن كانت حاجتهم قد تقضى . كأقوام ناجوا الله فى دعواتهم بمناجاة فيها جرأة على الله واعتداء لحدوده ؟ وأعطوا طلبتهم فتنة ولما يشاء الله سبحانه . بل أشد من ذلك .

ألست ترى السحر والطلسمات والعين وغير ذلك من المؤثرات فى العالم بإذن الله قد يقضى الله بها كثيراً من أغراض النفوس الشريرة ؟ ومع هذا فقد قال سبحانه (٢ : ١٠٢ ، ١٠٣ ولقد علموا لمن اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق . ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون . ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون) فإنهم معترفون بأنه لا ينفع فى الآخرة . وأن صاحبه خاسر فى الآخرة . وإنما يتشبثون بمنفعته فى الدنيا . وقد قال تعالى (٢ : ١٠٢ ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم)

كذلك أنواع من الداعين والسائلين قد يدعون دعاء محرماً يحصل لهم معه ذلك الغرض ، ويورثهم ضرراً أعظم منه . وقد يكون الدعاء مكروهاً ويستجاب له أيضاً .

ثم هذا التحريم والكراهة قد يعلمه الداعى ، وقد لا يعلمه على وجه لا يعذر فيه لتقصيره فى طلب العلم ، أو تركه للحق . وقد لا يعلمه على وجه يعذر فيه ، بأن يكون فيه مجتهداً . أو مقلداً ، كالمقلد أو المجتهد اللذان يعذران فى سائر الأعمال . وغير المعذور : قد يتجاوز الله عنه فى ذلك الدعاء لكثرة حسناته من صدق قصده ، أو لمحض رحمة الله به ، أو نحو ذلك من الأسباب .

فالحاصل : أن ما يقع من الدعاء المشتمل على كراهة شرعية بمنزلة سائر أنواع العبادات .

وقد علم أن العبادة المشتملة على وصف مكروه : قد تغفر تلك الكراهة

لصاحبها لاجتهاده أو تقليده ، أوحسناته ، أو غير ذلك . ثم ذلك لا يمنع أن يعلم أن ذلك مكروه ينهى عنه و إن كان هذا الفاعل المعين قد زال موجب الكراهة فى حقه .

غلط الناس فى تقليد بعض العابدين والداعين

ومن هنا يغلط كثير من الناس فإنهم يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة ، أو دعوا دعاء وجدوا أثر تلك العبادة وذلك الدعاء . فيجعلون ذلك دليلا على استحسان تلك العبادة والدعاء . ويجعلون ذلك العمل سنة كأنه قد فعله نبى . وهذا غلط لما ذكرناه ، خصوصاً إذا كان ذلك العمل إنما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل . ثم تفعله الأتباع صورة لا صدقاً . فيضربون به . لأنه ليس العمل مشروعاً . فلا يكون لهم ثواب المتبعين [١] ولا قام بهم صدق ذلك الفاعل الذى لعله بصدق الطلب وصحة القصد يكفر عن الفاعل .

ومن هذا الباب : ما يحكى من آثار لبعض الشيوخ حصلت فى السماع المبتدع فإن تلك الآثار إنما كانت عن أحوال قامت بقلوب أولئك الرجال حركها محرك كانوا فى سماعه إما مجتهدين ، و إما مقصرين تقصيراً غمره حسنات قصدهم . فيأخذ الأتباع حضور صورة السماع حضور أولئك الرجال سُنَّة تتبع . وليس مع المقلدين من الصدق والقصد ما لأجله عذروا أو غفر لهم ، فيهلكون بذلك .

وكما يحكى عن بعض الشيوخ : أنه رؤى بعد موته فقيل له : ما فعل الله بك ؟ فقال أوقفنى بين يديه وقال لى : ياشيخ السوء ، أنت الذى كنت تتمثل بِسُعْدَى ولُبْنَى ؟ لولا أعلم أنك صادق لعذبتك .

فإذا سمعت دعاء أو مناجاة مكروهة فى الشرع قد قضيت حاجة صاحبها فاعلم أن كثيرا منها ما يكون من هذا الباب .

ولهذا كان الأئمة العلماء بشريعة الله يكرهون هذا من أصحابهم ، و إن وجد

---

(١) لعله الذى يقول الله فيه (٢ : ١٦٦ إذا تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا)

أصحابهم أثره ، كما يحكى عن سحنون المحب قال : وقع فى قلبى شىء من هـذه الآيات . فجئت إلى دجلة . فقلت : وعزتك لا أذهب حتى يخرج لى حوت . فخرج حوت عظيم ، أو كما قال . قال : فبلغ ذلك الجنيد . فقال : كنت أحب أن تخرج إليه حية فتقتله .

وكذلك حكى لنا أن بعض المجاورين بالمدينة جاء إلى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فاشتهى عليه نوعاً من الأطعمة . فجاء بعض الهاشميين إليه . فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم بعث إليك هذا ، وقال لك : اخرج من عندنا . فإن من يكون عندنا لا يشتهى مثل هذا .

وآخرون قضيت حوائجهم ولم يقل لهم مثل هذا لاجتهادهم أو تقليدهم ، أو قصورهم فى العلم فإنه يغفر للجاهل مالا يغفر لغيره [1] كما يحكى عن بَرْخ العابد الذى استسقى فى بنى إسرائيل .

ولهذا عامة ما يحكى فى هذا الباب إنما هو عن قاصرى المعرفة . ولو كان هذا شرعاً أو ديناً لكان أهل المعرفة أولى به .

ولا يقال : هؤلاء لما نقصت معرفتهم ساغ لهم ذلك . فإن الله لم يسوغ هذا لأحد ، لكن قصور المعرفة قد يرجى معه العفو والمغفرة .

أما استحباب المكروهات ، أو إباحة المحرمات : فلا فرق بين العفو عن الفاعل

---

(١) إن نصوص الكتاب والسنة صريحة بأن الجهل جريمة لاعذر ، وأن المعلوم بالضرورة العقلية : أن الجاهل للشىء يفسده ولا يصلحه : سواء فى ذلك الدين والدنيا : فمن عجب أن يقيموا ما جعله الله جريمة يعاقب عليها أشد العقوبة : عذرا يغفر به البدع والخرافات الجاهلية ، التى حولت الناس عن الإسلام إلى الجاهلية الأولى . ولعلهم يحتجون بقول الله (٤ : ١٧ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) وليس فى ذلك حجة . لأن الجهل هنا هو السفه والطيش من غلبة الغفلة والنسيان .

والمغفرة له ؛ و بين إباحة فعله أو المحبة له ، سواء كان ذلك متعلقاً بنفس الفعل ، أو ببعض صفاته .

وقد علمت جماعة ممن سأل حاجة من بعض المقبورين من الأنبياء والصالحين فقضيت حاجته . وهو لايخرج عما ذكرته . وليس ذلك بشرع فيتبع ، ولا سنه

و إنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها ديناً بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وما كان عليه السابقون الأولون . وما سوى ذلك من الأمور المحدثة فلا يستحب . و إن اشتملت أحياناً على فوائد . لأنا نعلم أن مفاسدها راجحة على فوائدها .

ثم هذا التحريم والكراهة المقترنة بالأدعية المكروهة : إما من جهة المطلوب و إما من جهة نفس الطلب ، وكذلك الاستعاذة المحرمة أو المكروهة : فكراهتها إما من جهة المستعاذ منه و إما من جهة نفس الاستعاذة ، فينجون من ذلك الشر، و يقعون فيما هو أعظم .

أنواع من الاعتداء فى الدعاء

أما المطلوب المحرم : فمثل أن يسأل الله ما يضره فى دنياه أو آخرته ، و إن كان لايعلم أنه يضره فيستجاب له ، كالرجل الذى عاده النبى صلى الله عليه وسلم فوجده مثل الفرخ فقال « هل كنت تدعو الله بشىء ؟ قال : كنت أقول . اللهم ما كنت معاقبنى به فى الآخرة فَعَجِّله لى فى الدنيا . قال · سبحان الله ، إنك لا تستطيعه . أو لاتطيقه ، هلاّ قلت : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ؟ » وكأهل جابر بن عَتيك لما مات . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير . فإن الملائكة يؤمنون على ماتقولون » .

وقد عاب الله على من يقتصر على طلب الدنيا بقوله (٢ : ٢٠٠ فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا ، وما له فى الآخرة من خلاق) فأخبر أن من لم يطلب إلا الدنيا لم يكن له فى الآخرة نصيب .

ومثل أن يدعو على غيره دعاء منهياً عنه . كدعاء بلعام بن باعوراء على قوم موسى عليه السلام . وهذا قد يُبْتَلَى به كثير من العُبَّاد أرباب القلوب . فإنه قد يغلب على أحدهم مايجده من حب أو بغض لأشخاص . فيدعو لأقوام وعلى أقوام بما لا يصلح . فيستجاب له ، و يستحق العقوبة على ذلك الدعاء ، كما يستحقها على سائر الذنوب . فإن لم يحصل له ما يمحو ذلك من توبة أو حسنات ماحية ، أو شفاعة غيره ، أو غير ذلك . و إلا فقد يعاقب : إما بأن يُسْلَبَ ماعنده مَن ذوق طعم الإيمان ووجود حلاوته ، فينزل عن درجته ، و إما بأن يُسْلَب عمل الإيمان ، فيصير فاسقاً . و إما بأن يسلب أصل الإيمان ، فيكون كافراً منافقاً . أو غير منافق .

وما أكثر مايبتلى بهذا المتأخرون من أرباب الأحوال القلبية بسبب عدم فقههم فى أحوال قلوبهم ، وعدم معرفة شريعة الله فى أعمال القلوب . وربما غلب على أحدهم حال قلبه حتى لايمكنه صرفه عما توجه إليه ، فيبقى مايخرج منه مثل السهم الخارج من القوس . وهذه الغلبة إنما تقع غالباً بسبب التقصير فى الأعمال المشروعة التى تحفظ حال القلب ، فيؤاخذ على ذلك . وقد تقع بسبب اجتهاد يخطىء صاحبه فتقع معفواً عنها .

غرور الجاهلية باستجابة دعائهم المعتدى فيه

ثم من غرور هؤلاء وأشباههم : اعتقادهم أن استجابة مثل هذا الدعاء كرامة من الله تعالى لعبده . وليس فى الحقيقة كرامة ، وإنما يشبه الكرامة من جهة كونها دعوة نافذة . وسلطاناً قاهراً . و إنما الكرامة فى الحقيقة : ما نفعت فى الآخرة ، أو نفعت فى الدنيا ولم تضر فى الآخرة . و إنما هذا بمنزلة ماينعم به الله على بعض الكفار والفساق من الرياسات والأموال فى الدنيا . فإنها إنما تصير نعمة حقيقية إذا لم تضر صاحبها فى الآخرة . ولهذا اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء : هل ماينعم به على الكافر نعمة أم ليس بنعمة ؟ و إن كان الخلاف لفظياً . قال الله تعالى (٢٣ : ٥٥ ، ٥٦ أيحسبون أن ما نمدهم به من مال و بنين ، نسارع لهم فى الخيرات ؟ بل لا يشعرون) وقال تعالى (٦ : ٤٤ فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب

كل شىء ، حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون) وفى الحديث « إذا رأيت الله ينعم على العبد مع إقامته على معصيته فإنما هو استدراج يستدرجه به »

ومثال هذا فى الاستعاذة : قول المرأة التى جاءت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليخطبها فقالت « أعوذ بالله منك . فقال : لقد عُذت بمعاذ . ثم انصرف عنها . فقيل لها : إن هذا النبى صلى الله عليه وسلم . فقالت : أنا كنت أشقى من ذلك » .

وأما التحريم من جهة الطلب : فيكون تارة لأنه دعاء لغير الله ، مثل مايفعله السحرة من مخاطبة الكواكب وعبادتها ونحو ذلك ، فإنه قد يقضى عقب ذلك أنواع من القضاء ، إذا لم يعارضه معارض من دعاء أهل الإيمان وعبادتهم ، أو غير ذلك . ولهذا تنفذ هذه الأمور فى زمان فترة الرسل ، وفى بلاد الكفر والنفاق مالا تنفذ فى دار الإسلام وزمانه .

ثل الشيطان ا بالأحياء ا والأموات المستغاث بهم

ومن هذا : أنى أعرف رجالا يستغيثون ببعض الأحياء فى شدائد تنزل بهم فيفرج عنهم . وربما يعاينون أموراً ، وذلك الحى المستغاث به لم يشعر بذلك ، ولاعلم له به ألبتة : وفيهم من يدعو على أقوام أو يتوجه فى إيذائهم : فيرى بعض الأحياء أو بعض الأموات يحول بينه و بين إيذاء أولئك . وربما رآه ضارباً له بسيف ، و إن كان الحى لاشعور له بذلك . و إنما ذلك من فعل الله سبحانه بسبب يكون بين المقصود ، و بين الرجل الدافع من اتباع له ، وطاعة فيما يأمره من طاعة الله ونحو ذلك . فهذا قريب .

وقد يجرى لعباد الأصنام أحياناً من هذا الجنس المحرم — ما يظنون أنه محبة من الله — بما تفعله الشياطين لأعوانهم . فإذا كان الأثر قد يحصل عقب دعاء من يتيقن أنه لم يسمع الدعاء ، فكيف يتوهم أنه هو الذى تسبب فى ذلك ، أوأن له فيه فعلا ؟ . و إذا قيل : إن الله يفعله بذلك السبب .

العدوان فى الدعاء كالأسباب المحرمة

فإذا كان السبب محرما لم يجز ، كالأمراض التى يحدثها الله عقب أكل السموم ، وقد يكون الدعاء المحرم فى نفسه دعاء لغير الله ، وأن يدعو الله مستشفعا بغيره إليه كما تقول النصارى : ياوالدة الإله اشفعى لنا إلى الإله ، وقد يكون دعاء لله ، لكنه توسل إليه بما لا يحب أن يتوسل به إليه . كما يفعل المشركون الذين يتوسلون إلى الله بأوثانهم . وقد يكون دعا الله بكلمات لا تصلح أن يناجي بها الله . أو يدعى بها . لما فى ذلك من الاعتداء .

فهذه الأدعية ونحوها — و إن كان قد يحصل لصاحبها أحياناً غرضه — لكنها محرمة ، لما فيها من الفساد الذى يربو على منفعتها ، كما تقدم . ولهذا كانت هذه فتنة فى حق من لم يهده الله ، وينور قلبه فيفرق بين أمر التكوين وأمر التشريع ويفرق بين أمر القدر وأمر الشرع ، ويعلم أن الأقسام ثلاثة .

أمور قدرها الله ، وهو لا يحبها ولا يرضاها . فإن الأسباب المحصلة لهذه تكون محرمة موجبة لعقابه .

وأمور شرعها فهو يحبها من العبد و يرضاها ولكن لم يعنه على حصولها .

فهذه محمودة عنده مرضيه و إن لم توجد .

والقسم الثالث : أن يعين الله العبد على ما يحبه منه .

فالأول : إعانة الله . والثانى : عبادة الله . والثالث : جمع له بين العبادة والإعانة ، كما قال تعالى (إياك نعبد و إياك نستعين) .

فما كان من الدعاء غير المباح ذا أثر : فهو من باب الإعانة لا العبادة . كدعاء سائر الكفار والمنافقين والفساق . ولهذا قال تعالى فى مريم (وصدقت بكلمات ربها وكتبه) ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجر .

من رحمة الله أن الدعاء الشركى لا يحصل به غرض إلا فى حقير الأمور

ومن رحمة الله تعالى : أن الدعاء المتضمن شركا ، كدعاء غيره أن يفعل ، أو دعائه أن يدعو الله ونحو ذلك : لا يحصل به غرض صاحبه . ولا يورث حصول الغرض شبهة إلا فى الأمور الحقيرة . فأما الأمور العظيمة : كإنزال الغيث عند القحوط ، وكشف العذاب النازل . فلا ينفع فيه هذا الشرك . كما قال تعالى (٦ : ٤٠ ، ٤١ قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله ، أو أتتكم الساعة . أغير الله تدعون إن كنتم صادقين ؟ بل إياه تدعون ، فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون) وقال تعالى (١٧ : ٦٧ وإذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون إلا إياه ، فلما نجاكم إلى البر أعرضتم . وكان الإنسان كفوراً) وقال تعالى (٢٧ : ٦٢ أم من يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض ؟) وقال تعالى(١٧ : ٥٦، ٥٧ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضرَ عنكم ولا تحويلا . أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ، ويرجون رحمته ، ويخافون عذابه . إن عذاب ربك كان محدوراً) وقال تعالى (٣٩ : ٤٣ ، ٤٤ أم اتخذوا من دون الله شفعاء ؟ قل أو لو كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون . قل لله الشفاعة جميعا) .

فكون هذه المطالب العظيمة لا يستجيب فيها إلا هو سبحانه دل على توحيده وقطع شبهة من أشرك به . وعلم بذلك أن ما دون هذا أيضاً من الإجابات إنما حصولها منه وحده لا شريك له ، وإن كانت تجرى بأسباب محرمة أو مباحة ، كما أن خلقه للسموات والارض والرياح والسحاب وغير ذلك من الأجسام العظيمة دلّ على وحدانيته ، وأنه خالق كل شىء ، وأن ما دون هذا بأن يكون خلقاً له أولى . إذ هو حاصل عن مخلوقاته العظيمة . فخالق السبب التام خالق للمسبب لا محالة .

وجماع الأمر : أن الشرك نوعان :

الشرك نوعان شرك فى الربوبية وشرك فى الألوهية

شرك فى ربوبيته ، بأن يجعل لغيره معه تدبير ، إما كما قال سبحانه (٣٤ : ٢٢ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض ، ومالهم فيهما من شرك . وماله منهم من ظهير) فبين أنهم لا يملكون مثقال ذرة استقلالا ، ولا يشركونه فى شىء من ذلك . ولا يعينونه على ملكه . ومن لم يكن مالكا ولا شريكا ولا عونا : فقد انقطعت علاقته

وشرك فى الألوهية : بأن يدعو غيره دعاء عبادة ، أو دعاء مسألة . كما قال تعالى (إياك نعبد و إياك نستعين) فكما أن إثبات المخلوقات أسباب لا تقدح فى توحيد الربوبية ، ولا تمنع أن الله خالق كل شىء ، ولا توجب أن يدعى مخلوق دعاء عبادة أو دعاء استغاثة . كذلك إثبات بعض الأفعال المحرمة من شرك أو غيره أسبابا لا يقدح فى توحيد الإلَهية . ولا يمنع أن يكون الله هو الذى يستحق الدين الخالص ، ولا يوجب أن تستعمل الكلمات والأفعال التى فيها شرك ، إذ كان الله يسخط ذلك ، و يعاقب العبد عليه . وتكون مضرة ذلك على العبد أكثر من منفعته . إذ قد جعل الله الخير كله فى انا لا نعبد إلا إياه ولا نستعين إلا إياه . وعامة آيات القرآن تثبت هذا الأصل الأصيل ، حتى إنه سبحانه قطع أثر الشفاعة بدون إذنه . كقوله سبحانه (٢ : ٢٥٥ من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه ؟) وقوله سبحانه (٦ : ٥١ وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم . ليس لهم من دونه ولى ولا شفيع) وقوله تعالى (٦ : ٧٠ وذَكِّرْ به أن تُبْسَلَ نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولى ولا شفيع) وكقوله تعالى (٦ : ٧١ قل أندعوا من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ـ الآية) وكقوله سبحانه (٦ : ٩٤ ولقد جئتمونا فُرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ماخولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء . لقد تقطع بينكم وضَلَّ عنكم ما كنتم تزعمون) وسورة الأنعام سورة عظيمة مشتملة على أصول الإيمان والتوحيد . وكذلك قوله تعالى (٣٢ : ٤ ثم استوى على العرش

مالكم من دونه من ولى ولا شفيع) وقوله سبحانه (٣٩ : ٣ والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) وقوله تعالى (٣٩ : ٤٣ ، ٤٤ أم اتخذوا من دون الله شفعاء ؟ قل أو لو كانوا لايملكون شيئاً ولا يعقلون . قل : لله الشفاعة جميعا) وسورة الزمر أصل عظيم فى هذا .

ومن هذا قوله سبحانه (٢٢ : ١١ ـ ١٣ ومن الناس من يعبد الله على حرف . فان أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه ، خسر الدنيا والآخرة . ذلك هو الخسران المبين . يدعو من دون الله مالا يضره ومالا ينفعه . ذلك هو الضلال البعيد . يدعو لَمَنْ ضَرُّه أقرب من نفعة لبئس المولى ولبئس العشير) وكذلك قوله تعالى (٢٩ : ٤١ مَثَل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً . وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون) . والقرآن عامته إنما هو فى تقرير هذا الأصل العظيم الذى هو أصل الأصول .

وهذا الذى ذكرناه كله من تحريم هذا الدعاء ـ مع كونه قد يؤثر ـ إذا قدر أن هذا الدعاء كان سبباً أو جزءاً من السبب فى حصول طلبته .

والناس قد اختلفوا فى الدعاء المستعقب لقضاء الحاجات

زعم المبطلين: أن لا فائدة فى الدعاء

فزعم قوم من المبطلين متفاسفة ومتصوفة : أنه لافائدة فيه أصلا . فان المشيئة الالهية والأسباب العلوية . إما أن تكون قد اقتضت وجود المطلوب . وحينئذ فلا حاجة إلى الدعاء ، أولا تكون اقتضته ، وحينئذ فلا ينفع الدعاء .

وقال قوم ممن تكلم فى العلم : بل الدعاء علامة ودلالة على حصول المطلوب ، وجعلوا ارتباطه بالمطلوب ارتباط الدليل بالمدلول ، لاارتباط السبب بالمسبب ، بمنزلة الخبر الصادق والعلم السابق .

الصواب : أن الدعاء سبب كسائر الأسباب

والصواب ماعليه الجمهور : من أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب أو غيره ، كسائر الأسباب المقدرة والمشروعة ، وسواء سمى سبباً أو شرطاً أو جزءاً من السبب . فالمقصود هنا واحد .. فإذا أراد الله بعبد خيرا ألهمه دعاءه والاستعانة

به . وجعل استعانته ودعاءه سبباً للخير الذى قضاه له ، كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « إنى لا أحمل هَمّ الإجابة . وإنما أحمل هَمّ الدعاء . فإذا أُلهمتُ الدعاء فان الإجابة معه » كما أن الله تعالى إذا أراد أن يشبع عبداً أو يرويه ألهمه أن يأكل أو يشرب . وإذا أراد الله أن يتوب على عبد ألهمه أن يتوب فيتوب عليه . وإذا أراد أن يرحمه ويدخله الجنة يَسّره لعمل أهل الجنة . والمشيئة الإلهية اقتضت وجود هذه الخيرات بأسبابها المقدرة لها . كما اقتضت وجود دخول الجنة بالعمل الصالح ، ووجود الولد بالوطء ، والعلم بالتعلم . فمبدأ الأمور من الله وتمامها على الله . لا أن العبد نفسه هو المؤثر فى الرب ، أو فى ملكوت الرب بل الرب سبحانه هو المؤثر فى ملكوته ، وهو جاعل دعاء عبده سبباً لما يريده سبحانه من القضاء . كما قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم « يارسول الله ، أرأيت أدوية نتداوى بها ، ورُقًى نَسْترقى بها ، وتُقًى نتقيها : هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال : هى من قدر الله » وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الدعاء والبلاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض » .

فهذا فى الدعاء الذى يكون سبباً فى حصول المطلوب .

وأعلى من هذا : ما جاء به الكتاب والسنة من رضا الله وفرحه وضحكه بسبب أعمال عباده الصالحة . كما جاءت به النصوص . وكذلك غضبه ومقته .

وقد بسطنا الكلام فى هذا الباب ، وما للناس فيه من المقالات والاضطراب فى غير هذا الموضع .

فما فرض من الأدعية المنهى عنها سبباً : فقد تقدم الكلام عليه .

أغلب الأدعية ليست هى السبب فى حصول المقصود

فأما غالب هذه الأدعية التى ليست مشروعة : فلا تكون هى السبب فى حصول المطلوب ، ولا جزءا منه . ولا يعلم ذلك ، بل لا يتوهم إلا وهما كاذباً كالنذر سواء . فإن فى الصحيح عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن النذر . وقال : إنه لا يأتى بخير . وإنما يستخرج به من البخيل » وعن

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له . ولكن النذر يوافق القدر ، فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرجه » .

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن النذر لا يأتي بخير ، وأنه ليس من الأسباب الجالبة لخير ، أو الدافعة لشر أصلا . وإنما يوافق القدر موافقة كما توافقه سائر الأسباب . فيخرج من البخيل حينئذ ما لم يكن يخرجه قبل ذلك . ومع هذا : فأنت ترى الذين يحكون أنهم وقعوا فى شدائد فنذروا نذرا لكشف شدائدهم : أكثر أو قريباً من الذين يزعمون أنهم دعوا عند القبور أو غيرها فقضيت حوائجهم بل من كثرة اغترار الضالين المضلين بذلك صارت النذور المحرمة فى الشرع مآكل لكثير من السدنة والمجاورين العاكفين على القبور أو غيرها ، يأخذون من الأموال شيئاً كثيراً . وأولئك الناذرون يقول أحدهم : مرضت فنذرت . ويقول الآخر : خرج علىّ المحاربون فنذرت . ويقول الآخر : ركبت البحر فنذرت . ويقول الآخر : حبست فنذرت . ويقول الآخر : أصابتنى فاقة فنذرت .

المشركون يضيفون الإجابة إلى القبر وصاحبه

وقد قام بنفوسهم : أن هذه النذور هى السبب فى حصول مطلوبهم ودفع مرهوبهم ، وقد أخبر الصادق المصدوق أن نذر طاعة الله — فضلا عن معصيته — ليس سبباً لحصول الخير ، وإنما الخير الذى يحصل للناذر يوافقه موافقة ، كما يوافق سائر الأسباب ، فما هذه الأدعية غير المشروعة فى حصول المطلوب بأكثر من هذه النذور فى حصول المطلوب ، بل تجد كثيراً من الناس يقول : إن المكان الفلانى ، أو المشهد الفلانى أو القبر الفلانى : يقبل النذر ، بمعنى أنهم نذروا له نذرا إن قضيت حاجتهم ، وقضيت . كما يقول القائلون : الدعاء عند المشهد الفلانى أو القبر الفلانى : مستجاب ، بمعنى أنهم دعوا هناك مرة فرأوا أثر الإجابة ، بل إذا كان المبطلون يضيفون قضاء حوائجهم إلى خصوص

نذر المعصية مع أن جنس النذر لا أثر له فى ذلك لم يبعد منهم إذا أضافوا حصول غرضهم إلى خصوص الدعاء بمكان لا خصوص له فى الشرع . لأن جنس الدعاء هنا مؤثر . فالإضافة إليه ممكنة ، بخلاف جنس النذر . فإنه لا يؤثر .

والغرض بأن يعرف أن الشيطان إذا زين لهم نسبة الأثر إلى ما لا يؤثر نوعا ولا وصفاً . فنسبته إلى وصف قد ثبت تأثير نوعه أولى أن يزينه لهم . ثم كما لم يكن ذلك الاعتقاد منهم صحيحاً فكذلك هذا ، إذ كلاهما مخالف للشرع .

تخلف الإجابة فى الأكثر يدل على أن دعاء الموتى ليس سبباً

ومما يوضح ذلك : أن اعتقاد المعتقد أن هذا الدعاء ، أو هذا النذر هو السبب أو بعض السبب فى حصول المطلوب لا بد له من دلالة . ولا دليل على ذلك فى الغالب إلا الاقتران أحياناً . أعنى وجودهما جميعاً ، وإن تراخى أحدهما عن الآخر مكاناً أو زماناً . مع الانتقاض أضعاف أضعاف الاقتران . ومجرد اقتران الشيء بالشيء بعض الأوقات ، مع انتقاضه ، ليس دليلا على العلة باتفاق العقلاء إذا كان هنالك سبب آخر صالح ، إذ تخلف الأثر عنه يدل على عدم العلية .

فإن قيل : إن التخلف لفوات شرط ، أو لوجود مانع .

قيل : بل الاقتران لوجود سبب آخر . وهذا هو الراجح ، فإنا نرى الله فى كل وقت يقضى الحاجات ، ويفرج الكربات بأنواع من الأسباب لا يحصيها إلا هو. وما رأيناه يحدث المطلوب مع وجود هذا الدعاء المبتدع إلا نادراً . فإذا رأيناه قد أحدث ـ كان شيئاً وكان الدعاء المبتدع قد وجد ـ إحالة حدوث الحادث على ما علم من الأسباب التى لا يحصيها إلا الله أولى، من إحالته على ما لم يثبت كونه سبباً.

ثم الاقتران إن كان دليلا على العلة فالانتقاض دليل على عدمها .

أقسام الناس فى الدعاء

وهنا افترق الناس على ثلاث فرق : مغضوب عليهم ، وضالون ، والذين أنعم الله عليهم .

فالمغضوب عليهم : يطعنون فى عامة الأسباب المشروعة وغير المشروعة

ويقولون : الدعاء المشروع قد يؤثر وقد لا يؤثر . ويتصل بذلك الكلام فى دلالة الآيات على تصديق الأنبياء عليهم السلام .

والضالون : يتوهمون فى كل ما يتخيل سبباً ، وإن كان يدخل فى دين اليهود والنصارى ، والمجوس وغيرهم . والمتكايسون من المتفلسفة : يحيلون ذلك على أمور فلكية ، وقوى نفسانية ، وأسباب طبيعية يدورون حولها لا يعدلون عنها .

المهتدون يؤمنون بسنن الله وقدرته على خرق السنن لأنبيائه

فأما المهتدون : فهم لا ينكرون ما خلقه الله من القوى والطبائع فى جميع الأجسام والأرواح ، إذ الجميع خلق الله ، لكنهم يؤمنون بما وراء ذلك من قدرة الله التى هو بها على كل شىء قدير . ومن أنه كل يوم هو فى شأن . ومن أن إجابته لعبده المؤمن خارجة عن قوة نفس العبد وتصرف جسمه وروحه . وبأن الله يخرق العادات لأنبيائه لإظهار صدقهم ولإكرامهم بذلك ، ونحو ذلك من حكمه . وكذلك يخرقها لأوليائه تارة لتأييد دينه بذلك . وتارة تعجيلا لبعض ثوابهم فى الدنيا ، وتارة إنعاماً عليهم بجلب نعمة أو دفع نقمة ، أو لغير ذلك ، ويؤمنون بأن الله يرد ما أمرهم به من الأعمال الصالحة ، والدعوات المشروعة إلى ما جعله فى قوى الأجسام والأنفس . ولا يلتفتون إلى الأوهام التى دلت الأدلة العقلية أو الشرعية على فسادها . ولا يعملون بما حرمته الشريعة . وإن ظُنّ أن له تأثيراً .

وبالجملة : فالعلم بأن هذا كان هو السبب ، أو بعض السبب ، أو شرط السبب فى هذا الأمر الحادث قد يعلم كثيراً ، أو قد يظن كثيراً ، وقد يتوهم كثيراً وَهْماً ليس له مستند صحيح إلا ضعف العقل .

ويكفيك أن كل ما يظن أنه سبب لحصول المطالب مما حرمته الشريعة من دعاء أو غيره ، لابد فيه من أحد أمرين :

إما أن لا يكون سبباً صحيحاً ، كدعاء ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئاً ، وإما أن يكون ضرره أكثر من نفعه .

فأما ما كان سبباً صحيحاً منفعته أكثر من مضرته : فلا ينهى عنه الشرع

بحال . وكل ما لم يشرع من العبادات، مع قيـام المقتضى لفعله من غير مانع فإنه من باب النهى عنه كما تقدم .

طرق العلم بغلبة أن دعاء الله سبب مشروع ومعقول

وأما العـلم بغابة السبب : فله طرق فى الأمور الشرعية ، كما له طرق فى الأمور الطبيعية .

منها : الاضطرار ، فإن الناس لمـا عطشوا وجاعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ غير مرة ماء قليلا فوضع يده الـكريمة فيه حتى فار المـاء من بين أصابعه ، ووضع يده الـكريمة فى الطعام وبَرَّكَ فيه ، حتى كثر كثرة خارجة عن العادة ، فإن العلم بهذا الاقتران المعين يوجب العلم بأن كثرة المـاء والطعام كانت بسببه صلى الله عليه وسـلم علماً ضرورياً ، كما يعلم أن الرجل إذا ضُرب بالسيف ضربة شديدة صرعته فمات : أن الموت كان منهـا . بل أوكد ، فإن العلم بأن كثرة الماء والطعام ليس له سبب معتاد فى مثل ذلك أصلا ، مع أن العلم بهذه المقارنة يوجب علماً ضرورياً بذلك ، وكذلك لمـا دعا النبى صلى الله عليه وسلم « لأنس بن مالك أن يكثر الله ماله وولده » فـكان نخله يحمل فى السنة مرتين على خلاف عادة بلده ، ورأى من ولده وولد ولده أكثر من مائة ، فإن مثل هذا الحادث يعلم أنه كان بسبب ذلك الدعاء .

ومن رأى طفلا يبكى بكاء شديداً فألقمته أمه الثدى فسـكن : علم يقيناً أن سكونه كان لأجل ارتضاعه اللبن .

والاحتمالات ـ وإن تطرقت إلى النوع ـ فإنها قد لا تتطرق إلى الشخص المعين وكذلك الأدعية ، فإن المؤمن يدعو بدعاء فيرى المدعو بعينه مع عدم الأسباب المقتضية له ، أو يفعل فعلا كذلك فيجده كذلك ، كالعلاء بن الحضرمى رضى الله عنه لمـا قال « يا حليم يا حليم ، يا على ياعظيم ، اسقنا ، فمطروا فى يوم شديد الحر مطراً لم يجاوز عسكرهم » وقال « احملنا . فمشوا على النهر الـكبير مشيا لم يبل أسافل أقدام دوابهم » وأيوب السختيانى لما ركض الجبل لصاحبه ركضة فنبعت له عين

ماء فشرب ، ثم غارت ، فدعا الله وحده لا شريك له : دل الوحي المنزل والعقول الصحيحة على فائدته ومنفعته . ثم التجارب التي لا يحصى عددها إلا الله .

فتجد أكثر المؤمنين قد دعوا الله وسألوه أشياء أسبابها منتفية في حقهم فأحدث لهم تلك المطالب على الوجه الذي طلبوه ، على وجه يوجب العلم تارة ، والظن الغالب أخرى : أن الدعاء كان هو السبب في هذا ، وتجد هذا ثابتاً عند ذوي العقول والبصائر الذين يعرفون جنس الأدلة وشروطها واطرادها .

وأما اعتقاد تأثير الأدعية المحرمة : فعامته إنما تجد اعتقاده عند أهل الجهل الذين لا يميزون بين الدليل وغيره ، ولا يفهمون ما يشترط للدليل من الاطراد وإنما يقع في أهل الظلمات من الكفار والمنافقين ، أو ذوي الكبائر الذين أظلمت قلوبهم بالمعاصي ، حتى لا يميزون بين الحق والباطل .

كيف يدعو المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

وأما ما ذكر في المناسك : أنه بعد تحية النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه والصلاة والسلام يدعو : فقد ذكر الإمام أحمد وغيره : أنه يستقبل القبلة ، ويجعل الحجرة عن يساره لئلا يستدبره . وذلك بعد تحيته عليه الصلاة والسلام : ثم يدعو لنفسه . وذكر أنه إذا حيّاه وصلى عليه يستقبله بوجهه — بأبي هو وأمي — صلى الله عليه وسلم . فإذا أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا . وهذا مراعاة منهم لذلك . فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقاً . بل يؤمر به للميت ، كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمنا وتبعاً . وإنما المكروه أن يتحرى المجيء إلى القبر للدعاء عنده .

وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا : يدنو من القبر . فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو مستقبل القبلة ، يوليه ظهره . وقيل لا يوليه ظهره . وإنما اختلفوا لما فيه من استدباره : فأما إذا جعل الحجرة عن يساره . فقد زال المحذور بلا خلاف . وصار في الروضة أو أمامها .

ولعل هذا الذي ذكره الأئمة : أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر . فإن ذلك

قد ثبت النهي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم . فلما نهى أن يتخذ القبر مسجداً أو قبلة : أمروا بأن لايتحرى الدعاء إليه ، كما لا يصلى إليه .

قول مالك في النهي عن الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قال مالك في المبسوط : لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو . ولكن يسلم ويمضى . ولهذا – والله أعلم – حُرِّفت الحجرة وثلثت لما بنيت فلم يجعل حائطها الشمالى على سمت القبلة ، ولا جعل جدارها مربعا . وكذلك قصدوا قبل أن تدخل الحجرة في المسجد .

فروى ابن بطة بإسناد معروف عن هشام بن عروة : حدثني أبي قال « كان الناس يصلون إلى القبر . فأمر عمر بن عبد العزيز فرفع ، حتى لا يصلى إليه الناس فلما هدم بدت قدم بساق وركبة . قال : ففزع من ذلك عمر بن عبد العزيز ، فأتاه عروة فقال : هذه ساق عمر وركبته . فسُرِّي عن عمر بن عبد العزيز » .

لا يستقبل الداعي إلا ما يستقبل في صلاته

وهذا أصل مستمر فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلى إليه . ألا ترى أن المسلم لما نهى عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها . فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء . ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها معظمه الصالح ، سواء كانت في المشرق أو غيره وهذا ضلال بيِّن ، وشرك واضح . كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض مُقَدَّسيهم من الصالحين . وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى .

ومما يبين لك ذلك : أن نفس السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قد راعوا فيه السنة ، حتى لا يخرج إلى الوجه المكروه الذي قد يجر إلى إطراء النصارى عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا قبري عيداً » وبقوله « لاتطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم . فإنما أنا عبد فقولوا : عبد الله ورسوله » فكان بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية أن يكون من هذا الباب ، حتى قيل له : إن ابن عمر كان يفعل ذلك .

إتيان قبر النبي والسلام عليه إنما هو للمسافر لا للمقيم

ولهذا كره مالك رضى الله عنه وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد : أن يجىء فيسلم على قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه . قال : وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر ، أو أراد سفراً ونحو ذلك .

ورخص بعضهم فى السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها .

وأما قصده دائماً للصلاة والسلام فما علمت أحداً رخص فيه . لأن ذلك نوع من اتخاذه عيداً ، مع أنا قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » كما نقول ذلك فى آخر صلاتنا . بل قد استحب ذلك لكل من دخل مكانا ليس فيه أحد : أن يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم لما تقدم من أن السلام عليه يبلغه من كل موضع .

إتيان القبر للسلام فى كل وقت : وبدعة

فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعا من اتخاذ القبر عيداً .

وأيضا : فإن ذلك بدعة . فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم يجيئون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون . ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه ، لعلمهم رضى الله عنهم بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يكرهه من ذلك ، وبما نهاهم عنه ، وأنهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه . وفى التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك فى حياته . والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك .

قال سعيد بن منصور فى سننه : حدثنا عبد الرحمن بن زيد حدثنى أبى عن ابن عمر « أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فسلم ، وصلى عليه . وقال : السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه » .

وعبد الرحمن بن زيد ، وإن كان يضعف لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائما ولا غالبا .

لن يصلح آخر هـذه الأمة إلا ما أصلح أولها

وما أحسن ما قال مالك « لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولهـا » ولـكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم ونقص إيمانهم عوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره . ولهـذا كره الأئمة استلام القبر وتقبيله ، و بنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا إليه . وكانت حجرة عائشة التي دفنوه فيهـا ملاصقة لمسجده . وكان مابين منبره و بيته هو الروضة . ومضى الأمر على ذلك فى عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، وزيد فى المسجد زيادات . وغيروا الحجرة عن حالها هى وغيرها من الحجر المطيفة بالمسجد من شرقيه وقبليه ، حتى بناه الوليد ابن عبد الملك ، وكان عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة ، فابتاع هذه الحجر وغيرها وهدمهن وأدخلهن فى المسجد . فمن أهل العلم من كره ذلك ، كسعيد بن المسيب . ومنهم من لم يكرهه .

الزيادات التى أدخلت على مسجد النبى

قبر النبى لا يتمسح به ولا يمس

قال أبو بكر الأثرم : قلت لأبى عبد الله ـ يعنى أحمد بن حنبل ـ قبر النبى صلى الله عليه وسلم يُمَسُّ ويتمسح به ؟ فقال : ما أعرف هذا . قلت له : فالمنبر ؟ فقال : أما المنبر فنعم ، قد جاء فيه . قال أبو عبد الله : شىء يروونه عن ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن عمر « أنه مسح على المنبر » . قال : و يروونه عن سعيد بن المسيب فى الرُّمانة . قلت : و يروون عن يحيى بن سعيد : أنه حين أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا . فرأيته استحسنه . ثم قال : لعله عند الضرورة والشىء . قيل لأبى عبدالله : إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر وقلت له : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه و يقومون ناحية فيسلمون. فقال أبو عبد الله : نعم . وهكذا كان ابن عمر يفعل . ثم قال أبو عبد الله : بأبى هو وأمى صلى الله عليه وسلم .

فقد رخص أحمد وغيره فى التمسح بالمنبر والرمانة التى هى موضع مقعد النبى صلى الله عليه وسلم و يده ، ولم يرخصوا فى التمسح بقبره وقد حكى بعض أصحابنا

رواية فى مسح قبره . لأن أحمد شيع بعض الموتى ، فوضع يده على قبره يدعو له .
والفرق بين الموضعين ظاهر .

وكره مالك التمسح بالمنبر كما كرهوا التمسح بالقبر[1] .

فأما اليوم فقد احترق المنبر ، وما بقيت الرمانة . و إنما بقى من المنبر خشبة صغيرة فقد زال مارخص فيه ، لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره إنما هو التمسح بمقعده

وروى الأثرم بإسناده عن العتبي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال « رأيت ابن عمر يقف على قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيصلى عليه وعلى أبي بكر وعمر »

قصد القبور للدعاء من اتخاذها عيدا

الوجه الثالث فى كراهة قصد القبور للدعاء : أن السلف رضى الله عنهم كرهوا ذلك متأولين فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «لاتتخذوا قبرى عيدا» كما ذكرنا ذلك عن على بن الحسين والحسن ابن الحسن ابن عمه . وهما أفضل أهل البيت من التابعين ، وأعلم بهذا الشأن من غيرهما لمجاورتهما الحجرة النبوية نسباً ومكاناً

وقد ذكرنا عن أحمد وغيره : أنه أمر من سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، ثم أراد أن يدعو : أن ينصرف فيستقبل القبلة . وكذلك أنكر ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين كمالك وغيره . ومن المتأخرين : مثل أبى الوفاء بن عقيل ، وأبى الفرج بن الجوزى .

وما أحفظ — لاعن صحابى ولاعن تابعى ولاعن إمام معروف — أنه استحب قصد شىء من القبور للدعاء عنده . ولا روى أحد فى ذلك شيئاً ، لا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الأئمة المعروفين . وقد صنف الناس فى

---

(١) وقول مالك أصح لأن أبا بكر وعمر وغيرهما من الصحابة لم يكونوا يتمسحون بالمنبر ولا بغيره . والتمسح بالمنبر فيه نوع أو شبه من عمل أهل الجاهلية فى تبركها بآثار الصالحين . واتخاذها أوثاناً . ومن هنا كان غضب عمر رضى الله عنه وأمره بقطع شجرة البيعة . فجزاه الله خير الجزاء . فما كان أفقهه لدين الله ، وأحرصه على حماية التوحيد .

الدعاء وأوقاته وأمكنته ، وذكروا فيه الآثار . فما ذكر أحد منهم فى فضل الدعاء عند شىء من القبور حرفاً واحداً فيما أعلم .

فكيف يجوز ــ والحالة هذه ــ أن يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل ، والسلف تنكره ، ولا نعرفه وتنهى عنه ولا تأمرنا به ؟ .

ثم صار من نحو المائة الثالثة يوجد متفرقاً فى كلام بعض الناس : فلان ترجى الإجابة عند قبره . وفلان يدعى عند قبره ونحو ذلك . كما وُجد الانكار على من يقول ذلك ويأمر به كائناً من كان . فإن أحسن أحواله أن يكون مجتهداً فى هذه المسألة أو مقلداً فيعفو الله عنه .

أما إن هذا الذى قاله يقتضى استحباب ذلك فلا . بل قد يقال : هذا من جنس قول بعض الناس : المكان الفلانى يقبل النذر . والموضع الفلانى ينذر له ، ويعينون عيناً أو بئراً أو شجرة أو مغارة ، أو حجراً أو غير ذلك من الأوثان . فكما لا يكون مثل هذا القول عمدة فى الدين كذلك الأول .

لم يرخص أحد من السلف فى الدعاء عند القبور

ولم يبلغنا إلى الساعة عن أحد من السلف رخصة فى ذلك إلا ماروى ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن أبى فديك قال : أخبرنى سليمان بن يزيد الكعبى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من زارنى بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة » .

قال ابن أبى فديك : وأخبرنى عمر بن حفص : أن ابن أبى مليكة كان يقول « من أحب أن يقوم وجاه النبى صلى الله عليه وسلم ، فليجعل القنديل الذى فى القبلة عند رأس القبر على رأسه » .

قال ابن أبى فديك : وسمعت بعض من أدركت يقول « بلغنا أنه من وقف عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية (٣٣ : ٥٦ إن الله وملائكته يصلون على النبى) فقال : صلى الله عليك يا محمد ، حتى يقولها سبعين مرة ، ناداه ملك : صلى الله عليك يا فلان ، ولم تسقط له حاجة » .

بطلان الاحتجاج بأثر ابن أبي فديك

فهذا الأثر من ابن أبي فديك قد يقال فيه استحباب قصد الدعاء عند القبر ولا حجة فيه لوجوه .

أحدها أن ابن أبي فديك روى هذا عن مجهول . وذكر ذلك المجهول أنه بلاغ عمن لا يعرف . ومثل هذا لا يثبت به شيء أصلا . وابن أبي فديك متأخر فى حدود المائة الثانية ، ليس هو من التابعين ولا تابعيهم المشهورين ، حتى يقال : قد كان هذا معروفاً فى القرون الثلاثة . وحسبك أن أهل العلم بالمدينة المعتمدين لم ينقلوا شيئاً من ذلك .

ومما يضعفه : أنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه « من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً » فكيف يكون من صلى عليه سبعين مرة جزاؤه أن يصلى عليه ملك من الملائكة ؟ وأحاديثه المتقدمة تبين أن الصلاة والسلام عليه تبلغه من البعيد والقريب .

الثانى : أن هذا إنما يقتضى استحباب الدعاء للزائر فى ضمن الزيارة ، كما ذكر ذلك العلماء فى مناسك الحج . وليس هذا من مسألتنا . فانا قد قدمنا أن من زاره زيارة مشروعة ودعا فى ضمنها لم يكره هذا . كما ذكره بعض العلماء . مع ما فى ذلك من النزاع . مع أن المنقول عن السلف كراهة الوقوف عند القبر للدعاء . وهو أصح . وإنما المكروه الذى ذكرناه قصد الدعاء عنده ابتداء ، كما أن من دخل المسجد فصلى تحية المسجد ودعا فى ضمنها لم يكره ذلك ، أو توضأ فى مكان وصلى هناك ودعا فى ضمن صلاته لم يكره ذلك . ولو تحرى الدعاء فى تلك البقعة أو فى مسجد لا خصيصة له فى الشرع دون غيره من المساجد نهى عن هذا التخصيص .

الثالث : أن الاستجابة هنا لعلها لكثرة صلاته على النبى صلى الله عليه وسلم فإن الصلاة عليه قبل الدعاء ، وفى وسطه وآخره : من أقوى الأسباب التى يرجى بها إجابة سائر الدعاء . كما جاءت به الآثار ، مثل قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه

الذى يروى موقوفاً ومرفوعاً « الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلى على نبيك » رواه الترمذى .

وذكر محمد بن الحسن بن زبالة فى كتاب أخبار المدينة فيما رواه عنه الزبير بن بكار وروى عنه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال « رأيت رجلا من أهل المدينة يقال له : محمدبن كيسان . يأتى - إذا صلى العصر من يوم الجمعة ونحن جلوس مع ربيعة بن أبى عبد الرحمن - فيقوم عند القبر ، فيسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويدعو حتى يمسى . فيقول جلساء ربيعة : انظروا إلى ما يصنع هذا ؟ فيقول : دعوه . فإنما للمرء مانوى » .

ومحمد بن الحسن هذا صاحب أخبار . وهو مضعف عند أهل الحديث ، كالواقدى ونحوه ، لكن يستأنس بما يرويه ويعتبر به .

وهذه الحكاية قد يتمسك بها على الطرفين . فإنها تتضمن أن الذى فعله هذا الرجل أمر مبتدع عندهم . لم يكن من فعل الصحابة ولا غيرهم من علماء أهل المدينة ، وإلا لو كان هذا أمراً معروفاً من عمل أهل المدينة لما استغربه جلساء ربيعة وأنكروه ، بل ذكر محمد بن الحسن لها فى كتابه مع رواية الزبير بن بكار ذلك عنه يدل على أنهم على عهد مالك وذويه ما كانوا يعرفون هذا العمل ، وإلا لو كان هذا شائعاً بينهم لما ذكروا فى كتاب مصنف ما يتضمن استغراب ذلك .

ثم إن جلساء ربيعة - وهم قوم فقهاء علماء - أنكروا ذلك ، وربيعة أقره . فغايته : أن يكون فى ذلك خلاف . ولكن تعليل ربيعة له بأن « لكل امرىء مانوى » لا يقتضى الإقرار على مايكره . فإنه لو أراد الصلاة هناك لنهاه . وكذلك لو أراد الصلاة فى وقت نهى .

لا حجة فى إقرار ربيعة الداعى عند القبر

وإنما الذى أراده ربيعة - والله أعلم - أن من كانت له نية صالحة أثيب على نيته ، وإن كان الفعل الذى فعله ليس بمشروع ، إذا لم يتعمد مخالفة الشرع .

فهذا الدعاء ، وإن لم يكن مشروعاً ، لكن لصاحبه نية صالحة قد يثاب على نيته .

فيستفاد من ذلك : أنهم مجمعون على أن الدعاء عند القبر غير مستحب ، ولا خصيصة فى تلك البقعة . وإنما الخير قد يحصل من جهة نية الداعى .

ثم إن ربيعة لم ينكر عليه متابعة لجلسائه : إما لأنه لم يبلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن اتخاذ قبره عيداً » و « عن الصلاة عنده » فإن ربيعة كما قال أحمد : كان قليل العلم بالآثار ، أو بلغه ذلك ، لكن لم ير مثل هذا داخلا فى معنى النهى ، أو لأنه لم ير هذا محرماً . وإنما غايته : أن يكون مكروهاً . وإنكار المكروه ليس بفرض ، أو أنه رأى أن ذلك الرجل إنما قصده السلام والدعاء جاء ضمناً وتبعاً .

وفى هذا نظر . ولا ريب أن العلماء قد يختلفون فى مثل هذا ، كما اختلفوا فى صحة الصلاة عند القبر . ومن لم يبطلها قد لا ينهى عن فعل ذلك .

والعمدة على الكتاب والسنة . وما كان عليه السابقون؛ مع أن محمد بن الحسن هذا قد روى أخباراً عن السلف تؤيد ما ذكرناه . فقال : حدثنى عمر بن هرون عن سلمة بن وردان قال « رأيت أنس بن مالك يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم . ثم يسند ظهره إلى جدار القبر . ثم يدعو » .

فهذا إن كان ثابتاً عن أنس فهو مؤيد لما ذكرناه ، فإن أنساً لم يكن ساكناً بالمدينة ، وإنما كان يقدم من البصرة ، إما مع الحجيج أو نحوهم . فيسلم على النبى صلى الله عليه وسلم . ثم إذا أراد الدعاء ، فالذى ينبغى فى حق مثله : إنما يكون ضمناً وتبعاً وهو مستدبر القبر .

وذكر محمد بن الحسن عن عبد العزيز بن محمد ومحمد بن إسماعيل وغيرهما عن محمد بن هلال ، وعن غير واحد من أهل العلم « أن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى فيه قبره : هو بيت عائشة الذى كانت تسكنه ، وأنه مربع مبنى بحجارة سود وَقُصَّة ، وأن الذى يلى القبلة منه أطوله ، والشرقى والغربى سواء . والشامى أنقصها . وباب البيت مما يلى الشام . وهو مسدود بحجارة سود وقصة » .

ثم بنى عمر بن عبد العزيز على ذلك هذا البناء الظاهر ، وعمر بن عبد العزيز زَوَّاهُ[1] لئلا يتخذه الناس قبلة تخص فيه الصلاة من بين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كما حدثنى عبد العزيز ابن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أبى سلمه بن عبد الرحمن — « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وحدثنى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

فهذه الآثار إذا ضمت إلى ما قدمنا من الآثار ، علم كيف كان حال السلف فى هذا الباب . وأن ما عليه كثير من الخلف فى ذلك هو من المنكرات عندهم.

ولا يدخل فى هذا الباب ما يروى من : أن قوما سمعوا رد السلام من قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبور غيره من الصالحين . وأن سعيد بن المسيب كان « يسمع الأذان من القبر ليالى الْحَرَّةَ » ونحو ذلك .

فهذا كله حق ليس مما نحن فيه[2] : والأمر أجل من ذلك وأعظم .

وكذلك أيضاً ما يروى « أن رجلا جاء إلى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الجدب عام الرَّمادة . فرآه وهو يأمره : أن يأتى عمر ، فيأمره أن يخرج فيستسقى بالناس » فإن هذا ليس من هذا الباب ، ومثل هذا يقع كثيراً لمن هو دون النبي صلى الله عليه وسلم ، وأعرف من هذه الوقائع كثيراً .

---

(١) أى جمله مثل الزاوية المثلثة .

(٢) أى لعل سعيد بن المسيب سمع ذلك مناما . ولم يبين الراوى عنه ذلك وإنما سماع اليقظة — وهو الحجة هنا — فما ثبت منه شيء عمن هم خير الأمة وأفضلها وأحبها وأقربها إلى الله وإلى النبي صلى الله عليه وسلم ، مع وجود المقتضى ، مثل : أبى بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم . وكانت تعرض لهم أمور هامة يحتاجون أن يسمعوا فيها صوت النبى صلى الله عليه وسلم .

وكذلك سؤال بعضهم للنبي صلى الله عليه وسلم أو لغيره من أمته حاجته فتقضى له . فإن هذا قد وقع كثيراً ، وليس هو مما نحن فيه .

رؤيا النبي أو الولي في نوم لا يحتج به إلا أهل الجاهلية

وعليك أن تعلم أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره لهؤلاء السائلين ليس مما يدل على استحباب السؤال ، فإنه هو القائل صلى الله عليه وسلم « إن أحدكم ليسألني المسألة فأعطيه إياها ، فيخرج بها يتأبطها ناراً ، فقالوا : يارسول الله ، فلم تعطيهم ؟ قال : يأبون إلا أن يسألوني ، ويأبى الله لي البخل » .

وأكثر هؤلاء السائلين الملحين لما هم فيه من الحال لو لم يجابوا لاضطرب إيمانهم (١) ، كما أن السائلين له في الحياة كانوا كذلك ، وفيهم من أجيب وأمر بالخروج من المدينة .

فهذا القدر إذا وقع يكون كرامة لصاحب القبر (٢) . أما أنه يدل على حسن حال السائل فلا فرق بين هذا وهذا .

فإن الخلق لم ينهوا عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد استهانة بأهلها ، بل لما يخاف عليهم من الفتنة وإنما تكون الفتنة إذا انعقد سببها . فلولا أنه قد يحصل عند القبور ما يخاف الافتتان به لما نهى الناس عن ذلك .

إكرام الله النبي أو الولي لا يقتضي عبادة بعد موته

وكذلك ما يذكر من الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين . مثل نزول الأنوار والملائكة عندها . وتوقي الشياطين والبهائم لها ، واندفاع النار عنها وعمن جاورها ، وشفاعة بعضهم في جيرانه من الموتى ، واستحباب الاندفان عند بعضهم ، وحصول الأنس والسكينة عندها ، ونزول

---

(١) بل إن زلزلة عقيدة التوحيد من قلوبهم بإجابة هذا الدعاء هو الأقرب ، بل هو الذي وقع الناس فيه ، فصرفوا حقوق الإلهية لمن زين لهم الشيطان أنهم جاءهم في النوم . ويا طول خيبة من أقام دينه على تلك المنامات الخرافية .

(٢) وهذا هو الذي فتن به عباد القبور ، إذ زعموا أن من كرامة الموتى : هي قضاء حاجات السائلين عند قبورهم .

العذاب بمن استهان بها . فجنس هذا حق ليس مما نحن فيه[1] . وما فى قبور الأنبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته ، وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهمه أكثر الخلق ، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك

وكل هذا لا يقتضى استحباب الصلاة ، أو قصد الدعاء والنسك عندها ، لما فى قصد العبادات عندها من المفاسد التى حذر منها الشارع كما تقدم . فذكرت هذه الأمور لأنها مما يتوهم معارضته لما قدمنا ، وليس كذلك .

الوجه الرابع : أن اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضله : قد أوجب أن تنتاب لذلك وتقصد ، وربما اجتمع القبوريون عندها اجتماعات كثيرة فى مواسم معينة وهذا بعينه هو الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله « لا تتخذوا قبرى عيداً » وبقوله « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وبقوله صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا القبور مساجد . فإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد » .

الموالد والأعياد التى تقام للقبور

حتى إن بعض القبور يجتمع عندها القبوريون فى يوم من السنة و يسافرون إليها لإقامة العيد . إما فى المحرم ، أو رجب ، أو شعبان ، أو ذى الحجة أو غيرها

---

(١) إن كرامة الله لأنبيائه وأوليائه المتقين : إنما هى بما يعطيهم فى البرزخ من الرضوان والنعيم والسرور الذى يخص كل واحد منهم على درجته فى الإيمان والتقوى ، ولا يصيب شىء من ذلك أحداً لا يستحقه من القبوريين الآخرين ، ولا علاقة لذلك بما يقام عليهم من القباب والمقاصير والمساجد ، بل الثابت أن اللعنة تنزل على بناة هذه القباب والمقاصير والعاكفين عندها والمنتابين لها حبا ورضا بها . وإيثاراً لها ، والمعجزة للنبى والكرامة للولى : إنما يراها الناس فى حياة النبى والولى: لحاجتهم إلى الانتفاع بها فى دينهم بتصديقهم والاقتداء بهم . وما مات النبى إلا وقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة . فلم تبق الكرامة إلا فى الفردوس الأعلى له صلى الله عليه وسلم والحق فى الدين إنما يثبت بقول الله وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا بالرؤى والمنامات ، ولا بالأوهام والادعاءات

وبعضها يجتمع عندها فى يوم عاشوراء . وبعضهــا فى يوم عرفة . وبعضها فى النصف من شعبــان ، وبعضها فى وقت آخر ، بحيث يكون لهــا يوم من السنة تقصد فيه ، ويجتمع عندها فيه كما تقصد عرفة ومزدلفة ومنى فى أيام معلومة من السنة ، وكما يقصد مصلى المصر يوم العيــدين ، بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات فى الدين والدنيا أهم وأشد .

ومنها ما يسافر إليه من الأمصار فى وقت معين أو وقت غير معين ، لقصد الدعاء عنده والعبادة هناك ، كما يقصد بيت الله الحرام لذلك . وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافاً فى تحريمه والنهى عنه ، إلا أن يكون خلافاً حادثا . وإنمــا ذكرت الوجهين المتقدمين فى السفر المجرد لزيارة القبور .

فأما إذا كان السفر للعبادة عندها بالدعاء أو الصلاة ، أو إقامة العيد ، أو نحو ذلك ، فهذا لاريب فيه ، حتى إن بعضهم يسميه الحج ويقول : نريد الحج إلى قبر فلان وفلان .

ومنها ما يقصد الاجتماع عنده فى يوم معين من الأسبوع[1]

وفى الجملة : هذا الذى يفعل عند هذه القبور هو بعينه الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « لا تتخذوا قبرى عيدا » .

فإن اعتياد قصد المــكان المعين فى وقت معين عائد بعود السنة أو الشهر ، أو الأسبوع : هو بعينه معنى العيد ، ثم ينهى عن دِقِّ ذلك وجِلِّه ، وهــذا هو الذى تقدم عن الامام أحمد إنــكاره ، قال : وقد أفرط النــاس فى هذا جداً وأكثروا ، وذكر ما يفعل عند قبر الحسين .

(١) إنما عظمت هذه القبور التى يشــكو شيخ الإسلام من تعظيمها وإقامة الشعائر والمناسك لها كأيام الحج . لما زعم لها من الــكرامات ، وإجابة الدعوات عندها . ولما أقيم لها من القباب وبنى لها من معابد الوثنية باسم المساجد . ولولا ذلك لما قصدها أحد . ولا عيدوا لها هذه الأعياد ولا شدوا لها الرحال .

وقد ذكرت فيما تقدم أنه يكره اعتياد عبادة فى وقت إذا لم تجيء بها السنة ، فكيف اعتياد مكان معين فى وقت معين ؟

ويدخل فى هذا مايفعل بمصر عند قبر نفيسة وغيرها ، ومايفعل بالعراق عند القبر الذى يقال : إنه قبر على رضى الله عنه ، وقبر الحسين وحذيفة بن اليمان ، وسلمان الفارسى ، وقبر موسى بن جعفر ، ومحمد ابن على الجواد ببغداد ، وعند قبر أحمد بن حنبل ، ومعروف الكرخى وغيرها ، وما يفعل عند قبر أبى يزيد البسطامى ، وكان يفعل نحو ذلك بحران عند قبر يسمى قبر الأنصارى ، إلى قبور كثيرة فى أكثر بلاد الإسلام لايمكن حصرها . كما أنهم بنوا على كثير منها مساجد . و بعضها مغصوب ، كما بنوا على قبر أبى حنيفة والشافعى وغيرهم .

وهؤلاء الفضلاء من الأمة[1] إنما ينبغى محبتهم واتباعهم ، و إحياء ماأحيوه من الدين ، والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان ونحو ذلك .

فأما اتخاذ قبورهم أعيادا : فهو مما حرمه الله ورسوله ، واعتياد قصد هذه القبور فى وقت معين ، والاجتماع العام عندها فى وقت معين : هو اتخاذها عيدا ، كما تقدم . ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم فى ذلك خلافاً . ولايغتر بكثرة العادات الفاسدة . فان هذا من التشبه بأهل الكتابين الذى أخبرنا النبى صلى الله عليه وسلم أنه كائن فى هذه الأمة .

وأصل ذلك : إنما هو اعتقاد فضل الدعاء عندها . و إلا فلو لم يقم هذا الاعتقاد بالقلوب لانمحى ذلك كله . فإذا كان قصدها للدعاء يجر هذه المفاسد

(١) باستثناء أمثال معروف الكرخى الصوفى الذى أوصى قبل موته أن يتخذ قبره وثنا ، وأبى يزيد البسطامى ، الصوفى الذى كان يدعو بكل قوته إلى دين الصوفية فى وحدة الوجود ، ويقول : سبحانى ماأعظم شأنى ، لأنه ماشهد فى نفسه إلاربه وهؤلاء هم الذين شرعوا للناس اتخاذ قبورهم أعيادا وأوثانا بماغرسوا فى قلوب الناس من الصوفية الوثنية .

كان حراما كالصلاة عندها وأولى . وكان ذلك فتنة للخلق وفتحاً لباب الشرك ، وإغلاقاً لباب الإيمان

فصل

قد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذها مساجد . وعن الصلاة عندها . وعن اتخاذها عيدا ، وأنه دعا الله أن لايتخذ قبره وثنا يعبد .

وقد تقدم أن اتخاذ المكان عيدا هو اعتياد إتيانه للعبادة عنده أو غير ذلك .

وقد تقدم النهي الخاص عن الصلاة عندها وإليها ، والأمر بالسلام عليها والدعاء لها .

وذكرنا مافي دعاء المرء لنفسه عندها من الفرق بين قصدها لأجل الدعاء ، أو الدعاء ضمنا وتبعا .

القراءة والذكر عند القبور من البدع المحدثة

وتمام الكلام في ذلك بذكر سائر العبادات : فالقول فيها جميعا كالقول في الدعاء . فليس في ذكر الله هناك أو القراءة عند القبر أو الصيام عنده ، أو الذبح عنده فضل على غيره من البقاع ، ولا قصد ذلك عند القبور مستحبا .

وما علمت أحدا من علماء المسلمين يقول : إن الذكر هناك ، أو الصيام والقراءة : أفضل منه في غير تلك البقعة .

فأما مايذكره بعض الناس من أنه ينتفع الميت بسماع القرآن بخلاف ما إذا قرىء في مكان آخر : فهذا إذا عنى به : أنه يصل الثواب إليه إذا قرىء عند القبر خاصة ، فليس عليه أحد من أهل العلم المعروفين . بل الناس على قولين .

أحدهما : أن ثواب العبادات البدنية من الصلاة والقراءة وغيرهما يصل إلى الميت ، كما يصل إليه ثواب العبادات المالية بالاجماع . وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما ، وقول طائفة من أصحاب الشافعي ومالك . وهو الصواب لأدلة كثيرة ذكرناها في غير هذا الموضع .

والثانى : أن ثواب العبادة البدنيـة لا يصل إليـه بحال . وهو المشهور عند أصحاب الشافعى ومالك . وما من أحد من هؤلاء يخص مكانا بالوصول أو عدمه.

فأما استماع الميت الأصوات من القراءة وغيرها : فحق ، لـكن الميت مابقى يثاب بعـد الموت على عمل يعمله هو بعد الموت من اسـتماع أو غيره . وإنما ينعم أو يعذب بما كان قد عمله فى حياته هو ، أو بما يعمل غيره بعد الموت من أثره ، أو بما يعامل به . كما قد اختلف فى تعذيبه بالناحية عليه . وكما ينعم بما يهدى إليه. وكما ينعم بالدعاء له ، وإهداء العبادات المالية بالاجماع . وكذلك قد ذكر طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ، ونقلوه عن أحمد ، وذكروا فيه آثارا « أن الميت يتألم بما يفعل عنده من المعاصى » فقد يقال أيضاً : إنه يتنعم بما يسمعه من القراءة وذكر الله .

لم يشرع النبى (ص) القراءة عند القبر

وهذا — لو صح — لم يوجب استحباب القراءة عنده . فإن ذلك لو كان مشروعا لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته .

وذلك لأن هذا — وإن كان نوع مصلحة — ففيه مفسدة راجحة ، كما فى الصلاة عنده . وتنعم الميت بالدعاء له والاستغفار والصدقة عنه ، وغير ذلك من العبادات يحصل له به من النفع أعظم من ذلك . وهو مشروع ولا مفسدة فيه . ولهذا لم يقل أحد من العلماء : بأنه يستحب قصد القبر دائماً للقراءة عنده . إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام : أن ذلك ليس مما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم لأمته . لـكن اختلفوا فى القراءة عند القبور : هل هى مكروهة ، أم لاتـكره ؟ والمسألة مشهورة . وفيها ثلاث روايات عن أحمد .

إحداها : أن ذلك لا بأس به . وهى اختيار الخلال وصـاحبه وأكثر المتأخرين من أصحابه . وقالوا : هى الرواية المتأخرة عن أحمد ، وقول جماعة من أصحاب أبى حنيفة . واعتمدوا على مانقل عن ابن عمرو رضى الله عنهما « أنه

اوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح سورة البقرة وخواتيمها » ونقل أيضاً عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة .

والثانية : أن ذلك مكروه . حتى اختلف هؤلاء : هل تقرأ الفاتحة فى صلاة الجنازة إذا صلى عليها فى المقبرة ؟ وفيه عن أحمد روايتان . وهذه الرواية هى التى رواها أكثر أصحابه عنه . وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه . كعبد الوهاب الوراق . وأبى بكر المروزى ونحوهما : وهى مذهب جمهور السلف ، كأبى حنيفة ومالك ، وهشيم بن بشير وغيرهم . ولا يحفظ عن الشافعى نفسه فى هذه المسألة كلام . لأن ذلك كان عنده بدعة . وقال مالك : ماعلمت أحدا يفعل ذلك .

فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه .

والثالثة : أن القراءة عنده وقت الدفن لابأس بها . كما نقل عن ابن عمرو رضى الله عنهما . وعن بعض المهاجرين . وأما القراءة بعد ذلك ، مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده : فهذا مكروه . فانه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلا .

وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها لما فيها من التوفيق بين الدلائل والذين كرهوا القراءة عند القبر كرهها بعضهم ، وإن لم يقصد القراءة هناك ، كما تكره الصلاة . فان أحمد نهى عن القراءة فى صلاة الجنازة هناك .

الوقوف للقراءة عند القبور ليست مشروعة

ومعلوم أن القراءة فى الصلاة ليس المقصود بها القراءة عند القبر . ومع هذا فالفرق بين مايفعل ضمنا وتبعا ، ومايفعل لأجل القبر : بيِّن كما تقدم . والوقوف التى وقفها الناس على القراءة عند قبورهم فيها من الفائدة : أنها تعين على حفظ القرآن . وأنها رزق لحفاظ القرآن ، وباعثة لهم على حفظه ودرسه وملازمته[1]

---

(١) لقد كان هذا من أقوى أسباب إماتة القرآن فقهاوعلما وعملا وإن حفظوه حروفاً وألفاظاً لأنهم يحترفون قراءته للموتى ، على مثال كهنة قدماء المصريين =

وإن قدر أن القارىء لا يثاب على قراءته ، فهو مما يحفظ به الدين ، كما يحفظ بقراءة الكافر وجهاد الفاجر . وقد قال صلى الله عليه وسلم « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » .

وبسط الكلام فى الوقوف وشروطها قد ذكر فى موضع آخر . وليس هذا هو المقصود هنا .

قصد القبور للذكر بدعة

فأما ذكر الله هناك فلا يكره ، لكن قصد البقعة للذكر هناك بدعة مكروهة . فإنه نوع من اتخاذها عيدا . وكذلك قصدها للصيام عندها ومن رخص فى القراءة : فانه لا يرخص فى اتخاذها عيدا ، مثل أن يجعل له وقت معلوم يعتاد فيه القراءة هناك ، أو يجتمع عنده للقراءة ونحو ذلك ، كما أن من يرخص فى الذكر والدعاء هناك لا يرخص فى اتخاذه عيدا لذلك . كما تقدم .

الذبح عند القبور من عمل الجاهلية

وأما الذبح هناك فنهى عنه مطلقا . ذكره أصحابنا وغيرهم . لما روى أنس بن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا عقر فى الإسلام » رواه أحمد وأبو داود . وزاد : قال عبد الرزاق « كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة » .

قال أحمد فى رواية المروزى : قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا عقر في الإسلام » كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جَزورا على قبره . فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك . كره أبو عبد الله أكل لحمه .

= الوثنيين . وبذلك هان القرآن ، ونزل من نفوس القادة والرؤساء بل والعامة حتى أصبح أقل منزلة فى نفوسهم من قول الشيوخ وآرائهم وعادات الآباء وتقاليدهم وحتى أصبح فى زمننا هذا أقل من قوانين الفرنجة وضلالهم . ولم يبق له فى العقائد والعبادات والأخلاق والأدب والأحكام والدولة والأسرة أى أثر ولا قيمة . كل ذلك من آثار امتهانه للموتى والمقابر وللحجب والتمائم . ولا حول ولا قوة إلا بالله . وهل كان السلف يستعينون على حفظ القرآن بهذا ؟ أو هل أثر عن أحد من الخلفاء الراشدين قراءة القرآن على المقابر ؟ ولكن هى السنن . حين تتحكم الأهواء ، فيلتمس الناس لجعلها دينا أى دليل . ولو كان أوهى من بيت العنكبوت .

قال أصحابنا : وفى معنى هذا مايفعله كثير من أهل زماننا فى التصدق عند القبر بخبز أو نحوه . فهذه أنواع العبادات البدنية ، أو المالية أو المركب منهما .

فصل

العكوف عند القبر وسدانته وتعليق الستور عليه : من فعل عبدة الأوثان

ومن المحرمات : العكوف عند القبر والمجاورة عنده ، وسدانته ، وتعليق الستور عليه . كأنه بيت الله الكعبة .

فإنا قد بينا أن نفس بناء المسجد عليه منهى عنه باتفاق الأمة ، محرم بدلالة السنة . فكيف إذا ضم إلى ذلك المجاورة فى ذلك المسجد والعكوف فيه كأنه المسجد الحرام ؟ بل عند بعضهم العكوف فيه أحب إليه من العكوف فى المسجد الحرام . إذ من الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله .

بل حرمة ذلك المسجد المبنى على القبر الذى حرمه الله ورسوله أعظم عند القبوريين من حرمة بيوت الله التى أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه . وقد أسست على تقوى من الله ورضوان .

قد بلغ الشيطان بهذه البدع مأربه من الشرك الأكبر

وقد بلغ الشيطان بهذه البدع إلى الشرك العظيم فى كثير من الناس ، حتى إن منهم من يعتقد أن زيارة المشاهد التى على القبور — إما قبرنبى ، أو شيخ ، أو بعض أهل البيت — أفضل من حج البيت الحرام . و يسمى زيارتها الحج الأكبر ومن هؤلاء من يرى أن السفر لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من حج البيت و بعضهم إذا وصل إلى المدينة رجع ولم يذهب إلى البيت الحرام ، وظن أنه حصل له المقصود . وهذا لأنهم ظنوا أن زيارة القبور إنما هو لأجل الدعاء عندها والتوسل بها ، وسؤال الميت ودعائه .

ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من الكعبة . ولو علموا أن المقصود : إنما هو عبادة الله وحده لا شريك له وسؤاله ودعاؤه ، وأن المقصود بزيارة القبور هو الدعاء لها ، كما يقصد بالصلاة على الميت : لزال هذا الشرك عن

قلوبهم . ولهذا نجد كثيرا من هؤلاء يسأل الميت والغائب كما يسأل ربه . فيقول اغفر لى وارحمنى ، وتب على ، ونحو ذلك .

وكثير من الناس تتمثل له صورة الشيخ المستغاث به . ويكون ذلك شيطانا قد خاطبه ، كما تفعل الشياطين بعبدة الأوثان .

وأعظم من ذلك قصد الدعاء عنده والنذر له ، أو للسدنة العاكفين عليه ، أو المجاورين عنده من أقاربه أو غيرهم ، واعتقاد أنه بالنذر له قضيت الحاجة ، أو كشف عنه البلاء .

فإنا قد بينا بقول الصادق المصدوق : أن نذر العمل المشروع لا يأتى بخير . وأن الله لم يجعله سبباً لدرك حاجة ، كما جعل الدعاء سبباً لذلك ، فكيف بنذر المعصية الذى لا يجوز الوفاء به ؟

واعلم أن المقبورين من الأنبياء والصالحين المدفونين يكرهون ما يفعل عندهم كل الكراهة ، كما أن المسيح يكره ما يفعله النصارى به ، وكما كان أنبياء بنى إسرائيل يكرهون ما يفعله الأتباع .

النهى عن اتخاذ القبور أعيادا إنما هو لإكرام المقبورين

فلا يحسب المرء المسلم أن النهى عن اتخاذ القبور أعياداً وأوثانا فيه غض من كرامة أصحابها ، بل هو من باب إكرامهم

وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن ، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقه ، مشتغلين بقبره عما أمر به ودعا إليه .

ومن كرامة الأنبياء والصالحين : أن يتبع ما دعوا إليه من العمل الصالح ، ليكثر أجرهم بكثرة أجور من تبعهم ، كما قال صلى الله عليه وسلم « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شىء » .

إنما اشتغلت قلوب طوائف من الناس بأنواع من العبادات المبتدعة ،

إما من الأدعية ، وإما من الأسفار ، وإما من السماعات ونحو ذلك — لإعراضهم عن المشروع أو بعضه أعنى لإعراض قلوبهم ، وإن قاموا بصورة المشروع ، وإلا فمن أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه ، عاقلا لما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح ، مهتماً بها كل الاهتمام : أغنته عن كل ما يتوهم فيه خيراً من جنسها .

ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله بعقله ، وتدبره بقلبه : وجد فيه من الفهم والحلاوة والهدى وشفاء القلوب ، والبركة والمنفعة ما لا يجده فى شىء من الكلام : لا منظومه ، ولا منثوره .

ومن اعتاد الدعاء المشروع فى أوقاته : كالأسحار ، وأدبار الصلوات والسجود ونحو ذلك أغناه عن كل دعاء مبتدع فى ذاته أو فى بعض صفاته .

فعلى العاقل أن يجتهد فى اتباع السنة فى كل شىء من ذلك ، ويعتاض عن كل ما يظن من البدع أنه خير بنوعه من السنن . فإنه من يتحرى الخير يعطه ومن يتوقّ الشر يُوقه .

فصل

فأما مقامات الأنبياء والصالحين ، وهى الأمكنة التى قاموا فيها ، أو أقاموا أو عبدوا الله سبحانه فيها ، لكنهم لم يتخذوها مساجد :

فالذى بلغنى فى ذلك قولان عن العلماء المشهورين .

لا تقصد بقعة للعبادة إلا ما جاء به الشرع

أحدهما : النهي عن ذلك وكراهته ، وأنه لا يستحب قصد بقعة للعبادة إلا أن يكون قصدها للعبادة مما جاء به الشرع ، مثل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قصدها للعبادة كما قصد الصلاة فى مقام إبراهيم ، وكما كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة ، وكما يقصد المساجد للصلاة ، ويقصد الصف الأول ونحو ذلك .

والقول الثانى : أنه لا بأس باليسير من ذلك كما نقل عن ابن عمر « أنه كان

يتحرى قصد المواضع التى سلكها النبى صلى الله عليه وسلم » وإن كان النبى قد سلكها اتفاقاً لا قصداً .

قال سندى الخواتيمى : سألنا أبا عبد الله عن الرجل يأتى هذه المشاهد يذهب إليها : ترى ذلك ؟ قال : أما على حديث ابن أم مكتوم « أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم : أن يصلى فى بيته حتى يتخذ ذلك مصلى » وعلى ما كان يفعله ابن عمر يتتبع مواضع النبى صلى الله عليه وسلم وأثره . فليس بذلك بأس أن يأتى الرجل المشاهد إلا أن الناس قد أفرطوا فى هذا جداً ، وأكثروا فيه .

وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم : أنه سئل عن الرجل يأتى هذه المشاهد التى بالمدينة وغيرها يذهب إليها ؟ فقال : أما على حديث ابن أم مكتوم « أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم : أن يأتيه ، فيصلى فى بيته حتى يتخذه مسجداً » أو على ما كان يفعل ابن عمر : كان يتتبع مواضع سير النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى إنه رؤى يصب فى موضع ماء ، فسئل عن ذلك ؟ فقال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصب ههنا ماء » قال : أما على هذا فلا بأس . قال : ورخص فيه . ثم قال : ولكن قد أفرط الناس جداً ، وأكثروا فى هذا المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده . رواهما الخلال فى كتاب الأدب .

فقد فصل أبو عبد الله فى المشاهد وهى الأمكنة التى فيها آثار الأنبياء والصالحين ، من غير أن تكون مساجد لهم ، كمواضع بالمدينة : بين القليل الذى لا يتخذونه عيداً ، والكثير الذى يتخذونه عيداً كما تقدم .

وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار وأقوال الصحابة . فإنه قد روى البخارى فى صحيحه عن موسى بن عقبة قال « رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق ، ويصلى فيها ، ويحدث أن أباه كان يصلى فيها . وأنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى تلك الأمكنة » قال موسى : وحدثنى نافع « أن ابن عمر كان يصلى فى تلك الأمكنة » .

فهذا ما رخص فيه أحمد رضى الله عنه .

نهى عمر عن اتخاذ مصلى النبي (ص) فى الطريق مصلى

وأما ما كرهه : فروى سعيد بن منصور فى سننه حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن معرور بن سويد عن عمر رضى الله عنه قال « خرجنا معه فى حجة حجها . فقرأ بنا فى الفجر : بـ(ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) و (لئيلاف قريش) فى الثانية . فلما رجع من حَجَّته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال : ما هذا ؟ قالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم : اتخذوا آثار أنبيائهم بِيعاً . من عَرَضت له منكم الصلاة فيه فليصل . ومن لم تعرض له الصلاة فليمض » .

فقد كره عمر رضى الله عنه اتخاذ مصلى النبى صلى الله عليه وسلم عيداً . وبَيَّن أن أهلَ الكتاب إنما هلكوا بمثل هذا .

وفى رواية عنه « أنه رأى الناس يذهبون مذاهب . فقال : أين يذهب هؤلاء ؟ فقيل : يا أمير المؤمنين ، مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم . فهم يصلون فيه فقال : إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا ، كانوا يتتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعاً . فمن أدركته الصلاة منكم فى هذه المساجد فليصل . ومن لا فليمض ولا يتعمدها » .

وروى محمد بن وضاح وغيره « أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التى بويع تحتها النبى صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان . لأن الناس كانوا يذهبون تحتها » فخاف عمر الفتنة عليهم .

وقد اختلف العلماء رضى الله عنهم فى إتيان تلك المشاهد .

فقال محمد بن وضاح : كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد ، وتلك الآثار التى بالمدينة ، ما عدا قُبا وأُحداً . ودخل سفيان الثورى بيت المقدس وصلى فيه . ولم يتتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها .

فهؤلاء كرهوها مطلقاً . لحديث عمر رضى الله عنه هذا لأن ذلك يشبه

الصلاة عند المقابر . إذ هو ذريعة إلى اتخاذها أعياداً ، وإلى التشبه بأهل الكتاب ولأن ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة . فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ، ولا عن غيرهم من المهاجرين والأنصار : أن أحداً منهم كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم .

الصواب في متابعة جمهور الصحابة ، لا ما انفرد به الواحد

والصواب مع جمهور الصحابة . لأن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم تكون بطاعة أمره . وتكون في فعله بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله . فإذا قصد النبي صلى الله عليه وسلم العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له . كقصد المشاعر والمساجد .

وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول ، أو غير ذلك ، مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكان : فإنا إذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له . فإن الأعمال بالنيات .

واستحب آخرون من العلماء المتأخرين إتيانها . وذكر طائفة من المصنفين من أصحابنا وغيرهم في المناسك استحباب زيارة هذه المشاهد . وعدوا منها مواضع وسموها

وأما أحمد : فرخص منها فيما جاء به الأثر من ذلك ، إلا إذا اتخذت عيداً . مثل أن تُنتاب لذلك ، ويجتمع عندها في وقت معلوم ، كما يرخص في صلاة النساء في المساجد جماعات ، وإن كانت بيوتهن خيراً لهن إلا إذا تبرجن . وجمع بذلك بين الآثار . واحتج بحديث ابن أم مكتوم .

ومثله ما أخرجاه في الصحيحين عن عِتْبان بن مالك قال « كنت أصلي لقومي بني سالم . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إني أنكرت بصري وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي . فلَوَدِدتُ أنك جئتَ فصليت في بيتي مكاناً حتى أتخذه مسجداً . فقال : أفعل إن شاء الله . فغدا عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه ، بعد ما اشتد النهار . فاستأذن النبي صلى الله

عليه وسلم ، فأذنت له . فلم يجلس ، حتى قال : أين تحب أن أصلى من بيتك ؟ فأشرت له إلى المكان الذى أحب أن يصلى فيه . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ، وصففنا وراءه . فصلى ركعتين . ثم سلم وسلمنا حين سلم » .

ففى هذا الحديث : دلالة على أن من قصد أن يبنى مسجده فى موضع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس به . وكذلك قصد الصلاة فى موضع صلاته .

لكن هذا كان أصل قصده بناء مسجد ، فأحب أن يكون موضعاً يصلى له فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، ليكون النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى يرسم المسجد ، بخلاف مكان صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم اتفاقاً ، فاتخذ مسجداً لا لحاجة إلى المسجد ، لكن لا لأجل صلاته فيه .

فأما الأمكنة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقصد الصلاة والدعاء عندها فقصد الصلاة أو الدعاء فيها سنة ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعاً له كما إذا تحرى الصلاة أو الدعاء فى وقت من الأوقات . فإن قصد الصلاة أو الدعاء فى ذلك الوقت سنة كسائر عباداته ، وسائر الأفعال التى فعلها على وجه التقرب .

ومثل هذا : ما أخرجاه فى الصحيحين عن يزيد بن أبى عبيد قال « كان سلمة ابن الأكوع يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التى عند المصحف . فقلت له : يا أبا مسلم ، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة ؟ قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها » .

وفى رواية لمسلم عن سلمة بن الأكوع « أنه كان يتحرى الصلاة فى موضع المصحف يسبح فيه . وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان ، وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة » .

وقد ظن بعض المصنفين أن هذا مما اختلف فيه ، وجعله والقسم الأول سواء .

وليس بجيد . فإنه هنا قد أخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يتحرى البقعة » فـكيف لايكون هذا القصد مستحباً ؟

ثم إيطان بقعة فى المسجد لايصلى إلا فيهـا منهى عنه كما جاءت به السنة والإيطان ليس هو التحرى من غير إيطان .

ينبغى التفريق بين مافعله النبى (ص) قصدا ومافعله اتفاقا

فيجب الفرق بين اتباع النبى صلى الله عليه وسلم والاستنان به فيما فعله ، وبين ابتداع بدعة لم يسنها لأجل تعلقها به .

وقد تنازع العلماء فيما إذا فعل الله صلى الله عليه وسلم فعلا من المباحات لسبب ، وفعلناه نحن تشبهاً به ، مع انتفاء ذلك السبب . فمنهم من يستحب ذلك . ومنهم من لا يستحبه .

وعلى هذا يخرج فعل ابن عمر رضى الله عنهما . فإن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يصلى فى تلك البقاع التى فى طريقه » لأنها كانت منزله ، لم يتحر الصلاة فيها لمعنى فى البقعة .

فنظير هذا : أن يصلى المسافر فى منزله . وهذا سنة .

فأما قصد الصلاة فى تلك البقاع التى صلى فيها اتفاقاً : فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة ، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجا وعماراً أو مسافرين . ولم ينقل عن أحد منهم : أنه تحرى الصلاة فى مصليات النبى صلى الله عليه وسلم .

ومعلوم أن هذا لوكان عندهم مستحباً لـكانوا إليه أسبق . فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم . وقد قال صلى الله عليـه وسلم « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها وعضوا عليهـا بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور . فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » .

لم يتحر الخلفاء الراشدون ماكان يتحرى ابن عمر

وتحرى هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين ، بل هو مما ابتدع . وقول الصحابى ، وفعله — إذا خالفه نظيره — ليس بحجة . فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة ؟ .

وأيضا : فان تحرى الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه . وذلك ذريعة إلى الشرك بالله . والشارع قد حسم هذه المادة بالنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها . وبالنهى عن اتخاذ القبور مساجد . فاذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة فى هذا المكان وهذا الزمان ، سَدًّا للذريعة ، فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء فى مكان اتفق قيامهم فيه ، أو صلاتهم فيه ، من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه ؟ ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حِراء والصلاة فيه ، وقَصدُ جبل ثَوْر والصلاة فيه ، وقصد الأماكن التى يقال : إن الأنبياء قاموا فيها ، كالمقامين اللذين بجبل قاسيون بدمشق اللذين يقال : إنهما مقام إبراهيم وعيسى والمقام الذى يقال : إنه مغارة دم قابيل . وأمثال ذلك من البقاع التى بالحجاز والشام وغيرهما .

الشرك مقترن بالكذب

ثم ذلك يفضى إلى ماأفضت إليه مفاسد القبور . فإنه يقال : إن هذا مقام نبى ، أو قبر نبى ، أو ولى — بخبر لايعرف قائله ، أو بمنام لاتعرف حقيقته — ثم يترتب على ذلك اتخاذه مسجدا . فيصير وثنا يعبد من دون الله تعالى : شرك مبنى على إفك. والله سبحانه يقرن فى كتابه بين الشرك والكذب ، كما يقرن بين الصدق والإخلاص .

ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « عَدَلت شهادةُ الزور بالإشراك بالله — مرتين — ثم قرأ قول الله تعالى (٢٢ : ٣٠ ، ٣١ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ، حنفاء لله غير مشركين به) .

وقال تعالى (٦ : ٢٢ — ٢٤ ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين أشركوا :

أين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون ـ إلى قوله ـ وضل عنهم ما كانوا يفترون)

وقال تعالى عن الخليل (٣٧ : ٨٥ ، ٨٦ إذ قال لأبيه وقومه ماذا تعبدون ؟ أئفكا آلهة دون الله تريدون ؟) .

وقال تعالى (٦ : ٩٤ ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة ـ إلى قوله ـ وضل عنكم ما كنتم تزعمون) .

وقال تعالى (٣٩ : ١ ـ٣ تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم ـ إلى قوله ـ إن الله لا يهدى، من هو كاذب كفار) .

وقال تعالى (١٠ : ٢٨ ـ ٣٠ ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للذين أشركوا : مكانكم أنتم وشركاؤكم ـ إلى قوله ـ وضل عنهم ما كانوا يفترون)

وقال تعالى (١٠ : ٦٦ ألا إن لله من فى السموات ومن فى الأرض ، وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء . إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون)

وقال تعالى (٧ : ١٥٢ إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة فى الحياة الدنيا ، وكذلك نجزى المفترين) .

قال أبو قلابة : هى لكل مبتدع من هذه الأمة إلى يوم القيامة . وهو كما قال .

فان أهل الكذب والفرية عليهم من الغضب والذلة ما أوعدهم الله به .

الرافضة أبعد الناس عن التوحيد والصدق

والشرك وسائر البدع مبناها على الكذب والافتراء. ولهذا فإن كل من كان عن التوحيد والسنة أبعد : كان إلى الشرك والابتداع والافتراء أقرب . كالرافضة الذين هم أكذب طوائف أهل الأهواء ، وأعظمهم شركا . فلا يوجد فى أهل الأهواء أكذب منهم ، ولا أبعد عن التوحيد ، حتى إنهم يخربون مساجد الله التى يذكر فيها اسمه ، فيعطلونها عن الجمعات والجماعات ، ويعمرون المشاهد التى أقيمت على القبور التى نهى الله ورسوله عن اتخاذها . والله سبحانه فى كتابه إنما أمر بعمارة المساجد لا المشاهد .

فقال تعالى (٢ : ١١٤ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) ولم يقل : مشاهد الله .

وقال تعالى (٧ : ٢٩ قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) ولم يقل : عند كل مشهد .

المشركون يخربون مساجد الله ويعمرون معابد الوثنية

وقال تعالى (٩ : ١٧ ، ١٨ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر ، أولئك حبطت أعمالهم ، وفي النار هم خالدون . إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، ولم يخش إلا الله ، فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) ولم يقل : مشاهد الله .

بل المشاهد إنما يعمرها من يخشى غير الله ، ويرجو غير الله . ولا يعمرها إلا من فيه نوع من الشرك .

وقال تعالى (٢٤:٣٦ — ٣٨ في بيوت أذن الله أن ترفع ويُذكرَ فيها اسمه يسبح له فيها بالغُدُوِّ والآصال رجال لا تليهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ، ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله ، والله يرزق من يشاء بغير حساب) .

وقال تعالى (٢٢ : ٤٠ ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا) وقال تعالى (٧٢ : ١٨ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا [1]) ولم يقل : وأن المشاهد لله

---

(١) هذه الآية تدل بوضوح تام على أن الدعاء والعبادة مرتبطة أتم ارتباط بإقامة المساجد . فان أقيمت وأسست لله وحده : كانت العبادة والدعاء لله وحده . وإن أقيمت وأسست للموتى وتعظيمهم وإحياء ذكراهم على الطريقة الجاهلية : كان حتما أن تصرف العبادة والدعاء لغير الله ممن بنيت المساجد باسمهم وعلى قبورهم . وأن ذلك لا بد أن يفتن الجماهير الغفيرة ، ويتخذ منه الشيطان حبلا يجر به قلوبهم إلى الغلو في تعظيم أولئك المقبورين ، ثم إلى دعائهم وعبادتهم بالأعياد والنذور والطواف والمسح بأسماء مزخرفة جديدة تروج في ظلمات جهل القلوب وعماها بالتقليد الأعمى

وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة بقوله فى الحديث الصحيح « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتاً فى الجنة » ولم يقل : مشهدا

وقال أيضا فى الحديث « صلاة الرجل فى المسجد تفضل على صلاته فى بيته وسوقه بخمس وعشرين صلاة .

وقال أيضاً فى الحديث الصحيح « من تطهر فى بيته فأحسن الطهور ، ثم خرج إلى المسجد لا يَنْهَزُه إلا الصلاة : كانت خطواته ، إحداها : ترفع درجة . والأخرى : تَحُطُّ خطيئة . فإذا جلس ينتظر الصلاة ، فالعبد فى صلاة مادام ينتظر الصلاة . والملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، مالم يحدث » .

وهذا مما علم بالتواتر والضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وسلم . فإنه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها . ولم يأمرنا ببناء مشهد لا على قبر نبى ، ولا على غير قبر نبى ، ولا على مقام نبى . ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم فى بلاد الإسلام : لا الحجاز ولا الشام ، ولا اليمن ولا العراق ، ولا خراسان ، ولا مصر ، ولا المغرب مسجد مبنى على قبر ، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلا[1] ولم يكن أحد

---

(١) كيف لم يكن موجودا كل هذا ؟ مع أن الشرك كان يعم الأرض : وما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم وقامت غزواته وغزوات الصحابة إلا لتطهير الأرض من أنواع هذا الشرك . فهل كان هذا الشرك إلا باتخاذ هذه المعابد على قبور الأنبياء والأولياء ومشاهدهم ؟ فماذا كانت كنائس الحبشة التى وصفتها أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وماذا كان بيت العزى ، وبيت اللات ، ومناة وغيرها من المشاهد والمعابد . فالأولى أن يقال : بل قد كان الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والأئمة المهتدون يهدمونها . كما روى مسلم عن على رضى الله عنه أنه قال لأبى الهياج الأسدى « ألا أبعثك على مابعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أن لا تجد قبراً مشرفا إلا سويته ، ولا تمثالا إلا طمسته » وغير ذلك مما يدل على أن الأرض كانت مملوءة من هذه المشاهد والمعابد الوثنية ، فهدم منها رسول الله ماهدم =

من السلف يأتى إلى قبر نبى أو غير نبى لأجل الدعاء عنده . ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء . وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه .

واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم لايستقبل قبره وتنازعوا عند السلام عليه ، فقال مالك وأحمد وغيرهما : يستقبل قبره ويسلم عليه . وهو الذى ذكره أصحاب الشافعى . وأظنه منصوصاً عنه . وقال أبو حنيفة : بل يستقبل القبلة ويسلم عليه . هكذا فى كتاب أصحابه .

وقال مالك ، فيما ذكره إسماعيل بن إسحاق فى المبسوط ، والقاضى عياض وغيرهما : لا أرى أن يقف عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو ، ولكن يسلم ويمضى .

وقال أيضاً فى المبسوط : لابأس لمن قدم من سفر أو خرج : أن يقف عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيصلى عليه ، ويدعو لأبى بكر وعمر .

فقيل له : فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه ، ألا يفعلون ذلك فى اليوم مرة وأكثر عند القبر ، فيسلمون ويدعون ساعة ؟ فقال : لم يبلغنى هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا . ولايصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها : أنهم كانوا يفعلون ذلك . ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده .

وقد تقدم فى ذلك من الآثار عن السلف والأئمة ما يوافق هذا ويؤيده : من أنهم كانوا إنما يستحبون عند قبره ماهو من جنس الدعاء والتحية ، كالصلاة والسلام . ويكرهون قصده للدعاء والوقوف عنده للدعاء . ومن يرخص منهم فى

= وهدم الصحابة بعده ما هدموا ، ثم خلف من بعدهم الروافض تلاميذ اليهود والفرس فأعادوها بأسماء جديدة ما أنزل الله بها من سلطان . وما زال الناس فى عمى التقليد حتى عمت هذه المعابد الوثنية الأرض فأنزلت لعنة الله وغضبه .

شىء من ذلك فانه إنما يرخص فيما إذا سلم عليه ثم أراد الدعاء : أن يدعو مستقبل القبلة ، إما مستدبر القبر ، أو منحرفا عنـه . وهو أن يستقبل القبلة و يدعو . ولا يدعو مستقبل القبر . وهكذا المنقول عن سائر الأئمة .

ليس فى أئمة المسلمين من استحب للمار أن يستقبل قبر النبى صلى الله عليه وسلم و يدعو عنده .

حكاية محاجة مالك لأبى جعفر : واهية أو محرفة

وهذا الذى ذكرناه عن مالك والسلف يبين حقيقة الحـكاية المأثورة عنه . وهى الحـكاية التى ذكرها القاضى عياض عن محمد بن حميد قال « ناظر ابو جعفر أمير المؤمنين مالـكا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له مالك: ياأمير المؤمنين ، لاترفع صوتك فى هذا المسجد . فان الله تعالى أدب قوما فقال (٤٩ : ٢ لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ـ الآية) ومدح قوما فقال (٤٩ : ٣ إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله) وذم قوما فقال (٤٩ : ٤ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ـ الآية) و إن حرمته ميتا كحرمته حيا . فاستكان لها أبو جعفر ، وقال : ياأبا عبد الله ، أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة ؟ بل استقبله . واستشفع به ، فيشفعه الله فيك قال الله تعالى (٤ : ٦٤ ولوأنهم إذا ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله ـ الآية)

فهذه الحكاية على هذا الوجه : إما أن تكون ضعيفة أو مُغَيَّرة . و إما أن تفسر بما يوافق مذهبه . إذ قد يفهم منها ما هو خلاف مذهبه المعروف بنقل الثقات من أصحابه . فانه لايختلف مذهبه : أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء . وقد نص على أنه لايقف عند الدعاء مطلقا ، وذكر طائفة من أصحابه أنه يدنو من القبر و يسلم على النبى صلى الله عليه وسـلم ، ثم يدعو مستقبل القبلة و يوليه ظهره وقيل : لايوليه ظهره .

فاتفقوا فى استقبال القبلة ، وتنازعوا فى تولية القبر ظهره وقت الدعاء .

و يشبه — والله أعلم — أن يكون مالك رحمه الله سئل عن استقبال القبر عند السلام . وهو يسمى ذلك دعاء . فانه قد كان من فقهاء العراق من يرى أنه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضا . ومالك يرى استقبال القبر فى هذه الحال كما تقدم وكما قال فى رواية ابن وهب عنه : إذا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة . ويدنو و يسلم و يدعو . ولا يمس القبر بيده .

وقد تقدم قوله : إنه يصلى عليه و يدعو له .

ومعلوم أن الصلاة عليه والدعاء له يوجب شفاعته للعبد يوم القيامة . كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول . ثم صلوا علىّ . فانه من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا . ثم سلوا الله لى الوسيلة . فانها درجة فى الجنة لاتنبغى إلا لعبد من عباد الله . وأرجوا أن أكون أنا ذلك العبد . فمن سأل الله لى الوسيلة حلّت عليه شفاعتى يوم القيامة »

فقول مالك فى هذه الحكاية — ان كان ثابتا عنه — معناه : أنك إذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه ، وسألت الله له الوسيلة : يشفع فيك يوم القيامة . فان الأمم يوم القيامة يتوسلون إلى الله بشفاعته . واستشفاع العبد به فى الدنيا هو بطاعته وفعل ما يشفع له به يوم القيامة . كسؤال الله له الوسيلة ونحو ذلك .

وكذلك مانقل عنه من رواية ابن وهب « إذا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه إلى القبر ، لا إلى القبلة ، ويدعو و يسلم » يعنى دعاءه للنبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه .

فهذا الدعاء المشروع هناك ، كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين . وهو الدعاء لهم . فانه أحق الناس أن يصلى عليه و يسلم و يدعى له — بأبى هو وأمى صلى الله عليه وسلم .

وبهذا تتفق أقوال مالك . ويفرق بين الدعاء الذى أحبه ، والدعاء الذى كرهه ، وذكر أنه بدعة .

وأما الحكاية فى تلاوة مالك هذه الآية (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم ــ الآية) فهى ــ والله أعلم ــ باطلة . فان هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلمه . ولم يذكر أحد منهم أنه استحب أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم بعد الموت لا استغفارا ولا غيره . وكلام مالك المنصوص عنه وعن أمثاله ينافى هذا .

وإنما يعرف مثل هــذا فى حكاية ذكرها طائفة من متأخرى الفقهاء عن أعرابى « أنه أتى قبر النبى صلى الله عليه وآله وســلم ، وتلا هــذه الآية . وأنشد بيتين :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والــكرم

ولهذا استحب طائفة من متأخرى الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد مثل ذلك واحتجوا بهذه الحكاية التى لا يثبت بها حكم شرعى ، لاسيما فى مثل هذا الأمر الذى لو كان مشروعا مندوبا لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم ، بل قضاء حاجة مثل هذا الأعرابى وأمثاله لها أسباب قد بُسطت فى غير هذا الموضع

وليس كل من قضيت حاجته لسبب يقتضى أن يكون السبب مشروعا مأمورا به . فقد كان صلى الله عليه وسلم يُسأل فى حياته المسألة فيعطيها . لا يرد سائلا . وتكون المسألة محرمة فى حق السائل . حتى قال « إنى لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا . قالوا : يارسول الله ، فلم تعطيهم ؟ قال : يأبون إلا أن يسألونى ، ويأبى الله لى البخل »

وقد يعمل الرجل العمل الذى يعتقده صالحاً ، ولا يكون عالما أنه منهى عنه . فيثاب على حسن قصده . ويعفى عنه لعدم علمه . وهذا باب واسع

وعامة العبادات المبتدعة المنهى عنها : قد يفعلها بعض الناس ، ويحصل له بها

نوع من الفائدة . وذلك لا يدل على أنها مشروعة . بل لو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها لما نهى عنها

ثم هذا الفاعل قد يكون متأولا أو مخطئا مجتهداً أو مقلداً ، فيغفر له خطؤه ، ويثاب على مافعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع ، كالمجتهد المخطىء . وقد بسطنا هذا فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : أنه قد علم أن مالـكا من أعلم الناس بمثل هذه الأمور . فإنه مقيم بالمدينة ، يرى مايفعله التابعون وتابعوهم . ويسمع ما ينقلونه عن الصحابة وأكابر التابعين . وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء . ويذكر أنه لم يفعله السلف . وقد أجدب الناس على عهد عمر رضى الله عنه فاستسقى بالعباس :

استسقاء عمر بالعباس

ففى صحيح البخارى عن أنس « أن عمر استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، وقال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . فيسقون »

فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبى صلى الله عليه وسلم فى حياته . وهو أنهم يتوسلون بدعائه وشفاعته لهم . فيدعو لهم ، ويدعون معه ، كالإمام والمأمومين من غير أن يكونوا يقسمون على الله بمخلوق . كما ليس لهم أن يقسم بعضهم على بعض بمخلوق . ولمـا مات النبي صلى الله عليه وسلم توسلوا بدعاء العباس واستسقوا به .

ولهذا قال الفقهاء : يستحب الاستسقاء بأهل الخير والدين . والأفضل أن يكونوا من أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم . وقد استسقى معاوية بيزيد بن الاسود الجرشى . وقال « اللهم إنا نستسقى بيزيد بن الأسود : يايزيد ، ارفع يديك . فرفع يديه ودعا . ودعا الناس حتى أمطروا ، وذهب الناس » ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر نبى ولا غيره يستسقى عنده . ولا به .

السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

والعلماء استحبوا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم للحديث الذى فى سنن أبى داود عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من رجل يسلم علىّ إلا ردّ الله علىّ روحى ، حتى أرد عليه السلام » هذا مع ما فى النسائى وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله وَكَّل بقبرى ملائكة يبلغونى عَن أمتى السلام » وفى سنن أبى داود وغيره عنه أنه قال « أكثروا من الصلاة علىّ يوم الجمعة وليلة الجمعة . فإن صلاتكم معروضة على . فقالوا يا رسول الله ، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ــ أى بليت ــ ؟ فقال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » .

فالصلاة عليه ــ بأبى هو وأمى ــ والسلام عليه : مما أمر الله به ورسوله .

وقد ثبت فى الصحيح أنه قال « من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا » .

والمشروع لنا عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين : هو من جنس المشروع عند جنائزهم . فكما أن المقصود بالصلاة على الميت الدعاء له . فالمقصود بزيارة قبره الدعاء له . كما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح والسنن والمسند « أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين . وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين . نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم . ولا تفتنا بعدهم . واغفر لنا ولهم » .

فهذا دعاء خاص للميت . كما فى دعاء الصلاة على الجنازة الدعاء العام والخاص « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا . إنك تعلم متقلبنا ومثوانا » أى ثم يخص الميت بالدعاء . قال الله تعالى فى حق المنافقين (٩ : ٨٤ ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدا ــ الآية) .

فلما نهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم

لأجل كفرهم : دل ذلك بطريق التعليل والمفهوم : على أن المؤمن يُصلّى عليه ويقام على قبره . ولهذا جاء فى السنن « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره . ثم يقول : سلوا له التثبيت . فإنه الآن يسأل »

وإما أن يقصد بالزيارة سؤال الميت أو الإقسام على الله به ، أو استجابة الدعاء عند تلك البقعة : فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الأمة ، لا الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان . وإنما حدث ذلك بعد ذلك . بل قد كره مالك وغيره من العلماء : أن يقول القائل « زرنا قبر النبى صلى الله عليه وسلم » .

وقال القاضى عياض : كره مالك أن يقال « زرنا قبر النبى صلى الله عليه وسلم »

وذكرنا عن بعضهم أنه علله بلعنه صلى الله عليه وسلم زوارات القبور .

قال القاضى عياض : وهذا يرده قوله « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

وعن بعضهم : أن ذلك لما قيل : إن الزائر أفضل من المزور . قال : وهذا أيضاً ليس بشىء . إذ ليس كل زائر بهذه الصفة . وقد ورد فى حديث زيارة أهل الجنة لربهم . ولم يمنع هذا اللفظ فى حقه .

قال : والأولى أن يقال فى ذلك : إنما كراهة مالك له لإضافة الزيارة إلى قبر النبى صلى الله عليه وسلم . وأنه لو قال : زرنا النبى صلى الله عليه وسلم لم يكرهه . لقوله « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بأولئك قطعاً للذريعة ، وحسما للباب

لم يثبت عن النبى (ص) شىء فى تخصيص قبر بزيارة

قلت : غلب فى عرف كثير من الناس استعمال لفظ « زرنا » فى زيارة قبور الأنبياء والصالحين على استعمال لفظ زيارة القبور فى الزيارة البدعية الشركية ، لا فى الزيارة الشرعية . ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث واحد فى زيارة قبر مخصوص . ولا روى أحد فى ذلك شيئاً ، لا أهل الصحيح ولا السنن ،

ولا الأئمة المصنفون فى المسند كالإمام أحمد وغيره . وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره .

الأحاديث فى زيارة قبر النبى (ص) كلها مكذوبة

وأجل حديث روى فى ذلك ما رواه الدارقطنى ـ وهو ضعيف باتفاق أهل العلم ـ بل الأحاديث المروية فى زيارة قبره كقوله « من زارنى وزار أبى إبراهيم الخليل فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة » و « من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى » و « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة .

لـكن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى زيارة القبور مطلقاً بعد أن كان قد نهى عنها . كما ثبت عنه فى الصحيح أنه قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وفى الصحيح عنه أنه قال « استأذنت ربى فى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى . واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فإنهـا تذكركم الآخرة » .

إنما أبيحت زيارة القبور لتذكر الآخرة

فهذه زيارة لأجل تذكير الآخرة . ولهذا يجوز زيارة قبر الـكافر لأجل ذلك . « وكان صلى الله عليه وسلم يخرج إلى البقيع . فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم » فهذه زيارة مختصة بالمسلمين . كما أن الصلاة على الجنـازة تختص بالمؤمنين .

وقد استفاض عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يُحَذِّر مافعلوا . قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره . ولـكن كره أن يتخذ مسجداً » .

وفى الصحيح « أنه ذكرت له أم سلمة كنيسة بأرض الحبشة . وذكرت من حسنها وتصاوير فيها . فقال : أولئكِ إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً . وصوروا فيه تلك التصاوير . أولئكِ شِرار الخلق عند الله يوم القيامة » وهذه فى الصحيح .

وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول « إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل . فإن الله قد اتخذنى خليلا ، كما اتخذ إبراهيم خليلا . ولو كنت متخذاً من أمتى خليلا لا تخذت أبا بكر خليلا . ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد . فإنى أنهاكم عن ذلك » .

وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تتخذوا قبرى عيداً . وصلوا على حيثما كنتم . فإن صلاتكم تبلغنى » .

وفى الموطأ وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وفى المسند وصحيح أبى حاتم عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن من شرار الخلق : من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » .

ومعنى هذه الأحاديث متواتر عنه صلى الله عليه وسلم ـ بأبى هو وأمى ـ وكذلك عن أصحابه .

فهذا الذى نهى عنه من اتخاذ القبور مساجد : مفارق لما أمر به وشرعه من السلام على الموتى والدعاء لهم . فالزيارة المشروعة من جنس الثانى . والزيارة المبتدعة : من جنس الأول .

فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهى عن بناء المساجد عليها ، وعن قصد الصلاة عندها . وكلاهما منهى عنه باتفاق العلماء فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور ، بل صرحوا بتحريم ذلك ، كما دل عليه النص .

واتفقوا أيضاً على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور . ولم يقل أحد من أئمة المسلمين : إن الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه فى المساجد الخالية عن القبور . بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء فى المساجد

التى لم تبن على القبور أفضل من الصلاة والدعاء فى المساجد التى بنيت على القبور بل الصلاة والدعاء فى هذه منهى عنه مكروه باتفاقهم . وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك . بل و بإبطال الصلاة فيها . و إن كان فى هذا نزاع [١] .

والمقصود هنا : أن هذا ليس بواجب ، ولا مستحب باتفاقهم . بل هو مكروه باتفاقهم . والفقهاء قد ذكروا فى تعليل كراهة الصلاة فى المقبرة علتين .

ليست العلة فى النهى على المساجد على القبور : النجاسة

إحداهما : نجاسة التراب باختلاطه بصديد الموتى . وهذه علة من يفرق بين القديمة والحديثة . وهذه العلة فى صحتها نزاع . لاختلاف العلماء فى نجاسة تراب القبور وهى من مسائل الاستحالة . وأكثر علماء المسلمين يقولون : إن النجاسة تطهر بالاستحالة . وهو مذهب أبى حنيفة وأهل الظاهر . وأحد القولين فى مذهب مالك وأحمد . وقد ثبت فى الصحيح « أن مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان

---

(١) لا أدرى على أى أساس يعتبر هذا النزاع ؟ والأحاديث الصحيحة : صريحة فى لعن من بنى المسجد على القبر ، والراضى بذلك شريك فى هذه اللعنة بلا شك . فكيف يطلب الرحمة من دعا الرسول أن تنزل عليه اللعنة ؟ ثم تسمية هذه المعابد والأبنية : إنما هو بحسب الصورة فقط ، وإلا فهى ليست المساجد التى أحبها الله وأثنى على عمارها . بل هى أبنية ومعابد شركية لأنها لم تبن لله ولا لعبادته ، وإنما بنيت للموتى وعبادتهم واتخاذهم أندادا لله . فهى محاربة ومشاقة لله . فكيف يرجى مع هذا نزول رحمة فيها وقبول عبادة لله ؟ ومن شروط الصلاة الطهارة . وطهارة القلب والروح من نجس الشرك والوثنية أهم جدا من طهارة الأرض والجسم من النجاسة الحسية . وهذه الأمكنة هى بؤرة الشرك ومنبع نجسه ورجسه . فأى صلاة بعد هذا يرجى قبولها ؟ إن المنازع من المقلدين فى ذلك لا ينبغى أن يقام لقوله وزن ، ولا أن يعتبر طرفا آخر مع السلف من الصحابة والتابعين ، بل مع القرآن وصريح السنة المتواترة . ولو جعلنا أمثال هؤلاء طرفا يقام له وزن : لما سلم لنا دين ولا عقيدة ولا شريعة كما هو حاصل اليوم مما وقع فيه المسلمون من البعد الشاسع عن دين الاسلام الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتضاه ربنا الرحمن الرحيم لعباده دينا يصلحون عليه فى دنياهم وآخرتهم . لما اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله .

حائطاً لبنى النجار ، وكان فيه قبور من قبور المشركين ، ونخل وخرب . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخيل فقطعت ، وبالخرِب فسوِّيت ، وبالقبور فنبشت ، وجعل النخل فى صف القبلة » فلو كان تراب القبور نجسا لكان تراب قبور المشركين نجساً ولأمر النبى صلى الله عليه وسلم بنقل ذلك التراب . فإنه لا بد أن يختلط ذلك التراب بغيره .

العلة فى النهى عن اتخاذ القبور مساجد هى ما تجر إليه من الشرك

والعلة الثانية : مافى ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور ، لما يفضى إليه ذلك من الشرك ، وهذه العلة صحيحة باتفاقهم .

والمعللون بالأولى — كالشافعى وغيره — عللوا بهذه أيضاً . وكرهوا ذلك لما فيه من الفتنة . وكذلك الأئمة من أصحاب أحمد ومالك . كأبى بكر الأثرم صاحب أحمد وغيره . وعلله بهذه الثانية أيضاً . وإن كان منهم من قد يعلل بالأولى .

وقد قال تعالى (٧١ : ٢٣ وقالوا : لاتذرن آلهتكم . ولا تذرن وَدًّا ولا سُواعاً ، ولا يغوث ويعوق ونسراً . وقد أضلوا كثيراً) ذكر ابن عباس وغيره من السلف أن « هذه أسماء قوم صالحين . كانوا فى قوم نوح . فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، وصوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم » قد ذكر هذا البخارى فى صحيحه ، وأهل التفسير كابن جرير وغيره ، وأصحاب قصص الأنبياء كوثيمة وغيره .

ويبين صحة هذه العلة : أنه صلى الله عليه وسلم لعن من يتخذ قبور الأنبياء مساجد . ومعلوم : أن قبور الأنبياء لا تنبش ، ولا يكون ترابها نجساً . وقد قال صلى الله عليه وسلم عن نفسه « اللهم لاتجعل قبرى وثناً يعبد » وقال صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا قبرى عيداً » .

فعلم أن نهيه عن ذلك من جنس نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ . فسد صلى الله عليه وسلم الذريعة وحسم المادة بأن لا يصلى فى هذه الساعة ، وإن كان المصلى لا يصلى إلا لله ،

ولايدعو إلا الله ، وكذلك نهى عن اتخاذ القبور مساجد ، وإن كان المصلى عندها لايصلى إلا لله ، لئلا يفضى ذلك إلى دعاء المقبورين . والصلاة لهم ، وكلا الأمرين قد وقع .

من مشاهير من ينتسب إلى الاسلام من يعبد الكواكب

فإن من الناس من يسجد للشمس وغيرها من الكواكب ويدعو لها بأنواع الأدعية والتعزيمات ، ويلبس لها من اللباس والخواتم مايظن مناسبته لها ، ويتحرى والأوقات والأمكنة والأبخرة المناسبة لها فى زعمه . وهذا من أعظم أسباب الشرك الذى ضل به كثير من الأولين والآخرين ، حتى شاع ذلك فى كثير ممن ينتسب إلى الإسلام ، وصنف فيه بعض المشهورين[1] كتابا سماه « السر المكتوم فى السحر ومخاطبة النجوم » على مذهب المشركين من الهند والصابئين والمشركين من العرب وغيرهم ، مثل طمطم الهندى ، وملكوشا البابلى ، وابن وحشية ، وأبى معشر البلخى ، وثابت بن قرة ، وأمثالهم ممن دخل فى الشرك وآمن بالجبت والطاغوت ، وهم ينتسبون إلى أهل الاسلام ، كما قال تعالى . (٤:٥١،٥٢ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا : هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ، أولئك الذين لعنهم الله ، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً) وقد قال غير واحد من السلف : «الجبت : السحر ، والطاغوت : الأوثان » وبعضهم قال «الشيطان» وكلاهما حق .

السحرة يجمعون بين الشرك والسحر كما كان قوم ابراهيم

وهؤلاء يجمعون بين الجبت : الذى هو السحر ، والشرك : الذى هو عبادة الطاغوت ، كما يجمعون بين السحر وعبادة الكواكب . وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، بل ودين جميع الرسل : أنه شرك محرم . بل هذا من أعظم أنواع الشرك الذى بعثت الرسل بالنهى عنه ، ومخاطبة إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه لقومه كانت فى نحو هذا الشرك . وكذلك قوله تعالى (٦ : ٧٥

(١) هو الفخر الرازى صاحب التفسير . وكتابه هذا موجود منه نسخة خطية بدار الكتاب المصرية بالمكتبة التيمورية .

ـ ٨٣ وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض ـ إلى قوله تعالى ـ إن ربك عليم حكيم) .

فان إبراهيم عليه السلام سلك هذه السبيل لأن قومه كانوا يتخذون الكوكب أرباباً : يدعونها ويسألونها ، ولم يكونوا هم ولا أحد من العقلاء يعتقد أن كوا كباً من الكواكب خلق السموات والأرض . وإنما كانوا يدعونها من دون الله على مذهب هؤلاء المشركين . ولهذا قال الخليل عليه السلام (٢٦ : ٧٦ ، ٧٧ (أفرأيتم ما كنتم تعبدون ، أنتم وآباؤكم الأقدمون ؟ فإنهم عدوٌّ لى إلا رب العالمين) وقال الخليل أيضا (٤٣ : ٢٦ ، ٢٧ إننى بَراء مما تعبدون ، إلا الذى فطرنى فإنه سيهدين) والخليل صلوات الله عليه أنكر شركهم بعبادة الكواكب العلوية ، وشركهم بعبادة الأوثان التى هى تماثيل وطلاسم لتلك الكواكب ، أو هى تماثيل لمن مات من الأنبياء والصالحين وغيرهم ، و كَسَّر الأصنام ، كما قال تعالى عنه (٢١ : ٥٨ فجعلهم جُذاذا إلا كبيرا لهم لعلهم إليه يرجعون) .

والمقصود هنا : أن الشرك بعبادة الكواكب وقع كثيرا ، وكذلك الشرك بالمقبورين : من دعائهم والتضرع إليهم والرغبة إليهم ، ونحو ذلك .

فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصلاة التى تتضمن الدعاء لله وحده خالصاً عند القبور لئلا يفضى ذلك إلى نوع من الشرك بربهم . فكيف إذا وجد ماهو عين الشرك من الرغبة إليهم ، سواء طلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات ، أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله ؟ بل لو أقسم على الله ببعض خلقه من الأنبياء والملائكة وغيرهم لنهى عن ذلك . ولو لم يكن عند قبره ، كما لا يقسم بمخلوق مطلقا . وهذا القسم منهى عنه غير منعقد باتفاق الأئمة . وهل هو نهى تحريم ، أو تنزيه ؟ على قولين . أصحهما : أنه نهى تحريم . ولم يتنازع العلماء إلا فى الحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم خاصة . فإن فيه قولين فى مذهب

الحلف بغير الله منهى عنه

أحمد وبعض أصحابه ، كابن عقيل : طرد الخلاف فى الحلف بسائر الأنبياء . لكن القول الذى عليه جمهور الأئمة . كمالك والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم : أنه لا ينعقد اليمين بمخلوق ألبته . ولا يقسم بمخلوق ألبته . وهذا هو الصواب .

والإقسام على الله بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ينبنى على هذا الأصل . ففيه هذا النزاع .

وقد نقل عن أحمد فى التوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم فى منسك المروزى ما يناسب قوله بانعقاد اليمين به . لكن الصحيح : أنه لا تنعقد اليمين به . فكذلك هذا .

لا يقسم على الله ولا غيره إلا بأسماء الله وصفاته

وأما غيره : فما علمت بين الأمة فيه نزاعا . بل قد صرح العلماء بالنهى عن ذلك . واتفقوا على أن الله تعالى . هو الذى يُسأل وحده ، ويُقسم عليه بأسمائه وصفاته . كما يقسم على غيره بذلك ، كالأدعية المعروفة فى السنن « اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد . أنت الله الحنان المنان ، بديع السموات والأرض ، ياذا الجلال والإكرام » وفى الحديث الآخر « اللهم إنى أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد » وفى الحديث الآخر : « أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته فى كتابك ، أو علمته أحدا من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك » فهذه الأدعية ونحوها هى المشروعة باتفاق العلماء .

وأما إذا قال : أسألك بمعاقد العز من عرشك . فهذا فيه نزاع رخص فيه غير واحد لمجىء الأثر به . ونقل عن أبى حنيفة كراهته .

قال أبو الحسن القدورى فى شرح الكرخى : قال بشر بن الوليد : سمعت أبا يوسف قال : أبو حنيفة رحمه الله : لا ينبغى لأحد أن يدعو الله إلا به . وأكره أن يقول : بمعاقد العز من عرشك ، أو بحق خلقك . وهو قول لأبى يوسف . قال أبو يوسف : بمعقد العز من عرشه : هو الله . فلا أكره هذا .

وأ كره : بحق فلان ، أو بحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت والمشعر الحرام بهذا الحق يكره .

فقد قالوا جميعا : فالمسألة بخلقه لا تجوز : لأنه لا حق للمخلوق على الخالق . فلا يجوز أن يسأل بما ليس مستحقا عليه . ولـكن معقد العز من عرشك : هل هو سؤال بمخلوق أو بالخالق ؟ فيه نزاع بينهم . فلذلك تنازعوا فيه . وأبو يوسف بلغه الأثر فيه « أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم وجدك الأعلى ، وكلماتك التامة » فجوزه لذلك .

حديث « أسألك بحق السائلين »

وقد نازع فى هـذا بعض الناس وقالوا : فى حديث أبى سـعيد الذى رواه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الدعاء الذى يقوله الخارج إلى الصلاة « اللهم إنى أسألك بحق السـائلين عليك ، وبحق ممشاى هذا . فانى لم أخرج أشَراً ولا بَطَراً ولا رياء ولا سمعة . خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك . أسألك أن تنقذنى من النـار وأن تغفر لى » وقد قال تعالى (٤ : ٣ واتقوا الله الذى تســاءلون به والأرحامِ) على قراءة حمزة وغيره ممن خفض الأرحام . وقال تفسيرها : أى تساءلون به و بالأرحام ، كما يقال : سألتك بالله وبالرحم ..

ومن زعم من النحاة أنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور إلا باعادة الجار . فانما قاله : لما رأى غالب الـكلام باعادة الجار ، و إلا فقد سمع من الـكلام العربى نثره ونظمه العطف بدون ذلك ، كما حكى سيبويه « ما فيها غيره وفرسه » ولا ضرورة هنا . كما يدعى مثل ذلك فى الشعر . ولأنه قد ثبت فى الصحيح : أن عمر قال « اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا ، و إنا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون »

حديث الأعمى

وفى النسائى والترمذى وغيرهما حديث الأعمى الذى صححه الترمذى « أنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله أن يدعو الله أن يرد بصره فأمره أن يتوضأ فيصلى ركعتين ، و يقول : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ،

يا محمد يانبي الله ، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضيها . اللهم فشفعه فيَّ . ودعا الله فرد الله عليه بصره » .

والجواب عن هذا : أن يقال :

الجواب عن حديث « أسألك بحق السائلين »

أولا : لاريب أن الله جعل على نفسه حقاً لعباده المؤمنين ، كما قال تعالى (٣٠ : ٤٧ وكان حقا علينا نصر المؤمنين) وكما قال تعالى (٦ : ٥٤ كتب ربكم على نفسه الرحمة) .

وفي الصحيحين : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل وهو رديفه « يا معاذ ، أتدري ما حق الله على عباده ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حقه عليهم : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حقهم عليه : أن لايعذبهم » فهذا حق وجب بكلماته التامة ووعده الصادق .

وقد اتفق العلماء على وجوب مايجب بوعد الله الصادق . وتنازعوا : هل يوجب الله بنفسه على نفسه ، ويحرم بنفسه على نفسه ؟ على قولين .

ومن جوز ذلك احتج بقوله سبحانه (كتب ربكم على نفسه الرحمة) و بقوله في الحديث القدسي الصحيح « إني حرمت الظلم على نفسي الخ » والكلام على هذا مبسوط في موضع آخر .

معنى إيجاب الله على نفسه

وأما الإيجاب عليه سبحانه وتعالى والتحريم بالقياس على خلقه : فهذا قول القدرية . وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول . وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء وربه ومليكه ، وأنه ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأن العباد لايوجبون عليه شيئاً . ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب قال : إنه كتب على نفسه الرحمة ، وحرم الظلم على نفسه . لا أن العبدَ نفسه مستحق على الله شيئاً كما يكون للمخلوق على المخلوق . فان الله هو المنعم على العباد بكل خير . فهو الخالق لهم . وهو المرسل إليهم الرسل . وهو الميسر لهم الإيمان

والعمل الصالح ، ومن توهم من القدرية والمعتزلة ونحوهم . أنهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الأجير على المستأجر : فهو جاهل فى ذلك .

وإذا كان كذلك لم تكن الوسيلة إليه إلا بما مَنَّ به من فضله وإحسانه .
والحقُّ الذى لعباده : هو من فضله وإحسانه ، ليس من باب المعاوضة ، ولا من باب ما أوجبه غيره عليه . فإنه سبحانه يتعالى عن ذلك .

وإذا سئل بما جعله سبباً للمطلوب من التقوى والأعمال الصالحة التى وعد أصحابها بكرامته ، وأنه يجعل لهم مخرجا ، ويرزقهم من حيث لا يحتسبون ، فيستجيب دعاءهم ومن أدعية عباده الصالحين ، ومن شفاعة ذوى الوجاهة عنده : فهذا سؤال وتسبب بما جعله هو سبباً .

وأما إذا سئل بشىء ليس هو سبباً للمطلوب : فإما أن يكون إقساما به عليه فلا يقسم على الله بمخلوق ، وإما أن يكون سؤالا بما لايقتضى المطلوب . فيكون عديم الفائدة .

فالأنبياء والمؤمنون لهم حق على الله بوعده الصادق لهم ، وبكلماته التامة ، ورحمته لهم : أن ينصرهم ولا يخذلهم ، وأن ينعمهم ولايعذبهم ، وهم وجهاء عنده. يقبل من شفاعتهم ودعائهم ما لايقبله من دعاء غيرهم .

فإذا قال الداعى : أسألك بحق فلان وفلان لم يدع ربه . وهو لم يسأله باتباعه لذلك الشخص ومحبته وطاعته ، بل بنفس ذاته وما جعله له ربه من الكرامة . فهو لم يسأله بسبب يوجب المطلوب .

الوسيلة التى أمر الله بها

وحينئذ فيقال : أما نفس التوسل والتوجه إلى الله وسؤاله بالأعمال الصالحة التى أمر بها ـ كدعاء الثلاثة الذين آووا إلى الغار بأعمالهم الصالحة ـ وبدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم فهذا مما لانزاع فيه . بل هو من الوسيلة التى أمر الله بها فى قوله تعالى (٥:٣٥ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) وقوله سبحانه

(١٧ : ٥٧ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه) .

دعاء العبادة ودعاء المسألة

فإن ابتغاء الوسيلة إليه : هو طلب ما يتوسل به ، أى يتوصل ويتقرب به إليه سبحانه ، سواء كان على وجه العبادة والطاعة وامتثال الأمر ، أو كان على وجه السؤال له ، والاستعاذة به ، رغبةً إليه فى جلب المنافع ، ودفع المضار ، ولفظ الدعاء فى القرآن يتناول هذا . وهذا هو الدعاء بمعنى العبادة والدعاء بمعنى المسألة . وإن كان كل منهما يستلزم الآخر . لكن العبد قد تنزل به النازلة فيكون مقصوده طلب حاجاته ، وتفريج كرباته ، فيسعى فى ذلك بالسؤال والتضرع . وإن كان ذلك من العبادة والطاعة . ثم يكون فى أول الأمر قصدُه حصول ذلك المطلوب : من الرزق ، والنصر ، والعافية مطلقا . ثم الدعاء والتضرع يفتح له من أبواب الإيمان بالله عز وجل ومعونته ومحبته ، والتنعم بذكره ودعائه: ما يكون هو أحبَّ إليه وأعظم قدرا عنده من تلك الحاجة التى همته . وهذا من رحمة الله بعباده ، يسوقهم بالحاجات الدنيوية إلى المقاصد العلية الدينية .

وقد يفعل العبد ابتداء ما أُمر به لأجل العبادة لله والطاعة له ، ولما عنده من محبته ، والإنابة إليه وخشيته ، وامتثال أمره ، وإن كان ذلك يتضمن حصول الرزق والنصر والعافية .

وقد قال تعالى (٤٠ : ٦٠ وقال ربكم ادعونى أستجب لكم) وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه أهل السنن أبو داود وغيره « الدعاء هو العبادة » ثم قرأ قوله تعالى (وقال ربكم ادعونى أستجب لكم) وقد فسر هذا الحديث مع القرآن بكلا النوعين .

قيل « ادعونى » أى اعبدونى وأطيعوا أمرى : استجب دعاءكم . وقيل : سلونى أعطكم . وكلا النوعين حق .

وفى الصحيحين فى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث النزول « ينزل

ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير، فيقول: من يدعونى فأستجيبَ له؟ من يسألنى فأعطيه؟ من يستغفرنى فأغفرَ له؟ حتى يطلع الفجر».

فذكر أولا: إجابته الدعاء. ثم ذكر إعطاء المغفرة للمستغفر.

فهذا جلب المنفعة، وهذا دفع المضرة. وكلاهما مقصود الداعى المجاب.

إذا سألك عبادى عنى فانى قريب

وقال تعالى (٢:١٨٦ وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب، أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون) وقد روى «أن بعض الصحابة قال: يارسول الله، ربنا قريب فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله هذه الآية».

فأخبر سبحانه أنه قريب يجيب دعوة الداعى إذا دعاه، ثم أمرهم بالاستجابة له وبالإيمان به، كما قال بعضهم: فليستجيبوا لى إذا دعوتهم وليؤمنوا بى إذا دعوتهم.

قالوا: وبهذين الشيئين تحصل إجابة الدعوة: بكمال الطاعة لألوهيته، وبصحة الإيمان بربوبيته. فمن استجاب لربه بامتثال أمره ونهيه: حصل مقصوده من الدعاء وأجيب دعاؤه، كما قال تعالى (٤٢: ٢٦ ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله) أى يستجيب لهم. يقال: استجابه، واستجاب له.

فمن دعاه موقنا أنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه أجابه. وقد يكون مشركا وفاسقا. فإنه سبحانه هو القائل (١٠: ١٢ وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً، فلما كشفنا عنه ضره مرَّ كأن لم يدعنا إلى ضُرٍّ مَسَّهُ). وهو القائل سبحانه (١٧: ٦٧ وإذا مسكم الضر فى البحر ضَلَّ من تدعون إلا إياه، فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفوراً) وهو القائل سبحانه (٦: ٤٠، ٤١ قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة، أغير الله

تدعون إن كنتم صادقين ؟ بل إياه تدعون ، فيكشف ماتدعون إليه إن شاء وتنسون ماتشركون)

ولكن هؤلاء الذين يستجاب لهم لإقرارهم بربوبيته ، وأنه يجيب دعاء المضطر إذا دعاه إذا لم يكونوا مخلصين له الدين فى عبادته ولا مطيعين له ولرسوله : كان مايعطيهم بدعائهم متاعاً فى الحياة الدنيا ، ومالهم فى الآخرة من خلاق .

وقال تعالى (١٧ : ١٨ ـ ٢٠ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً . ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها ـ وهو مؤمن ـ فأولئك كان سعيهم مشكوراً . كلاً نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك . وما كان عطاء ربك محظوراً) وقد دعا الخليل عليه الصلاة والسلام بالرزق لأهل الايمان ، فقال (٢ : ١٢٦ وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر) فقال الله تعالى (ومن كفر فأمتعه قليلا ، ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير) .

إجابة الدعاء ليس علامة الرضى

فليس كل من مَتَّعه الله برزق ونصر : إما إجابة لدعائه ، وإما بدون ذلك : يكون ممن يحبه الله ويواليه . بل هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر ، والبر والفاجر . وقد يجيب دعاءهم ويعطيهم سؤلهم فى الدنيا . ومالهم فى الآخرة من خلاق .

وقد ذكروا أن بعض الكفار من النصارى حاصروا مدينة للمسلمين فنفد ماؤهم العذب ، فطلبوا من المسلمين أن يزودوهم بماء عذب ليرجعوا عنهم . فاشتور ولاة أمر المسلمين ، وقالوا : بل ندعهم حتى يضعفهم العطش فنأخذهم . فقام أولئك . فاستسقوا ودعوا الله فسقاهم . فاضطرب بعض العامة ، فقال الملك لبعض العارفين : أدرك الناس ، فأمر بنصب منبر له ، وقال : اللهم إنا نعلم أن هؤلاء من الذين تكفلت بأرزاقهم كما قلت فى كتابك (١١ : ٦ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها) وقد دعوك مضطرين ، وأنت تجيب المضطر إذا دعاك

فأسقيتهم لما تكفلت به من أرزاقهم ، ولما دعوك مضطرين . لا لأنك تحبهم ولا لأنك تحب دينهم ، والآن فنريد أن ترينا آية يثبت بها الايمان فى قلوب عبادك المؤمنين ، فأرسل الله عليهم ريحاً فأهلكتهم ، أو نحو هذا .

ومن هذا البـاب : من قد يدعو دعاء معتديا فيه ، إما بطلب مالايصلح ، أو بالدعاء الذى فيه معصية الله من شرك أو غيره ، فإذا حصل بعض غرضه ظن أن ذلك دليل على أن عمله صالح ، بمنزلة من أملى له وأمدّه بالمال والبنين . فظن أن ذلك مسارعة له فى الخيرات . قال تعالى (٢٣ : ٥٥ أيحسبون أن مانمدهم به من مال وبنين . نسارع لهم فى الخيرات ؟ بل لا يشعرون) .

وقال تعالى (٦ : ٤٣ فلما نسوا ماذُكِّروا به فتحنا عليهم أبواب كل شىء ، حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذاهم مبلسون) .

وقال تعالى (٣ : ١٧٨ ولا يحسبن الذين كفروا أن ماتملى لهم خير لأنفسهم . إنما نملى لهم ليزدادوا إثماً ، ولهم عذاب مهين) والإملاء : إطالة وما فى ضمنه من رزق ونصر .

وقال تعـالى (٦٨ : ٤٤ ، ٤٥ فذرنى ومن يكذب بهذا الحديث ، سنستدرجهم من حيث لايعلمون ، وأملى لهم إن كيدى متين) .

وهذا باب واسع مبسوط فى غير هذا الموضع .

وقال تعالى (٧ : ٥٥ ادعوا ربكم تضرعاً وخُفْية . . إنه لايحب المعتدين) .

والمقصود هنا : أن دعاء الله قد يكون دعاء عبادة لله فيثاب العبد عليه فى الآخرة مع مايحصل له فى الدنيا . وقد يكون دعاء مسألة تقضى به حاجته . ثم قد يثاب عليه إذا كان مما يحبه الله . وقد لايحصل له إلا تلك الحاجة . وقد يكون سبباً لضرر دينه ، فيعاقب على ماضيعه من حقوق الله سبحانه وعلى ماتعداه من حدوده .

فالوسيلة التى أمر الله بابتغائها إليه : تعم الوسيلة فى عبادته وفى مسـألته

فالتوسل إليه بالأعمال الصالحة التى أمر بها . و بدعاء أحياء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم : ليس هو من باب الإقسام عليه بمخلوقاته .

ومن هذا الباب : استشفاع الناس بالنبى صلى الله عليه وسلم يوم القيامة . فإنهم يطلبون منه : أن يشفع لهم إلى الله ، كما كانوا فى الدنيا يطلبون منه : أن يدعو لهم فى الاستسقاء وغيره .

وقول عمر رضى الله عنه « إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا و إنا نتوسل إليك بعم نبينا » معناه : نتوسل إليك بدعائه وشفاعته وسؤاله . ونحن نتوسل إليك بدعاء عمه وسؤاله وشفاعته .

ليس المراد به : إنا نقسم عليك به ، أو ما يجرى هذا المجرى مما يفعله المبتدعون بعد موته . وفى مغيبه . كما يقول بعض الناس : أسألك بجاه فلان عندك . و يقولون : إنا نتوسل إلى الله بأنبيائه وأوليائه و يروون حديثاً موضوعاً « إذا سألتم الله فاسألوه بجاهى ، فإن جاهى عند الله عريض » فإنه لو كان هذا هو التوسل الذى كان الصحابة يفعلونه كما ذكر عمر رضى الله عنه ، لفعلوا ذلك به بعد موته . ولم يعدلوا عنه إلى العباس ، مع علمهم أن السؤال به والاقسام به أعظم من العباس .

كذب «اسألوا الله بجاهى »

فعلم أن ذلك التوسل الذى ذكروه : هو مما يفعله الأحياء دون الأموات ؛ وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم ، فإن الحى يطلب منه ذلك . والميت لا يطلب منه شىء ، لا دعاء ولا غيره

وكذلك حديث الأعمى : فإنه طلب من النبى صلى الله عليه وسلم أن يدعو له ليرد الله عليه بصره ، فعلَّمه النبى صلى الله عليه وسلم دعاء أمره فيه أن يسأل الله قبول شفاعة نبيه فيه .

حديث الأعمى طلب من النبى (ص)

فهذا يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم شفع فيه . وأمره أن يسأل الله قبول شفاعته . وأن قوله « أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة » أى بدعائه وشفاعته ، كما قال عمر « كنا نتوسل إليك بنبينا » فلفظ التوجه والتوسل

فى الحديثين بمعنى واحد . ثم قال « يامحمد ، يارسول الله ، إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى ليقضيها . اللهم فشفعه فى » فطلب من الله أن يشفع فيه نبيه . وقوله « يامحمد يانبى الله » هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادى فى القلب ، فيخاطب لشهوده بالقلب ، كما يقول المصلى « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » والإنســان يفعل مثل هذا كثيرا ، يخاطب من يتصوره فى نفسه ، إن لم يكن فى الخارج من يسمع الخطاب .

حقيقة معنى التوسل والتوجه والسؤال به

فلفظ « التوسل » بالشخص و « التوجه » به و « السؤال » به : فيه إجمال واشتراك . غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة : يراد به التسبب به ، لكونه داعيا وشافعا مثلا ، أو لكون الداعى مجيبا له مطيعا لأمره ، مقتديا به . فيكون التسبب إما بمحبة السائل له واتباعه له ، وإما بدعاء الوسيلة وشفاعته . ويراد به الإقسام به والتوسل بذاته . فلا يكون التوسل بشىء منه ولا بشىء من السائل بل بذاته ، أو لمجرد الإقسام به على الله .

فهذا الثانى هو الذى كرهوه ونهوا عنه وكذلك لفظ السؤال بشىء قد يراد به المعنى الأول . وهو التسبب به لكونه سببا فى حصول المطلوب . وقد يراد به الإقسام .

توسل الثلاثة الذين آواهم الغار

ومن الأول : حديث الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى الغار . وهو حديث مشهور فى الصحيحين وغيرهما . فإن الصخرة انطبقت عليهم . فقالوا « لِيَدْعُ كل رجل منكم بأفضل عمله . فقال أحدهم : اللهم إنه كانت لى ابنةُ عَمّ فأحببتها كأشد مايحب الرجال النساء ، وأنها طلبت منى مائة دينار . فلما أتيتها بها قالت ياعبد الله اتق الله ولا تَفُضّ الخاتم إلا بحقه . فتركت الذهب وانصرفت فإن كنت إنما فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافْرُج عنا . فانفرجت لهم فُرْجة رأوا منها السماء . وقال الآخر : اللهم إنه كان لى أبوان شيخان كبيران . وكنت لا أَغْبُقُ

قبلهما أهلاً ولا مالا . فناء بى[1] طلب الشجر يوما . فلم أرُحْ عليهما حتى ناما فحلبت لهما غَبوقهما فوجدتهما نائمين . فكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا . فلبثت والقدَح على يدى ، أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر . فاستيقظا فشربا غَبوقهما . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه من هذه الصخرة . فانفرجت عنهم ، غير أنهم لايستطيعون الخروج منها . وقال الثالث : اللهم إنى استأجرتُ أُجَراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ، ترك الذى له وذهب فثمَّرت أجرته ، حتى كثرت منها الأموال . فجاءنى بعد حين فقال : ياعبد الله أدِّ إلىَّ أجرى . فقلت له : كل ماترى من أجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق . فقال : ياعبد الله لاتستهزىء بى . فقلت : إنى لاأستهزىء بك . فأخذه كله فاستاقه . فلم يترك منه شيئا . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه . فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون » .

فهؤلاء دعوا الله سبحانه بصالح الأعمال . لأن الأعمال الصالحة هى أعظم مايتوسل به العبد إلى الله تعالى ، ويتوجه به إليه ، ويسأله به . لأنه وعد أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله (٤٠ : ٦٠ وقال ربكم ادعونى أستجب لكم) وهؤلاء دعوه بعبادته وفعل ماأمر به من العمل الصالح وسؤاله والتضرع اليه .

ومن هذا مايذكر عن الفضيل بن عياض : أنه أصابه عسر البول فقال : بحبى إياك إلا مافرجت عنى . ففرج عنه .

وكذلك دعاء المرأة المهاجرة التى أحيا الله ابنها لما قالت « اللهم إنى آمنت بك وبرسولك ، وهاجرت فى سبيلك » وسألت الله أن يحيى ولدها وأمثال ذلك

---

(١) ناء بى ، وناء : أى بعد . والغبوق – بفتح الغين – شرب اللبن مساء كالصبوح – بفتح الصاد – شربه صباحا .

وهذا كما قال المؤمنون (٣ : ١٩٣ ، ١٩٤ ربنا إننا سمعنا مناديا ينادى للايمان : أن آمنوا بربكم . فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار . ربنا وآتنا ماوعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة . إنك لاتخلف الميعاد) .

فسؤال الله والتوسل إليه بامتثال أمره واجتناب نهيه ، وفعل مايحب من العبودية والطاعة : هو من جنس فعل ذلك رجاء لرحمة الله ، وخوفا من عذابه وسؤال الله بأسمائه وصفاته . كقوله « أسألك بأن لك الحمد أنت الله المنان ، بديع السموات والأرض ، وبأنك أنت الله الأحد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد » ونحو ذلك يكون من باب التسبب . فلن كونه المحمود المنان يقتضي مِنّته على عباده ، و إحسانه الذى يحمد عليه .

وكونه الأحد الصمد : يقتضى توحده فى صمديته . فيكون هو السيد المقصود الذى يصمد النـاس إليه فى كل حوائجهم ، المستغنى عما سواه ، وكل ماسواه مفتقرون إليه . لاغنى بهم عنه . وهذا سبب لقضاء المطلوبات .

وقد يتضمن ذلك معنى الإقسام عليه بأسمائه وصفاته .

ضعف حديث «أسألك بحق السائلين» ومعناه

وأما قوله فى حديث أبى سعيد « أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاى هذا » فهذا الحديث : رواه عطيه العوفى . وفيه ضعف .

لـكن بتقدير ثبوته فهو من هذا الباب . فان حق السائلين عليه سبحانه : أنه يجيبهم . وحق المطيعين له : أن يثيبهم . فالسؤال له . والطاعة سبب لحصول إجابته و إثابته . فهو من التوسل به ، والتوجه به . ولو قدر أنه قسم لـكان قسما بمـا هو من صفاته . فإن إجابته و إثابته من أفعاله وأقواله .

الاستدلال [باست]عاذة النبى (ص) بالمعافاة [ع]لى عدم خلق القرآن

فصار هذا كقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك . وأعوذ بك منك . لاأحصى ثنـاء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » والاستعاذة لاتصح بمخلوق كما نص عليه الإمام أحمد وغيره من الأئمة . وذلك مما استدلوا به على أن كلام الله غير مخلوق .

ولأنه قد ثبت فى الصحيح وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق » قالوا : والاستعاذة لاتكون بمخلوق

فأورد بعض الناس لفظ « المعافاة » فقال جمهور أهل السنة « المعافاة » من الأفعال . وجمهور المسلمين من أهل السنة وغيرهم يقولون : إن أفعال الله قائمة به ، وأن الخالق ليس هو المخلوق . وهذا قول جمهور أصحاب الشافعى وأحمد ومالك . وهو قول أصحاب أبى حنيفة . وقول عامة أصحاب أهل الحديث والصوفية وطوائف من أهل الكلام والفلسفة .

وبهذا يحصل الجواب عما أوردته المعتزلة ونحوهم من الجهمية نقضا .

فإن أهل الإثبات من أهل الحديث وعامة المتكلمة الصفاتية من الكلابية والأشعرية والكرامية وغيرهم : استدلوا على أن كلام الله غير مخلوق بأن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل لا على غيره . واتصف به ذلك المحل لاغيره . فإذا خلق الله لمحل علماً أو قدرة . أو حركة أو نحو ذلك : كان هو العالم به القادر به ، المتحرك به ، ولم يجز أن يقال : إن الرب المتحرك بتلك الحركة . ولا هو العالم القادر بالعلم والقدرة المخلوقين . بل بما قام به من العلم والقدرة .

قالوا : فلو كان قد خلق كلاما فى غيره ، كالشجرة التى نادى منها موسى ، لكانت الشجرة هى المتصفة بذلك الكلام . فتكون الشجرة هى القائلة لموسى (إننى أنا الله) ولكان مايخلقه الله من إنطاق الجلود والأيدى وتسبيح الحصى . وتأويب الجبال وغير ذلك : كلاماً له ، كالقرآن والتوراة والإنجيل ، بل كان كل كلام فى الوجود كلامه . لأنه خالق كل شىء . وهذا قد التزمه مثل صاحب الفصوص وأمثاله من هؤلاء الجهمية الحلولية الاتحادية .

فأوردت المعتزلة صفات الأفعال : كالعدل والإحسان . فإنه يقال : إنه عادل محسن بعدل خلقه فى غيره ، وإحسان خلقه فى غيره . فأشكل ذلك على من

يقول : ليس لله فعل قائم به . بل فعله هو المفعول المنفصل عنه . وليس خلقه إلا مخلوقه .

وأما من طرد القاعدة وقال أيضاً : إن الأفعال قائمة به ولكن المفعولات المخلوقة هي المنفصلة عنه . وفرق بين الخلق والمخلوق : فاطرد دليله واستقام .

والمقصود هنا : أن استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بعفوه ومعافاته من عقوبته ، مع أنه لا يستعاذ بمخلوق ، فهي كسؤال الله بإجابته وإثابته ، وإن كان لا يسأل بمخلوق .

ومن قال من العلماء لا يسأل إلا به ، لا ينافي السؤال بصفاته ، كما أن الحلف لا يشرع إلا بالله . كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وفي لفظ الترمذي « من حلف بغير الله فقد أشرك » قال الترمذي : حديث حسن .

لم يطلق السلف على صفات الله أنها غيره

ومع هذا فالحلف بعزة الله ، ولعمر الله ونحو ذلك : مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف به : لم يدخل في الحلف بغير الله . لأن لفظ « الغير » قد يراد به المباين المنفصل . ولهذا لم يطلق السلف وسائر الأئمة على القرآن وسائر صفات الله أنها غيره . ولم يطلقوا عليها أنها ليست غيره . لأن لفظا « الغير » فيه إجمال . قد يراد به : المباين المنفصل . فلا يكون صفة الموصوف أو بعضه داخلا في لفظ « الغير » وقد يراد به : ما يمكن تصوره دون تصور ما هو غير له . فيكون غيراً بهذا الاصطلاح . ولهذا تنازع أهل النظر في مسمى « الغير » والنزاع في ذلك لفظي . ولكن بسبب ذلك حصل في مسائل الصفات من الشبهات ما لا ينجلي إلا بمعرفة ما وقع في الألفاظ من الاشتراك والإبهامات ، كما قد بسط في غير هذا الموضع .

« الفرق بين الصفات غير الذات وبين صفات الله غير الله »

ولهذا يفرق بين قول القائل « الصفات غير الذات » و بين قوله « صفات الله غير الله » فإن الثانى : باطل . لأن مسمى اسم « الله » يدخل فيه صفاته ، بخلاف مسمى الذات . فإنه لا يدخل فيه الصفات . ولهذا لا يقال : صفات الله زائدة عليه سبحانه . وإن قيل : الصفات زائدة على الذات . لأن المراد هى زائدة على ما أثبته المثبتون من الذات المجردة . والله تعالى هو الذات الموصوفة بصفاته اللازمة . فليس « اسم الله » متناولا لذات مجردة عن الصفات أصلا . ولا يمكن وجود ذلك . ولهذا قال أحمد رحمه الله فى مناظرته للجهمية : لا نقول الله وعلمه ، والله وقدرته ، والله ونوره . ولكن نقول : الله بعلمه وقدرته ونوره . هو إله واحد . وقد بسط فى غير هذا الموضع .

السؤال بالله وبالرحم ليس من باب الإقسام

وأما قول الناس : أسألك بالله و بالرحم ، وقراءة من قرأ (٤ : ١ تساءلون به والأرحام) فهو من باب التسبب بها . فإن الرحم توجب الصلة ، وتقتضى أن يصل الإنسان قرابته ، فسؤال السائل بالرحم لغيره . متوسل إليه بما يوجب صلته من القرابة التى بينهما . ليس هو من باب الإقسام ، ولا من باب التوسل بما لا يقتضى المطلوب . بل هو توسل بما يقتضى المطلوب . كالتوسل بدعاء الأنبياء و بطاعتهم و بالصلاة عليهم .

ومن هذا الباب : مايروى عن عبد الله بن جعفر : أنه قال « كنت إذا سألت علياً رضى الله عنه شيئاً فلم يعطنيه قلت له : بحق جعفر إلا ما أعطيتنيه . فيعطينيه » أو كما قال .

فإن بعض الناس ظن أن هذا من باب الإقسام عليه بجعفر ، أو من باب قولهم : أسألك بحق أنبيائك ونحو ذلك . وليس كذلك . بل جعفر هو أخو على ، وعبد الله هو ابنه . وله عليه حق الصلة . فصلة عبد الله صلة لأبيه جعفر . كما ثبت فى الحديث « إن من البر : أن يصل الرجل أهل وُدِّ أبيه بعد أن يُوَلِّيَ » وقوله « إن من برهما بعد موتهما : الدعاء لهما والاستغفار لهما ، و إنفاذ عهدهما من بعد موتهما . وصلة رحمك التى لارحم لك إلا من قبلهما » .

ولو كان هذا من البـاب الذى ظنوه لـكان سؤاله لعلى بحق النبى و إبراهيم الخليل ونحوهما أولى من سؤاله بحق جعفر . ولـكان علىٌّ إلى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته و إجابة السائل به أسرع منه إلى إجابة السـائل بغيره . لـكن بين المعنيين فرق .

فإن السائل بالنبى طالب به متسبب به . فإن لم يكن فى ذلك السبب مايقتضى حصول مطلوبه ، و إلا كان يسأل مابه باطلا .

و إقسام الإنسان على غيره بشىء يكون من باب تعظيم المقسِم بالمقسَم به . وهذا هو الذى جاء به الحديث من الأمر بإبرار المقسم . وفى مثل هذا قيل « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه » .

وقد يكون من باب تعظيم المسؤول به .

فالأول يشبه ماذكره الفقهاء فى الحلف الذى يقصد به الحض والمنع .

والثانى : سؤال المسؤل بما عنده من محبة المسؤل به وتعظيمه ورعاية حقه . فإن كان ذلك ممـا يقتضى حصول مقصود السائل حَسُن السؤال ، كسؤال الإنسان بالرحم .

ومن هذا سؤال الله بالأعمال الصالحة ، و بدعاء أنبيائه وشفاعتهم .

وأما بمجرد ذوات الأنبياء والصـالحين ومحبة الله لهم وتعظيمه لهم ، ورعايته لحقوقهم التى أنعم بها عليهم : فليس فى ذلك مايوجب حصول مقصود السـائل إلا بسبب بين السـائل و بينهم : إما محبتهم وطاعتهم . فيثاب على ذلك . و إما دعاؤهم له فيستجيب الله شفاعتهم فيه .

فالتوسل بالأنبياء والصالحين : يكون بأمرين ، إما بطاعتهم واتباعهم ، و إما بدعائهم وشفاعتهم . أما مجرد دعاء الداعى وتوسله بهم من غير طاعة منه لهم ، ولا شفاعة منهم له : فلا ينفعه ، و إن عظم جاه أحدهم عند الله تعالى .

وقد بسطت هذه المسائل فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : أنه إذا كان السلف والأئمة قالوا فى سؤال الله بالمخلوق ماقد ذكرنا . فكيف بسؤال المخلوق الميت ؟ سواء سئل الميت أن يسأل الله أو سئل قضاء الحاجة ، ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس ، إما عند قبر الميت ، وإما مع غيبته وصاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم حسم المادة وسد الذريعة ، بلعنة من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، وأن لا يصلى عندها لله . ولا يسأل إلا الله . وحذر أمته ذلك . فكيف إذا وقع نفس المحذور من الشرك وأسباب الشرك .

وقد تقدم الكلام على الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد .

وقد تبين أن أحداً من السلف لم يكن يفعل ذلك إلا مانقل عن ابن عمر « أنه كان يتحرى النزول فى المواضع التى نزل فيها النبى صلى الله عليه وسلم ، والصلاه فى المواضع التى صلى فيها . حتى إن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وصَبَّ فَضْلَ وضوئه فى أصل شجرة ففعل ابن عمر ذلك » وهذا من ابن عمر تحرٍّ لمثل فعله . فإنه قصد أن يفعل مثل فعله فى نزوله وصلاته وصبِّه للماء وغير ذلك ولم يقصد ابن عمر الصلاة والدعاء فى المواضع التى نزلها .

والكلام هنا فى ثلاث مسائل .

التأسى بالنبى فى صورة الفعل من غير علم بقصده ، أو مع عدم السبب

إحداها : أن التأسى به فى صورة الفعل الذى فعله من غير أن يعلم قصده فيه ، أو مع عدم السبب الذى فعله . فهذا فيه نزاع مشهور . وابن عمر مع طائفة يقولون بأحد القولين . وغيرهم يخالفهم فى ذلك . والغالب والمعروف عن المهاجرين والأنصار : أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل ابن عمر رضى الله عنهما . وليس هذا مما نحن فيه الآن .

ومن هذا الباب : أنه لو تحرى رجل فى سفره أن يصلى فى مكان نزل فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، وصلى فيه إذا جاء وقت الصلاة : فهذا من هذا القبيل .

لم يتحر ابن عمر إنشاء صلاة لنفس البقعة

المسألة الثانية : أن يتحرى تلك البقعة للصلاة عندها من غير أن يكون ذلك وقتاً لصلاته . بل أراد أن ينشىء الصلاة والدعاء لأجل البقعة : فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره . وإن ادعى بعض الناس أن ابن عمر فعله . فقد ثبت

عن أبيه عمر « أنه نهى عن ذلك » وتواتر عن المهاجرين والأنصار : أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك . فيمتنع أن يكون فعل ابن عمر ـ لو فعل ذلك ـ حجة على أبيه ، وعلى المهاجرين والأنصار .

من يسافر لقصد البقعة مخالف لإجماع الصحابة

والمسألة الثالثة : أن لا تكون تلك البقعة فى طريقه بل يعدل عن طريقه إليها ، أو يسافر إليها سفراً طويلا أو قصيراً . مثل من يذهب إلى حراء ليصلى فيه ويدعو ، أو يسافر إلى غار ثور ليصلى فيه ويدعو ، أو يذهب إلى الطور الذى كلم الله عليه موسى عليه السلام ليصلى فيه ويدعو ، أو يسافر إلى غير هذه الأمكنة من الجبال وغير الجبال التى يقال فيها مقامات الأنبياء أو غيرهم ، أو مشهد مبنى على أثر نبى من الأنبياء ، مثل مكان مبنى على نعله . ومثل ما فى جبل قاسيون ، وجبل الفتح ، وجبل طورسينا الذى ببيت المقدس ونحو هذه البقاع : فهذا ما يعلم كل من كان عالماً بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحال أصحابه من بعده : أنهم لم يكونوا يقصدون شيئاً من هذه الأمكنة . فإن جبل حراء الذى هو أطول جبل بمكة : كانت قريش تنتابه قبل الإسلام وتتعبد هناك ، ولهذا قال أبو طالب فى شعره :

لم يذهب النبى (ص) ولا أحد من المسلمين إلى غار حراء

* وراق ليرقى فى حِراء ونازل *

وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « كان أولَ ما بُدِىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى : الرؤيا الصادقة . فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فَلَق الصبح . ثم حُبِّب إليه الخلاء . فكان يأتى غار حراء . فيتحنث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالى ذوات العدد . ثم يرجع فيتزود لذلك ، حتى فجأه الوحى ، وهو بغار حراء . فأتاه الملك ، فقال له . اقرأ . فقال : لست بقارىء . فأخذنى فغطنى ، حتى بلغ منى الجهد . ثم أرسلنى ، ثم قال : اقرأ . فقلت : لست بقارىء ـ مرتين أو ثلاثاً ـ ثم قال : اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الإنسان من علق (اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم)

فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره ـ الحديث » بطوله .

فتحنثه وتعبده بغار حراء كان قبل المبعث . ثم إنه لما أكرمه الله بنبوته ورسالته ، وفرض على الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه : أقام بمكة بضع عشرة سنة ، هو ومن آمن به من المهاجرين الأولين الذين هم أفضل الخلق . ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى حراء . ثم هاجر إلى المدينة واعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية التي صَدَّه فيها المشركون عن البيت الحرام ـ والحديبية عن يمينك وأنت قاصد مكة إذا مررت بالتنعيم عند المساجد التي يقال : إنها مساجد عائشة . والجبل الذي عن يمينك يقال له جبل التنعيم . والحديبية غربيه ـ ثم إنه اعتمر من العام القابل عمرة القضية ، ودخل مكة هو وكثير من أصحابه ، وأقاموا بها ثلاثا . ثم لما فتح مكة ، وذهب إلى ناحية حُنين والطائف شرقي مكة . فقاتل هوازن بوادي حنين ، ثم حاصر أهل الطائف وقسم غنائم حنين بالجِعْرّانة ، فأتى بعمرته من الجعرانة إلى مكة . ثم إنه اعتمر عمرته الرابعة مع حجة الوداع . وحج معه جماهير المسلمين لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاء الله . وهو في ذلك كله لا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء ، ولا يزوره ، ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة . ولم يكن هناك إلا بالمسجد الحرام و بين الصفا والمروة و بمنى ومزدلفة ، وعرفات . وصلى الظهر والعصر ببطن عُرَنَة . وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة المجاورة لعرفة . ثم بعده خلفاءه الراشدين وغيرهم من السابقين الأولين ، لم يكونوا يسيرون إلى حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء .

كل المزارات التي بمكة غير المشاعر : فهي محدثة

وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى (٩ : ٤٠ ثاني اثنين إذ هما في الغار) وهو غار بجبل ثور يماني مكة : لم يشرع لأمته السفر إليه وزيارته ، والصلاة فيه والدعاء ، ولا بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة مسجداً غير المسجد الحرام . بل تلك المساجد كلها محدثة : مسجد المولد وغيره . ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى . وقد بنى هناك مسجد .

ومعلوم : أنه لوكان هذا مشروعاً مستحباً يثيب الله عليه ، لـكان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بذلك وأسرعهم إليه . ولـكان عَلَّم أصحابه ذلك . وكان أصحابه أعلم بذلك ، وأرغب فيه ممن بعدهم : فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك . علم أنه من البدع المحدثة التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة .

فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم وشرع من الدين ما لم يأذن به الله .

زيارة هذه الأمكنة المحدثة بمكة وغيرها : شرع دين لم يأذن به الله

وإذا كان حكم مقام نبينا صلى الله عليه وسلم في مثل غار حراء الذي ابتدىء فيه بالإنباء والإرسال ، وأنزل عليه فيه القرآن ، مع أنه كان قبل الإسلام يتعبد فيه ، وفي مثل الغار المذكور في القرآن الذي أنزل الله فيه سكينته على رسوله صلى الله عليه وسلم .

فمن المعلوم : أن مقامات غيره من الأنبياء أبعد أن يشرع قصدها ، والسفر إليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك ، إذا كانت صحيحة ثابتة . فكيف إذا علم أنها كذب ، أو لم يعلم صحتها ؟ .

لا يستلم من البيت إلا الركنان اليمانيين ولا يقبل إلا الحجر الأسود

وهذا كما أنه قد ثبت باتفاق أهل العلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج البيت لم يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين . فلم يستلم الركنين الشاميين ولا غيرهما من جوانب البيت ، ولا مقام إبراهيم ولا غيره من المشاعر . وأما التقبيل فلم يقبل إلا الحجر الأسود .

وقد اختلف في الركن اليماني فقيل ، يقبله وقيل : يستلمه ويقبل يده . وقيل : لا يقبله : ولا يقبل يده والأقوال الثلاثة مشهورة في مذهب أحمد وغيره .

والصواب : أنه لا يقبله ولا يقبل يده . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا ولا هذا ، كما تنطق به الأحاديث الصحيحة .

ثم هذه مسألة نزاع . وأما مسائل الإجماع فلا نزاع بين الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة العلم أنه لايقبل الركنين الشاميين : ولاشيئاً من جوانب البيت .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الركنين اليمانيين . وعلى هذا عامة السلف . وقد روي « أن ابن عباس ومعاوية طافا بالبيت ، فاستلم معاوية الأركان الأربعة . فقال ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الركنين اليمانيين . فقال معاوية . ليس شيء من البيت متروكا . فقال ابن عباس : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة . فرجع إليه معاوية » .

وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذى ذكره الله تعالى فى القرآن وقال (٢ : ١٢٦ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) .

لا يشرع التمسح بأى مكان فى الأرض ولا تقبيله إلا الركنان والحجر الأسود

فإذا كان هذا بالسنة المتواترة وباتفاق الأئمة لا يشرع تقبيلها بالفم ولا مسحه باليد ، فغيره من مقامات الأنبياء أولى أن لا يشرع تقبيلها بالفم ولا مسحها باليد .

وأيضاً فإن المكان الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فيه بالمدينة النبوية دائماً : لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله ، ولا المواضع التى صلى فيها بمكة وغيرها .

فإذا كان الموضع الذى كان يطؤه بقدميه الكريمتين ويصلى عليه لم يشرع لأمته التمسح به ولا تقبيله . فكيف بما يقال : إن غيره صلى فيه أو نام عليه ؟ .

آثار الأقدام المكذوبة

وإذا كان هذا ليس بمشروع فى موضع قدميه للصلاة ، فكيف بالنعل الذى هو موضع قدميه المشى وغيره ؟ هذا إذا كان النقل صحيحاً . فكيف بما لا يعلم صحته ، أو بما لا يعلم أنه كذب ؟ كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون وينحتون فيها موضع قدم ، ويزعمون عند الجهال أن هذا موضع قدم النبى صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان هذا غير مشروع فى موضع قدميه وقدمى إبراهيم الخليل الذى لاشك فيه . ونحن مع هذا قد أمرنا أن نتخذه مصلى . فكيف بما يقال : إنه

موضع قدميه كذباً وافتراء عليه ، كالموضع الذى بصخرة بيت المقدس وغير ذلك من المقامات .

فإن قيل : قد أمر الله أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلى فيقاس عليه غيره .

قيل له : هذا الحكم خاص بمقام إبراهيم الذى بمكة ، سواء أريد به المقام الذى عند الكعبة موضع قيام إبراهيم ، أو أريد به المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى . فلا نزاع بين المسلمين : أن المشاعر خصت من العبادات بما لم يشركها فيه سائر البقاع ، كما خص البيت بالطواف . فما خصت به تلك البقاع لايقاس عليها غيرها ، وما لم يشرع فيها . فأولى أن لا يشرع فى غيرها .

ونحن قد استدللنا على أن ما لم يشرع هناك من التقبيل والاستلام أولى أن لا يشرع فى غيرها . ولا يلزم أن يشرع فى غير تلك البقاع منه مثل ماشرع فيها .

ومن ذلك : البنيه التى على جبل عرفات ، التى يقال : إنها قبة آدم[1] . فإن هذه لايشرع قصدها للصلاة والدعاء باتفاق العلماء ، بل نفس رقى الجبل الذى بعرفات الذى يقال له « جبل الرحمة » واسمه الأول على وزن « هلال » ليس

---

(١) لقد أزالت حكومة جلالة الملك عبد العزيز آل سعود ـ أدام الله تأييده ونصره ، وتوفيقه لإقامة دين الاسلام ، وإحياء العمل بسنة النبى عليه الصلاة والسلام ـ هذه الآثار الوثنية التى كانت بأرض الحجاز ونجد وطهرت البلاد منها ، بفضل الله ، ثم بدعوة شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب المولود بالدرعية سنة ١١١٥ والمتوفى سنة ١٢٠٦هـ رحمة الله عليه ورضوانه .

وكان تخليص الحرمين من حكم الطاغوت وإعلان الحكم الاسلامى فيها على يد جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود فى عام الثالث والأربعين والثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية . أدام الله للجزيرة حكومة العدل والحق وحماها الله ووقاها من أعداء الإسلام من اليهود والنصارى والملحدين وأذنابهم ممن ينتسب إلى الإسلام ظاهرا والإسلام منه برىء .

مشروعا باتفاقهم . وإنما السنة الوقوف بعرفات : إما عند الصخرات[١] ، حيث وقف النبي صلى الله عليه وسلم ، وإما بسائر عرفات . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عرفة كلها موقف . وادفعوا عن بطن عُرَنة » .

وكذلك سائر المساجد المبنية هناك ، كالمساجد المبنية عند الجمرات ، وبجنب مسجد الخيف مسجد يقال له : غار المرسلات . فيه نزلت سورة المرسلات ، وفوق الجبل مسجد يقال له : مسجد الكبش ، ونحو ذلك : لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم قصدَ شيء من هذه البقاع ، لصلاة ، ولا دعاء ، ولا غير ذلك .

وأما تقبيل شيء من ذلك والتمسح به : فالأمر فيه أظهر ، إذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام : أن هذا ليس من شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكر طائفة من المصنفين فى المناسك : استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها ، وكنت قد كتبتها فى منسك كتبته قبل أن أحج فى أول عمرى لبعض الشيوخ ، جمعته من كلام العلماء ، ثم تبين لى أن هذا كله من البدع المحدثة ، التى لا أصل لها فى الشريعة ، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . لم يفعلوا شيئاً من ذلك ، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك ، وأن المسجد الحرام : هو المسجد الذى شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف ، وغير ذلك من العبادات ، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه . ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه فى شيء من الأحكام . وما يفعله الرجل فى مسجد من تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير ذلك إذا فعله فى المسجد الحرام : كان خيراً

---

(١) وليس للصخرات ميزة على بقية سفح عرفة . وإنما وقف النبي صلى الله عليه وسلم عندها لتكون علامة لمن يريد أن يلقى النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم لأمر يعرض له ، كما عرض لهم أن يسألوه عمن وقع عن ناقته فمات فى هذا اليوم . والله أعلم .

له ، بل هذا سنة مشروعة . وأما قصد مسجد غيره هنـاك تحريا لفضله : فبدعة غير مشروعة .

لاتشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة

وأصل هذا : أن المساجد التى تشد الرحال إليها : هى المساجد الثلاثة . كما ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة وأبى سعيد رضى الله تعالى عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا » وقد روى هذا من وجوه أخرى . وهو حديث ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل العلم ، متلقًّى بالقبول عنه .

فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيهـا والدعاء ، والذكر والقراءة ، والاعتكاف : من الأعمال الصالحة . وما سوى هذه المساجد لايشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم ، حتى مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب ، كالمدينة . ولا يشرع شد الرحال إليه . فإن فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكبا » وكان ابن عمر يفعله[1] . وفى لفظ لمسلم « فيصلى فيه ركعتين » وذكره البخارى بغير إسناد .

وذلك أن الله تعالى نهاه عن القيام فى مسجد الضرار . فقال (٩:١٠٧–١١٠ والذين اتخذوا مسجداً ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين ، وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل ، ولَيَحْلِفُنَّ إنْ أردنا إلا الحسنى ، والله يشهد إنهم لكاذبون،

(١) الظاهر . أن النبى صلى الله عليه وسلم . إنما كان يأتى لزيارة أصحابه فى قباء الذين نزل عليهم أول يوم قدم المدينة . وهذه زيارة عادية ، كما يفعل كل أحد من المؤمنين على سبيل الصلة والمودة لإخوانه . واسم « قباء » القرية لا المسجد . فكان يصلى فى المسجد تبعا لاقصدا ، إلا إذا صحت الأحاديث الواردة فى الترغيب فى الصلاة فى مسجد قباء . والله أعلم .

لاتقم فيه أبدا ، لمسجدٌ أسس على التقوى ، من أول يوم : أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطهرين ، أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ، أمن أسس بنيانه على شفا جرف هار ، فانهار به فى نار جهنم ؟ والله لايهدى القوم الظالمين ، لايزال بنيانهم الذى بنوا ريبة فى قلوبهم . إلا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم) .

وكان مسجد الضرار قد بنى لأبى عامر الفاسق الذى كان يقال له : أبو عامر الراهب . وكان قد تنصر فى الجاهلية . وكان المشركون يعظمونه ، فلما جاء الإسلام حصل له من الحسد ما أوجب مخالفته للنبى صلى الله عليه وسلم وفراره إلى الكافرين فقام طائفة من المنافقين يبنون هذا المسجد ، وقصدوا أن يبنوه لأبى عامر هذا . والقصَّة مشهورة فى ذلك فلم يبنوه لأجل فعل ما أمر الله به ورسوله . بل لغير ذلك

المساجد المبنية على القبور كمسجد الضرار

فدخل فى معنى ذلك من بنى أبنية يضاهىْ بها مساجد المسلمين لغير العبادات المشروعة : من المشاهد وغيرها . لاسيما إذا كان فيها من الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين ، والإرصاد لأهل النفاق والبدع المحادين لله ورسوله : مايقوى بها شبهها بمسجد الضرار : فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (٩ : ١٠٨ لمسجد أسِّسَ على التقوى من أول يوم أحقُّ أن تقومَ فيه) وكان مسجد قباء أسس على التقوى[1] ، ومسجده أعظم فى تأسيسه على التقوى من مسجد قباء . كما ثبت فى الصحيحين عنه « أنه سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى؟ فقال : مسجدى هذا » فكلا المسجدين أسس على التقوى . ولكن اختص مسجده بأنه أكمل

---

(١) لأنه أول مسجد أسس فى الإسلام . بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأيام التى أقامها بقباء قبل انتقاله إلى المدينة بأيام . وقباء . ضاحية من ضواحى المدينة ، فيها زروع ونخيل وعيون ماء ، لأهل المدينة وفيها بئر يريس . وبينها وبين المدينة مسافة يقطعها الماشى فى نحو ساعة من الزمن تقريبا .

فى هذا الوصف من غيره . فكان يقوم فى مسجده يوم الجمعة . و يأتى مسجد قباء يوم السبت .

وفى السنن عن أُسيد بن حُضير الأنصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الصلاة فى مسجد قباء كعمرة » رواه ابن ماجة والترمذى . وقال حديث حسن غريب .

وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تطهر فى بيته . ثم أتى مسجد قباء ، فصلى فيه صلاة : كان له كأجر عمرة » رواه أحمد والنسائى وابن ماجة .

قال بعض العلماء قوله « من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء » تنبيه على أنه لايشرع قصده بشد الرحال . بل إنما يأتيه الرجل من بيته الذى يصلح أن يتطهر فيه . ثم يأتيه ، فيقصده كما يقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التى يسافر إليها

وأما المساجد الثلاثة : فاتفق العلماء على استحباب إتيانها للصلاة ونحوها . ولكن لو نذر ذلك هل يجب بالنذر ؟ فيه قولان للعلماء .

هل يجب الوفاء بنذر الصلاة ونحوها فى أحد المساجد الثلاثة ؟

أحدهما : أنه لايجب بالنذر إلا إتيان المسجد الحرام خاصة . وهذا أحد قولى الشافعى . وهو مذهب أبى حنيفة ، و بناء على أصله فى أنه لايجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع .

والقول الثانى ، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما . أنه يجب إتيان المساجد الثلاثة بالنذر . لكن إن أتى الفاضل أغناه عن إتيان المفضول . فإذا نذر إتيان مسجد المدينة ومسجد إيلياء ، أغناه إتيان المسجد الحرام ، وإن نذر إتيان مسجد إيلياء أغناه إتيان أحد مسجدى الحرمين .

وذلك أنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » وهذا يعم كل طاعة سواء كان جنسها واجباً أو لم يكن . و إتيان الأفضل إجراء للحديث الوارد فى ذلك .

وليس هذا موضع تفصيل هذه المسألة .

بل المقصود : أنه لا يشرع السفر إلى مسجد غير الثلاثة . ولو نذر ذلك لم يجب عليه فعله باتفاق الأئمة . وهل عليه كفارة يمين ؟ على قولين مشهورين .

وليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه إلا مسجد قباء . وأما سائر المساجد : فلها حكم المساجد العامة ، ولم يخصها النبي صلى الله عليه وسلم بإتيان . ولهذا كان الفقهاء من أهل المدينة لايقصدون شيئاً من تلك الأماكن إلا قباء خاصة .

وفي المسند عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح ثلاثا: يوم الاثنين ، ويوم الثلاثاء ، ويوم الأربعاء ، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين ، فعرف البشر في وجهه . قال جابر : فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها . فأعرف الإجابة » وفي إسناد هذا الحديث كثير بن زيد ، وفيه كلام : يوثقه ابن معين تارة ، ويضعفه أخرى .

وهذا الحديث يعمل به طائفة من أصحابنا وغيرهم ، فيتحرون الدعاء في هذا، كما نقل عن جابر ، ولم ينقل عن جابر رضى الله عنه : أنه تحرى الدعاء في المكان ، بل تحرى الزمان .

فإذا كان هذا في المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، وبنيت بإذنه ، ليس فيها مايشرع قصده بخصوصه من غير سفر إليه إلا مسجد قباء . فكيف بما سواها ؟

فصل

مجيء عمر إلى الشام وماصنع ببيت المقدس وبالصخرة

وأما المسجد الأقصى : فهو أحد المساجد الثلاثة ، التي تشد إليها الرحال ، وكان المسلمون لما فتحوا بيت المقدس على عهد عمر بن الخطاب ، حين جاء عمر إليهم ، فسلم النصارى إليه البلد — دخل إليه فوجد على الصخرة زبالة عظيمة جدا كانت النصارى ألقتها عليها ، معاندة لليهود الذين يعظمون الصخرة ، ويصلون إليها فأخذ عمر في ثوبه منها ، واتبعه المسلمون في ذلك ، ويقال : إنه سخر لها الأنباط

حتى نظفها . ثم قال لكعب الأحبار « أين ترى أن أبنى مصلى المسلمين ؟ فقال: ابنِهِ خلف الصخرة . فقال : يا ابن اليهودية ، خالطتك يهودية » أو كما قال: فقال عمر « أبنيه فى صدر المسجد . فإن لنا صدور المساجد ، فبناه فى قبلى المسجد» وهو الذى يسميه كثير من العامة اليوم : الأقصى ، والأقصى : اسم للمسجد كله . ولا يسمى هو ولا غيره حرما . وإنما الحرم بمكة والمدينة خاصة .

لا يسمى حرم إلا مسجد مكة والمدينة

وفى وادى وَجّ الذى بالطائف نزاع بين العلماء .

فبنى عمر المصلى الذى هو فى القبلة ، ويقال : إن تحته درجا كان يصعد منها إلى أمام الأقصى . فبناه على الدرج ، حيث لم يصل إلا أهل الكتاب . ولم يصل عمر ولا المسلمون عند الصخرة ولا تمسحوا بها ، ولا قبلوها . بل يقال : إن عمر صلى عند محراب داود عليه السلام الخارج .

لم يمس عمر الصخرة ولم يقربها ولا صلى عندها، ولم يقبلها

وقد ثبت أن عبد الله بن عمر : «كان إذا أتى بيت المقدس دخل إليه وصلى فيه . ولا يقرب الصخرة . ولا يأتيها . ولا يقرب شيئاً من تلك البقاع » وكذلك نقل عن غير واحد من السلف المعتبرين ، كعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعى ، وسفيان الثورى ، وغيرهم .

وذلك أن سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها على بعض ، إلا ما بنى عمر رضى الله عنه لمصلى المسلمين .

وإذا كان المسجد الحرام ومسجد المدينة اللذان هما أفضل من المسجد الأقصى بالإجماع ــ فأحدهما : قد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » والآخر : هو المسجد الذى أوجب الله حجه ، والطواف له فيه ، وجعله قبلة لعباده المؤمنين ــ ومع هذا فليس فيهما مايقبل بالفم ، ولا ما يستلم باليد إلا ما جعله الله فى الأرض بمنزلة اليمين . وهو الحجر الأسود فكيف يكون فى المسجد الأقصى مايستلم ، أو يقبل ؟

وكانت الصخرة مكشوفة ولم يكن أحد من الصحابة : لاولاتهم، ولا علماؤهم يخصها بعبادة وكانت مكشوفة فى خلافة عمر وعثمان رضى الله عنهما ، مع حكمهما

على الشام . وكذلك فى خلافة على رضى الله عنه ، وإن كان لم يحكم عليها . ثم كذلك فى إمارة معاوية وابنه . وابن ابنه .

عبد الملك بن مروان هو الذى بنى القبة على الصخرة وكساها

فلما كان فى زمن عبد الملك ، وجرى بينه و بين ابن الزبير من الفتنة ماجرى كان هو الذى بنى القبة على الصخرة ، وقد قيل : إن الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون بابن الزبير ، أو يقصدونه بحُجة الحج . فعظّم عبد الملك شأن الصخرة بما بناه عليها ، وجعل عليها من الكسوة فى الشتاء والصيف . ليكثر قصد الناس للبيت المقدس . فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير ، والناس على دين الملوك. وظهر من ذلك الوقت من تعظيم الصخرة ، و بيت المقدس ما لم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا . وصار بعض الناس ينقل الإسرائيليات فى تعظيمها ، حتى روى بعضهم عن كعب الأحبار عند عبد الملك بن مروان — وعروة بن الزبير حاضر — « إن الله قال للصخرة : أنت عرشى الأدنى » فقال عروة : يقول الله تعالى (٢ : ٢٥٥ وسع كرسيه السموات والأرض) وأنت تقول : إن الصخرة عرشه ؟ وأمثال هذا .

ولا ريب أن الخلفاء الراشدين لم يبنوا هذه القبة ، ولا كان الصحابة يعظمون الصخرة ، ولا يتحرون الصلاة عندها ، حتى ابن عمر رضى الله عنهما مع كونه كان يأتى من الحجاز إلى المسجد الأقصى ، كان لا يأتى الصخرة .

وذلك أنها كانت قبلة ، ثم نسخت ، وهي قبلة اليهود . فلم يبق فى شريعتنا مايوجب تخصيصها بحكم ، كما ليس فى شريعتنا مايوجب تخصيص يوم السبت ، وفى تخصيصها بالتعظيم : مشابهة لليهود . وقد تقدم كلام العلماء فى يوم السبت وعاشوراء ونحو ذلك .

من غلظ اليمين عند الصخرة وعند القبور فهو ضال مبتدع

وقد ذكر طائفة من متأخرى الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : أن اليمين تغلظ ببيت المقدس بالتحليف عند الصخرة . كما تغلظ فى المسجد الحرام بالتحليف بين الركن والمقام ، وكما تغلظ فى مسجده صلى الله عليه وسلم بالتحليف عند منبره ، لكن ليس لهذا أصل فى كلام أحمد ولا غيره من الأئمة . بل السنة أن تغلظ اليمين

فيه كما تغلظ فى سائر المساجد عند المنبر . ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند مالم يشرع للمسلمين تعظيمه ، كما لا تغلظ بالتحليف عند المشاهد ومقامات الأنبياء ونحو ذلك . ومن فعل ذلك فهو ضال مبتدع ، مخالف للشريعة .

كاذيب أهل الكتاب فى فضائل بيت المقدس والشام

وقد صنف طائفة من الناس مصنفات فى فضائل بيت المقدس وغيره من البقاع التى بالشام . وذكروا فيها من الآثار المنقولة عن أهل الكتاب ، وعمن أخذ عنهم : مالا يحل للمسلمين أن يبنوا عليه دينهم . وأمثل من ينقل عنه تلك الإسرائيليات : كعب الأحبار ، وكان الشاميون قد أخذوا عنه كثيراً من الإسرائيليات[1] وقد قال معاوية رضى الله عنه « مارأينا فى هؤلاء المحدثين عن

---

(١) والمتتبع لسيرة كعب الأحبار بدقة وتفحص يتبين له أن كعباً لم يخلص من يهوديته ، ولعل الظروف التى كانت تحيط به فى ذلك الوقت ـ وهو وقت عزة الإسلام وقوته ونفوذ سلطانه ـ : كانت تحمله أثقل عبء بإظهاره الاسلام ، ولعله قد استطاع أن يستفيد من ذلك أيضاً باغترار بعضهم بهذه العزة فى الدولة الإسلامية بعمر الفاروق رضى الله عنه وأرضاه ، وغفلتهم عن إعزاز الإسلام فى أنفسهم باليقظة بالتجافى عن الترف ، والفحص عن أولئك الدخلاء فى الاسلام ، وهم من قبل أن يلبسوا ثوب الإسلام قد كانوا قادة وأئمة فى الكفر ، وأعداء الإسلام . فكان من كل هذه الغفلات : قتل عمر ، ثم قتل عثمان ، ثم الفتن التى انتشرت فلفت المسلمين فى مثل قطع الليل المظلم ، فكان فى طواياها حرب على ومعاوية ، وما تلا ذلك من فتن فى العقائد والأعمال والحكم والدولة ، وفى المؤلفات والكتب ، حتى انحرف المسلمون بها عن الجادة ، وذهبوا شيعاً وأحزاباً فذهبت ريحهم وزلزلت أركان دولتهم زلزالا شديداً ، وبلغوا إلى حالة من الوهن والضعف : استطاع اليهود ـ أمة القردة والخنازير ـ أن يقتطعوا من بلاد المسلمين أولى القبلتين ، فأسسوا فيها دولة يشرفون منها على أهم البلاد الإسلامية . ويطمعون أن يمدوا أيديهم المجرمة إلى قلب العالم الإسلامى : مكة والمدينة . ولكنهم لن ينالوا بغيتهم . فاننا نرجو أن تكون تلك الأحداث قد أيقظت المسلمين من نومهم العميق ، وعرفتهم أن الحياة العزيزة لاتكون للنائمين الغافلين ، وإنما تكون لليقظين المؤمنين بالله وكتابه ورسوله وآياته الكونية وسننه التى لاتتبدل ، فنسأل الله أن يتم للمسلمين اليقظة والحياة والقوة ، فيعودوا إلى =

أهل الكتاب أمثل من كعب . وإن كنا لنبلو عليه الكذب أحياناً » وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه . وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه » .

العلماء لايقبلون مراسيل المحدثين الثقات إلا بشرط ، فكيف يقبلون هذه الإسرائيليات

ومن العجب : أن هذه الشريعة المحفوظة المحروسة مع هذه الأمة المعصومة التى لا تجتمع على ضلالة : إذا حدّث بعض أعيان التابعين عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث ، كعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى ، وأبى العالية ونحوهم . وهم من خيار علماء المسلمين وأكابر أئمة الدين : توقف أهل العلم فى مراسيلهم . فمنهم من يَرُدُّ المراسيل مطلقاً . ومنهم من يتقبلها بشروط . ومنهم من يميز بين مَنْ عادته أن لا يرسل إلا عن ثقة ، كسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعى ، ومحمد ابن سيرين وبين من عُرف عنه : أنه قد يرسل عن غير ثقة ، كأبى العالية ، والحسن . وهؤلاء ليس بين أحدهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم إلا رجل أو رجلان أو ثلاثة مثلا ، وأما ما يوجد فى كتب المسلمين فى هذه الأوقات من الأحاديث التى يذكرها صاحب الكتاب مرسلة . فلا يجوز الحكم بصحتها باتفاق العلماء ، إلا أن يعرف أن ذلك من نقل أهل العلم بالحديث ، الذين لا يحدثون إلا بما صح ، كالبخارى فى المعلقات التى يجزم فيها بأنها صحيحة عنده وما وقفه كقوله « وقد ذكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده » ونحو ذلك فإنه حسن عنده ـ هذا وليس تحت أديم السماء بعد القرآن كتاب أصح من البخارى ـ فكيف بما ينقله كعب الأحبار وأمثاله عن الأنبياء ، وبين كعب وبين النبى الذى ينقل عنه ألف سنة ، وأكثر وأقل ؟ وهو لم يسند ذلك عن ثقة بعد ثقة ، بل غايته : أن

= الإسلام الصحيح من كتاب الله وسنة رسوله . ويقتلوا من قلوبهم عدو الإسلام من الشرك والوثنية والفسوق والعصيان . ليغلبوا عدوهم من اليهود والنصارى والملحدين فتعود لهم العزة التى كانت لآبائهم الأولين . ويرجع لهم السلطان الذى كان لسلفهم الصالحين .

ينقل عن بعض الكتب التى كتبها شيوخ اليهود ، وقد أخبر الله عن تبديلهم وتحريفهم ، فكيف يحل للمسلم أن يصدق شيئاً من ذلك ، بمجرد هذا النقل ؟ بل الواجب أن لايصدق ذلك ولا يكذبه أيضاً إلا بدليل يدل على كذبه . وهكذا أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم .

وفى هذه الاسرائيليات : مما هو كذب على الأنبياء ، أو ما هو منسوخ فى شريعتنا مالا يعلمه إلا الله .

لا هدى للناس إلا باتباع السابقين الأولين من الصحابة

ومعلوم أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من السابقين الأولين ، والتابعين لهم بإحسان قد فتحوا البلاد بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ، وسكنوا بالشام والعراق ومصر وغير هذه الأمصار . وهم كانوا أعلم بالدين وأتبع له ممن بعدهم . وليس لأحد أن يخالفهم فيما كانوا عليه .

فما كان من هذه البقاع لم يعظموه ، أو لم يقصدوا تخصيصه بصلاة أو دعاء ، أو نحو ذلك : لم يكن لنا أن نخالفهم فى ذلك ، وإن كان بعض من جاء بعدهم من أهل الفضل والدين فعل ذلك : لأن اتباع سبيلهم أولى من اتباع سبيل من خالف سبيلهم . وما من أحد نقل عنه ما يخالف سبيلهم إلا وقد نقل عن غيره ــ ممن هو أعلم منه وأفضل أنه خالف سبيل هذا المخالف . وهذه جملة جامعة لايتسع هذا الموضع لتفصيلها .

وقد ثبت فى الصحيح « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أتى بيت المقدس ليلة الإسراء صلى فيه ركعتين » ولم يصل بمكان غيره ولا زاره . وحديث المعراج فيه ما هو فى الصحيح . وفيه ما هو فى السنن أو فى المسانيد . وفيه ما هو ضعيف .

ما أضيف إلى حديث الاسراء من الأكاذيب

وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات . مثل ما يرويه بعضهم فيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له جبرائيل : هذا قبر أبيك إبراهيم ، انزل فصل فيه . وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى ، انزل فصل فيه » .

وأعجب من ذلك : أنه قد روى فيه « أنه قيل له فى المدينة : انزل فصل ههنا » قبل أن يبنى مسجده . وإنما كان المكان مقبرة المشركين . والنبى

صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إنما نزل هناك لما بركت ناقته هناك . فهذا ونحوه من الكذب المختلق باتفاق أهل المعرفة . و بيت لحم كنيسة من كنائس النصارى ، ليس فى إتيانها فضيلة عند المسلمين ، سواء كان مولد عيسى أو لم يكن . بل قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لم يكن فى الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان من يأتيه للصلاة عنده ، ولا الدعاء ، ولا كانوا يقصدونه للزيارة أصلا . وقد قدم المسلمون إلى الشام غير مرة مع عمر بن الخطاب ، واستوطن الشام خلائق من الصحابة . وليس فيهم من فعل شيئاً من هذا . ولم يبن المسلمون عليه مسجدا أصلا . لكن لما استولى النصارى على هذه الأمكنة فى أواخر المائة الرابعة ، لما أخذوا البيت المقدس ، بسبب استيلاء الرافضة على الشام ، لما كانوا ملوك مصر — والرافضة أمة مخذولة . ليس لها عقل صحيح ، ولا نقل صريح ، ولا دين مقبول ، ولا دنيا منصورة — قويت النصارى ، وأخذت السواحل وغيرها من الرافضة . وحينئذ نقبت النصارى حجرة الخليل صلوات الله عليه . وجعلت لها باباً . وأثر النقب ظاهر فى الباب . فكان اتخاذ ذلك معبداً مما أحدثته النصارى . ليس من عمل سلف الأمة وخيارها .

النصارى هم الذين اتخذوا قبر ابراهيم مزارا

فصل

وأصل دين المسلمين : أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة. وما عليه المشركون وأهل الكتاب من تعظيم بقاع العبادة غير المساجد ، كما كانوا فى الجاهلية : يعظمون حراء ونحوه من البقاع : هو مما جاء الإسلام بمحوه و إزالته ونسخه .

الإسلام جاء بمحو تعظيم أماكن غير المساجد بالعبادة

ثم المساجد جميعها تشترك فى العبادات . فكل ما يفعل فى مسجد يفعل فى سائر المساجد . إلا ما خص به المسجد الحرام من الطواف ونحوه . فإن خصائص المسجد الحرام لا يشاركه فيها شىء من المساجد . كما أنه لا يصلى إلى غيره .

المساجد سواء فى العبادة إلا ما خصه الرسول

مسجدة المدينة والمسجد الأقصى لا مزية فيهما عن بقية المساجد إلا مضاعفة الأجر الصلاة

وأما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى : فإن مايشرع فيهما من العبادات يشرع فى سائر المساجد . كالصلاة والدعاء ، والذكر والقراءة ، والاعتكاف . ولا يشرع فيهما جنس ما لايشرع فى غيرهما ، لا تقبيل شىء ، ولا استلامه ، ولا الطواف به . ونحو ذلك . لكنهما أفضل من غيرهما . فالصلاة فيهما تضاعف على الصلاة فى غيرهما .

أما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم : فقد ثبت فى الصحيح « أن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » وروى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه .

ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فى غيره من المساجد ، إلا المسجد الحرام . فإنى آخر الأنبياء . ومسجدى آخر المساجد » .

وفى صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام »

وفى مسلم أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « إن امرأة اشتكت شكوى . فقالت : إن شفانى الله لأخرجن فلأصلين فى بيت المقدس . فبرأت . ثم تجهزت تريد الخروج . فجاءت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرتها بذلك . فقالت : اجلسى ، فكلى ماصنعت ، وصلى فى مسجد الرسول . فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة » .

وفى المسند عن ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى بمائة صلاة » قال أبو عبد الله المقدسى : إسناده على رسم الصحيح .

ولهذا جاءت الشريعة بالاعتكاف الشرعى فى المساجد : بدل ما كان يفعل قبل الإسلام من المجاورة بغار حراء ونحوه . فكان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله .

والاعتكاف من العبادات المشروعة بالمساجد باتفاق الأئمة ، كما قال تعالى (٢ : ١٨٧ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) أى فى حال عكوفكم فى المساجد لا تباشروهن . وإن كانت المباشرة خارج المسجد . ولهذا قال الفقهاء : إن ركن الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله . ومحظوره الذى يبطله : مباشرة النساء .

العكوف عند القبور والآثار من دين الوثنية

فأما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر ، تمثال أو غير تمثال ، أو العكوف، والمجاورة عند قبر نبى أو غير نبي ، أو مقام نبى أو غير نبى : فليس هذا من دين المسلمين . بل هو من جنس دين المشركين الذين أخبر الله عنهم بما ذكره فى كتابه. حيث قال (٢١ : ٥١ ـ ٥٨ ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبلُ . وكُنَّا به عالمين . إذ قال لأبيه وقومه : ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ؟ قالوا : وجدنا آباءنا لها عابدين . قال : لقد كنتم أنتم وآباؤكم فى ضلال مبين . قالوا : أجئتنا بالحق أم أنت من اللاعبين ؟ قال : بل ربكم رب السموات والأرض الذى فطرهن . وأنا على ذلكم من الشاهدين . وتالله لأكيدنَّ أصنامكم بعد أن تولُّوا مدبرين . فجعلهم جُذاذا إلا كبيرا لهم لعلهم إليه يرجعون) .

وقال تعالى (٢٦ : ٦٩ ـ ٨٩ واتل عليهم نبأ إبراهيم ، إذ قال لأبيه وقومه ماتعبدون ؟ قالوا : نعبد أصناما فنظل لها عاكفين . قال هل يسمعونكم إذ تدعون ، أو ينفعونكم أو يضرون ؟ قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون ، قال أفرأيتم ما كنتم تعبدون ، أنتم وآباؤكم الأقدمون ؟ فإنهم عَدُوٌّ لى إلا ربَّ العالمين . الذى خلقنى فهو يهدين ، والذى هو يطعمنى و يسقين . و إذا مرضت فهو يشفين. والذى يميتنى ثم يحيين ، والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين. رب هب لى

حكمًا وألحقنى بالصالحين ، واجعل لى لسان صدق فى الآخرين . واجعلنى من ورثة جنة النعيم . واغفر لأبى إنه كان من الضالين ، ولا تخزنى يوم يبعثون . يوم لاينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم) .

وقال تعالى (٧ : ١٣٨ ، ١٣٩ وجاوزنا ببنى إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ، قالوا : ياموسى اجعل لنا إلهاً كالهم آلهة . قال : إنكم قوم تجهلون . إن هؤلاء مُتَبَّرٌ ماهم فيه ، وباطل ما كانوا يعملون) .

فهذا عكوف المشركين ، وذاك عكوف المسلمين .

فعكوف المؤمنين : فى المساجد لعبادة الله وحده لاشريك له . وعكوف المشركين : على مايرجونه ويخافونه من دون الله ، ومن يتخذونهم شركاء لله وشفعاء عند الله .

الأولون كانوا مشركين فى الإلهية وموحدين فى الربوبية

فإن المشركين لم يكن أحد منهم يقول : إن العالم له خالقان ، ولا إن الله معه إله يساويه فى صفاته . هذا لم يقله أحد من المشركين ، بل كانوا يقرون بأن خالق السموات والأرض واحد . كما أخبر الله عنهم بقوله (٣١ : ٢٥ و ٣٩ : ٣٨ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ؟ ليقولن الله) وقوله تعالى (٢٣ : ٨٤—٨٩ قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ؟ سيقولون لله . قل : أفلا تذكرون ؟ قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم ؟ سيقولون : لله . قل: أفلا تتقون ؟ قل : من بيده ملكوت كل شىء وهو يجير ، ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون ؟ سيقولون لله . قل : فأنى تُسْحَرون ؟) .

وكانوا يقولون فى تلبيتهم « لبيك لاشريك لك إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك » فقال تعالى (٣٠ : ٢٨ ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم ماملكت أيمانُكم من شركاء فيما رزقناكم ، فأنتم فيه سواء : تخافونهم كخيفتكم أنفسكم ؟).

وكانوا يتخذون آلهتهم وسائط تقربهم إلى الله زلفى ، وتشفع لهم ، كما قال

الشرك باتخاذ الوسائط والشفعاء من دون الله

تعالى : (٣٩ : ٤ والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) وقال تعالى (٣٩ : ٤٣ ، ٤٤ أم اتخذوا من دون الله شفعاء ؟ قل : أو لو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون ؟ قل : لله الشفاعة جميعاً ، له ملك السموات والأرض) .

وقال تعالى (١٠ : ١٨ و يعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ، و يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله . قل : أتنبئون الله بما لا يعلم فى السموات ولا فى الأرض ؟)

وقال تعالى عن صاحب يس (٣٦ : ٢٢ – ٢٥ وما لى لا أعبد الذى فطرنى و إليه ترجعون ، أأتخذ من دونه آلهة ، إن يُرِدْنِ الرحمن بضر لا تغن عنى شفاعتهم شيئا ولا ينقذون ؟ إنى إذاً لفى ضلال مبين . إنى آمنت بربكم فاسمعون) .

وقال تعالى (٦ : ٩٤ ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة ، وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم ، وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء . لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون) .

وقال تعالى (٣٢ : ٤ مالكم من دونه من ولى ولا شفيع)

الغلاة والجفاة والمتوسطون فى الشفاعة

وقال تعالى (٦ : ٥١ وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولى ولا شفيع لعلهم يتقون) .

وهذا الموضع افترق الناس فيه ثلاث فرق : طرفان ووسط .

فالمشركون ومن وافقهم من مبتدعة أهل الكتاب ، كالنصارى ومبتدعة هذه الأمة : أثبتوا الشفاعة التى نفاها القرآن .

والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم فى أهل الكبائر من أمته . بل أنكر طائفة من أهل البدع انتفاع الانسان بشفاعة غيره ودعائه ، كما أنكروا انتفاعه بصدقة غيره وصيامه عنه . وأنكروا الشفاعة بقوله تعالى (٢ : ٢٥٤ من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) و بقوله تعالى (٤٠ : ١٨ ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) وغير ذلك .

وأما سلف الأمة وأئمتها ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة : فأثبتوا ماجاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم : من شفاعته لأهل الكبائر من أمته ، وغير ذلك من أنواع شفاعاته ، وشفاعة غيره من الأنبياء والملائكة .

وقالوا : إنه لا يخلد فى النار من أهل التوحيد أحد . وأقروا بما جاءت به السنة من انتفاع الانسان بدعاء غيره وشفاعته ، والصدقة عنه ، بل والصوم عنه فى أصح قولى العلماء ، كما ثبتت به السنة الصحيحة الصريحة ، وما كان فى معنى الصوم .

وقالوا : إن الشفيع يطلب من الله و يسأله . ولا تنفع الشفاعة عنده إلا بإذنه قال تعالى (٢ : ٢٥٥ من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه) وقال (٢١ : ٢٨ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) وقال (٥٣ : ٢٦ وكم من ملك فى السموات لاتغنى شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء و يرضى ؟) .

وقد ثبت فى الصحيح : أن سيد الشفعاء صلى الله عليه وسلم « إذا طُلبت منه الشفاعة ـ بعد أن تطلب من آدم وأولى العزم : نوح ، و إبراهيم ، وموسى ، وعيسى فيردونها إلى محمد صلى الله عليه وسلم العبد الذى غفر الله له ما تقدم من ذنبه وماتأخر ـ قال : فأذهب إلى ربى ، فإذا رأيته خررت له ساجدا . فأحمد ربى بمحامد يفتحها على ، لا أحسنها الآن ، فيقول : أى محمد ، ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . فأقول : رب أمتى ، رب أمتى . فيَحُدُّ لى حدًّا . فأدخلهم الجنة » .

وقال تعالى (١٧ : ٥٦ ، ٥٧ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه ، فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا . أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيُّهم أقرب و يرجون رحمته ، و يخافون عذابه . إن عذاب ربك كان محذورا) .

قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون العزير والمسيح والملائكة : فأنزل الله

هذه الآية ، وقد أخبر فيها : أن هؤلاء المسؤلين كانوا يتقربون إلى الله ، ويرجون رحمته ويخافون عذابه .

شفاعة الرسول (ص)

وقد ثبت فى الصحيح ، أن أبا هريرة قال : « يا رسول الله ، أى الناس أسعد بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال : يا أبا هريرة ، لقد ظننت أن لا يسألنى عن هذا الحديث أحد أولى منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث . أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة : من قال لا إله إلا الله ، يبتغى بها وجه الله » .

فكلما كان الرجل أتم إخلاصاً لله كان أحق بالشفاعة .

وأما من علق قلبه بأحد من المخلوقين يرجوه ويخافه : فهذا من أبعد الناس عن الشفاعة .

شفاعة الرسول عند الله ليست من جنس شفاعة المخلوق عند المخلوق

فشفاعة المخلوق عند المخلوق تكون بإعانة الشافع للمشفوع له ، بغير إذن المشفوع عنده . بل يشفع إما لحاجة المشفوع عنده إليه ، وإما لخوفه منه . فيحتاج أن يقبل شفاعته عنده . والله تعالى غنى عن العالمين . وهو وحده سبحانه يدبر العالمين كلهم . فما من شفيع إلا من بعد إذنه . فهو الذى يأذن للشفيع فى الشفاعة وهو يقبل شفاعته ، كما يُلهِمُ الداعى الدعاء ، ثم يجيب دعاءه فالأمر كله له .

فإذا كان العبد يرجو شفيعا من المخلوقين : فقد لا يختار ذلك الشفيع أن يشفع له . وإن اختار ، فقد لا يأذن الله له فى الشفاعة ، ولا يقبل شفاعته .

نهى الله أنبياءه والمؤمنين أن يستغفروا للمشركين

وأفضل الخلق : محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم إبراهيم . وقد امتنع النبى صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لعمه أبى طالب ، بعد أن قال « لأستغفرنَّ لك ما لم أُنْهَ عنك » وقد صلى على المنافقين ودعا لهم . فقيل له (٩ : ٨٤ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تَقُمْ على قبره) وقال الله له أولا (٩ : ٨٠ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال « لو أعلم أنى لو زدت على السبعين يغفر لهم لزدت » فأنزل الله (٦٣ : ٦ سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) .

وقال تعالى (١١ : ٧٤ ـ ٧٦ فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا فى قوم لوط . إن إبراهيم لحليم أوّاه منيب . يا إبراهيم أعرض عن هذا . إنه قد جاء أمر ربك . وإنهم آتيهم عذاب غير مردود) .

ولما استغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه بعد وعده بقوله (١٤ : ٤١ ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) قال تعالى (٦٠ : ٤ قد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم والذين معه : إذ قالوا لقومهم : إنا بُرآء منكم ومما تعبدون من دون الله . كفرنا بكم . و بدا بيننا و بينكم العداوة والبغضاء أبدا ، حتى تؤمنوا بالله وحده ، إلا قول إبراهيم لأبيه : لأستغفرن لك) وقال تعالى (٩ : ١١٣ ، ١١٤ ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ، ولو كانوا أولى قُرْبَى ، من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم . وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن مَوْعِدةٍ وعدها إياه . فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه) .

حق الله . وحق عباده من الأنبياء والمؤمنين

والله سبحانه له حقوق لا يشركه فيها غيره . وللرسل حقوق لا يشركهم فيها غيرهم . وللمؤمنين على المؤمنين حقوق مشتركة .

ففى الصحيحين : عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال « كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم . فقال لى : يا معاذ ؟ أتدرى ما حق الله على العباد ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حقه عليهم : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . يا معاذ ، أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حقهم عليه : أن لا يعذبهم » .

فالله تعالى مستحق أن يعبد لا يشرك به شىء . وهذا هو أصل التوحيد الذى بعث الله به الرسل ، وأنزلت به الكتب .

قال تعالى (٤٣ : ٤٥ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا : أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ؟) وقال تعالى (٢١ : ٢٥ وما أرسلنا من قبلك من رسول

يلاوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) وقال تعالى (١٦ : ٣٦ ولقد بعثنا فى كل أمة رسولاً : أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) .

ويدخل فى ذلك : أن لا نخاف إلا إياه . ولا نتقى إلا إياه ، كما قال تعالى (٢٤ : ٥٢ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله وَيتَّقْهِ فأولئك هم الفائزون) .

فجعل الطاعة لله وللرسول . وجعل الخشية والتقوى لله وحده . وكذلك قال تعالى (٩ : ٥٩ ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله ، وقالوا : حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله . إنا إلى الله راغبون) .

فجعل الإيتاء لله وللرسول . كما قال تعالى(٥٩ : ٨ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فالحلال ما حلله الرسول . والحرام ما حرمه الرسول . والدين ما شرعه الرسول .

وجعل التحسب بالله وحده . فقال تعالى (وقالوا حسبنا الله) ولم يقل ورسوله ، كما قال تعالى (٣ : ١٧٣ الذين قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم . فزادهم إيماناً ، وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل) وقال تعالى (٨ : ٦٤ يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أى حسبك وحسب من اتبعك الله . فهو وحده كافيكم . ومن ظَنَّ أن معناها : حَسْبُكَ الله والمؤمنون . فقد غلط غلطاً عظيماً . لوجوه كثيرة مبسوطة فى غير هذا الموضع .

ثم قال (وقالوا سيؤتينا الله من فضله ورسوله) فجعل الفضل لله . وذكر الرسول فى الإيتاء ، لأنه لايباح إلا ما أباحه الرسول . فليس لأحد أن يأخذ كل ما تيسر له ، إن لم يكن مباحاً فى الشريعة .

ثم قال (إنا إلى الله راغبون) فجعل الرغبة إلى الله وحده ، دون ما سواه . كما قال تعالى فى سورة الانشراح (فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب) فأمر بالرغبة إليه .

ولم يأمر الله قط مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً . وإن كان قد أباح ذلك فى بعض

الخير للعبد أن لا يسأل إلا الله

المواضع ، لكنه لم يأمر به . بل الأفضل للعبد : أن لا يسأل قط إلا الله . كما ثبت فى الصحيح فى صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب « هم الذين لايسترقون ، ولا يكتوون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون » فجعل من صفاتهم : أنهم لا يسترقون . أى لا يطلبون من غيرهم أن يَرْقيهم . ولم يقل « لا يرقون » وإن كان ذلك قد روى فى بعض طرق مسلم . فهو غلط . فإن النبى صلى الله عليه وسلم « رقَى نفسه وغيره » لكنه لم يسترق . فالمسترقى طالب الدعاء من غيره ، بخلاف الراقى لغيره . فإنه داع له .

وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن عباس « إذا سألت فاسأل الله . وإذا استعنت فاستعن بالله » .

فالله هو الذى يتوكل عليه ، ويستعان به ، ويستغاث به ، ويخاف ، ويرجى ويعبد ، وتنيب القلوب إليه . لا حول ولا قوة إلا به ، ولا منجَى منه إلا إليه . والقرآن كله يحقق هذا الأصل .

والرسول صلى الله عليه وسلم يطاع ويُحَبُّ ويُرْضَى به ويسلم إليه حكمه ، ويُعَزَّر ويُوقَّر ويتَّبع ، ويؤمن به وبما جاء به . قال تعالى (٤ : ٨٠ من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال تعالى (٤ : ٦٤ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) وقال تعالى (٩ : ٦٢ والله ورسوله أحق أن يرضوه) وقال تعالى (٩ : ٢٤ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحبَّ إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره) .

وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما . ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله . ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار » وقال « والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون

أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » وقال له عمر « يارسول الله ، لأنت أحبّ إلىّ من كل شيء إلا من نفسى ، قال : لا ياعمر ، حتى أكون أحب إليك من نفسك . قال : فلأنت أحبُّ إلىّ من نفسى . قال : الآن ياعمر » .

وقال تعالى (٣ : ٣١ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) وقال تعالى (٤٨ : ٨ ، ٩ إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً لتؤمنوا بالله ورسوله) أو تعزروه وتوقروه (أى الرسول خاصة (وتسبحوه بكرة وأصيلا) أى تسبحوا الله تعالى .

فالإيمان بالله والرسول ، والتعزير والتوقير : للرسول . والتسبيح : لله وحده .

وهذا الأصل مبسوط فى غير هذا الموضع .

وقد بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بتحقيق التوحيد وتجريده ، ونفى الشرك بكل وجه ، حتى فى الألفاظ . كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقولن أحدكم : ماشاء الله وشاء محمد ، بل ماشاء الله ، ثم شاء محمد » وقال له رجل « ماشاء الله وشئت . فقال : أجعلتنى لله نِدًّا ؟ قل : ماشاء الله وحده » .

والعبادات التى شرعها الله كلها تتضمن إخلاص الدين كله لله ، تحقيقاً لقوله تعالى (٩٨ : ٥ وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حُنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) .

الحج إلى البيت الحرام من خصائص الاسلام

فالصلاة لله وحده . والصدقة لله وحده . والصيام لله وحده . والحج لله وحده ، إلى بيت الله وحده . فالمقصود من الحج : عبادة الله وحده فى البقاع التى أمر الله بعبادته فيها . ولهذا كان الحج شعار الحنيفية . حتى قال طائفة من السلف « حنفاء لله : أى حجاجا » فإن اليهود والنصارى لا يحجون البيت .

قال طائفة من السلف . لما أنزل الله تعالى (٣ : ٨٥ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) قالت اليهود والنصارى : نحن مسلمون . فأنزل الله تعالى

(٣ : ٩٧ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) فقالوا : ألا نحج ؟ فقال تعالى (ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) .

الاسلام دين الأنبياء جميعا

وقوله تعالى (٣ : ٨٥ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً ـ الآية) عام فى الأولين والآخرين بأن دين الإسلام : هو دين الله الذى جاء به أنبياؤه وعليه عبادة المؤمنون . كما ذكر الله ذلك فى كتابه ، من أول رسول بعثه إلى أهل الأرض : نوح ، و إبراهيم ، و إسرائيل ، وموسى ، وسليمان ، وغيرهم من الأنبياء والمؤمنين .

قال الله تعالى فى حق نوح (١٠ : ٧١ ، ٧٢ واتل عليهم نبأ نوح ، إذ قال لقومه : ياقوم ، إن كان كَبُر عليكم مَقامى وتذكيرى بآيات الله ؟ فعلى الله توكلت . فأجمعوا أمركم وشركاءكم ، ثم لا يكن أمركم عليكم غُمّة ، ثم اقضوا إلى ، ولا تنظرون . فإن توليتم فما سألتكم من أجر . إن أجرى إلا على الله ، وأمرت أن أكون من المسلمين) .

وقال تعالى فى إبراهيم و إسرائيل (٢ : ١٣٠ ـ ١٣٣ ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سَفِهَ نفسه . ولقد اصطفيناه فى الدنيا . و إنه فى الآخرة لمن الصالحين . إذ قال له ربه : أسلم . قال : أسلمت لرب العالمين ووصى بها إبراهيم بنيه و يعقوب : يا بَنِىَّ ، إن الله اصطفى لكم الدين . فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموتُ ، إذ قال لبنيه : ماتعبدون من بعدى ؟ قالوا : نعبد إلٰهك و إلٰه آبائك إبراهيم و إسحاق إلهاً واحداً ، ونحن له مسلمون) .

وقال تعالى عن يوسف (١٢ : ١٠١ رب قد آتيتنى من الملك ، وعلمتنى من تأويل الأحاديث . فاطر السموات والأرض . أنت ولىّ فى الدنيا والآخرة . توفنى مسلماً وألحقنى بالصالحين) .

وقال تعالى عن موسى وقومه (١٠ : ٨٤ وقال موسى : ياقوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا . إن كنتم مسلمين) .

وقال فى أنبياء بنى إسرائيل(٥ : ٤٤ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ، يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار ـ الآية) .

وقال تعالى عن بلقيس (٢٧ : ٤٤رب إنى ظلمت نفسى وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) .

وقال تعالى عن أمة عيسى (٥ : ١١١ وإذ أوحيت إلى الحواريين : أن آمنوا بى و برسولى . قالوا : آمنا ، واشهدْ بأننا مسلمون) .

وقال تعالى عنهم أيضاً (٣ : ٥٣ ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فا كتبنا مع الشاهدين) .

وقال تعالى (٤ : ١٢٥ ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن ، واتبع ملة إبراهيم حنيفاً ، واتخذ الله إبراهيم خليلا) .

وقال تعالى (٢ : ١١١ ، ١١٢ وقالوا : لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ، تلك أمانيهم ، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ، ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون) .

وقد فسر إسلام الوجه لله بما يتضمن إخلاص قصد العبد لله بالعبادة له وحده ، وهو محسن بالعمل الصالح المشروع المأمور به .

الدين : أن لا تعبد إلا الله وأن لا تعبده إلا بما شرع

وهذان الأصلان : جماع الدين : أن لا نعبد إلا الله ، وأن نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع .

وقال تعالى (١٨ : ١١٠ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولايشرك بعبادة ربه أحداً) .

وكان عمر بن الخطاب يقول فى دعائه « اللهم اجعل عملى كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً » .

قال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى (٦٧ : ٢ ليبلوكم أيكم أحسن عملا) قال : أخلصه وأصوبه . قالوا : يا أبا على ، ماأصوبه وأخلصه ؟ قال : إن العمل إذا كان

خالصاً ولم يكن صواباً ، لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً . والخالص : أن يكون لله . والصواب : أن يكون على السنة .

وهذان الأصلان هما تحقيق الشهادتين اللتين هما رأس الإسلام : شهادة أن لاإله إلا الله ، وشهادة أن محمداً رسول الله . فإن الشهادة لله بأنه لاإله إلا هو : تتضمن إخلاص الألوهية له . فلا يجوز أن يتأله القلب غيره : لا بحب ، ولا خوف ، ولا رجاء ، ولا إجلال ، ولا إكبار ، ولا رغبة ، ولا رهبة . بل لا بد أن يكون الدين كله لله . كما قال تعالى (٨ : ٣٩ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) .

فإذا كان بعض الدين لله ، وبعضه لغيره : كان فى ذلك من الشرك بحسب ذلك .

وكمال الدين كما جاء فى الحديث الذى رواه الترمذى وغيره « من أحب لله ، وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع لله : فقد استكمل الإيمان » .

فالمؤمنون يحبون الله ولله . والمشركون يحبون مع الله . كما قال تعالى (٢ : ١٦٥ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله . والذين آمنوا أشد حباً لله) .

ما تقتضيه شهادة أن محمداً رسول الله

والشهادة بأن محمداً رسول الله : تتضمن تصديقه فى كل ماأخبر ، وطاعته فى كل ماأمر . فما أثبته وجب إثباته . وما نفاه وجب نفيه . كما يجب على الخلق أن يثبتوا لله ماأثبته الرسول لربه من الأسماء والصفات ، وينفوا عنه مانفاه عنه : من مماثلة المخلوقات . فيخلصون من التعطيل والتمثيل . ويكونون على خير عقيدة : فى إثبات بلا تشبيه ، وتنزيه بلا تعطيل . وعليهم أن يفعلوا ماأمرهم به . وأن ينتهوا عما نهاهم عنه . ويحللوا ماأحله ، ويحرموا ماحرمه . فلا حرام إلا ماحرمه الله ورسوله . ولا دين إلا ماشرعه الله ورسوله . ولهذا ذم الله المشركين فى سورة

الأنعام والأعراف وغيرها ، لكونهم حرموا مالم يحرمه الله ، ولكونهم شرعوا دينا لم يأذن به الله . كما فى قوله تعالى (٦ : ١٣٦ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً) إلى آخر السورة .

وما ذكر الله فى صدر سورة الأعراف . وكذلك قوله تعالى (٤٢ : ٢١ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) .

وقد قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (٣٣ : ٤٥،٤٦ إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيرا . وداعياً إلى الله بإذنه وسراجا منيرا) فأخبره : أنه أرسله داعياً إليه بإذنه .

فمن دعا إلى غير الله فقد أشرك . ومن دعا إليه بغير إذنه فقد ابتدع . والشرك بدعة . والمبتدع يؤول إلى الشرك . ولم يوجد مبتدع إلا وفيه نوع من الشرك . كما قال تعالى (٩ : ٣١ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً . لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) .

وكان من شركهم : أنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم . وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم [1] .

وقد قال تعالى (٩ : ٢٩ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله . ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) .

فقرن بعدم إيمانهم بالله واليوم الآخر . أنهم لايحرمون ماحرمه الله ورسوله ولا يدينون دين الحق .

والمؤمنون صدقوا الرسول فيما أخبر به عن الله وعن اليوم الآخر . فآمنوا بالله واليوم الآخر . وأطاعوه فيما أمر ونهى ، وحلل وحرم . فحرموا ماحرم الله و رسوله ودانوا دين الحق . فإن الله بعث الرسول يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر . ويحل لهم الطيبات . ويحرم عليهم الخبائث . فأمرهم بكل معروف . ونهاهم عن كل منكر . وأحل لهم كل طيب ، وحرم عليهم كل خبيث .

---

(١) وهذا شرك فى التعظيم والتقديس الخاص بالربوبية .

ولفظ « الإسلام » يتضمن الاستسلام والانقيـاد . ويتضمن الإخلاص مأخوذ من قوله تعالى (٣٩ : ٢٩ ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ، ورجلا سَلَمًا لرجل) فلا بد فى الإسلام من الاستسلام لله وحده ، وترك الاستسلام لما سواه . وهذا حقيقة قولنا : « لا إله إلا الله » فمن استسلم لله ولغير الله ، فهو مشرك . والله لا يغفر أن يشرك به . ومن لم يستسلم له : فهو مستكبر عن عبادته . وقد قال تعالى (٤٠ : ٦٠ وقال ربكم : ادعونى أستجب لكم ، إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال « لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر . ولا يدخل النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان . فقيل له : يارسول الله ، الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً . أفمن الكبر ذاك ؟ قال : لا . إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بَطَر الحق ، وغَمْطُ الناس »

بطر الحق : جحده ودفعه . وغمط الناس : ازدراؤهم واحتقارهم .

فاليهود موصوفون بالكبر . والنصارى موصوفون بالشرك .

قال الله تعالى فى نعت اليهود (٢ : ٨٧ أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ؟) .

وقال فى نعت النصارى (٩ : ٣١ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم . وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً ، لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون[1]) .

---

(١) الآية تشمل اليهود والنصارى . وكل من حكم شيخه وقدم حكمه على ما جاء به رسول الله . وشيوخ اليهود : هم الأحبار . وشيوخ النصارى هم الرهبان . وعلى سننهم سار المقلدون من الصوفية وأتباع المذاهب ، الذين يقدمون آراء شيوخهم على النصوص الصريحة الصحيحة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويعتذرون عن اتباع النص: بأنه لم يأخذ به شيخهم ، وهو أعلم بذلك منهم وهذا =

ولهذا قال تعالى فى سياق الكلام مع النصارى (٣ : ٦٤ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم : أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون)

وقال تعالى فى سياق تقريره للاسلام وخطابه لأهل الكتاب (٢ : ١٣٦ — ١٤٠ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسمعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتى موسى وعيسى ، وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون . فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا ، وإن تولوا فإنما هم فى شقاق — إلى قوله — وما الله بغافل عما تعملون) .

الدين واحد وإن تنوعت شرائعه

• ولما كان أصل الدين الذى هو دين الإسلام واحداً ، وإن تنوعت شرائعه قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد و « الأنبياء إخوة لعلات[1] » و « إن أولى الناس بابن مريم لأنا . فليس بينى وبينه نبى » .

فدينهم واحد . وهو عبادة الله وحده لا شريك له . وهو يعبد فى كل وقت بما أمر به فى ذلك الوقت . وذلك هو دين الإسلام فى ذلك الوقت .

وتنوع الشرائع فى الناسخ والمنسوخ من المشروع كتنوع الشريعة الواحدة . فكما أن دين الإسلام الذى بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم هو دين واحد ، مع أنه قد كان فى وقت يجب استقبال بيت المقدس فى الصلاة كما أمر النبى المسلمين بذلك بعد الهجرة ببضعة عشرة شهرا . وبعد ذلك يجب استقبال الكعبة . ويحرم استقبال الصخرة

= لا يشك عاقل مؤمن بالله ورسوله : أنه عذر باطل ، لا يغنى عنهم شيئا يوم يقولون (٢٦ : ٩٧ — ٩٩ تالله إن كنا لفى ضلال مبين . إذ نسويكم برب العالمين : وما أضلنا إلا المجرمون)

(١) إخوة العلات : هم الأخوة لأب وأمهاتهم شتى .

فالدين واحد وإن تنوعت القبلة فى وقتين من أوقاته ، ولهذا شرع الله تعالى لبنى إسرائيل السبت ، ثم نسخ ذلك وشرع لنا الجمعة ، فكان الاجتماع يوم السبت واجباً إذ ذاك ، ثم صار الواجب : هو الاجتماع يوم الجمعة وحرم الاجتماع يوم السبت

فمن خرج عن شريعة موسى قبل النسخ : لم يكن مسلماً . ومن لم يدخل فى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بعد النسخ لم يكن مسلماً .

ولم يشرع الله لنبى من الأنبياء أن يعبد غير الله البتة . قال تعالى (٤٢ : ١٣ شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذى أوحينا إليك ، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى : أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ، كَبُر على المشركين ماتدعوهم إليه) .

فأمر الرسل أن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه .

وقال تعالى (٢٣ : ٥١ ، ٥٢ ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً . إنى بما تعملون عليم ، وإن هذه أمتكم أمة واحدة ، وأنا ربكم فاتقون) .

وقال تعالى (٣٠ : ٣٠ فأقم وجهك للدين حنيفاً ، فطرة الله التى فطر الناس عليها . لاتبديل لخلق الله . ذلك الدين القيم . ولكن أكثر الناس لايعلمون) .

ثم قال (٣٠ : ٣١ ، ٣٢ منيبين إليه واتقوه ، وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين . من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، كل حزب بما لديهم فرحون) .

أهل الرحمة متفقون وأهل الشرك مختلفون

فأهل الإشراك متفرقون ، وأهل الإخلاص متفقون .

وقد قال تعالى (١١ : ١١٨ ، ١١٩ ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك . ولذلك خلقهم) فأهل الرحمة مجتمعون متفقون والمشركون فرقوا دينهم وكانوا شيعاً

ولهذا تجد ما أحدث من الشرك والبدع يفترق أهله ، فكان لكل قوم من مشركى العرب طاغوت يتخذونه نداً من دون الله فيقربون له ، ويستعينون به ، ويشركون به . وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء ، وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء ، بل قد يكون لأهل هذا الطاغوت شريعة ليست للآخرين ،

كما كان أهل المدينة يُهلُّون لمناة الثالثة الأخرى ، ويتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة . حتى أنزل الله تعالى (٢ : ١٥٨ إن الصفا والمروة من شعائر الله ـ الآية)

وهكذا تجد من يتخذ شيئاً من نحو هذا الشرك . كالذين يتخذون القبور وآثار الأنبياء والصالحين مساجد . تجد كل قوم يقصدون بالدعاء والاستغاثة والتوجه من لا تعظمه الطائفة الأخرى ، بخلاف أهل التوحيد ، فإنهم يعبدون الله وحده ، ولا يشركون به شيئاً فى بيوته التى قد أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، مع أنه قد جعلَ لهم الأرض كلها مسجداً وطهوراً . وإن حصل بينهم تنازع فى شىء مما يسوغ فيه الاجتهاد . لم يوجب ذلك لهم تفرقا ولا اختلافاً . بل هم يعلمون أن المصيب منهم له أجران ، وأن المجتهد المخطىء له أجر على اجتهاده ، وخطؤه مغفور له . والله هو معبودهم وحده ، إياه يعبدون وعليه يتوكلون . وله يخشون ويرجون ، وبه يستعينون ويستغيثون . وله يدعون ويسألون . فإن خرجوا إلى الصلاة فى المساجد : كانوا مبتغين فضلا منه ورضواناً . كما قال تعالى فى نعتهم (٤٨ : ٢٩ تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً) .

وكذلك إذا سافروا إلى أحد المساجد الثلاثة ، لاسيما المسجد الحرام الذى أمروا بالحج إليه ، قال تعالى (٥ : ٢ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ، ولا آمِّين البيت الحرام ، يبتغون فضلا من ربهم ورضواناً) فهم يؤمون بيته يبتغون فضلا من ربهم ورضواناً : لا يرغبون إلى غيره ، ولا يرجون سواه ، ولا يخافون إلا إياه .

زين الشيطان لكثير من الناس قصد زيارة قبر الرسول

وقد زين الشيطان لكثير من الناس سوء عملهم ، واستزلهم عن إخلاص الدين لربهم إلى أنواع من الشرك . فيقصدون بالسفر والزيارة رضى غير الله ، والرغبة إلى غيره ، ويشدون الرحال : إما إلى قبر نبى أو صاحب أو صالح ، أو من يظنون أنه نبى أو صاحب أو صالح ، داعين له راغبين إليه .

ومنهم من يظن أن المقصود من الحج : هو هذا . فلا يستشعر إلا قصد المخلوق المقبور .

ومنهم من يرى أن ذلك أنفع له من حج البيت .

ومن شيوخهم : من يقصد حج البيت . فإذا وصل إلى المدينة رجع ـ مكتفياً بزيارة القبر ـ وظن أن هذا أبلغ .

ومن جهالهم : من يتوهم أن زيارة القبور واجبة .

وأكثرهم يسأل الميت المقبور ، كما يسأل الحي الذي لا يموت . فيقول : ياسيدى فلان ، اغفر لى ، وارحمنى ، وتب على ، أو يقول : اقض عنى الدين ، وانصرنى على فلان ، وأنا فى حَسَبك وجوارك .

الجاهلية الثانية بعبادة القبور وتسييب السوائب لها

وقد ينذرون أولادهم للقبور ، ويسيبون له السوائب من البقر والغنم وغيرها كما كان المشركون يسيبون السوائب لطواغيتهم . قال تعالى (٥ : ١٠٣ ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) وقال تعالى (٦ : ١٣٦ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً . فقالوا : هذا لله بزعمهم . وهذا لشركائنا . فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله ، وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون) .

ومن السدنة : من يضلل الجهال ، فيقول : أنا أذكر حاجتك لصاحب الضريح : وهو يذكرها للنبي يذكرها لله .

ومنهم من يعلق على القبر المكذوب ، أو غير المكذوب ، من الستور والثياب ، ويضع عنده من مصوغ الذهب والفضة : مما قد أجمع المسلمون على أنه من دين المشركين ، وليس من دين الإسلام . والمسجد الجامع معطل خراب صورة ومعنى .

ما أكثر ما يعتقد القبوريون فضل الصلاة عند القبور على غيرها

وما أكثر من يعتقد من هؤلاء : أن صلاته عند القبر المضاف إلى بعض المعظمين ـ مع أنه كذب فى نفس الأمر ـ أعظم من صلاته فى المساجد الخالية من القبور والخالصة لله ، فيزدحمون للصلاة فى مواضع الإشراك المبتدعة ، التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذها مساجد ، وإن كانت على قبور الأنبياء ،

ويهجرون الصلاة فى البيوت التى أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، والتى قال فيها (٩ : ١٨ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر . وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله ، فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) .

ومن أكابر شيوخهم من يقول : الكعبة فى الصلاة قبلة العامة . والصلاة إلى قبر الشيخ فلان — مع استدبار الكعبة — قبلة الخاصة .

وهذا وأمثاله من الكفر الصريح باتفاق علماء المسلمين .

وهذه المسائل تحتمل من البسط وذكر أقوال العلماء فيها ودلائلها أكثر مما كتبناه فى هذا المختصر

وقد كتبنا فى ذلك فى غير هذا الموضع مالا يتسع له هذا الموضع .

وإنما نبهنا فيه على رؤس المسائل ، وجنس الدلائل ، والتنبيه على مقاصد الشريعة وما فيها من إخلاص الدين لله وعبادته وحده لاشريك له ، وما سدته من الذريعة إلى الشرك دِقِّه وَجِلِّه . فإن هذا هو أصل الدين ، وحقيقة دين المرسلين . وتوحيد رب العالمين .

ضل المتكلمون والصوفية فى حقيقة التوحيد

وقد غلط فى مسمى التوحيد : طوائف من أهل النظر والكلام ، ومن أهل الإرادة والعبادة ، حتى قلبوا حقيقته فى نفوسهم .

فطائفة : ظنت أن التوحيد : هو نفى الصفات ، بل نفى الأسماء الحسنى أيضاً . وسموا أنفسهم أهل التوحيد . وأثبتوا ذاتاً مجردة عن الصفات ، ووجوداً مطلقاً بشرط الإطلاق : وقد علم بصريح المعقول المطابق لصحيح المنقول : أن ذلك لايكون إلا فى الأذهان ، لا فى الأعيان . وزعموا أن إثبات الصفات يستلزم ماسموه تركيباً . وظنوا أن العقل ينفيه ، كما قد كشفنا أسرارهم و بينا فرط جهلهم وما أضلهم من الألفاظ المجملة المشتركة فى غير هذا الموضع[1] .

---

(١) فى كتاب موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول .

وطائفة : ظنوا أن التوحيد ليس إلا الإقرار بتوحيد الربوبية . وأن الله خلق كل شيء . وهو الذى يسمونه توحيد الأفعال .

ومن أهل الكلام : من أطال نظره فى تقرير هذا الموضع إما بدليل أن الاشتراك يوجب نقص القدرة ، وفوات الكمال ، و بأن استقلال كل من الفاعلين بالمفعول محال ، و إما بغير ذلك من الدلائل . ويظن أنه بذلك قرر الوحدانية ، وأثبت أنه لا إله إلا هو : وأن الإلهية هى القدرة على الاختراع ونحو ذلك . فإذا ثبت أنه لا يقدر على الاختراع إلا الله . وأنه لا شريك له فى الخلق : كان هذا عندهم هو معنى قولنا « لا إله إلا الله[1] » ولم يعلم أن مشركى العرب كانوا مقرين بهذا التوحيد ، كما قال تعالى (٣١ : ٢٥ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) وقال تعالى (٢٣ : ٨٤-٨٩ قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ؟ سيقولون لله . قل : أفلا تذكرون - الآيات) وقال تعالى (١٢ : ١٠٦ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) قال ابن عباس وغيره « تسألهم من خلق السموات والأرض ؟ فيقولون : الله : وهم مع هذا يعبدون غيره » .

وهذا التوحيد هو من التوحيد الواجب ، لكن لا يحصل به كل الواجب ولا يخلص بمجرده عن الإشراك الذى هو أكبر الكبائر الذى لا يغفره الله . بل لا بد أن يخلص لله الدين والعبادة ، فلا يعبد إلا إياه ، ولا يعبده إلا بما شرع . فيكون دينه كله لله .

---

(١) وهذا ما تقرره كل الكتب التى تدرس فى المعاهد الدينية فى البلاد الاسلامية إلا القليل النادر مما ينظر إليه جمهورهم بعين المقت والازدراء ، والمصف فى زعمهم من يقول : هذا مذهب السلف وذاك مذهب الخلف . ومذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أعلم ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا . فليس أحد أعلم بالله وأسمائه وصفاته ودينه من السلف الصالح ، وكلما بعد الناس عن طريق السلف كلما ازدادوا جهلا وضلالا وكفرا والحمد لله الذى عافانا .

معنى كلمة «إله» وما تقتضيه

و « الإله » هو المألوه الذى تألهه القلوب . وكونه يستحق الإلهية مستلزما لصفات الكمال . فلا يستحق أن يكون معبودا محبوباً لذاته إلا هو . وكل عمل لايراد به وجهه فهو باطل . وعبادة غيره ، وحب غيره : يوجب الفساد ، كما قال تعالى (٢١ : ٢٢ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) .

وقد بسطنا الكلام على هذا فى غير هذا الموضع .

و بينا أن هذه الآية ليس المقصود بها مايقوله من يقوله من أهل الكلام من ذكر دليل التمانع ، الدال على وحدانية الرب تعالى . فإن التمانع يمنع وجود المفعول لا يوجب فساده بعد وجوده . وذلك يذكر فى الأسباب والبدايات التى تجرى مجرى العلل الفاعلات .

والثانى : يذكر فى الحِكَم والنهايات التى تذكر فى العلل التى هى الغايات ، كما فى قوله (إياك نعبد و إياك نستعين) فقدم الغاية المقصودة على الوسيلة الموصلة . كما قد بسط فى غير هذا الموضع .

ضلال الصوفية فى التوحيد

ثم إن طائفة ممن تكلم فى تحقيق التوحيد على طريق أهل التصوف : ظن أن توحيد الربوبية هو الغاية . والفناء فيه هو النهاية . وأنه إذا شهد ذلك سقط عنه استحسان الحسن ، واستقباح القبيح . فآل بهم الأمر إلى تعطيل الأمر والنهى ، والوعد والوعيد . ولم يفرقوا بين مشيئته الشاملة لجميع المخلوقات ، و بين محبته ورضاه المختص بالطاعات ، و بين كلماته الكونيات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، لشمول القدرة لكل مخلوق ، وكلماته الدينيات التى اختص بموافقتها أنبياؤه وأولياؤه .

فالعبد مع شهوده الربوبية العامة الشاملة للمؤمن والكافر والبر والفاجر : عليه أن يشهد ألوهيته التى اختص بها عباده المؤمنين ، الذين عبدوه وأطاعوا أمره واتبعوا رسله .

قال تعالى (٣٨ : ٢٨ أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى

الأرض أم نجعل المتقين كالفجار) وقال تعالى (٤٥ : ٢١ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ؟ ساء مايحكمون) وقال تعالى (٦٨ : ٣٥ أفنجعل المسلمين كالمجرمين) الخ .

ومن لم يفرق بين أولياء الله وأعدائه ، و بين ما أمر به وأوجبه : من الإيمان والأعمال الصالحات ، و بين ما كرهه ونهى عنه وأبغضه : من الكفر والفسوق والعصيان ، مع شمول قدرته ومشيئته وخلقه لكل شيء ، و إلا وقع فى دين المشركين الذين قالوا (٦ : ١٤٨ لو شاء الله ماأشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء) .

حقيقة الإيمان بالقدر

والقدر يؤمن به ، ولا يحتج به ، بل العبد مأمور أن يرجع إلى القدر عند المصائب . و يستغفر الله عند الذنوب والمعايب ، كما قال تعالى (٤٠ : ٥٥ فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك) ولهذا حج آدم موسى عليهما السلام لما لام موسى آدم لأجل المصيبة التى حصلت لهم بأكله من الشجرة . فذكر له آدم « أن هذا كان مكتوباً قبل أن أخلق . فحج آدم موسى » كما قال تعالى (٥٧ : ٢٢ ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير) وقال تعالى (٦٤ : ١٢ ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه) .

قال بعض السلف : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى و يسلم

فهذا وجه احتجاج آدم بالقدر . ومعاذ الله أن يحتج آدم ، أو من هو دونه من المؤمنين على المعاصى بالقدر . فإنه لو ساغ هذا لساغ أن يحتج إبليس ومن اتبعه من الجن والإنس بذلك ، و يحتج به قوم نوح وعاد وثمود وسائر أهل الكفر والفسوق والعصيان ، ولم يعاقب ربنا أحدا ، وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار شرعاً وعقلا [١] .

---

(١) ولقد قرر شيخ الصوفية ولسانهم الناطق : ابن عربى الحاتمى فى فصوصه : أن فرعون وآله من كل مشرك وكافر وفاسق وعاص فى الجنة ناجون فانهم عرفوا=

فإن هذا القول لا يطرده أحد من العقلاء ، فإن طرده يوجب أن لا يلام أحد على شيء ، ولا يعاقب عليه .

وهذا المحتج بالقدر : لو جنى عليه جان لطالبه . فإن كان القدر حجة فهو حجة للجانى عليه . و إلا فليس حجة لا لهذا ولا لهذا .

ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولاً : لم يمكن للناس أن يعيشوا ، إذ كان لكل من اعتدى عليهم أن يحتج بذلك ، فيقبلوا عذره ولا يعاقبوه ، ولا يمكن اثنين من أهل هذا القول أن يعيشا ، إذ لكل منهما أن يقتل الآخر ، و يفسد جميع أموره ، محتجاً على ذلك بالقدر .

دين الصوفية لا يفرق بين الخالق والمخلوق

ثم إن أولئك المبتدعين الذين أدخلوا فى التوحيد نفى الصفات ، وهؤلاء الذين أخرجوا عنه متابعة الأمر : إذا حققوا القولين أفضى بهم الأمر إلى أن لا يفرقوا بين الخالق والمخلوق . بل يقولون بوحدة الوجود . كما قاله أهل الإلحاد القائلين بالوحدة والحلول والاتحاد ، الذين يعظمون الأصنام وعابديها ، وفرعون وهامان وقومهما . و يجعلون وجود خالق الأرض والسموات هو وجود كل شيء من الموجودات ، و يدعون التوحيد والتحقيق والعرفان ، وهم من أعظم أهل الشرك والتلبيس والبهتان .

يقول عارفهم : السالك فى أول أمره يفرق بين الطاعة والمعصية ــ أى نظراً إلى الأمر ــ ثم يرى طاعة بلا معصية ــ أى نظراً إلى القدر ــ ثم لا طاعة ولا معصية أى نظراً إلى أن الوجود واحد . ولا يفرق بين الواحد بالعين والواحد بالنوع . فإن الموجودات مشتركة فى مسمى الوجود .

والوجود ينقسم إلى قائم بنفسه وقائم بغيره . وواجب وممكن بنفسه . كما أن

= حقيقة توحيدهم الصوفى الشركى . أما الأنبياء فلم يكونوا يعرفون ذلك التوحيد . وهذا هو الكفر الصريح الذى يدافع عنه المقلدون الغافلون . ويلتمسون له المعاذير والحمد لله الذى عافانا وهدانا لتوحيد المرسلين ، وبغضنا فى دين الصوفيين .

الحيوانات مشتركة فى مسمى الحيوان . والأناسى مشتركون فى مسمى الإنسان ، مع العلم الضرورى بأنه ليس عين وجود هذا الإنسان هو عين وجود هذا الفرس ، بل ولا عين هذا الحيوان وحيوانيته و إنسانيته هو عين هذا الحيوان وحيوانيته وإنسانيته لكن بينهما قدر مشترك تشابها فيه قد يسمى كلياً مطلقاً وقدراً مشتركاً ونحو ذلك وهذا لا يكون فى الخارج عن الأذهان كلياً عاماً مطلقاً . بل لا يوجد إلا معيناً مشخصاً . فكل موجود فله ما يخصه من حقيقته ، مما لا يشركه فيه غيره ، بل ليس بين موجودين فى الخارج شىء بعينه اشتركا فيه . ولكن تشابها . فنى هذا نظير ما فى هذا ، كما أن هذا نظير هذا ، وكل منهما متميز بذاته وصفاته عما سواه فكيف الخالق سبحانه وتعالى ؟ .

وهذا كله مبسوط فى غير هذا الموضع : البسط الذى يليق به . فإنه مقام زلت فيه أقدام ، وضلت فيه أحلام . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

ومن أحكم الأصلين المتقدمين فى الصفات ، والخلق ، والأمر ، فيميز بين المأمور المحبوب المرضى لله ، و بين غيره مع شمول القدر لهما ، وأثبت للخالق سبحانه الصفات التى توجب مباينته المخلوقات ، وأنه ليس فى مخلوقاته شىء من ذاته ، ولا فى ذاته شىء من مخلوقاته : أثبت التوحيد الذى بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه ، كما نبه على ذلك فى سورتى الاخلاص (وقل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

فإن (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن . إذ كان القرآن باعتبار معانيه ثلاث أثلاث : ثلث توحيد ، وثلث قصص ، وثلث أمر ونهى . لأن القرآن كلام الله . والكلام إما إنشاء ، و إما إخبار . والإخبار : إما عن الخالق ، و إما عن المخلوق . والإنشاء : أمر ونهى و إباحة . فقل هو الله أحد فيها ثلث التوحيد ، الذى هو خبر عن الخالق . وقد قال صلى الله عليه وسلم . « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» وعَدْل الشىء ـ بالفتح ـ يكون ما ساواه من غير جنسه .

كما قال تعالى : (٥ : ٩٥ أو عدل ذلك صياما) وذلك يقتضى : أن له من الثواب مايساوى الثلث فى القدر . ولا يكون مثله فى الصفة كمن معه ألف دينار ، وآخر معه مايعدلها من الفضة والنحاس وغيرهما . ولهذا يحتاج إلى سائر القرآن ولا تغنى عنه هذه السورة مطلقاً . كما يحتاج من معه نوع من المال إلى سائر الأنواع ، إذ كان العبد محتاجاً إلى الأمر والنهى والقصص .

وسورة (قل هو الله أحد) فيها التوحيد القولى العملى الذى تدل عليه الأسماء والصفات . ولهذا قال تعالى (قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يلد . ولم يولد . ولم يكن له كفواً أحد) وقد بسطنا الكلام عليها فى غير هذا الموضع .

(قل يا أيها الكافرون) براءة من الشرك

وسورة (قل يا أيها الكافرون) فيها التوحيد القصدى العملى . كما قال تعالى (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ماتعبدون) و بهذا يتميز من يعبد الله ممن يعبد غيره ، و إن كان كل واحد منهما يقر بأن الله رب كل شىء ومليكه . ويتميز عباد الله المخلصون الذين لم يعبدوا إلا إياه ممن عبدوا غيره وأشركوا به ، أو نظروا إلى القدر الشامل لكل شىء . فسوى بين المؤمنين والكفار ، كما كان يفعل المشركون من العرب . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « إنها براءة من الشرك » .

(قل هو الله أحد) لتوحيد الأسماء والصفات

وسورة (قل هو الله أحد) فيها إثبات الذات وما لها من الأسماء والصفات التى يتميز بها مثبتو الرب الخالق الأحد الصمد عن المعطلين له بالحقيقة ، نفاة الأسماء والصفات ، المضاهين لفرعون وأمثاله ممن أظهر التعطيل والجحود للإله المعبود . و إن كان فى الباطن يقر به ، كما قال تعالى (٢٧ : ١٤ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً) وقال موسى (١٧ : ١٠٢ لقد علمت ماأنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر . و إنى لأظنك يافرعون مثبورا)

والله سبحانه بعث أنبياءه بإثبات مفصل ، ونفى مجمل ، فأثبتوا له الأسماء والصفات ، ونفوا عنه مماثلة المخلوقات . ومن خالفهم من المعطلة المتفلسفة وغيرهم

المتفلسفة وصفوا الرب بالنفي المفصل والإثبات

عكسوا القضية . فجاءوا بنفي مفصل وإثبات مجمل . يقولون : ليس كذا . ليس كذا . ليس كذا . فإذا أرادوا إثباته قالوا : وجود مطلق بشرط النفي ، أو بشرط الإطلاق . وهم يقرون في منطقهم اليوناني : أن المطلق بشرط الإطلاق لا يكون في الخارج . فليس في الخارج حيوان مطلق بشرط الإطلاق . ولا إنسان مطلق بشرط الإطلاق . ولا موجود مطلق بشرط الإطلاق ، بخلاف المطلق لابشرط ، الذي يطلق على هذا وهذا . وينقسم إلى هذا وهذا . فإن هذا يقال : إنه في الخارج لا يكون إلا معيناً مشخصاً . أو يقولون : إنه الوجود المشروط بنفي كل ثبوت عنه منه . فيكون مشاركا لسائر الموجودات في مسمى الوجود متميزاً عنها بالعدم . وكل موجود متميزاً بأمر ثبوتي ، والوجود خير من العدم . فيكون أحقر الموجودات خيراً من العدم . وذلك ممتنع . لأن المتميز بين الموجودين لا يكون عدماً محضاً . بل لا يكون إلا وجوداً .

فهؤلاء الذين يدعون أنهم أفضل المتأخرين من الفلاسفة المشائين يقولون في وجود واجب الوجود : مايعلم بصريح المعقول الموافق لقوانينهم المنطقية : أنه قول بامتناع وجود الواجب ، وأنه جمع بين النقيضين وهذا هو في غاية الجهل والضلال .

وأما الرسل صلوات الله عليهم : فطريقتهم طريقة القرآن . قال سبحانه

طريقة الرسل إثبات مفصل ونفي مجمل

وتعالى : (٣٧ : ١٨٠ ـ ١٨٢ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين) .

والله تعالى يخبر في كتابه : أنه حي ، قيوم ، عليم ، حكيم ، غفور ، رحيم ، سميع بصير ، عليّ ، عظيم ، خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام . ثم استوى على العرش . وكلم موسى تكليما . وتجلى للجبل فجعله دكا ، يرضى عن المؤمنين ، ويغضب على الكافرين . إلى أمثال ذلك من الأسماء والصفات .

ويقول في النفي : (٤٢ : ١١ ليس كمثله شيء) (ولم يكن له كفواً أحد) (١٩ : ٦٥ هل تعلم له سمياً ؟) (٢ : ٢٢ فلا تجعلوا لله أنداداً) فنفى بذلك أن تكون

صفاته كصفات المخلوقين ، وأنه ليس كمثله شيء ، لا فى نفسه المقدسة المذكورة بأسمائه وصفاته ، ولا فى شيء من صفاته ولا أفعاله (١٧ : ٤٣ ، ٤٤ سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً . تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن . وإن من شيء إلا يسبح بحمده . ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفوراً) .

فالمؤمن يؤمن بالله وما له من الأسماء الحسنى ، ويدعوه بها ، ويجتنب الإلحاد فى أسمائه وآياته . قال تعالى (٧ : ١٨٠ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه) وقال تعالى (٤١ : ٤٠ إن الذين يلحدون فى آياتنا لا يخفون علينا) وهو يدعو الله وحده ويعبده وحده ، لا يشرك بعبادة ربه أحداً . ويجتنب طريق المشركين الذين قال الله تعالى فيهم (١٧ : ٥٦ ، ٥٧ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا . أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ، ويرجون رحمته ويخافون عذابه . إن عذاب ربك كان محذوراً) وقال تعالى (٣٤ : ٢٢ ، ٢٣ قل : ادعوا الذين زعمتم من دون الله . لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير . ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فُزِّع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحقّ ، وهو العلى الكبير) .

وهذه جمل لها تفاصيل ، ونكت تشير إلى خطب جليل .

فليجتهد المؤمن فى تحقيق العلم والإيمان ، وليتخذ الله هادياً ونصيراً ، وحاكما ووليا . فإنه نعم المولى ونعم النصير . وكفى بربك هادياً ونصيراً .

دعاء الرسول (ص) إذا قام من الليل

وإن أحب دعا بالدعاء الذى رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلى من الليل يقول : اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب

والشهادة . أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك . إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » .

وذلك أن الله تعالى يقول (٢ : ٢١٣ كان الناس أمة واحدة) أى فاختلفوا كما فى سورة يونس (١٠ : ١٩ وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا) وقد قيل : إنها كذلك فى حرف عبد الله (فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين . وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه . وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ماجاءتهم البينات بغياً بينهم . فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم) .

والحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيد المرسلين كل وقت وحين آمين .

خاتمة الطبع

يقول العبد الفقير إلى عفو الله ومغفرته : محمد حامد الفقى .

أما بعد حمد الله ، والصلاة والسلام على خاتم رسله عبد الله ورسوله محمد وعلى آله .

قد تم ـ بتوفيق الله وحسن معونته ـ طبع كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » لشيخ الإسلام علم الأعلام ، المجاهد الصادق ، الصبار الشكور : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى فى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة حبيس الظلم والجهل والتقليد الأعمى . وهو من أنفس ما كتب شيخ الإسلام رحمه الله ، وغفر لنا وله . أقام فيه عماد السنة وهدم فيه أوهام البدعة وكشف عن وجه الحق ، مالبسه الأعداء من الخرافات والأباطيل ودل فيه الأئمة على عناصر الحياة القوية العزيزة التى جاءهم بها نبيهم الكريم صلى الله عليه وسلم من عند ربهم العليم الحكيم ، وبين أن الأمة لن تحيى الحياة

الطيبة إلا إذا احتفظت بشخصيتها الإسلامية العربية ، ولن يتحقق لها ذلك إلا إذا عادت إلى صراط الله المستقيم الذى أقامه الله لها بهذا القرآن المبين و ببيان رسوله الأمين ، واستمسكت بحبل الله المتين ، وتخلصت من مشابهة أصحاب الجحيم المغضوب عليهم والضالين فدانت لله وحده بالعبادة ، مخلصة له الدين ، وعبدته بما أحب لها واخيار من الشرائع والعبادات التى هى الهدى والرحمة والشفاء لما فى الصدور .

أقدمه لأمتى ، راجيا أن ينفعها الله بما فيه من العلم النافع والوصايا القيمة ، سائلا ربى سبحانه وتعالى أن يعيد للمسلمين يقظتهم وأن يكشف عنهم غمة هذه التقاليد الوثنية ، والخرافات الجاهلية ، والعقائد والأعمال والأحكام الإلحادية وأن يأخذ بقلوب القادة والزعماء إلى سبيل السداد والهدى والرشاد . وأن يعيد للمسلمين عزمهم الغابر ومجدهم التالد وصلى الله على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله أجمعين .

فهرس

اقتضاء الصراط المستقيم

